

الجزء السابع

من

المجموع

شرح المهرج

الامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦

وبله

فتح العزيز

شرح الوميز

(وهو الفرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

وبله

التلخيص الكبير

في تجميع آمارب الرافعي الكبير

(للامام الحافظ المحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر السقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة علي نفقة شركة من كبار علماء الازهر
وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء

اشركة العلماء

حقوق الطبع محفوظة

تنبية (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة وبليه العزيز وبليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج يقال - بفتح الحاء وكسر ها - لغتان قرئ بهما في السبع أكثر السبعة بالفتح وكذا الحجة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر والقياس وأصله المقصد وقال الأزهرى هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى والاول هو المشهور وقال الليث أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الى الشيء واختاره ابن جرير قال أهل اللغة يقول حج يحج - بضم الحاء - فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج - بضم الحاء - حكاه الجوهري كنازل ونزل قال العلماء ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما) العمرة ففيها قولان لأهل اللغة حكاهما الأزهرى وآخرون (أشهرهما) ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره أصلها الزيارة (والثاني) أصلها المقصد قاله الزجاج وغيره قال الأزهرى وقيل إنما اختص الأعمار بقصد الكعبة لأنه قصد الى موضع عامر والله أعلم *

﴿ كتاب الحج ﴾

قال ﴿ ولا يحج في العمر إلا مرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد والالواح القسم الاول في المقدمات وهي الشرائط والمواقيت ﴾ *

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ قوله ﴾ نزلتا فريضته سنة خمس من الهجرة وأخوه النبي صلى الله عليه وسلم بمن غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعد ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين أهلى السير الا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن اسحق حدثني محمد

﴿ فرع ﴾ في طرف من فضائل الحج قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور » رواه البخارى ومسلم وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » رواه البخارى ومسلم المبرور الذى لامعصية فيه وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور » رواه البخارى وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » رواه مسام وعنه ابن عباس عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي - » رواه البخارى ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ الحج ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وفي العمرة قولان (قال) في الجديد هي فرض

قال الله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بني الاسلام على خمس » (١) الحديث ولا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة لما روى

ابن الوليد بن نوفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريك بن ابى نهر رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنوا سعد ضامانا في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادى لم أقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدي في المغازى وأما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما أى بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج انقضى في ثالث عشر ذى الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور أو يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في الثاني من ربيع الاول وهو اختيار أبى جعفر الطبرى وغيره وروى ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووى في شرح المذهب عن الاصحاب انه فرض سنة ست وصححه ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاها الماورى في الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك *

(١) حديث ﴿ بني الاسلام على خمس : متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم

في الصوم *

لما روت عائشة قالت « قلت يا رسول الله هل علي النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » (وقال) في القديم ليست بفرض لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهى واجبة قال لا وأن تعمرك خير لك » والصحيح الاول لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به »

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وجاء في الصحيحين « والحج وصوم رمضان » وجاء « وصوم رمضان والحج » وكلاهما صحيح والاول لا يقتضي ترتيبا وسمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما وإنما استدلل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) لأن مراده الاستدلال على كون تركنا ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وإنما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بإسناد صحيح وإسناد ابن ماجه على شرط البخارى ومسلم واستدل البيهقى لجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة السائل « الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعمروا وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث » هكذا رواه البيهقى وقال رواه مسلم في الصحيح ولم يسبق متنه هذا كلام البيهقى وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر لكن الاسناد به للبيهقى موجود من صحيح مسلم وروى الدارقطنى هذا اللفظ الذي رواه البيهقى بحروفيه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت » واحتج البيهقى أيضا بما رواه بإسناده عن أبي زرير

عن ابن عباس رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فطوع » (١) وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالندروا القضاء

(١) حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فطوع: احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان الدولى عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى ولفظه كالذى قبله وله طرق أخرى عن الزهري وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على وسنده منقطع واصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أ كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالوا ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت

العقيلي الصحابي رضى الله عنه أنه قال « يارسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا
الظعن قال حج عن أهلك واعتمر » قال البيهقي قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول
لا أعلم في إيجاب حديث العمرة أجود من حديث أبي زريرين هذا ولا أصح منه هذا كلام البيهقي وحديث
أبي زريرين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيح قال
الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة
أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك » فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن اربعة
عن محمد بن المنكدر وجابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن
تعتمر فهو أفضل » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة
لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها واجبة قال الشافعي وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها هذا
آخر كلام الترمذي وقد روى البيهقي باسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن اربعة عن محمد
ابن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر خير
لك » قال البيهقي كذا رواه الحجاج بن اربعة مرفوعا والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير
مرفوع قال وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه البيهقي أيضا من
غير جهة الحجاج قال وهذا وهم إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن اربعة عن محمد بن المنكدر عن

وكما أنا نوجب علي قول الاحرام بحج أو عمرة لدخول مكة علي ما سيأتي وليس من العوارض الموجبة
الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلي الاسلام لم يلزمه الحج خلافا لابن حنيفة ومأخذ
الخلاف ان الردة عنده محبطة للعمل وعندنا إنما تحبضه بشرط أن يموت عليها قال الله تعالى (ومن
يرتد منكم عن دينه قيمت وهو كافر) الآية وساعد أحمد أبا حنيفة رحمه الله في المسألة ولكن لا من
جهة هذا المأخذ ثم ان المصنف حصر مقصود الكتاب في ثلاثة أقسام (أولها) المقدمات (وثانيها) المقاصد
(وثالثها) الواحق والخواتم وفي القسم الاول مقدمتان (إحداهما) في الشرائط والآخرى في المواقيت
(واعلم) انه جعل الميقات علي قسمين زمانى ومكانى ولا شك أن الميقات الزمانى من شرائط صحة الحج
فالوجه حمل الشرائط وإن أطلقها علي ما سوى الوقت لئلا يدخل شيء من احدى المقدمتين في الآخرى
والله أعلم *

ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم: الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمت بها وله شاهد
من حديث أنس في ابن ماجه ولفظه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقليل
يارسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقو مواهبها ولو لم تقوموا بها
عذبتم ورجاله ثقات *

جابر وروى عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرة تطوع » واسنادها ضعيف هذا كلام البيهقي (واما) قول الترمذى إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذى فى هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق فى كلام البيهقي ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن ارطاة لا يعرف الا من جهته والترمذى إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومندلس باتفاق الحفاظ وقد قال فى حديثه عن محمد بن المنكدر والمندلس اذا قال فى روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف فى كتب اهل الحديث وأهل الاصول ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا وقد سبق فى كلام الترمذى عن الشافعى انه قال ليس فى العمرة شيء ثابت أنها واجبة فالخصل ان الحديث صحيح ضعيف والله أعلم (واما) قول المصنف لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرده بهذا إنما انكر على المصنف وغلط فيه لان الذى رفعه إنما هو الحجاج بن ارطاة كما سبق لا ابن لهيعة وقد ذكره اصحابنا فى كتب الفقه على الصواب فقالوا إنما رفعه الحجاج بن ارطاة وذكر البيهقي فى معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن ارطاة وضعفه ثم قال وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال « الحج والعمرة فريضة واجبتان » قال البيهقي وهذا ضعيف ايضا لا يصح وينكر على المصنف فى هذا ثلاثة اشياء (احدها) قوله ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن ارطاة كما ذكرنا (والثانى) قوله رفعه وصوابه ان يقول إنما رفعه (والثالث) قوله وهو ضعيف فيما ينفرده وصوابه حذف قوله فيما ينفرده ويقتصر على قوله

(١٧)
في الطبعة الاولى
هو صحيح قويا

قال (القول فى الشرائط): ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام اذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتمييز فان المميز لو حج باذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة *

الشخص اما أن يجب عليه الحج أو لا يجب ومن يجب عليه اما يجوز له أن يأتي به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أو لا يجوز له ومن لا يجوز له أن تصح مباشرة للحج أو لا تصح ومن لا تصح مباشرة إما ان يصح له الحج أو لا يصح فهنا أربعة أحكام (احدها) مطلق صحة الحج له (وثانيها) صحته له مباشرة (وثالثها) وقوعه عن حجة الاسلام (ورابعها) وجوب حجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة (أما) الصحة المطابقة فلها شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح الحج للكافر كالصوم والصلاة وغيرها ولا يشترط فيها التكليف بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذى لا يميز وعن المجنون واعلم قوله اذ يجوز للولي بالهاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يجوز له وكذا قوله الا الاسلام لانه لا يصح الحج للصبي وسيأتي جميع ذلك فى الفصل الحادى عشر من باب أعمال الحج (واما) صحة

ضعيف لان ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه والله أعلم * واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ويقال العاهلي المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر (وقوله) وإن تعتمر هو - بفتح الهمزة - قال أصحابنا ولو صح حديث الحجاج ابن أرتاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته والله أعلم * (وأما) قول المصنف الحج ركن وفرض مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتابي الزكاة والصوم (وأما) استدلاله علي وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى (والله علي الناس حج البيت) فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام * (وأما) أحكام المسألة فالحج فرض عين علي كل مستطعم باجماع المسلمين وتظاهرت علي ذلك دلالة الكتاب والسنة واجماع الامة (وأما) العمرة فهل هي فرض من فروض الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد (والقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث قال أصحابنا (فإن قلنا) هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الاسلام كالحج كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال أصحابنا والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبها جميعا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في وجوب العمرة * قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة ابن أبي موسى الحضرمي وعبد الله ابن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة ليست واجبه وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الاقرع ابن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج كل عام قال لا بل حجة » وروى سراق بن مالك قال « قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد قال للابد دخلت العمرة في الحج إلي يوم القيامة » ﴾

المباشرة فلها شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز كسائر العبادات ويصح من الصبي المميز ان يحرم ويحج ثم القول في أنه يستقل به أو يفترق الي إذن الولي موضعه الفصل المحال عليه (وقوله) باذن الولي هذا التقييد دخيل في هذا الموضع فان المقصود ههنا صحة مباشرته في الجملة ولا يشترط فيها الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات (وأما) وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زائدان (أحدهما) البلوغ (والثاني) الحرية والدليل علي اعتبارنا

«الشرح» حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقات نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم هلك من قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم علي انبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم (وأما) حديث سراقه فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقه قال «قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة» قال الدارقطني رواه كلهم ثقة وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقه وهذه رواية منقطعة فانها ولدا سنة ست وعشرين او بعدها وتوفي سراقه سنة اربع وعشرين وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقه من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله اعلم (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة» فقد ذكر اصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (احدهما) معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثاني) معناه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهذا هو الاصح وهو تفسير الشافعي واكثر العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق قال والترمذي وغيره وسببه ان الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج ويعتقدون ان ذلك من اعظم الفجور فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ولهذا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الاربع في اشهر الحج ثلاثا منها في ذي القعدة

ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام» (١) والمعني فيه أن الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال السكال وإذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع (الاسلام) (والتمييز) (والبلوغ) (والحرية) فان اختصرت قلت هي ثلاث (الاسلام) (والتكليف) (والحرية) على ما ذكر في الكتاب ولو تكاف الفقير الحج وقع حجه عن

(١) «حديث» أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام: ابن خزيمة والاسماعيلي في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة وعن الاعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف بل خرجه كذلك من رواية ابن ابي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد برقمه محمد بن المنهال وراه الثوري عن شعبة موقوفا: قلت لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث ابن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفته مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ما يوهو رواية عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهام عن نسبته اليه وفي الباب

والاربعة مع حجة الوداع في ذى الحجة ويؤيدها ما ثبت عن ابن عباس قال «والله ما عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر برأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتي ينسلخ ذوالحجة والحرم» هذا حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه ورواه البخارى في صحيحه مختصراً فذكر بعضه (وقول) المصنف لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع احتراز بقوله بالشرع عن التذرع وعن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر (إذا قلنا) يلزمه الاحرام والحجة - بكسر الحاء - افسح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة - بضم العين والميم وبضم العين وإسكان الميم وفتح العين وإسكان الميم - والله أعلم * (أما) أحكام المسألة فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا الحجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع وتقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا وحكي صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة قال القاضى أبو الطيب في تعليقه وقال بعض الناس يجب الحج في كل سنتين مرة قالوا وهذا خلاف الإجماع يقابله مجموع باجماع من كان قبله والله أعلم *

(فرع) ومن حج ثم رجع أسلم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا وقال أبو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل فندم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لا تحبط الا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى (ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) وقد سبق المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها في أول كتاب الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

الفرض كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (وأما) وجوب حجة الاسلام فيعتبر فيه هذه الشرائط فلا يخاطب بالحج كافر في كفره ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وله شرط زائد وهو الاستطاعة قال الله تعالى (من استطاع اليه سبيلاً) وكلام الكتاب من هذا الموضع الى رأس المقدمة الثانية في المواقيت يتعلق بهذا الشرط *

قال (والاستطاعة نوعان) (الأول) المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما) (الراحلة) فلا بد منها ولا يجب (حم) الحج على القوى على المشي الا فيما دون مسافة القصر ولا على من لم يستمسك على الراحلة مالم يجد محملاً أو شق محمل مع شريك فإن لم يجد الشريك لم يلزمه * استطاعة الحج نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره (النوع الأول) استطاعة

عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى الحديث وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد ابن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلًا وفيه راوهم *

(ومن حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فان كان لقتال أو دخلها خائفا من ظالم يطالبه ولا يمكنه أن يظهر لاداء النسك جاز أن يدخل بغير احرام لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لانه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك وان كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان (أشهرها) أنه لا يجوز أن يدخل الحج أو عمرة لما روى ابن عباس أنه قال «لا يدخل أحدكم مكة الا محرما وخص الخطاين» (والثاني) أنه يجوز لحديث الاقرع بن حابس وسراقة بن مالك وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالخطاين والصيداين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان في إيجاب الاحرام على هؤلاء مشقة فان دخل لتجارة وقتلنا أنه يجب عليه الاحرام فدخل بغير احرام لم يلزمه القضاء لانا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا ينتهي قال ابو العباس بن القاص ان دخل بغير احرام ثم صار خطايا او صيدا لزمه القضاء لانه لا يلزمه للقضاء قضاء

(الشرح) حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير احرام صحيح فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام» هذا لفظ احدى روايات مسلم وثبت في الصحيحين عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وسلم»

المباشرة وتعلق بأمور أربعة (أحدها) الراحة والناس قسيان (أحدهما) من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحة سواء كان قادراً على المشي أو لم يكن لكن القادر على المشي يستحب له أن لا يترك الحج وفي كون الحج راكبا أو ماشيا افضل اختلاف قول قد تعرض له صاحب الكتاب في التذوق وقال مالك القادر على المشي يحج ماشيا * لنا ما روى أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير السبيل فقال زادوراحلة» (١) إذا عرف ذلك فينظر إن كان يستمسك على

(١) حديث (١) انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زادوراحلة: الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسل يعني الذي خرج الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي ابن ابي طالب

دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه مغفرة (وأما) حكم المسألة فقال أصحابنا إذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيام سافراً فأراد دخولها عائداً من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج أو عمرة فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قولاً واحداً حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد في آخر باب مواقيت الحج عن أبي موسى المروزي وقطع به سليم الرازي في كتابه الكفاية وحكاه أيضاً الرافعي وآخرون (وأصحها) وأشهرها فيه قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثاني) يجب ودليل القولين في الكتاب واختلافوا في أحدهما فصحيح ابن القاسم والمسعودي والبقوي وآخرون الوجوب وصح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والاكثرون الاستحباب وصححه أيضاً الرافعي في المحرر قال البندنجي وهو نص الشافعي في عامة كتبه قال المتولي وعلي هذا يكره الدخول بغير احرام هذا حكم من لا يتكرر دخوله (أما) من يتكرر دخوله كالخطاب والحشاش والصيد والسقا ونحوهم (فان قلنا) فيمن لا يتكرر لا يلزمه لا يلزم الاحرام فهذا أولي والا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزمه وبه قطع كثيرون أو الاكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يحكيها قواين (أحدهما) يلزمه (والثاني) لا يلزمه ومن حكي الخلاف فيه القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي حكياه وجهين وحكاه ابن القاسم في التلخيص والفتال والحاملي والبندنجي والدارمي والبقوي وآخرون قولين (فان قلنا) يلزمه فقد اطلقه كثيرون ومن حكي هذا الخلاف وقيده الحاملي والبندنجي وآخرون بانه في كل سنة مرة قال الحاملي في المجموع قال الشافعي في عامة كتبه يدخلها

الراحلة من غير محل ولا ياحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان الحمل أيضاً قال في الشامل وعلي هذا لو كان ياحقه مشقة غليظة في ركوب الحمل اعتبر في حقه الكنيسة وذكر الحاملي وغيره من العراقيين ان في حق المرأة يعتبر الحمل واطلقوا القول فيه لانه استرلها وألحق بها ثم العادة جارية بر كوب اثنين في الحمل فان وجد مؤنة محل أو شق محل ووجد شريكاً يجاس في الجانب الآخر يلزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا (أما) إذا لم يجد إلا مؤنة الشق فظاهر وأما إذا وجد مؤنة الحمل بتمامه فقد عله في الوسيط بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له أي هو مؤنة مجحفة يعسر احتمالها وكان لا يبعد تخريجها علي الخلاف في لزوم اجرة البذرقة وفي كلام الامام اشارة اليه (وانقسم اثنان) من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فان كان قويا علي المشي لزمه الحج ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفاً لا يقوى علي المشي أو يناله

ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرقها كلها ضعيفة وقال أبو بكر ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله *

الخطاب ونحوه بغير احرام قال وقال في بعض كتبه يحرم في كل سنة مرة ثلثا يستهين بالحرم وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي في الافصاح (ان قلنا) غير الخطاب ونحوه لا يلزمه الاحرام فالخطاب اولى والا فقولان وظاهر المذهب انه لا يلزمه قال وقال أبو إسحق قال الشافعي في الاملاء يحرمون كل سنة مرة قال القاضي وهذا غير مشهور والله اعلم (وأما) البريد الذي يتكرر دخوله الي مكة للرسائل قطع الدارمى بانه كالخطاب ونحوه وقال القاضي ابو العلي وصاحب الشامل والبيان من اصحابنا من جعله كالخطاب لتكرر دخوله ومنهم من قال ان قلنا لا يجب علي الخطاب في البريد وجهان فالخاصل ان المذهب انه لا يجب الاحرام لدخول مكة علي من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ولا علي من يدخل لتكرر كالخطاب ولا علي البريد ونحوه قال اصحابنا فان قلنا يجب فللوجوب شروط (احدها) ان يجيء الداخل من خارج الحرم فاما اهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه الى موضع منه (والثاني) ألا بدخلها لقتال ولا خائفاً فان دخلها لقتال بقاء او قطاع طريق او غيرهما من القتال الواجب او المباح او خائفاً من ظالم او غريم بمسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النكاح الا بمشقة ومخاطرة لم يلزمه الاحرام بلا خلاف (الثالث)

منه ضرر ظاهر فلا بد من الراحة ومن الحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب دونه كما في حق البعيد ووجدت لبعض التأخرين من أئمة طبرستان مخبريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وإن امكن وحيث اعتبرنا وجدان الراحة والحمل فالمراد منه أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا واستنجارا بضمن المثل أو أجرة المثل (واعلم) انه يشترط أن يكون ما يصرفه إلي الراحة مع الحمل أو دونه فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه وسيأتي ذلك (وقوله) أما الراحة فلا بد منها قد عرفت انه غير مجزئ على اطلاقه لوجوب الحج علي القريب المتمكن من المشي (وقوله) ولا علي من لا يستمسك علي الراحة أي من غير حمل ونحوه لا مطلقا بخلاف قوله بعد هذا أما البدن فلا يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها علي الراحة فان المراد هناك الاستمسك عليها مطلقا (وقوله) ما لم يجد محملا او شق محمل مع شريك الوجه صرف قوله مع شريك الي حالتي وجدان الحمل ووجدان الشق لانه لو خصص بما إذا وجد الشق لكان ذلك حكما بالزوم فيما إذا وجد مؤنة الحمل مطلقا وهو خلاف ما نقلناه في الوسيط *

قال (وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه الي الحج فاضلا عن حاجته أعني به المسكن والعبد الذي يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله إلي الاياب فان لم يكن له أهل ولا مسكن ففي اشتراط نفقة الاياب إلي الوطن وجهان ولو احتاج إلى نكاح لخوف العنت فصرفت المال اليه أهم وفي صرف رأس ماله الذي لا يقدر علي التجارة الا به إلي الحج وجهان ومن لا نفقة معه في الطريق وقدر علي الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة في الجمع بين الكسب والسفر *

ان يكون حرا فان كان عبدا فلا احرام عليه ان لم يأذن سيده فيه بلا خلاف وكذا ان اذن علي المذهب لانه ليس واجبا عليه بأصل الشرع فلا يصير واجبا باذن سيده كصلاة الجمعة وكحجة الاسلام وفيه وجه ضعيف انه يجب عليه إذا أذن سيده لان المنع لحقه فزال باذنه والمذهب الاول وهو المنصوص وبه قطع جماهير الاصحاب والله اعلم قال أصحابنا واذا قلنا بوجوب الاحرام واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور لا قضاء لان القضاء متعذر لان الدخول الثاني إحرام يقتضي إحراما آخر فيتسلسل ولان الاحرام مشروع لحرمه الحرم لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام فاذا دخل بغير إحرام فات لحصول الانتهاك كما قال أصحابنا وهذا كما اذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية فانها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها (الطريق الثاني) فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لا قضاء (والثاني) يجب القضاء وحكمه المصنف

المتعلق الثاني الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر إن كان له اهل وعشيرة فمدها به وإيابه إلى بلده وإن لم يكونوا في اشتراطه لمدة الاياب وجهان (احدهما) لا يشترط لان البلاد في حق مثل هذا الشخص متقاربة (وأصحها) انه يشترط لما في الغربة من الوحشة ونزاع النفوس إلى الاوطان ويجرى الوجهان في اعتبار الراحة للاياب وهل يخص الوجهان بما إذا لم يملك ببلدته مسكنا أم لا أبدى الامام رحمه الله فيه احتمالين ورأى الاظهر التخصيص وأغرب ابو عبد الله الحناطي فنقل وجهها في ان مدة الاياب لا تعتبر في حق ذى الاهل والعشيرة ايضا ثم في الفصل مسائل (احداها) يشترط أن يكون الزاد والراحة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه (الثانية) في اشتراط كونهما فاضلين عن المسكن والعبد لمن يحتاج إلى خدمته لزمانته أو لمنصبه وجهان (أظهرهما) عند الاكثرين وهو المذكور في الكتاب الاشتراط فيبقى عليه مسكنه وعبده كما يقيان عليه في الكفارة ولانه متعلق حاجته المهمة فأشبهه دست ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا لو كان معه تقدير يد صرفه اليهما مكن (والثاني) وبه قال مالك لا يشترط بل عليه بيع المسكن والخادم والاكتفاء بالاكتفاء لان الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحة وهو واجد لها وهذا الوجه أصبح عند صاحب التتمة وبه اجاب ابو القاسم الكرخي وحكاه عن نصه في الام ومن قال به فرق بين الحج والكفارة بان العتق في الكفارة له بدل معدول اليه والحج بخلافه وهذا الخلاف كالخلاف في اعتبارها في صدقة الفطر وقد مر (فان قلنا) بالوجه الاول فذلك فيما اذا كانت الدار مستغرقة بحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبدا مثله فاما إذا أمكن بيع بعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلها لوفى التفاوت بمؤنة الحج لزمه ذلك هكذا أطلقوه ههنا لكن في لزوم بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان وقد أوردتهما في الكتاب ولا بد من عودهما والله أعلم (الثالثة) لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطالت

والاصحاب عن ابن القاص فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرماً قال الرافعي على أصحابنا عدم القضاء بعنتين (أحدهما) أن القضاء لا يمكن لأن الدخول الثاني يحتاج إلى قضاء آخر فصار كمن نذر صوم الدهر فافطر وفرع ابن القاص في هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالخطايين ثم صار منهم لزمه القضاء وربما نقلوا عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم قال (والعلة الثانية) وهي الصحة وجبة بها قال العراقيون والقفال أنه نحية للبقعة فلا يقضى كتحية المسجد هذا كلام الرافعي قال أصحابنا وإذا قلنا يلزمه الاحرام فتركه وترك القضاء عصي ولادم عليه لأن الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالاحرام داخل الميقات من غير رجوع اليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل في نسك قالوا وإذا أوجبنا الاحرام لزمه أن يحرم من الميقات فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه ومن صرح بالصورتين القاضي أبو القاسم بن كيج والماوردي والدارمي وآخرون والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فخيمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق وهذا الخلاف صرح به جميع الاصحاب من صرح به القاضي الماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرى في باب المواقيت والمحاملي في المقنن وشيخه والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير والشاشي في المستظهرى والرويانى في الحلية وخلائق لا يحصون صرحوا به وأشار اليه المتولي

تجارته أو كان له مستغلات ترتفع منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج لا واختاره القاضي أبو الطيب لثلاث ينسلخ من ذات يده ولا يلتحق بالمساكين (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله نعم كما يكلف بيعها في الدين لأنه فسر الاستطاعة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لها ويفارق العبد والمسكن لأنه محتاج اليها في الحال وليس كذلك ما نحن فيه وإنما يتخذ ذخيرة للمستقبل (الرابعة) إذا ملك مالا فاضلا عن الوجوه المذكورة لكان محتاجا إلى أن ينكح خاتما من العنت فصرف المال إلى مؤن النكاح أهم من صرفه إلى الحج هذه عبارة الجمهور وعليه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه أنه لا يجب الحج والحالة هذه فيصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح وقد صرح الامام بهذا المفهوم لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من أراد الزواج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإن خافه فتقديم النكاح اولي (الخامسة) لو لم يجد مالا يصرفه إلى الزاد لكنه كان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد أدخر لاهله النفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى الامام عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلا لم يلزمه ذلك لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة وإن كان قصيرا نظر أن كان يكتسب في كل يوم ما يكفيه ولا يفضل عنه لم يلزمه لأنه ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر وإن كان كسبه في يوم يكفيه لا يلزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال كأن القدرة على الكسب

والباقون (واما) قول الرافعي هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم قال الرافعي لا يبعد تخريجه علي خلاف في نظائره كأنه أراد بنظائره إباحة الصلوات في أوقات النهي فانها تباح بمكة وكذا في سائر الحرم علي الصحيح فهذا الذي قاله الرافعي عجب من وجهين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها (والثاني) كونه قال يحتمل تخريجه علي خلاف مع أنه لا خلاف فيه فالصواب ما سبق ان الحرم كمكة بلا خلاف والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف وجميع الاصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير احرام قالوا وصورة ذلك أن يلتجئ اليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم وقطع الاصحاب هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور وذكر القفال في كتاب النكاح من شرح التلخيص في كتاب خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والماوردي في الاحكام السلطانية خلافا في قتالهم في مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلى الله عليه وسلم «ان الله حرم مكة فلم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار»

(فرع) قال المصنف والاصحاب هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل (قد يقال) إن هذا يخالف لمذهب الشافعي فان مذهب الشافعي وجميع الاصحاب أن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل مكة يوم الفتح صلحا وفتحها صلحا وقال أبو حنيفة وآخرون فتحها عنوة» وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب السير وهناك ذكرها الرافعي والاصحاب (والجواب) ان هذا لا يخالف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان وكن لا يأمن غدر أهل مكة فدخل صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا والله أعلم *

في يوم الفطر لا تجمل كحصول الصاع في ملكه (وقوله) في الكتاب لم يلزمه الخروج معلم بالميم لان عند مالك يلزمه ذلك وهكذا قال فيمن أمكنه الحج بالسؤال في الطريق ثم لفظ الكتاب مطلق وقضية ما نقلناه التقييد (وقوله) في أول الفصل وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه الى الحج فيه اضرار لان كونه مالكاً لا يبلغه لا يصلح تفسيراً للزاد والمعنى أن القدرة علي الزاد هي أن يملك ما يبلغه (وقوله) نفقه أهله الي الاياب أي ان كان له أهل والمراد من الأهل هنا من يلزمه نفقته لا غير وفي قوله فان لم يكن له أهل لا يمكن الحل علي هؤلاء فحسب إذ ليس ذلك موضع الوجهين وإنما الوجهان فيما إذا لم يكن له عشيرة أصلاً كذا ذكره الصيدلاني وغيره لانه يعظم علي الإنسان مفارقة العشائر فلا بد من اعتبار الاياب اذا كان الرجل ذا عشيرة قال الإمام ولم يتعرض أحد من الاصحاب للمعارف والاصدقاء لان الاستبدال بهم متيسر (وقوله) ومسكن يشعر باعتبار فقدان المسكن في حصول الوجهين وهو جواب علي أظهر الاحتمالين عند الإمام كما مر واعرف في نظم الكتاب

(فرع) في مذهب الفلاس فيمن أراد دخول الحرم لا تكرر كالتجارة والزيارة وعبادة المريض ونحوها قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر وقال مالك وأحمد يلزمه وقال أبو حنيفة يلزمه أن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار» ودليلنا الأصح حديث «الحج كل عام قال لا بل حجة» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ولأنه تحية لبقعة فلم تحب كتحية المسجد (وأما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراو أجبا) (وأما) حديث «لا تحل لأحد بعدى» فالمراد به القتال كما سبق وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام وإنما هو صريح في القتال وقد سبق تأويله والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا إنه إذا قلنا يجب الإحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصي والمذهب أنه لا يلزمه القضاء وقال أبو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من أصحابنا إذا صار خطابا ونحوه لزمه القضاء وبالأول قال جمهور أصحابنا وما أخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص بقول إنما يمتنع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار خطابا زال التسلسل فان الخطاب لا يلزمه الإحرام للدخول وقال الجمهور العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أن الإحرام واجب لحرمته للدخول والبقعة فإذا لم يأت بها فات ولا يشرع قضاؤه كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها والصواب فيها ما قدمناه هنا

شئين (أحدهما) أنه لم يصرح باعتبار كونه فاضلا عن نفقته في نفسه لكنه مفهوم من كلامه في مواضع (منها) اعتبار كونه فاضلا عن نفقة الأهل فإنه يفهم اعتبار كونه فاضلا عن نفقته بطريق الأولي (ومنها) قوله في اشتراط نفقة الإياب وجهان ومعلوم أنه في نفقة نفسه لا في نفقة الأهل فإنها مجزوم باشتراطها إلى الإياب (الثاني) أنه لم يعتبر كونه فاضلا عن الدين ولا بد منه أما إذا كان حالا فلا أنه ناجز والحج على التراخي وأما إذا كان مؤجلا فلا أنه إذا صرف مامعه إلى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تحترمه النية فتبقى ذمته مرتبهة وفيه وجه أن المدة إن كانت بحيث تقضى بعد رجوعه من الحج لزمه الحج ولو كان ماله دينا في ذمة إنسان نظر أن يتيسر تحصيله في الحال بأن كان حالا ومن عليه ملي مقر أو عليه بينة فهو كالحاصل في يده وإن لم يتيسر بأن كان من عليه منكرا ولا بينة أو كان مؤجلا فهو كالعدم وقد يتوصل المحتال بهذا إلى دفع الحج فيبيع ماله نسيئة إذا قرب وقت الخروج فإن المال إنما يعتبر وقت خروج الناس *

قال القفال في شرح التلخيص وكما لو سلم علي إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ثم لقيه فأراد إن يرد عليه فانه لا يجزىء. لانه مؤقت فات وقته قال القاضي أبو الطيب في المجرى كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة فانه لا يمكنه قضاؤه لانه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا ففها، قال أصحابنا فليحل هذا التعليل وصاوا خطابا ونحوه لم يلزمه القضاء لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة (فان قيل) انما لم تقض تحية المسجد لكونها سنة فاما الاخرى لم فواجب فينبغي قضاؤه قال الاصحاب (فالجواب) أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة فان السنة الواجبة إذا فانت يستحب قضاؤها علي الصحيح وانما لم تقض لتعلقها بحزمة مكان ضيافة له من الاتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الاتهاك وكذا الاحرام لدخول الحرم واعتدول علي تعليل ابن القاص فقيل ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول الثاني كما إذا دخل نحر ما بحجة الاسلام فانه يدخل فيه إحرام الدخول وكما إذا دخل المسجد فصلي فويضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوي أن الاحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بمجتين لا ينعقد احرامه بهما بل ينعقد بأحدهما وقال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط وليس العلة في اسقاط القضاء التسلسل بل فوات

قال (و أما الطريق فشرطه أن يكون آمنا عما يخاف في النفس والبضع والمال فلو كان في الطريق بحر لزم الركوب علي قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر ولزم علي غير المستشرق في قول دون الجبان وإذا لموجب فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه الي مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الان وجهان واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن اذا وجدت محرما أو نسوة (حو) فقات مع أمن الطريق ولو كان علي المرصد من يطلب مالا لم يلزم الحج وفي لزوم اجرة البذرة وجهان وإذا لم يخرج محرر المرأة الا بأجرة لزم علي اظهر الوجهين *

المتعلق الثالث الطريق ويشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء قال الامام وليس الامن الذي نذكره قطعيا ولا يشترط أيضا الأمن الذي يغلب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأحد) الاشياء الثلاثة النفس فلو خاف علي نفسه من سبع أو عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل عن الاحرام بمثل ذلك علي ما سيأتي في باب الاحصار وهذا اذا لم يجد طريقا سواه فان وجد طريقا آخر آمنا لزمه سلوكه أما اذا كان مثل مسادة الاول فظاهر وأما اذا كان ابعد فكذلك اذا وجد ما يقطعه به كما لو لم يجد طريقا سواه وذكر في التهمة وجها أنه لا يلزمه كما لو احتاج الي بذل مؤنة زائدة في ذلك الطريق ولو كان في الطريق بحر لم يحل اما ان يكون له في البر طريق أيضا ولا يكون ان كان لزم الحج والا فقد قال في المختصر ولم يبين لي ان اوجب ركوب البحر للحج ونص في الام علي انه لا يجب وفي الاملاء علي انه ان كان اكثر عيشه في البحر وجب والاصحاب منقسمون الي

الوقت وقال الشيخ أبو محمد الجويني اعترض بعض شيوخوا علي تعليل ابن القاص فقال ان كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب سواء صار خطابا أو لا والا فيبطل ان يجب بمصيره خطابا والله أعلم *

(فرع) قال ابن القاص في التلخيص كل عبادة واجبة اذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة الا واحدة وهي الاحرام لدخول مكة وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك اذا ثبت أنه من رمضان فانه يجب إمساكه على المذهب الصحيح فلو ترك الامساك لم يلزمه ترك الامساك كفارة ولا قضاء الامساك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (فأما) الكافر فان كان أصليا لم يصح منه لان ذلك من فروع الايمان فلا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر فانه لا يصح منه فان أسلم لم يخاطب بمافاته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم «الاسلام يجب ما قبله» ولانه لم يلزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين وان كان مرتدأ لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لانه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين *

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاسلام يهدم ما كان قبله» هذا لفظ رواية مسلم ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الايمان وفي رواية غيره يجب ما قبله - بضم الجيم وبعدها باء موحدة - من الجب وهو القطع ورويناه في كتاب الزبير بن بكار بحث - بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مشددة فوق - من الحت وهو الازالة والالفاظ الثلاثة متفقة المعنى وقد ينكر علي المصنف كونه استدلال بالحديث وهو خبر آحاد يفيد للظن لا القطع وترك الاستدلال بقول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فنكر استدلاله بظني مع وجود القطعي (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب لا سقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها (وأما) الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الاسلام فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لا تطباقه علي ما استدلل به والله أعلم (وأما) قول المصنف فان كان

مثبتين للخلاف في المسألة والى نافرين له والمثبتين طريقان (أحدهما) أن المسألة على قولين مطلقتا حكاه الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) أنه يلزم ركوبه للظواهر المطلقة في الحج (والثاني) لالما فيه من الخوف والخطر (وأظهرهما) أنه إن كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزم الركوب وإن كان الغالب السلامة ففيه قولان (أظهرهما) الزوم كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (والثاني) المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا واعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة او بغلبة الهلاك تردد كلام الأئمة فيه (وأما) النافون للخلاف فلهم طرق (أحدها) القطع بعدم الزوم وحمل نصه في الاملاء علي ما إذا ركبه لبعض الاغراض فصار

أصلياً فيعني به الاحتراز عن المرتد ويدخل في الأصلي الذي والحربي سواء الكتباني والوثني وغيرها (وقوله) من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة واشباههما فكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الإيمان (وقوله) ولا يخاطب به في حال الكفر معناه لا ندّ البه بفعل الصلاة في حال الكفر (وأما) الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح وقد سبق في أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها (وأما) قوله فإن أسلم لم يخاطب بما فات في حال الكفر فعناه أنه إذا كان في حال كفره واجداً للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الإسلام فإن استطاع لزمه الحج وإلا فلا ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعده (وقوله) لأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الأديمين قد يقال هذا الدليل ناقص وإنما يصح هذا في الكافر والحربي (وأما) الذي فإن عليه ضمان حقوق فكانه لم يذكر دليلاً لعدم الوجوب على الذي إذا أسلم (وجوابه) أن مراده أن الحربي والذي لم يلتزم بالحج فلم يلزمهما إذا أسلما كلاً لا يلزم حقوق الأديمين من لم يلتزم به وهو الحربي وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة وبسطنا هناك بيانه (وأما) قوله في المرتد يجب عليه لأنه التزم وجوبه فقد يقال ينتقض بما إذا أنلف المرتد على مسلم شيئاً في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية فإنه لا يضمن على الأصح ومراد المصنف بقوله يجب على المرتد أنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته والله أعلم (أما) أحكام المسألة فقال الشافعي والأصحاب إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف قال الكافر الأصلي لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف سواء الحربي والذمي والكتباني والوثني والمرأة والرجل وهذا لا خلاف فيه فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها وهذا لا خلاف فيه (وأما) المرتد فيجب عليه فإذا استطاع في رده ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة (وأما) الأثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لأنه مكلف به في حال رده (وأما) الكافر الأصلي فهل يآثم قال أصحابنا فيه خلاف مبنى على أنه مخاطب بالفروع أم لا (فإن قلنا) بالصحيح أنه مخاطب آثم والافلا والله أعلم *

أقرب إلى الشط الذي يلي مكة (والثاني) القطع بالآزوم وهذا قد أشار إليه الحنطى وغيره (والثالث) وبه قال أبو إسحاق الأصطخري أنه إن كان الغالب الهلاك لم يلزمه وإن كان الغالب السلامة لزم واختلاف النص محمول على الخالين وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله (والرابع) تنزيل النصين على حالتين من وجه آخر إن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر لزمه وإلا فلا لصعوبته عليه حكى الطريقة هكذا على هذا العراقيون وطائفة ونقل الإمام عن بعض الأصحاب

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الناس في الحج خمسة أقسام (قسم) لا يصح منه بحال وهو الكافر (والقسم الثاني) من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي وفي الجنون خلاف سند ذكره ان شاء الله تعالى (والثالث) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز وان كان صبيا وعبدأ (والرابع) من يصح منه بالمباشرة ويمجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر (الخامس) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع قالوا فشرط الصحة المطلقة الاسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة بالنفس الاسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الاسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشرط وجوبه هذه الاربعة مع الاستطاعة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما المجنون فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضى الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام وأجمعت الامة على انه لا يجب الحج علي المجنون (وأما) صحته ففيها وجهان (جزم) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجزم) البغوى والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا وأما المغمى عليه فلا يجوز ان يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجي برؤيه عن قريب فهو كالمريض قال المتولي فلو سافر الولي بالمجنون الي مكة فلما بلغ أفاق فأحرم صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام قال الا ان ما انفق عليه قبل افاقته فقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي لانه ليس له المسافرة به هذا كلام المتولى وفي كلام غيره خلاف كما سندكره قريبا ان شاء الله تعالى (أما) من يمن ويفيق فقال أصحابنا ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا *

اللزوم عند جرة الراكب وعدمه عند استشهاده وهذا قريب من الطريقة الاخيرة ويشبه ان يكون هو هي وانما الاختلاف في العبارة ثم ذكر أن من الاصحاب من نزل النصين علي الحالتين من غير ترديد قول (ومنهم) من قال لا يجب علي المستشعر وفي غيره قولان (ومنهم) من قال يجب علي غير المستشعر وفيه قولان والصائرون الي هذين الطريقتين من المثبتين للخلاف واتبع حجة الاسلام رحمه الله منقول الامام قدس الله روحه واستخرج من الطرق التي نقلها ثلاثة اقوال (اللزوم) مطلقا (والنم) مطلقا والفرق بين الجبان وغيره والمستشعر والجبان ههنا

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والأصحاب يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعى دون ما سواها *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه لما روى عن ابن عباس « أن امرأة رفعت صبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم من محبتها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر » فان كان مميزا فأحرم باذن الولي صحح احرامه وان احرم بغير اذنه ففيه وجهان قال أبو اسحق يصح كما يصح احرامه بالصلاة وقال أكثر أصحابنا لا يصح لانه يقتضي أدائه الى المال فلم يصح بغير اذن الولي بخلاف الصلاة. وان كان غير مميز جاز لانه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لايه قياسا على الام ولا يجوز للآخر والعلم أن يحرم عنه لانه لا ولاية لها على الصغير فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه واية مالا يقدر عليه لما روى جابر قال « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » وعن ابن عمر قال « كنا نحج بصبياننا فن استطاع منهم رمي ومن لم يستطع رمي عنه » وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان (أحدهما) يجب في مال الولي لانه هو الذي أدخله فيه (والثاني) يجب في مال الصبي لانه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم *﴿

مطلقان بمعنى واحد ولو قال على غير المستشعر دون المستشعر او على غير الجبان دون الجبان لكان أحسن وأقرب الى الافهام وفي لفظ الكتاب ما ينبئك أن الخلاف مخصوص بهما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع على مامر (التفريم) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التغرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه للفرز وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يركب أحد الا غازيا او معتبرا أو حاجا » (١) والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة (أما) إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا

(١) * (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يركب أحد البحر الا غازيا او معتبرا أو حاجا: أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بزيادة فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف : تنبيه هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواه الترمذى وابن ماجه باسناد فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الا كثرون ووثقه بعضهم وقال الترمذى هو غريب لانعرفه الا من هذا الوجه والمحفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهى مركب من مراكب النساء كالمودج الا أنها لا تقب بخلاف المودج فانه مركب من مراكب النساء يكون مقبباً وغير مقبب وكان سؤال المرأة المذكورة فى حديث ابن عباس فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر (أما) أحكام الفصل فقال الشافعى والاصحاب لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء فى الصورتين الصغير كإبن يوم والمراهق ثم ان كان مميزاً أحرم بنفسه بإذن وليه ويصح بلا خلاف فان استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) يصح وبه قال أبو اسحق المروزى (وأصحهما) لا يصح وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وكذا نقله أيضاً ابن الصباغ والبعوى وآخرون وصححه المصنفون

نقله الامام وحكى تردداً للاصحاب فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم نوجب الركوب فلو توسط البحر هل له الانصراف أم عليه التماضى فيه وجهان وقيل قولان وهما مبنيان عند الانعة على القولين فى المحصر اذا أحاط العدو به من الجوانب هل له التحلل (ان قلنا) له التحلل فله الانصراف (وان قلنا) لا فلا لأنه لم يستفد به الخلاص فليس له الانصراف قال فى التتمة وهو المذهب وموضع الوجهين ما اذا استوى ما بين يديه وما خلفه فى غالب الظن فان كان ما بين يديه أكثر لم يلزمه التماضى بلا خلاف على القول الذى عليه نفع وان كان أقل لزم وموضعهما عند التساوى ما اذا كان له فى المنصرف طريق غير البحر فان لم يكن فله الانصراف بلا خلاف كيلا يحتاج الى تحمل زيادة الاخطار وجميع ما ذكرناه فى حق الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب على الرجل وأولى بعدم الوجوب لانها اشد تأثراً بالاهوال ولانها عورة وربما تنكشف للرجال لفسيق المسكن واذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضاً ومنهم من طرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجميعون فى معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وفيه وجه غريب (والثاني) البضع والغرض من ذكره بيان حكم المرأة فى الطريق قال فى الكتاب واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل ولكن اذا وجدت محرماً الى آخره يسوى بين استطاعة الرجل واستطاعة المرأة الا فيما يتعلق بالمحرم وليس الامر على هذا الاطلاق لما مر من قول من اعتبر الحمل فى حقها مطلقاً وايضاً فلما ذكرناه الآن فى ركوب البحر (واما) ما يتعلق بالمحرم فاعلم انه لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج معها زوج او محرم اما ينسب او غيره فذاك والا فننظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها ان تخرج معهن وهل يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال القفال نعم ليسكلم الرجال عيّن ولستمعن بالتي معها محرم اذا ابتلين بنائبة (وأصحهما) لا لان النساء اذا كثرن انقطع الاطماع

قال أصحابنا (فان قلنا) يصح فلوليه تحليله اذا رآه مصلحة ولو أحرم عنه ولية (فان قلنا) يصح استقلال الصبي لم يصح احرام الولي والا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي وآخرون (أصحهما) عند الرافعي يصح وقطع البغوى بأنه لا يصح احرام الولي عنه أباً كان او جدأ وقطع به ايضا صاحب الشامل وحكي القاضي ابو الطيب في تعليقه وجهها عن ابي الحسين بن القطان انه قال لا ينعقد احرام الصبي المميز بنفسه لانه ليس له قصد صحيح قال القاضي هذا غلط فان له قصداً صحيحاً ولهذا تصح صلاته وصومه وكذا الحج قال القاضي (فان قيل) قد قلتم لا يتولي الصبي اخراج فطرته بنفسه وجوزتم هذا احرامه بنفسه فما الفرق (قلنا) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافتقر ولان الفطرة يتولاها الولي والاحرام يفتقر الي اذن الولي فهما سواء هذا كله في الصبي المميز (اما) الصبي الذى لا يميز فقال أصحابنا يحرم عنه ولية قال أصحابنا سواء كان الولي محرماً عن نفسه او عن غيره او حالاً وسواء كان حجج عن نفسه ام لا وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وآخرون قال الرافعي (أصحهما) لا يشترط قال القاضي والدارمي لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة فأراد الولي ان يعقد الاحرام للصبي وهو في موضعه في جوازه وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه لو وقع الاحرام فلا يصح في غيبته ولانه لو جاز الاحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ولانه اذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الاحرام فربما أثلف صيداً أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التي لو علم الاحرام لاجتنبها (والثاني) يجوز لان المقصود نية الولي وذلك يصح ويوجد مع غيبة الصبي ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحظورات والله أعلم *

عنهم وكفين أمرهم وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ورواه قولان (أحدهما) أن علياً أن تخرج مع المرأة الواحدة يحكي هذا عن الاملاء (والثاني) واختصار جماعة من الأئمة أن علياً أن تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكة ويحكي هذا عن رواية السكرايينسي * واحتج له بما روى عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا عدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدى فرأيت ذلك » (١) وايضاً بأن

(١) * (حديث) * عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله قال عدى فرأيت ذلك البخاري من حديثه بهذا السياق واهم منه ورواه احمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه ايضا ابو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة لليهقي هذا الحديث استدلوا به على ان المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربي بانه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله وتعقب بان الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره وقد صح فيه صلى الله عليه وسلم عن تمى الموت وصح

(فرع) وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه فأثقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها إن شاء الله تعالى وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يحرم عنه ويأذن له واتفقوا على أن الجد كالأب في ذلك عند عدم الأب والمراد بالجد أبو الأب فأما مع وجود الأب فطريقان (أصحهما) لا يصح إحرار الجد ولا أذنه لأنه لا ولاية له مع وجود الأب وبهذا قطع الدارمي والبقوي والمتولي وغيرهم (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يصح كما يهتجر مسلماً تبعاً لجدّه مع بقاء الأب على الكفر على خلاف مشهور والمذهب الأول والله أعلم * قال المتولي والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه لا للطفل وصار الطفل تبعاً له في الإسلام بحكم البعضية والبعضية موجودة (وأما) الإحرار فلا يحرم الجد عن نفسه وإنما يعقد للطفل فيقتضي ولاية ولا ولاية له في حياة الأب قال الدارمي وغيره والجد وإن علا كالأب عند عدم الأب وعندهم جد أقرب منه (وأما) غير الأب والجد فقال جمهور أصحابنا إن كان له ولاية بأن يكون وصياً أو قيمياً من جهة الحاكم صح إحراره عن الصبي وأذنه في الإحرار للمميز وإن لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب

المرأة لو أسلمت في دار الكفر لزمها الخروج إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها ولمن ذهب إلى الأول أن يقول (أما) الحديث فليس فيه ما يقتضي الوجوب (وأما) التي أسلمت تخوفها لو أقامت هناك أكثر من خوف الطريق هذا حكم الحج الفرض وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخالص فيه وجهان لأنه لا ضرورة إليها (والأصح) عند القاضي الروياني المنع وليعلم قوله في الكتاب ولكن إذا وجدت محرماً بالواو للقول الصائر إلى أنها تخرج وحدها وقوله أو نسوة ثقات أيضاً بالواو لأميرين (أحدهما) القول المكتفي بالواحدة (وثانيهما) الوجه الشارط لأن يكون مع بعضهن محرماً وبالهاء لأن عنده إذا لم يكن محرماً وزوج فلا يجوز لها الخروج إلا أن تكون المسافة بينها وبين مكة دون ثلاثة أيام ويروى عن أحمد مثله وفي كون المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو التمسك باختلاف رواية عنها قال الموفق ابن طاهر ولاصحابنا مثل هذا التردد في النسوة الثقات ولم يتعرض في الكتاب للزوج واقتصر على اشتراط المحرم أو النسوة الثقات لكنه كالمحرم بالاتفاق (وقوله) مع أمن الطريق مما يذكر للاستظهار والإيضاح والافقد سبق ما تعرف به اشتراطه (والثالث) المال فلو كان يخاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي لم يلزم الحج وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير إذا تعين ذلك الطريق ولا فرق بين أن يكون الذين يخاف منهم مسلمين أو كفاراً لكن إذا كانوا كفاراً أو أطاقوا مقامهم فيستحب لهم أن يخرجوا أو يقاتلوا لينالوا أبواب الحج والجهاد جميعاً وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصدين لأنهم يحرضون بذلك على التعرض للناس

أنه عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه وهذا لا يدل على جواز التمني منه عن بل فيه الأخبار بوقوع ذلك *

سواء في هذا الام والاخ والعم وسائر العصبات وغيرهم وفيه وجه مشهور أن الاخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وان لم يكن لهم ولاية ولان لهم حقا في الحضانة والثرية وفي الام طريقان قال الجمهور وهو المذهب ان لم يكن لها ولاية علي مال الصبي فان كان له أب أوجد فاحرامها عنه كاحرام الاخ فلا يصح على الصحيح وان كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي أو قلنا بقول الاصطخري أنها تلي المال بعد الجد صح احرامها واذنها فيه (والطريق الثاني) القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار المصنف والطائفة لظاهر الحديث وهي طريقة ضعيفة وليس في الحديث تصريح بأن الام أحرمت عنه ولنا وجه أن الوصي والقيم لا يصح احرامه عنه ولا اذنه هذه جملة القول في تحقيق الولي قال صاحب البيان أما الولي الذي يحرم عن الصبي ويأذن للميز فقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا يجوز ذلك للاب والجد لانهما يليان ماله بغير تولية وأما غيرهما من العصبات كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان لهم حقا في الحضانة وتعليم الصبي وتأديبه وليس لهم التصرف في ماله إلا بوصية أو تولية الحاكم فان كان لهم التصرف في ماله صح احرامهم عن غير المميز واذنهم المميز وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والانفاق في ذلك من ماله (وأصحها) ليس لهم ذلك لانهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالأجانب بخلاف النفقة في التأديب والتعليم لانها قليلة فسموح بها (واما) الام فان قلنا بقول الاصطخري أنها تلي المال بعد الجد فلها الاحرام والاذن وإن

ولو بعثوا بأمان الحجييج وكان أمانهم موثوقا به أو ضمن لهم أمير ما يطلبونه وأمن الحجييج لزهم الخروج ولو وجدوا من يبنزرقهم بأجرة ولو استأجروه لامنوا في غالب الظن فهل يلزمهم استئجاره فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم (والثاني) نعم لان بذل الأجرة بذل مال بحق والمبذرق اهبة من أهب الطريق كالراحلة وغيرها وهذا أظهر عند الامام ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة إذا لم يساعدها إلا بأجرة وجعل اللزوم ههنا أظهر لان الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبه زيادة مؤنة الحمل في حق ما يحتاج اليه وبشروط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام عام جذب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه إن لم يحمل معه خاف على نفسه وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وإن وجدها بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار غالية أو رخصه اذا وفي ماله ويحتمل حملها قدر ما جرت العادة به في طريق مكة حرصا الله لحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا اذا قدر عليه ووجد آلات الحمل وأما علف الدابة فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرة ذكره صاحب التهذيب والتممة وغيرهما *

قلنا بمذهب الشافعي وهي أنها لا تلي المال بنفسها فهي كالأخوة وسائر العصبات قال صاحب البيان هذه طريقة أبي حامد وعامة اصحابنا ذل وقال صاحب المذهب الام تحرم عنه للحديث ويجوز للاب قياسا على الام قال ابن الصباغ ليس في الحديث أنها احرمت عنه ويحتمل أنه احرم عنه وليه وانما جعل لها الاجر لحملها له ومعونتها له في المناسك والافتاق عليه هذا كلام صاحب البيان وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أبو اسحق المروزي والقاضي أبو حامد في جامعه يجوز للاب والجد ابني الاب الاحرام عنه وكذلك الام وام الام لان ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيب وقال الشيخ أبو حامد يجوز لايه وجده ابني ابيه ولوصيها وفي الاخ وابنه والعم وابنه وجهان والام ان قلنا بقول الاصطخري فكلاب والافكاعلم والاخ هذا كلام ابني الطيب وقال المحاملي وابن الصباغ وجهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ ابني حامد وعامة اصحابنا ورجح الدارمي صحة احرام الام وان لم يكن لها ولاية المال وقال المتولي للاب والجد عند عدم الاب الاحرام والاذن للمميز ولا يجوز ذلك الام عند عامة اصحابنا وجوز الاصطخري وأما الاخوة والاعمام فان لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية او اذن حاكم فليس لهم الاحرام على الصحيح وفي وجه يجوز لان لهم الحضنة والقيام بالمصالح وتأديبه اذا ظهر منه ما يقتضي التأديب وتعليم الطهارة والصلاة قال فأما الوصي

قال (وأما البدن فلا يعتبر فيه الاقوة يستمسك بها على الراحة ويجب على الاعمي إذا قدر على قائد ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما) *

المتعلق الرابع البدن ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحة والمراد أن يثبت على الراحة من غير أن يلحقه مشقة شديدة فأما اذا لم يثبت اصلاً أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من لم يحبس مرضه أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا » (١) والقول في أنه متى يستنيب ومتى لا يستنيب

(١) حديث (روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس مرضه أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء : قلت وله طرق احدها أخرجه سعيد ابن منصور في السنن واحمد وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن ابني سليم عن ابن سابط عن ابني امامة بلفظ من لم يحبس مرضه أو حاجة ظاهرة والباقي مثله لفظ البيهقي ولفظ احمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج الحديث وأيضاً في نسخة شريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فإرساله رواه احمد في كتاب الايمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض عابس أو سلطان ظالم

والقيم فجوز لها الاحرام عنه اصحابنا العراقيون كالتصرف في ماله وقال اصحابنا الخراسانيون لا يجوز لها ذلك لانه لا ولاية لها على نفسه والاحرام عقد على نفسه تلزمه احكامه فهو كالنكاح هذا كلام المتولي وقال البغوي يجوز للاب والجد الاحرام عنه وفي الوصي والقيم وجهان (احدهما) يصح (والثاني) لا يصح وسبق تعليلها في كلام المتولي وقال الراعي الولي الذي يحرم عنه او يأذن له هو الاب وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولا يجوز مع وجوده على الصحيح وفيه وجه انه يجوز وفي الوصي والقيم طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال آخرون فيه وجهان (ارجحهما) عند امام الحرمين المنع وفي الآخر والعلم وجهان (اصحهما) المنع وفي الام طريقان (احدهما) القطع بالجواز (واصحهما) انه قال الا كثر من انه مبنى على ولايتها المال فعلي قول الاصطخري تلى المال قبل الاحرام وعلي قول الجمهور لا تلى المال فلان في الاحرام هذا كلام الراعي قال الرويانى لو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان ولم يبين اصحهما (والاصح) صحته وبه قطع الدارمي وغيره كما يصح ان يترك الاب في سائر التصرفات المتعلقة بالابن واتفقوا على انه لو احرم به الولي ثم اعطاه لمن يحصره الحج صح ذلك هذا كلام الاصحاب في الولي الذي يحرم عن صبي لا يميز ويأذن المميز وحاصله جواز ذلك للاب وكذا الجد عند عدم

سيأتي من بعد ثم في الفصل مسألتان (احدهما) الاعمي اذا وجد مع الزاد والراحلة قائد ايلزمه الحج بنفسه لانه مستطيع له والقائد في حقه كالحرم في حق المرأة وبه قال احمد وعن أبي حنيفة رحمهما الله اختلاف رواية فروى عنه انه لا حج عليه وهذه عبارة السرخسي في مختصره وروى انه لا يلزمه الخروج بنفسه ولكن يستنب (الثانية) المحجور عليه بالسفك كغيره في وجوب الحج عليه إلا انه لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج الولي معه لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه ويفارق الصبي والمجنون اذا احرم الولي عنها فان في انفاقة ما زاد بسبب الحج من مالها خلافا سند كره لانه لا وجوب عليهما واذا زال ما بهما لزمهما حجة الاسلام وذكر في التهذيب انه اذا شرع السفه في حج الفرض أو في حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن له أن يحلله فيلزمه أن ينفق عليه

او حاجة ظاهرة فذكره مرسلًا وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن ابى الاحوص عن ليث مرسلًا واورده ابو يعلى من طريق اخرى عن شريك مخالفة للاسناد الاول وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف الثاني عن علي بن ابى طالب مرفوعا: من ملك زادا وراحلة تبخله الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله قال في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي وقال غريب وفي استناده مقال والحارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابى اسحاق مجهول وسئل ابراهيم الحارثي عنه فقال من هلال وقال ابن عدى يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روى عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذرى طريق أبى أمامة على ما فيها أصح من هذه (الثالث) عن

الاب لا عند وجوده علي المذهب وان المذهب جوازه للوصي والقيم ومنعه في الام والاخوة والاعمام
وسائر العصابات اذا لم يكن لهم وصية ولا اذن من الحاكم في ولاية المال وإن شئت قلت فيه اوجه
(احدها) لا يجوز الالاب والجد عند عدمه (والثاني) يجوز للاب والجد عند عدم الاب ومع وجوده
(والثالث) يجوز لها وللدم (والرابع) لهؤلاء وللأخوة وسائر العصابات (والخامس) وهو الاصح للاب
والجد عند عدمه وللوصي والقيم دون غيرهم والله اعلم *

(فرع) قال الشيخ ابو حامد والاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما فيصير
الصبي محرما بمجرد ذلك قال القاضي ابو الطيب هو ان ينويه له ويقول عقدت الاحرام فيصير
الصبي محرما بمجرد ذلك كما اذا عقده النكاح فيصير متزوجا بمجرد ذلك قال الدارمي ينوي أنه احرام
به او عقده له او جعله محرما قال صاحب العدة كيفية احرام الولي عنه أن يخطر بباله انه قد عقده
الاحرام وجعله محرما فينويه في نفسه *

(فرع) الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد
الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام والله اعلم *

(فرع) قل أصحابنا متى صار الصبي محرما باحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر
عليه وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يغسله الولي عند إرادة
الاحرام ويجرده عن المحيط ويلبسه الازار والرداء والنعالين ان تأتي منه المشي ويطيبه وينظفه

الى أن يفرغ وان شرع في حجب تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر كان للولي أن
أن يحمله ان كان ما يحتاج اليه للحج يزيد علي نفقته المعهودة ولم يكن له كسب وان لم يزد أو كان له
كسب يفي مع قدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحمله (وقوله) في الكتاب وعلي الولي ان
ينفق عليه أي من مال المحجور (وقوله) وينصب عليه قواما أي ان لم يتول ذلك بنفسه (واعلم)
ان الأئمة شرطوا في وجوب الحج امرين آخرين لم يصرح بهما في الكتاب (احدهما)

أبي هريرة رفعه: من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع جابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان
جائر فليمت أي الميتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدى من حديث عبد الرحمن القطائي
عن ابي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة وله طريق صحيحة الا انها موقوفرة واما سعيد بن منصور
والبيهقي عن عمر ابن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجلا الى هذه الامصار فينظروا كل
من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم مسلمين ما هم مسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان عمر قال
لميت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله: قلت
واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومجمله على من استحل
الترك وتبين بذلك خطأ من ادعي انه موضوع والله أعلم *

ويفعل ما يفعل الرجل ثم يحرم أو يحرم عنه علي ماسبق من التفصيل قال أصحابنا ويجب على الولي أن يجنبه ما يجنبه الرجل فان قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاف وإلا طاف به كما سنو صحه في مسائل الطواف في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى والسعي كالطواف فان كان غير مميز صلي الولي عنه ركعتي الطواف بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي والأصحاب ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في الاملاء وان كان مميزاً أمره بهما فصلها الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي والبنديجي ويشترط إحضار الصبي عرفات بلا خلاف سواء المميز وغيره ولا يكفي حضور عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقيف لان كل ذلك يمكن فعله من الصبي قال أصحابنا ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار فان ترك الجمع بين الليل والنهار أو ترك مييت الولي المزدلفة أو مييت ليالى منى وقلنا بوجوب الدم في كل ذلك وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره لان التفريط من الولي بخلاف ما سنده ان شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبي من المحظورات علي أحد القولين قال أصحابنا (وأما) الطفل فان قدر على الرمي أمر به الولي والارمى عنه من ليس عليه فرض الرمي قال أصحابنا ويستحب أن يضع الحصة في يدا الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصة والا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي ولوم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء جاز (أما) إذا كان علي الولي رمى عن نفسه فان رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وان نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي (أحدهما) يقع عن الصبي لانه نواه (والثاني) وبه قطع البنديجي والمتولي يقع عن الولي لاعن الصبي لان مبنى الحج علي أن لا تبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا قال المتولي والفرق بينه وبين الطواف اذا حمل الولي الصبي وطاف به علي أحد القولين أن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي فتظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي وينوى عن الصبي فانه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطاف به لم يصح الا أن يكون الولي سائقا أو قائدا وإنما ضبطه بغير المميز لان المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لان الفعل منسوب اليه فاشبهه البالغ والله أعلم *

امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة ما يمكنه المسير فيه الي الحج السير المعهود (أما) اذا احتاج الي ان يقطع في كل يوم ارضي بعض الايام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج (والثاني) قال صاحب التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخرؤا الخروج بحيث لا يبلغون الا بأن يقطعوا أكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا في قوله بعد هذا الفصل وله ان يتخلف عن اول قافلة ما يشعر باعتبار وجدان القافلة ومن أطلق القول باعتباره من الاصحاب فكلامه محمول

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف حكاية المصنف والقاضي أبو الطيب في بعض كتبه وصاحبها الشامل والتهذيب والشاشي وآخرون قولين وحكاها الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون وجهين وذكر المصنف دليلهما قال أبو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم المنصوص في الاملاء مخرج وانفق الاصحاب علي ان الصحيح وجوبه في مال الولي (والثاني) يجب في مال الصبي فعلي هذا لو احرم بغير إذنه وصححناه حله فان لم يفعل انفق عليه من مال الولي هكذا ذكر المسألة جميع الاصحاب ولم يذكر المصنف ان القولين مخصوصان بالزائد علي نفقة الحضر ولا خلاف في ذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره وكأن المصنف اهمله لظهوره والفرق بينه وبين عامل القراض فانه اذا سافر باذن المالك وقلنا يجب نفقته في مال القراض فانه يجب كل النفقة علي قول لان عامل القراض معطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر فجرت له بخلاف الصبي فان مصلحة السفر مختصة به (واما) قول المصنف في تعليق القول الثاني أنها يجب في مال الصبي لأنها وجبت لمصلحته فكانت في ماله كاجرة التعليم فهذا اختيار منه للاصح أن اجرة التعليم يجب في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في أول كتاب الصلاة وجه

علي غالب الحال فان كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة والقافلة ذكره في التتمة وبهذا الفقه يتبين دخول هذا الشرط تحت اعتبار أمن الطريق وعن أحمد أن أمن الطريق وإمكان المسير من شرائط الاداء دون الوجوب حتى لو استطاع والطريق مخوف أو الوقت ضيق استقر الوجوب عليه وروى عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اختلاف في ان أمن الطريق من شرائط الوجوب أو الاداء *

قال ﴿ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج علي التراخي (محز) وله أن يتخلف عن أول قافلة فإقامات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة وإن مات بعد الحج فلا وإن هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين ان لا استطاعة لان نفقة الاياب شرط في الحج فان دامت الاستطاعة الي اياب الناس ثم مات أو طرأ العضب اتي الله عاصيا علي الاظهر وتضييق عليه الاستنابة إذا طرأ العضب بعد الوجوب فان امتنع في اجبار القاضي اياه علي الاستنابة وجهان ﴾ *

ذكر في الوسيط أن المسائل المذكور الى هذا الموضع كلام في أركان الاستطاعة ومن ههنا الي رأس النوع الثاني كلام في أحكامها ولك أن تقول الاستطاعة احدى شرائط وجوب الحج كما مر وقد توجد الاستطاعة مهيوقة بسائر الشروط وقد يوجد غيرها مسبوقا بها فلم كانت هذه المسائل أحكام الاستطاعة دون غيرها وبقدير ان تكون أحكام الاستطاعة فهي احكام مطلق الاستطاعة كما ستعرفه لا احكام النوع الاول منها وكان ذكرها بعد النوعين أحسن والحق أنها ليست بأحكام الاستطاعة ولا سائر الشروط لكن مسائل هذا الفصل تتعلق بكيفية ثبوت الوجوب بعد استجماع الشرائط

أن أجره تعلمه ما ليس متعينا بعد البلوغ كما زاد على انماحة والفقهاء وغير ذلك في مال الولي فحصل أن الأصح وجوب نفقة الحج في مال الولي ووجوب أجره تعلم ما ليس بواجب في مال الصبي والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورة وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي إلى استئذنها كما بعد بلوغه بخلاف الحج قال الشيخ أبو حامد ولأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا تنجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم *

(فرع) قال المتولي ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ولكن إن كان معه أنفق عليه وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتنفق عليه فلو سلمه إلى الصبي فإن كان المال من مال الولي فلا شيء على أحد وإن كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه والله أعلم *

(فرع) قد سبق أنه يجب على الولي منع الصبي من مخطورات الأحرار فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا وإن تعمد قال أصحابنا ينبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنائيات أن عمد الصبي عمد أم خطأ الأصح أنه عمد (فإن قلنا) خطأ فلا فدية ولا وجبت قال إمام الحرمين وهذا قطع المحققون لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ولهذا لو تعمد في صلاته كلاما أو في صومه أو كلاً بطلا وحكى الدارمي قولاً غريباً أنه إن كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت والإفلا ولو حلق أو قلم ظفراً أو قتل صيداً عمدًا أو قلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواها وهو المذهب وجبت الفدية والأفهي

وأنه متى تستقر ومسائل الفصل الثاني لا تعلق لها بالوجوب أيضا ومقصود الفصل أن الحج يجب على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالإضافة إلى وقها وقال مالك وأحمد والمزني رحمهم الله أنه على الفور ويروي مثله عن أبي حنيفة رحمه الله لنا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض إلى رحمة الله تعالى إذا تقرر ذلك فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو غيره أن يؤخره عن أول سنة الإمكان نعم لو خشي العضب وقد وجب عليه الحج بنفسه في جواز التأخير وجهان (أظهرهما) المنع وإذا تخلف فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتسبين عدم الاستطاعة والإمكان وعن أبي يحيى البلخي أنه يستقر عليه وذكر في المذهب أن أبا إسحق أخرج إليه نص الشافعي رضي الله عنه فرجع عنه فلا يعلم قوله تبين عدم الاستطاعة بالو أو كذلك وإن مات بعد ما حج الناس استقر الوجوب عليه ولزم الاحتجاج من تركته قبل في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان المسير إلى منى وانزعي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وإن مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وإن هلك ماله بعد إياب الناس أو مضي إمكان الإياب استقر الحج وإن هلك بعد حجهم وقبل

بكالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبي أم في مال الولي فيه قولان مشهوران
حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والبعقوي والمتولي وخلاتق قولين وحكاهما الشيخ
أبو حامد والبندنجي وآخرون وجهين ودليلها ما سبق في النفقة واتفقوا على أن الأصح أنها في
مال الولي وهو مذهب مالك قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي وآخرون هذا القول
هو المنصوص في الاملاء قال أبو الطيب والقول الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في التقديم وحكاه
أبو حامد وجهها مخرجا وأما المحاملي في المجموع فقال نص في الاملاء أنها في مال الصبي وفي الام
أنها في مال الصبي والله أعلم * وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم باذن الولي فإن أحرم بغير
إذنه وصحناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو أتلّف شيئا لا دمي صرح به المتولي وغيره
وحكي الدارمي والرافعي وجهها في أصل المسألة أنه إن كان الولي أباً أو جدا فالفدية في مال الصبي
وإن كان غيرهما ففي ماله قال الدارمي هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية يجب بفعل الصبي
وهذا غريب ضعيف والله أعلم * ومتى قلنا الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل
نفسه فإن اقتضت صوما أو غيره فعله واجزأه (وإذا قلنا) أنها في مال الصبي فإن كانت مرتبة

الاياب وامكانه فوجهان (أحدهما) الاستقرار كما في صورة الموت (واصحها) وهو المذكور في الكتاب
أنه لا يستقر بخلاف صور الموت لأنه إذا مات استغني عن المال الرجوع وههنا نفقة الرجوع لا بد
منها وهذا حيث نشترط نفقة الاياب فإن لم نشترطها تعين الوجه الاول وان احصر الذين يمكن
من الخروج معهم فتحلّلوا لم يستقر الفرض عليه وان سلمكوا طريقا آخر فحجوا استقر وكذا اذا
حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتي
مات فهل يعصي فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق لا لانا جوزنا له التأخير (وأظهرها)
نعم والا ارتفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التغويت والوجهان كالوجهين
فيما اذا مات في وسط الوقت قبل أداء الصلاة لكن الاظهر هناك انه لا يموت عاصيا وسبب الفرق
قد مر هناك وبه قال ابن سريج وفصل بعض الاصحاب فقال إن كان شيخا مات عاصيا وإن كان
شابا فلا والخلاف جار فيما إذا كان صحيح البدن مستطيعا فلم يحج حتى صار رمنا والظاهر التعصية
ايضا ولا نظر الى امكان الاستئابة فانها في حكم بدل والاصل المباشرة ولا يجوز ترك الاصل مع
القدرة عليه ويتفرع على الحكم بالتعصية فرعان (أحدهما) في تضيق الاستئابة عليه في صورة عروض
الزمانة وجهان حكاهما الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وبه اجاب صاحب المكنتاب رحمه الله
أنها تضيق لخروجه بتقصيره عند استحقاق اترفيه (والثاني) له التأخير كما لو باع مغصوبا عليه الاستئابة
على التراخي ولك ان تشبه هذين الوجهين بوجهين قد مر ذكرهما في قضاء الصوم اذا تعدى

فحكمها حكم كفارة القتل وان كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره واختار أن يفدى الصبي بالصوم
فهل يصح منه في حال الصبا فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولى وآخرون
بناء على الخلاف الذي سنا. كره فيها أن شاء الله تعالى في قضاء الحج الفاسد في حال الصبا (اصحها)
يجزئه قال أبو الطيب والدارمي وهو قول القاضي أبي حامد المروروزي لأن صوم الصبي صحيح (والثاني)
لا لأنه يقع واجبا والصبي ليس ممن يقع عنه واجب قال الدارمي هذا الوجه قول ابن المرزبان
ولو أراد الولي في فدية التخيير أن يفدى عنه بالمال لم يجز لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال
فيه هكذا قطع به جماعة وأشار المتولى إلى خلاف فيه فقال لا يجوز على المذهب *

﴿ فرع ﴾ لو طيب الولي الصبي والبسه أو حلق رأسه أو قلعه فإن لم يكن لحاجة الصبي
فالفدية في مال الولي بلا خلاف وكذا لو طيبه اجنبي فالفدية في مال الاجنبي بلا خلاف صرح
بها البغوي وآخرون وهل يكون الصبي طريقاً في ذلك فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون
(فإن قلنا) لا لم يتوجه في مال الصبي مطالبة والا طوب ورجع على الاجنبي

بتفويته وهل يكون على الفور وإذا قلنا بالوجه الاول فلو امتنع وأخر هل يجبره القاضي على الاستئابة
ويستأجر عليه فيه وجهان (أظهرهما) عند الامام رحمه الله تعالى لأن الحدود هي التي تتعلق بتصرف
الامام (والثاني) نعم تشبها له بركة الممتنع فإن كل واحد منهما تدخله النيابة (الثانية) إذا قلنا يموت
عاصياً فمن أي وقت نحكم بعصيانته فيه وجهان (أحدهما) من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض
عليه يومئذ (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق من آخر سنة الامكان لجواز التأخير اليها وفيه وجه
نألت أنا لنحكم بموته عاصياً من غير أن نسنده الي وقت معين ومن فوائد الحكم بموته عاصياً أنه لو
كان قد شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتى مات فلا يقض كما لو بان له فسقه ولو قضى
بشهادته بين الاولى من سنة الامكان وأخراها فإن عصيانه من أخراها لم ينقض ذلك الحكم بحال
وان عصيانه من اولها ففي نقضه القولان فيما إذا بان الشهود فسقة (وقوله) في الكتاب ومهما تمت
الاستطاعة أي مما سائر الشرائط (وقوله) أو طرأ العضب أصل العضب القطع يقال عضبت الشيء أعضبته إذا
قطعته سمي معضوباً لأن الزمانة التي عرضت له قطعت حركة أعضائه وقيل هو معصوب - بالصاد
المهملة - كانه ضرب على عصبه فأنزلت أعضاؤه عن عماها والله أعلم *

قال (ولا بد من الترتيب (م) في الحاج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء (و) ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو
غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته وإذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه
وقع عنه دون المستأجر (م) *

حجة الاسلام في حق من يتأهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق
حججه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام فإن القضاء يتسلو تلو الاداء وكذا حجة

أو الولي عند إيساره أو إمكان الأخذ منه والأصح أنه لا يكون طريقاً وإن فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان (أحدهما) القطع بأنها في مال الولي لأنه الفاعل (وأصحهما) وبه قطع البغوي وآخرون أنه كباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان (أصحهما) الولي (والثاني) الصبي والله أعلم * ولو الجأه الولي إلى التطيب فالفدية في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمي وغيره ولو فوته الولي الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي إذا تمتع بالصبي أو قرن فحكم دم المتمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك *

﴿ فرع ﴾ لو جامع الصبي في إحصائه ناسياً أو عامداً وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسياً (أصحهما) لا يفسد حجه (والثاني) يفسد وإن جامع عامداً وقلنا عمده فساد بلا خلاف وإذا فسد فهل يجب عليه قضاءه فيه قولان مشهوران وحكماهما القاضي

الاسلام على حجة النذر ولو اجتمعنا مع حجة الاسلام قدمت هي ثم القضاء الواجب باصل الشرع ثم المندورة تقدماً للام فالايم ومن عليه حجة الاسلام ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء * وقال أبو حنيفة الله ومالك رحمهما الله يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ما روى عن أحمد رحمه الله مثل مذهبه لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخى أو قريب لى فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة - وفي رواية - هذه عنك ثم حج عن شبرمة» (١) دل الحديث على أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له ففهم منه أنه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به والعمرة إذا أوجبناها كالحج

(١) حديث ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخى أو قريب لى قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة - وفي رواية - هذه عنك ثم حج عن شبرمة: أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من هذا الوجه باللفظ الثانى قال البيهقى اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وروى موقوفارواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه عتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانبارى وقال ابن معين أثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه وأما الطحاوى فقال الصحيح أنه موقوف وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء

أبو الطيب في تعليقه وجهين والمشهور أن قولان (أصحهما) يجب اتفقوا على تصحيحه من صحة المحامي والبعوى والمتولي والرافعي وآخرون لأنه إجماع صحيح فوجبا قضاء إذا أفسده كدخ التطوع في حق البالغ (والثاني) لا يجب لأنه ليس أهلا لاداء فرض الحج فان قلنا يجب القضاء فهل يصح منه في حال الصبا فيه خلاف مشهور حكاه المصنف في باب محظورات الاحرام والبعوى وطائفة قوانين وحكامه الشيخ ابو حامد واتفق أبو الطيب والبندينجي والمحامي والجمهور وجهين (أصحهما) باتفاق الاصحاب انه يجوز له من صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحامي وصاحب الشامل والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والبندينجي وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبي في هذا صلحت لاجزائه (والثاني) لا يجوز له لان الصبا ليس محل أداء الواجبات فعلي هذا قال أصحابنا إذا بلغ ينظر في الحجة التي أفسدها إن كانت بحيث لو سلمت من الفساد

في جميع ذلك (وقوله) في الكتاب ثم بالقضاء ثم بالنذر اعلم بالواو لان الامام رحمه الله اشار الى تردد في تقديم القضاء على النذر وتابعه المصنف في الوسيط (والصحيح) ما ذكره في الكتاب اذا تقرر ذلك فلو أنه غير الترتيب المذكور فقدم ما يجب تأخيرها لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذي يسمى ضرورة ليحج عن المستأجر فنوى الحج عنه اغت إضافته ووقع عن الاجير وينبغي أن يعلم قوله في الكتاب وقع عنه دون المستأجر بالالف لان عن أحمد رحمه الله رواية أنه لا يقيم عنه ولا عن المستأجر بل يلغو ولو نذر ضرورة أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الاتعجيل ما كان له أن يؤخره ولو استأجره الضرورة للحج في الذمة جاز والطريق أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها واجارة العين تفسد لأنه يتعين لها السنة الاولى فان اجارة لسنة القابلة لا تجوز وإذا فسدت الاجارة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن أبي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني إنه أصح : قلت وهو كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله وقد رواه الاسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر وفي استنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسامعه من عذرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط عذرة واعلم ابن الجوزي بعذرة فقال قال يحيى ابن معين عذرة لا شيء وهم في ذلك إنما قال ذلك في عذرة بن قيس وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يابى عن شربة الحديث قال ابن الملقس

لاجزأته عن حجة الاسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام وإن كانت بحيث لايجزى. لو سلمت من الفساد بأن بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فإن نوى القضاء أولاً وقع عن حجة الاسلام بلا خلاف كما سيأتي ايضاحه بدليله إن شاء الله تعالى * هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي في المجموع وهذا أصل لكل حجة فاسدة اذا قضيت هل تقع عن حجة الاسلام فيها هذا التفصيل قال أصحابنا وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء قال أصحابنا وحيث فسد حج الصبي وقبلنا يجب القضاء وجبت الكفارة وهي بدنة وإن لم نوجب القضاء ففي

نظر ان ظنه قد حج فإن ضرورة لم يستحق أجره لتغيره وإن علم أنه ضرورة وقال يجوز في اعتقادي أن يحج الضرورة عن غيره فحج الاجير يقع عن نفسه كما تقدم ولكن في استحقاقه أجره المثل قولان أو وجهان سيأتي نظائرهما ولو استأجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالنسكين جميعاً عن المستأجر وأحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالأخر عن نفسه فقد حكى صاحب التهذيب وغيره فيه قوانين (الجديد) أنهما يقعان عن الاجير لأن نسكي القران لا يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستأجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الاجير وعلي القولين لو استأجر رجلان من حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والآخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلي الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجره له ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والآخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن حجة الاسلام لا تتقدم على غيرها (وأظهرهما) ويحكي عن نصه في الام الجواز لأن غيرها لا يتقدم عليها وهذا التدر هو المرعي فعلى الاول إن أحرم الاجيران معا يصرف إحرامهما الى نفسيهما وإن سبق إحرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستأجر وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه ولو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر حجاً نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه ووقع عن المستأجر وان نذر قبله فوجهان (أظهرهما) انصرفا الى الاجير ولو أحرم الرجل بحج تطوعاً ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وإن كان قبله فعلى الوجهين والله أعلم * وقد ذكرنا في خلال الكلام ما يتعلق بلفظ

أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس : قلت واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بأن تكون وقت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة : تنبيه زعم ابن باطيس ان اسم الملبى نبيشة وهو وهم منهم فانه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عماره وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عماره رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن *

البدنة وجهان (أصحهما) الوجوب وبه قطع الشيخ أبو حامد الأسفراييني والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحامي وصاحب الشامل وآخرون ونقل المحامي وصاحب الشامل الاتفاق عليه وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مالى الولى وإذا أوجبنا القضاء فننقذ القضاء هل تجب في مالى الولى أم الصبي فيه الخلاف كالبدنة صرح به الدارمي وغيره وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الاحرام وذكره الاصحاب هنا فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة الجمهور) (والمبادرة) الى الخيرات والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسد صومه وقلنا إن وطأه في الحج عامداً يوجب الفدية ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة بافساد الصوم (والثاني) لا تلزمه *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي إذا نوى الولى أن يعقد الاحرام للصبي فربيه على الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية في مال الولى خاصة لأنه لو مر بالميقات مريداً للنسك ولم يحرم لزومه الفدية فكذلك هنا ولأنه لو عقد الاحرام للصبي ثم فوت الحج وسببت الفدية في مال الولى (والثاني) لا تجب الفدية لآعلى الولى ولا في مال الصبي (أما) الولى فلا لأنه غير محرم ولم يرد الاحرام (وأما) الصبي فلا لأنه لم يقصد الاحرام *

الكتاب وبالقيد الذى اوردناه في اول الفصل يعرف أن قوله ولا بد من الترتيب في الحج الخ محمول على من ي حج منه حجة الاسلام والا فالصبي والعبد اذا حجا فقد تقدم في حقهما غير حجة الاسلام على حجة الاسلام ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فقد روى الامام عن شيخه أن احرامه ينصرف الى المستأجر لأن حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب أنه لا ينصرف لان استحقاقها ليس من حكم وجوب يؤول الى الحج وإنما يتقدم واجب الحج على تطوعه اذا رجع الوجوب الى نفس الحج *

قال ﴿ النوع الثاني استطاعة الاستنابة والنظر في ثلاثة اطراف (الطرف الاول) جواز الاستنابة وإنما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة (م) لا برجى زوالها وإنما تجوز في حجة الاسلام إذا وجبت بالاستطاعة وطراً العضب أومات وكذا لومات قبل الوجوب او امتنع الوجوب لعدم استطاعة علي أصح الطريقين وفي الاستئجار للتطوع قولان ﴾ *
قد مر ان استطاعة نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة استنابة وحصل الفراغ عن أولهما (وأما) الثاني فتمس الحاجة فيه إلى بيان أنه متى تجوز الاستنابة ومتى تجب ثم هي قد تكون بطريق الاستئجار وقد تكون بغيره فهذه أربعة اطراف وقد تكلم فيها جميعاً لكن اقتصر على ترجمة ثلاثة منها الجواز والوجوب والاستئجار (وأما) الاستنابة بغير طريق الاستئجار فقد ادرج مسائلها

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق قال ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق علي المجنون من ماله نظراً لم يفق حتي قات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر وان أفاق وأحرم وحج فلا غرم لانه قضي ماعليه ويشترط إفاقة عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرض الاصحاب لحالة الخلق قال وقياس كونه نسكاً اشترط الافاق فيه كسائر الاركان هذا كلام الرافعي وقال هو قبل هذا الجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه قال وفيه وجه ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه لانه ليس من أهل العبادات وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه وقد ذكر إمام الحرمين والمتولي والبعوي نحو هذا الذي ذكره وقولهم يشترط إفاقة عند الاحرام وسائر الاركان معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام (وأما) وقوعه تطوعاً فلا يشترط فيه شيء من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز وسيأتي إيضاحه مبسوطاً في فصل الوقوف بعرفات ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ إنفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم أن المغمي عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لانه غير زائل العقل ويرجي برؤه عن قرب فهو كالمرئض قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فاعمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح احرام وليه ولا رفيقه عنه سواء كان اذن غلط فيه قبل الاغماء ام لا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح احرام رفيقه عنه استحساناً وبصير المغمي عليه محرماً لانه علم من قصده ذلك ولانه يشق عليه تفويت الاحرام قال القاضي ابو الطيب واحتج لابي حنيفة أيضاً بأن الاحرام احد اركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياساً على الطفل قال القاضي ودليلنا انه بالغ فلم يصح عقد الاحرام له من غيره كالتائم (فان قيل) المغمي عليه اذا نبه لا ينتبه بخلاف التائم (قلنا) هذا الفرق يبطل باحرام غير رفيقه قال القاضي وقياسهم على الطواف لا نسلمه لان الطواف لا تدخله النيابة حتي لو كان مريضاً لم يحز لغيره الطواف عنه بل يطاق به محمولاً (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق ان الاغماء يرجي زواله عن قرب بخلاف الصبا ولهذا يصح ان يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمي عليه والله اعلم *

في الطرف الثاني (الاول) في حال جواز الاستنابة لا يخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل في الحج ان يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانة أو مرض لا يرجي زواله (أما) بسبب الموت فلما روى عن بريدة قل «أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجني عن أمك» (١) (وأما) بالسكبر

(١) ﴿ حديث ﴾ بريدة أنت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجني عن أمك: مسلم والترمذي في حديث *

﴿فرع﴾ اتفق اصحابنا على ان المريض لا يجوز لغيره ان يحرم له فيصير محرما سواء كان مريضا ما يوسا منه او غيره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطفل ان نائب المريض يحتاج ان يفعل عنه كل الافعال فانها متعذرة منه بخلاف الطفل فإنه يتأتى منه معظم الافعال *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في حج الصبي قد ذكرنا ان مذهبنا انه يصح حجه ولا يجب عليه (فأما) عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه قال ابن المنذر في الاشراف أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال وأجمعوا على ان المجنون اذا حج ثم تخلف او الصبي ثم بلغ انه لا يجوز لها عن حجة الاسلام قال وأجمعوا على ان جنابات الصبيان لازمة لهم (وأما) صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد ودادود وجاهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يصح حجه وصححه بعض اصحابه واحتج له بحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» الى آخره وهو صحيح سبق بيانه قريبا وقياسا على النذر فانه لا يصح منه ولانه لا يجب عليه ولا يصح منه ولانه لو صح منه لوجب عليه قضاءه إذا أفسده ولانه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس «ان امرأة رفعت

ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابني شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم» (١) ويروي كما لو كان عليه دين فقضيته (٢) والمعتبر ان لا يثبت على الرحلة اصلا ولا يثبت بالإبمشقة شديدة فالقطوع اليدين او الرجلين إذا امكنه الثبوت على الرحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز

(١) «حديث» ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابني شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم: متفق عليه بلفظ يثبت بدل يمسك وفي رواية للبخاري يستوى وفي رواية للبيهقي يمسك وفي رواية للنسائي أنها سألته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان أبي أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج الامعترضا فصمت ساعة وقال حج عن أبيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكرو الحديث *

(٢) ﴿قوله﴾ ويروي كما لو كان على أبيك دين فقضيته: رواه الشافعي ورواه النسائي أيضا من حديث ابن عباس بلفظ أن رجلا قال يا بني الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال رأيت لو كان على أبيك دين أ كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء: تنبيه في رواية الدولابي أن أبا الفوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره وأصله في ابن ماجه واسناده ضعيف وفي الباب عن أنس اخرجه الطبراني والدارقطني *

صبيا في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا أحجج قال نعم ولك أجر» رواه مسلم وعن السائب بن زيد رضي الله عنه قال «حجج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه البخاري وبحديث جابر «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورميناعنهم» رواه ابن ماجه وسبق بيانه في اول الفصل وقياسا على الطهارة والصلاة فان أبا حنيفة صححها منه وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف وتقله خطأ منه وصحح امامة الصبي في النافلة (وأما) الجواب عن حديث «رفع القلم» فمن وجهين (أحدهما) المراد رفع الاثم لا إبطال افعاله (الثاني) ان معناه لا يكتب عليه شيء وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياسهم علي النذر من وجهين ذكرهما القاضي ابو الطيب والاصحاب (أحدهما) انه ينكسر بالوضوء والصلاة فانه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق ان الكسر هو ان توجد معني العلة ولا حكم والنقض ان توجد العلة ولا حكم وقد أوضحت هذا في باب صدقة المواشي حيث ذكره المصنف (والثاني) ان النذر التزام بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فانه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجاوبه من وجهين (أحدهما) انه منتقض بالوضوء (والثاني) ان عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ (وأما) قولهم لوجب قضاؤه اذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه

النيابة عنه وكذا لا تجوز النيابة عن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجو زواله فانه يتوقع مباشرة له وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن الولي ان ينيب عنه لانه ربما يفيق فيحج بنفسه فان اناب عنه ومات ولم يبق في اجزائه قولان كما لو استناب من يرجو زوال مرضه فلم يزل وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حكى ذلك عن نصه ويلحق بها القضاء (وأما) حجة التطوع فهل يجوز استنابة المعضوب فيها واستنابة الوارث للميت فيه قولان (أحدهما) لا بعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوزنا في الفرض للضرورة (واصحها) وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله نعم لانها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كداء الزكاة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان نقلهما الامام (أحدهما) طرد القولين لانه لا ضرورة اليه (والثاني) القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستئجار للتطوع فللأجير الاجرة المسماة ويجوز أن يكون الاجير عبدا أو صبيا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استئجارها فيها لانها ليس من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور في انه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم يجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمي وفي اجرة المثل قولان مرويان عن الام (أحدهما) أنه لا يستحق أيضا لوقوع الحج عنه (واظهرها) عند المحامي وغيره أنه يستحقها لانه دخل في العتد طامعا في الاجرة وتلفت منفعة عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة (وأما) لفظ الكتاب فقوله وإنما يجوز للعاجز عن المباشرة ليست الام في قوله للعاجز لاضافة

(والجواب) عن قولهم عبادة بدنية إلى آخره ان الفرق ظاهر فان الحج تدخله النية بخلاف الصلاة والله أعلم * قال إمام الحرمين في كتابه الاساليب المعول عليه عندنا في المسألة الاخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل وذكر بعض ما سبق من الاحاديث ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى ثم قال وهذا تكلف بعد الاخبار الصحيحة قال ولا يستقيم لهم فرق أصلاً بين الصلاة والحج (فان قالوا) في الحج مؤنة (قلنا) تلك المؤنة في مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي (فان قلوا) فيه مشقة (قلنا) مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطها أكثر والله أعلم وقل ابن عبد البر في التمهيد صحيح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز واثوري وسائر فقهاء الكوفة والاوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال وكل ما ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به

فعل الاستنابة اليه لان العاجز بالموت لا يتصور منه الاستنابة وإنما المراد كون الاستنابة للعاجز ثم هي قد تصدر منه وقد تصدر من غيره ويجوز أن يرقم بالحاء والالف لان عند أبي حنيفة وأحمد تجوز الاستنابة للصحيح أيضاً في حجة التطوع (وقوله) أو بزمانه مع علم بالميم لان عند مالك لا تجوز النية عن الحى وإنما تجوز عن الميت (وقوله) وإنما وز في حجة الاسلام يفهم الحصر فيها لكن النذر والقضاء في معناه كما سبق ولا فهمه الحصر أعلم بالميم والحاء والالف اشارة إلى أنهم يجوزونها في حجة التطوع أيضاً (وقوله) أو مات قبل الوجوب إذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة جواب على طريقة نفي الخلاف في المسألة أو على أظهر القولين على الطريقة الاخرى فليعلم بالواو * واحتج في الجواز بما روى «أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج فأحج عنه قال نعم» وليس هذا الاحتجاج بقوي لان هذا الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها لا يستطيع أن يثبت على الرأحة (١) وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها - أن يثبت - محمولة على نفي استطاعة المباشرة وذلك لا ينفى وجوب الحج والمسألة فيمن لا وجوب عليه ويجوز أن يحتج له بحديث بريدة فان المرأة قالت أن أمي ماتت ولم تحج ولم يفصل الجواب والله أعلم *

(١) قوله * قال في الوسيط بالجواز يعنى في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روى ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يحج فأحج عنه قال نعم: قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوى لان الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الرأحة: قالت روافه الترمذى والبيهقى من طريق زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركنه فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداها فيجزئ عنه أن أؤديها عنه قال نعم وري احمد من حديث مجاهد عن مولي لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ

قال وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن قال وقالت طائفة لا يحج بالصبي وهذا قول لا يعرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم «حج بأغيلة بني عبد المطلب» وحج السلف بصبيانهم قال وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت «ألهذا حج قال نعم ولك أجر» قال فسقط كل ما خالف هذا والله اعلم وقال القاضي عياض أجمعوا على ان الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الاسلام إلا فرقة شذت لا يلتفت اليها قال وأجمعوا على انه يحج به الا طائفة من اهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة والله اعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا وغيرهم يكتب للصبي ثواب ما يعمل من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناها وغير ذلك من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ودليل هذه القاعدة الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «ألهذا حج قل نعم ولك أجر» وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرهما ما سبق هنا وحديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» وهو صحيح وسبق بيانه وحديث امامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري واشباه ذلك *

قال ﴿وإذا استأجر المعضوب حيث لا يرجي زواله فمات او المريض حيث لا يرجي برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر في احدهما إلى الحال وفي الآخر إلى المال فان قلنا إنه لا يقع عنه فالصحيح أنه يقع عن تطوعه ويكون هذا عذراً في تقديم التطوع كالصبا والرق ثم يستحق الاجير الاجرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصية (مح) ويستوى فيه الوارث والاجني *

المعلول الذي يرجي زوال علته ليس له أن يحج عن نفسه كما مر فان احج نظر إن شفى لم يجزه ذلك قولاً واحداً وإن مات ففيه قولان (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة يجزه لانه تبين أنها كانت غير مرجوة الزوال (الثاني) لا يجزه لان الاستتابة لم تكن جائزة له حينئذ قال الأئمة وهذا أظهر وعلى عكسه لو كانت غير مرجوة الزوال فأحج عن نفسه ثم شفى فطريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب طرد القولين وبالثاني قال أبو حنيفة وبروي الاول عن مالك واحمد رحمهما (والثاني) القطع بأنه لا يجزه والفرق أن الخطأ في الصورة الاولى غير مستيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث يوجب اليأس ثم يزداد فيوجب جعل الحكم للمالك وههنا الخطأ مستيقن اذ لا يجوز ان يكون اليأس حاصلًا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا مأخذهما فيها أن النظر إلى الحال أو إلى المال ان نظرنا إلى الحال لم يجزه في الصورة الاولى

كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي *

هـ ذل المصنف رحمه الله تعالى *

(وأما العبد فلا يجب عليه ويصح منه لأنه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحرم فان أحرم باذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة فان ملكه السيد مالا توقنا انه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا) لا يملك ولم يملكه السيد فعليه الصوم ولا سيد أن يمنع من الصوم لأنه لم يأذن في سببه وإن أذن له في التمتع أو القرآن وقلنا لا يملك المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لأنه وجب باذنه (وإن قلنا) يملك ففي الهدى قولان (أحدهما) يجب في مال السيد لأنه وجب باذنه (والثاني) لا يجب عليه لأن اذنه رضا بوجوده على عبده لا في ماله ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم لأنه لا يقدر على الهدى فلا يجب عليه الهدى *

(الشرح) أجمعت الامة على ان العبد لا يلزمه الحج لان منافعه مستحقة لسيدته فليس هو مستطيعا ويصح منه الحج باذن سيده وبغير اذنه بلا خلاف عندنا قال القاضي أبو الطيب وبه قال الفقهاء كافة وقال داود لا يصح بغير اذنه دليلنا ما ذكره المصنف قال أصحابنا فان أحرم باذنه لم يكن للسيد تحليه سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ولو بآله والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليه وله الخيار أن جهل أحرامه قال أصحابنا ويصح بيعه بلا خلاف ويخاف بيع العين المستأجرة على قول لأن يد المستأجر نعم المشتري من التصرف بخلاف العبد ولو أحرم بغير اذنه فلا ولي أن يأذن له في تمام نسكه فان

وأجزأ في الثانية وإن نظرنا إلى المال عكسنا الحكم فيهما وربما شبه القولان بالقولين فيما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والأظهر عدم الاجزاء وقد عرفت ما ذكرنا انه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية (التفريع) ان قلنا أن الحجة المأثري بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا محالة (وإن قلنا) انها لا تجزئه فهل تقم عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجهان (أحدهما) حكى الامام عن شيخه عن القفال ان من أئمتنا من قال انه يقع عن تطوعه ويكون العضب الناجز بمثابة الرق والصبا في كونه عذرا لتقديم التطوع على حجة الاسلام (والثاني) انها لا تقع عنه أصلا لو كان استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الاول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فان قلنا لا يقع عنه أصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لأنه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لان المستأجر لم ينفع به فان قلنا بالاول فاذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم أجرة المثل فيه وجهان (مأخذها) انا هل نقبين فساد الاستئجار أم لا وإن قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسمي أو أجرة المثل عن الشيخ أبي محمد انه لا يمتنع تخريمه على الوجهين لان الحاصل غير ما ابتغاه (الثانية) لا يجزئ الحج عن المعصوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يقتدر الى النية وهو اهل للاذن وللنية وإن لم يكن أهلا لمباشرة وروى في التهمة عن أبي حامد المروروزي رحمه الله

حله جاز على المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والاحصار وجمهور الاصحاب وحكى ابن كج وجهها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة اذا احرمت بحج تطوع وهذا شاذ منكر لان اذن السيد تبرع بخاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فلمشتري تحليله ولا خيار له ذكره البندنجي والجرجاني في المعاينة وآخرون ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع في الاذن قبل الاحرام فان رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقي العراق وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان على القولين فيما اذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (اصحها) له تحليله كما ان الاصح هناك بطلان تصرفه وان علم العبد رجوع السيد قبل الاحرام ثم احرم فله تحليله وجهها واحدا

جواز الحج بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء اوصى به أو لم يوص خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالوا ان لم يوص لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت لانا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال لو كان علي اختك دين اكننت قاضية قال نعم قال فاقضوا حق تعالى الله فهو احق بالقضاء (١) ويستوى في الحج عن الميت الوارث والاجنب تشبيها بقضاء الدين *

قال (الطرف الثاني في وجوب الاستئابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بماله بملكه فاضلا عن حاجته التي ذكرناها وافيها باجرة الاجير راكبا فان لم يجد الا ماشيا لم يلزمه على أحد الوجهين لمافي من الخطر على المال) *

قصد بهذا الطرف بيان أن الاستئابة متى تجب على المعضوب (فأما) وجوب الاحجاج عن الميت الذي وجب عليه الحج فقد تعرض له في كتاب الودية والمعضوب تلزمه الاستئابة في الجملة ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يبايع معضوبا واجدا للمال وبه قال أحمد وعند مالك لا استئابة على المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج على من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج على المعضوب ابتداء لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط وعليه أن ينفق على من يحج عنه إذا تقرر ذلك فلو وجب الاستئابة على المعضوب طريقان يشتمل هذا الفصل على أحدهما وهو أن يجد مالا يستأجر به من يحج والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه إلا انا اعتبرنا ثم أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلى الاباب وههنا

(١) حديث ابن عباس ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج: الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء فهو احق البخاري وقد تقدم في الزكاة *

لانه أحرم بغير إذن ويجزي فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا وقال أبو حنيفة له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ودليلنا أنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزواج (والجواب) عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ماضى بخلاف الأحرام والله أعلم * قل أصحابنا ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله هكذا ذكره البغوي قال لأن العمرة دون الحج وقال الدارمي إن أذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بحج فله تحليله وقيل لا يحلله وذكر الرافعي كلام البغوي ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة ظني أنه لا يسلم عن خلاف هذا كلام الرافعي فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه

يعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ الجبر من الحج إلى إياها وهل تعتبر مدة الذهاب حكى صاحب التهذيب رحمه الله فيه وجهين (أصحهما) أنها لا تعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم قال الامام وهو كما في الفطرة لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم وكذلك في المكفارات المرتبة إذا لم نشترط تخفيف رأس المال ثم ان وفي ما يجده بأجرة أجبر راكب فذلك وإن لم يجد إلا أجرة ماش في لزوم الاستئجار وجهان (أصحهما) يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي تحمله الاجير (والثاني) وبحكي عن اختيار القفال أنه لا يلزم لأن الماشي على خطر وفي بذل المال في أجرته تقرير به ولو طالب الاجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم الاستئجار وان رضي بأقل منها لزمه وإذا امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان (أصحهما) أنه لا يستأجر (وقوله) في اليكتاب من المكلف الحر كالمستغني عنه في هذا الموضع لانه قد سبق بيان اشتراط التكليف والحرية في وجوب الحج وكلامنا الآن في شرط الاستطاعة وإذا كنا في ذكر أحد شروط الشيء لم نحتاج إلى التعرض فيه لسائر الشروط والا لا نجربنا الأمر إلى ذكر كل شرط في كل شرط والله أعلم *

قال وان قدر ببذل الاجنبي ما لا يلزمه القبول للمنة وإن بذل ابنه الطاعة في الحج عنه وجب القبول (ج) وإن بذل الاجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان وان كان الابن ماشيا ففي لزوم القبول وجهان وان كان معولا في زاده على الكسب أو على السؤال فخلاف مرتب وأولى بأن لا يجب *

الطريق الثاني أن لا يجبد المال ولكن يجبد من يحصل له الحج وفيه صور (إحداها) أن يبذل الاجنبي ما لا يستأجر به وفي لزوم قبوله وجهان حكاهما الحناطي وغيره (أحدهما) يلزم لحصول الاستطاعة بما يبذله (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يلزم لما فيه من المنعة الثقيلة (والثانية) أن يبذل واحدا من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة في الحج فيلزمه القبول والحج خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله

(أصحابها) وبه قطع البغوى له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم بحج دون عكسه (والثاني) له تحليله فيها وهو اختيار الدارمي (والثالث) ليس له فيها وهذا غلط في صورة الاذن في عمرة لانه زيادة على المأذون فيه ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لورجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة ويجبي فيه الوجه السابق عن ابن كيج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيها ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوى وآخرون لان الاذن في التمتع إذن في الحج هذا هو المعروف وفي كلام الدارمي اشارة الى خلاف فيه فانه قال لو أذن له في القران فافرد أو تمتع يمتثل وجهين وكذا ان أذن في الافراد فقرن أو تمتع وكذا لو أذن في التمتع أو الافراد فقرن هذا آخر كلام الدارمي قل الدرعي فلو أذن في الاحرام

لما أن وجوب الحج معلق في نص القرآن بوجود الاستطاعة وإنها تارة تكون بالفس وتارة بالاعوان والانصار ألا ترى أنه يصدق ممن لا يحسن البناء أن يقول أنا مستطيع لبناء دار إذا تمكن منه بالاسباب والاعوان إذا تقرر ذلك فيشترط فيه أن لا يكون المطيع ضرورة ولا معصيا وأن يكون موثوقا بصدقه وإذا تسم أن الطاعة فهل يلزمه الامر فيه وجهان (أحدهما) لالان الظن قد يخطيء (وأظهرهما) نعم إذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة وهذا ما اعتمده أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن للمطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان (أصحهما) لالان مبني الحج على التراخي وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن فإن مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والافلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال مهووث ولم يعلم بهوشبه ابن الصباغ ذلك بما إذا نسي الماء في رحله ففي سقوط الفرض قولان وشبهه صاحب المعتمد بالضال والغصوب وفي وجوب الزكاة فيها خلاف قديم ولك ان تفرق بين الحج وغيره فتقول وجب أن لا يلزم الحج بحال لانه معاق بالاستطاعة ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة وإذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فإن كان بعد الاحرام لم يجد اليه سبيلا وإن كان قبله رجع على أظهر الوجهين (والثالثة) أن يبذل الاجنبي الطاعة في لزوم القبول وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر أنه يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد (والثاني) لا يلزم لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب في بذل الطاعة كلاجنبي لان استخدامهما ثقيل وفي بعض تعاليق الطبرية حكاية وجه أن الاب كلابن كما أنها يستويان في وجوب النفقة وغيره (الرابعة) أن يبذل الولد المال في لزوم قبوله وجهان (أحدهما) يلزم كما لو بذل الطاعة (وأصحهما) وبه قال ابن سريج لا يلزم لان المنية في قبول المال أعظم ألا ترى أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة بيده في الاشغال والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الاجنبي فإن أوجبناه

مطلقاً فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثاني) هو
كاختلاف الزوجين إذا قالت راجعتني بعد انقضاء عدتي وقال قبلها (فان قلنا) قولان فمثله (وان قلنا)
القول قول الزوج في الرجعة وقولها في انقضاء العدة فمثله (وان قلنا) براعي السابق بالدعوى فمثله
قال البغوي وغيره ولو أذن له في الاحرام في ذى القعدة فأحرم في شوال فله في تحليته قبل دخول

فهنا أولي وبذل الاب المال للابن كبذل الابن للاب أو كبذل الاجنبي ذكر الامام قدس الله روحه فيه
احتمالين (أظهرهما) الاول *

(فرع) جميع ما ذكرنا في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان رابكاً أما إذا بذل الابن الطاعة
على أن يحجب عنه ماشياً في لزوم القبول وجهان (أحدهما) لا يلزم كمال يلزم الحج ماشياً (والثاني) يلزم
إذا كان قوياً فان المشقة لاتناله وهذان الوجهان مرتبان عند الشيخ أبي محمد علي الوجهين في لزوم استئجار
الماشى قال وهذه الصورة أولي بالمنع لانه يعز عليه مشي ولده وفي معناه ما إذا كان المطيع الوالد
وأوجبنا القبول ولايجب الترتيب فيما إذا كان المطيع الاجنبي وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش
فهو فيما إذا كان مالكا للزاد فان عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وأولي
بالمنع لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسوبا أيضا وعول على السؤال فأولي بالمنع
لان السائل قد يرد فان كان يركب مفازة لا يجدي فيها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بلا خلاف
اذ يحرم عليه التفرير بالنفس *

قال (ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب علي الجديد) *
في كون العمرة من فرائض الاسلام قولان (أصحهما) وبه قال أحمد انهما من فرائضه كالحج
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «انه كقرينتها في كتاب الله تعالى» (١) وأما الحج والعمرة لله
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قل «الحج والعمرة فريضتان» (٢) (والثاني) وبه قال مالك

(١) قوله روى عن ابن عباس في العمرة سيأتي آخر الباب *
(٢) حديث الحج والعمرة فريضتان: الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة
لا يضرك بآيها بدأت وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن
زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد بن طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه
الحاكم ورواه ابن عدى والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال
ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل فقيه وان نصح وتعمّر اخرجه
ابن خزيمة وان حبان والدارقطني وغيرهم وعن ابى رزين العقيلي وفيه احتجاج عن ايّك واعتمر
اخرجه الترمذى وغيره وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه *

ذی القعدة ولا يجوز بعد دخوله قال الدارمي ولو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله ومراد الدارمي إذا أحرم من بعد منه قال الدارمي ولو قال العبد لسيده أذنت لي في الإحرام

وأبو حنيفة رحمه الله أنها سنة لما روى عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وإن تعتمروا فهو أفضل» (١) والاول هو قوله في الجديد والثاني القديم وأشار بعضهم الى ترديد القول فيه جديداً وقديماً وإذا قلنا بالوجوب فهي من شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الإسلام علي ما ذكرنا في الحج وفي قوله ومهما تحقق وجوب الحج اشارة الى أن شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وإن الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً *

(١) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة قال لا وإن تعتمر فهو أولى: أحمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام الجردة عن الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية السكر وحي فقط فإن فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي ينبغي أن لا يفتقر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع وأفراط ابن حزم فقال أنه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال قلت لرسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وإن تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن بن البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير وأغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمري وهم في ذلك فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير ووقع مهمل في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن أبي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبي الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله أعلم ورواه ابن عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر أيضاً وأبو عصمة كذبوه وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو أبو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وقال السيد لم آذن قالقول قول السيد قال ولونذر العبد حجا في صحته وجهان فان صححنا فعله بعد عتقه وبعد حجة الاسلام وان آذن له السيد في فعله رقيقا ففعله في صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق والاصح عند الاصحاب صحة نذره والله اعلم * قال اصحابنا وام الولد والمدبر والامة المزوجة والمعاو عتقه بصفة ومن بعضه رقيق

قال الطرف الثالث في الاستنجار والنظر في شرائطه واحكامه (فأما) شرائطه فذكر في الاجارة ولتراع ههنا أربعة أمور (الاول) أن يكون الاجير قادرا فان كان مريضا أو كان الطريق مخوفا أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا باس به في وقت الانداء والولوج فان ذلك يزول ثم إيبادر الاجير مع أول رفقة ولا تلزمه المبادرة وحده (الثاني) ألا يضيف الحج الى السنة القابلة (ح) الا اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة أو كانت الاجارة على الذمة * *

لك أن تعلم لفظ الاستنجار بالحاء والالف لان عندهما لا يجوز الاستنجار على الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استاجر كان ثواب النفقة للآمر وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج * لئلا يعمل تدخله النيابة فيجزى فيه الاستنجار كنفريق الزكاة وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة وذلك بان يقول حج عني وأعطيك نفقتك ذكره في العدة واذا استاجره بالنفقة لم يصح لانها مجهولة والاجارة لا بد أن تكون معلومة * واعلم أن الاستنجار في جميع الاعمال على ضربين * استنجار عين الشخص والزام ذمته العمل ونظير الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك لتحج عني أو يقول الوارث لتحج عن ميتي ونظير الثاني أن يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج * والضربان يقتزمان في أمور ستعرفها ثم للاستنجار شروط لا بد منها ليصح واذا صح فيه آثار واحكام وموضع ذكر ما يتعلق منها بمطلق الاستنجار كتاب الاجارة وفصل ههنا ما يتعلق بخصوص الحج فذكر أنه يراعى في الشروط أربعة أمور وهذا الفصل يشتمل على اثنين منها وشرحها أن كل واحد من ضربى الاجارة إما أن يعين زمان العمل فيه أولا يعين وإن عين فاما أن يعين السنة الاولى أو غيرها (فأما) في اجارة العين إن عيننا السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدور عليها وان عيننا غير السنة الاولى بطل العقد كاستنجار الدار الشهر القابل * نعم لو كانت المسافة شاسعة لا يمكن قطعها في سنة لم

الحج جهاد والعزرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابى امامة مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة *

كالعبد القن في كل ماذ كرهناه وما سئد كره ان شاء الله تعالى في احرام العبد وما يتعلق به ولو احرم
المسكاتب بغير اذن مولاه ففي جواز تحليله لسيدته طريقان (احدهما) فيه قولان كمنعه من سفر التجارة
(والثاني) لتحليله قطعاً لان للسيد منفعة في سفره للتجارة بخلاف الحج وهذا الثاني أصح ومن صححه
الهندنجي وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الفوات والاحصار والله أعلم *

يضر التأخير والمعتبر السنة الاولى من سنى امكان الحج من ذلك البلد وان اطلقوا لم يعيننا الزمان فهو محمول
على السنة الاولى فيعتبر فيها ماذ كرهنا (واما) في الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى
وغيرها وهو بمثابة الدين في الذمة قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً وإن اطلقا فهو كالوعينا السنة الاولى
إذا عرفت ذلك عرفت ان الامرين المذكورين في الفصل ليسا ولا واحد منهما شرطاً في مطلق
الاجارة (اما الثاني) فلا مجال له في الضرب الثاني منها ولا هو بمضطر في الاول كما صرح به في الكتاب
(واما الاول) وهو قدرة الاجير فلا أنه لو كانت الاجارة على الذمة لم يقدح كونه مريضاً بمجال لا مكان
الاستئابة ولا يقدح خوف الطريق ولا ضيق الوقت ايضاً ان عين غير السنة الاولى (واما) قوله لم
ليبادر الاجير مع اول رفقة فاعلم ان قضية كلام المصنف والامام تجوز تقديم الاجارة على خروج الناس
وان له انتظار خروجهم ولا يلزمه المبادرة وحده والذي ذكره جمهور الاصحاب على طبقا هم ينازع فيه ويقضى
اشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا يصح استئجار العين
الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو باسبابه من شرى
الزاد ونحوه فان كان قبله لم تصح لان اجارة الزمان المستقبل لا تجوز وبنوا على ذلك أنه لو كان
الاستئجار بمكة لم يجز الا في أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد وعلى ما أورده المصنف
فلو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فقد حكى الامام فيه وجهين روى عن شيخه أنه
يجوز لان توقع زوالها مضبوط وعن غيره أنه لا يجوز لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار
الرفقة فان خروجها في الحال غير متعذر والاول هو الذي أورده في الكتاب وهذا كله في اجارة
العين (فاما) الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة (واعلم) أن الكلام في أن
الاجير يبادر مع اول رفقة ولا يبادر وحده عند من لا يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس
يتعلق بأحكام العقد وآثاره لا بشرائطه وكان من حق الترتيب أن يؤخره ولا يخلطه بالشرائط *
(فرع) ليس الاجير في اجارة العين أن ينيب غيره لان الفعل مضاف اليه فان قال لتحج عنى بنفسك
فهو أوضح وأما في الاجارة على الذمة في التهذيب وغيره انه ان قال ألزمت ذمتك لتحصل لي حجة
جاز أن ينيب غيره وان قال لتحج بنفسك لم يجز لان الاغراض تختلف باختلاف اعيان الاجراء
وهذا قد حكاه الامام عن الصيدلاني وخطأه فيه وقل بطلان الاجارة في الصورة الثانية لان الدينية
مع الربط بمعين يتناقضان فصار كما لو أسلم في ثمرة بستان بعينه وهذا اشكال قوى *

(فرع) اذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء فيه طريقان (أحدهما) فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي والمصنف في باب محظورات الاحرام وطائفة قليلة (الصحيح) لزومه (والثاني) لا يلزمه وهذا الطريق غريب (والطريق الثاني) وهو الصحيح وجوبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق أنه يلزمه القضاء بالاخلاف لانه مكلف بخلاف الصبي علي قول وهل يجزئه القضاء في حال رقه فيه قولان كما سبق في الصبي (أصحها) يجزئه فان قلنا (١) لم يلزم السيد أن

قال (الثالث) ان تكون اعمال الحج معلومة للاجبر وفي اشتراط تعيين الميقات قولان وقيل انه ان كان علي طريقة ميقات واحد تعين وان أمكن ان يفضي الي ميقتين وجب التعيين *
اعمال الحج معروفة مضبوطة فان علمها عند العقد فذاك وان جهلها او احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجبر قال في المختصر نعم وعن الاملاء وغيره انه لا يشترط والاصحاب فيه طريقان (أظهرهما) ان المآلة علي قولين وبحكي ذلك عن ابن سريج وأبي اسحق (أحدهما) يشترط لاختلاف المواقيت قريبا وبعدا واختلاف الاغراض باختلافها (والثاني) لا يشترط ويتعين ميقات تلك البلدة علي العادة الغالبة وبهذا اجاب المحامي في المقنع وذكر ابن عبدان انه الصحيح وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف في التعرض لمكان التسليم في السلم والمعايق في اجارة الدابة (والثاني) تنزيل النصين علي حالين ولمن قال به طريقان (أظهرهما) حمل النص الاول علي ما اذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو كان يفضي طريقها إلي ميقتين كالعقيق وذات عرق وحمل الثاني علي ما اذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد (والثاني) وبحكي عن ابن خيران أن حمل الاول علي ما اذا استأجر حى والثاني علي ما اذا كان الاستئجار لميث والفرق أن الحى له غرض واختيار والميث لا اختيار له والمقصود تبرئة ذمته وهي تحصل بالاحرام من أى ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة باهماله لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل واذا كانت الاجارة للحج والعمره فلا بد من بيان انه يفرد أو يقرن أو يتمتع باختلاف الاغراض بها *

قال (الرابع) لا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان نقل المزني صحته وطرده الاصحاب في كل اجارة بلفظ الجعالة والاقيس فساد المسمي والرجوع الي أجرة المثل لصحة الاذن *
حكي الاثمة أن المزني رحمه الله نقل في المنشور عن نصه انه لو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة واختلاف الاصحاب فيه علي وجهين (أحدهما) وبه قال ابو اسحق ان هذا النص مقرر وتجاوز الجعالة علي كل عمل يصح ايراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجبولا فأولي أن تجوز مع العلم به (والثاني) وبه قال المزني ان النص مخالف مؤول ولا تجوز الجعالة

(١) كذا
بالاصل فجر

يأذن له في القضاء ان كان احرامه الاول بغير اذنه وكذا ان كان باذنه على أصح الوجهين لانه لم يأذن في الافساد هكذا ذكره البندنجي والبغوى وآخرون وهو الصحيح وقال المصنف في باب محظورات الاحرام وآخرون ان قلنا القضاء على التراخي لم يلزم السيد الاذن والافوجان قال المصنف وسائر الاصحاب فاذا قلنا يجزئه القضاء في حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات

على ما تجوز الاجارة عليه لان العمل غير معين فيها فاما يعدل اليها عند تعذر الاجارة للضرورة وعلى هذا فلو حج عنه انسان فالمسمي ساقط لفساد العقد ولكن الحج يقع عن المعصوب وللعامل أجره المثل لوجود الاذن وإن فسد العقد وكذا الحكم فيما لو قال من خاط نوبي فله كذا فخاطه انسان وفيه وجه انه يفسد الاذن لانه ليس موجها نحو معين كما لو قال وكلت من أراد يبيع دارى لا يصح التوكيل إذا تقرر ذلك فله ظ الكتاب عننا يرجع الوجه الصائر الى عدم صحة الجعالة فانه سماه الاquis وجعل عدم العقد بصيغة الجعالة من الامور المرعية لكنه قد أعاد هذه المسألة في باب الجعالة وابراده هناك يقتضي ترجيح وجه الصحة وكلام الاكثرين اليه أميل (وقوله) لا يعقد بصيغة الجعالة ان من المراد منه ان لا يعقد الاجارة بصيغة الجعالة فهذا يورجوع المنع الى الصيغة وكون الجعالة اجارة وليس كذلك بل هما عقدان مختلفا الاركان وان كان المراد انه لا يعقد على الحج الجعالة ذهابا الى الوجه الثاني فعده من شروط الاجارة بعيد عن الاصطلاح لان الامتناع عن العقد الذي لا يجوز ابراده على الشيء لا يعد شرطاً فيما يجوز ابراده عليه والا فليكن لامتناع عن البيع وسائر ما لا يقبله الحج شرطاً في الاجارة *

قال ﴿ أما أحكامه فظهر بأحوال الاجير وهي سبعة (الاولي) اذا لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة ان اذا كانت على الذمة فله ستاجر الخيار كإفلاس المشتري وقيل تنسخ في قول كاتعطاء المسلم فيه فان حكماً بالخيار فكان المستاجر ميتاً فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الى اجير آخر فاجير الميت اولي ﴾ *

أحكام مطلق الاجارة تذكر في بابها والتي يختص بالاستئجار على الحج مثبتة على اختلاف حال الاجير في عدم الوفاء بالمتزم وهي فيما ذكر سبع أحوال ووجه حصرها أن عدم الوفاء إما أن يكون بعدم اشتغاله به في السنة الاولى وهو الحالة الاولى أو بغير هذا الطريق وهو إما بالشروع فيه على خلاف قضية الاجارة أو بعدم الاستمرار عليها بعد الشروع على وفاقها والاول اما بالخالفه في الميقات وهو الحالة الثانية أو في الافعال وهو الثالثة (والثاني) وهو اما أن يكون بتقصير منه أولاً والاول اما بالافساد وهو الرابعة أو بتغير النية وهو الخامسة (والثالث) إما بالموت وهو السادسة أو بالاحصار وهو السابعة ووقعه الحالة الاولى أنه إذا لم يخرج إلى الحج في السنة الاولى أما بعذر أو بغير عذر فينظر إن كانت الاجارة على العين انفسخت وان كانت في الذمة فينظر ان لم يعين سنة فقد قدمنا ان الحكم كما لو عيننا السنة الاولى وذكر في التهذيب انه يجوز التأخير عن السنة الاولى والحالة

أحوال الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام وان قضي بعد العتق فهو كالصبي اذ قضي بعد البلوغ فان كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف اجزأه القضاء عن حجة الاسلام لانه لولا فساد الاداء لاجزأه عن حجة الاسلام وان كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا في جماع الصبي في الاحرام وذكرنا هناك القاعدة المتأولة لهذه المسألة ونظائرها والله أعلم *

هذه لکن ثبتت به الخيار للمستأجر وإن عينا سنة اما الاولى أو غيرها فأخرج عنها هل تنفسخ الاجارة حكى الامام رحمه الله فيه طريقتين (أظهرهما) انه علي قولين كاقولين فيما لو حل السلم والمسلم فيه منقطع (أحدهما) ينفسخ لفوات مقصود العقد (وأصحهما) لا ينفسخ كما لو أخرج اداء الدين عن محله لا ينقطع (والثاني) القطع بالقول الثاني وإذا قلنا بدم الانفساخ فينظر ان صدر الاستئجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لتعوق المقصود كما لو افلاس المشتري بالتمن فان شاء اجاز ليحج في السنة الاخرى وان شاء فسح واسترد الاجرة وارتفق بها الى أن يستأجر غيره وان كان الاستئجار لميت في ماله فقد ذكرنا اننا العراقيون أنه لا خيار لمن استأجر في فسح العقد لان الاجرة متعينة لتحصيل الحج فلا انتفاع باستردادها وتوقف الامام فيما ذكره لان الورثة يستفيدون باسترداد الاجرة صرفها الي من هو اخرى بتحصيل المقصود وايضا فلانهم اذا استردوها تمكنوا من ابدائها بغيرها واورد صاحب التهذيب وغيره ان علي الولى مراعاة النظر للميت فان كانت المصلحة في فسح العقد لحوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الاظهر ويجوز ان يحمل المذنب الى العراقيين على احد امرين رأينهما للامة (الاول) صور بعضهم المنع فيما اذا كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان بمائة مثلا ووجهه بان الوصية مستحقة الصرف الي المعين (الثاني) حكى الخياطى ان ابا إسحق ذكر في الشرح ان للمستأجر الميت ان يرفع الامر الي القاضى ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لم يستقل به فاذا نزل ما ذكره علي التاويل الاول ارتفع الخلاف وان نزل علي الثاني هان امره ولو استأجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهذا كاستئجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج علي السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا هو لنعد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ان لم يحج في السنة الاولى أى بان لم يشرع في أعماله وإلا فيدخل فيه ما اذا مات في اثناء الحج وما اذا أحصر وما اذا فات به الشرع وفيه وهذه الصورة بأحكامها مذكورة من بعد (وقوله) الا اذا كانت علي الذمة فللمستأجر الخيار غير مجرى علي اطلاقه لانه لو عين غير السنة الاولى لم يؤثر تأخيرها عن السنة الاولى (وقوله) فللمستأجر الخيار كفلاس المشتري جواب علي الطريقة الجازمة بعدم الانفساخ لقوله بعده وقيل ينفسخ في قول (واما) قوله فان حكمنا بالخيار وكان المستأجر ميتا فليس للوارث فسح الاجارة (فاعلم) انا حكمنا فيما اذا كان الاستئجار لميت الوجه المنقول عن العراقيين

﴿فرع﴾ كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال سواء أحرّم باذنه أم بغيره لأنه لم يأذن في ارتكاب المحظور ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن "عبد لا يملك المال بتمليك السيد وعلى القديم يملك به فان ملكه وقلنا يملك لزمه اخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم والسيد منعه في حال الرق إن كان أحرّم بغير اذنه وكذا باذنه على اصح الوجهين لأنه لم يأذن في التزامه ولو قرن أو تمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات وإن قرن أو تمتع باذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا قال في الجديد لا يجب وهو الاصح وفي القديم قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجب بخلاف ما لو اذن له في النكاح فان السيد يكون ضامناً للمهر على القول القديم قولاً واحداً لأنه لا بدّل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله وعلى هذا لو أحرّم باذن السيد فأحصرو وتحمّل (فان قيل) لا بدّل لدم الاحصار صار السيد ضامناً على القديم قولاً واحداً (وان قلنا) له بدّل في صيرورته ضامناً له في القديم قولان واذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيد منعه على اصح الوجهين وبه قطع البندنجي لاذنه في سببه ولو ملكه سيده هدياً وقلنا يملكه اراقه والالم تجز اراقته ولو اراقه السيد عنه فعلي هذين القولين ولو اراق عنه بعد موته أو اطعم عنه جاز قولاً واحداً لأنه حصل الاياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدى والاطعام عنه بعدمونه بلا خلاف فيه صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحامي والبندنجي والبعوي والمتولي وسائر الاصحاب وصرحوا بأنه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هدياً فعليه الهدى ان اعتبرنا في الكفارة حال الآداء أو الاغلاظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدى فيه قولان حكاهما البعوي وآخرون (اصحهما) له ذلك كالحرم المعسر يجد الهدى (والثاني) لانه لم يكن من أهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله اعلم *

والذي يقابله ووراءه صورة اخرى وهي ان يستأجر المعضوب لنفسه ثم يموت ويؤخر الاجير الحج عن السنة الاولى هل يثبت الخيار للوارث ولفظ الكتاب مشعر بهذه الصورة بعيد عن الاولى تصويراً وتوجيهاً فانها فيما اذا كان الاستئجار لميت لافياً اذا كان المستأجر ميتاً والاولى هي التي تكلم الأئمة فيها واما الثانية فلم نلقها مسطورة فان حمل كلام الكتاب على الاولى وجعل ما ذكره جواباً على ما نقل عن العراقيين فهو بعيد من جهة اللفظ ثم يمكن معلماً بالواو الوجه المقابل له وقد ذكرنا انه الاظهر وان حمل على الثانية فالحكم بان الوارث لا خيار له بعيد من جهة المعنى والقياس ثبوت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه *

قال ﴿الثانية اذا خالف في المقات فأحرّم بعمره عن نفسه ثم أحرّم بحجج المستأجر في مكة ففي قول لا تحسب المسافة له لانه صرفه الى نفسه فيحط من أجرته بمقدار التفاوت بين حججه من بلدوين حججه

(فرع) اذا نذر العبد الحج فهل يصح منه في حال رقه قال الروياني فيه وجهان كما في قضاء الحجة الي افسدها *

(فرع) قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يأمر بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحال لان غايته ان يستخدمه وينعه المضي ويأمره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من هذا بلا خلاف وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وطريق التحلل ان ينظر (فان) ملكه السيد هديا وقلنا يملكه ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى به ايضا التحلل وان لم يملكه فطريقان (احدهما) انه كالمحر فيتوقف تحلله علي وجود الهدى ان قلنا لا بدل لدم الاحصار او علي الصوم ان قلنا له بدل هذا كله علي احد القولين وعلي اظهرهما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا هو ذلك (والطريق الثاني) لقطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو الاصح عند الاصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق وان منافع لسيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به في باب الفوات والاحصار والله اعلم *

من مكة فيكثر المحطوط وعلي قول تحسب المسافة فلا يحيط الا بمقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحطوط وان لم يعتمر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل ينجر به حتى لا يحيط شيء فيه وجهان فان قلنا لا ينجر ففي احتساب المسافة في بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان واولى بان يحسب لانه لم يصرف الي نفسه ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم في مجاوزتها الخاف لها بالمیقات الشرعي فعلي وجهين ولوار تكب محظور الزمه الدم ولا حط لانه أتى بتمام العمل *

في الفصل صررتان (احدهما) الاجير للحج اذا انتهى الي الميقات المعين من المواقيت اما بتعيينها ان اعتبرناه او بتعيين الشرع فلم يحرم بالحج عن المستأجر ولكن أحرم بعمره عن نفسه ثم لما فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر لم يخل اما ان يحرم به من غير أن يعود الي الميقات او يعود الي الميقات فيحرم منه (الحالة الاولى) ان لا يعود اليه كما إذا أحرم من جوف مكة فيصح الحج عن المستأجر بحكم الاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لانه لم يحج من الميقات وكان هو الواجب عليه وفي قدر المحطوط اختلاف يتعلق باصل وهو انه اذا سار الاجير من بلدة الاجارة وحج فالاجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها او تتوزع علي السير والاعمال وسيأتي شرحه من بعد فان اوقفناها في مقابلة أعمال الحج وحدها وزعت الاجرة المسماة علي حجة من الميقات وحجة من جوف مكة لان المقابل بالاجرة المسماة علي هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة حجة منشأة من الميقات خمسة وأجرة حجة منشأة من جوف مكة ديناران فالتفاوت بثلاثة أخماس فيحط من الاجرة المسماة ثلاثة أخماسها وان وزعنا الاجرة علي السير والاعمال جميعا وهو الاظهر فقولان (أحدهما) ان المسافة لا تحسب له ههنا لانه صرفه الي غرض نفسه حيث أحرم بالعمره من الميقات ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرة

﴿ فرع ﴾ حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه إتمام الحج لان التحلل إنما جاز لحق السيد وقد زال فان فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الاصلى هكذا صرح به الدارمي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان حج الصبي ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لما روى ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وإما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى » فان بلغ الصبي او عتق العبد في الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة او في حال الوقوف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام لانه اتى بافعال النسك في حال السكال فاجزأه وان كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه لانه لم يدرك وقت العبادة وان كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الموقف فقد قال أبو العباس يجزئه لان ادراك وقت العبادة في حال

على غيره فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة تنشأ من بلدة الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من جوف مكة فيحط بنسبة التفاوت من الاجرة المسماة فاذا كانت اجرة الحجة المنشأة من بلدة الاجارة مائة واجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط من الاجرة المسماة تسعة أعشارها (وأصحها) أنه يحسب قطع المسافة الى الميقات لجواز أن يكون قصده منه تحصيل الحج الا انه اراد بربع عمرة في أثناء سفره فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة منها إحرامها من مكة فاذا كانت أجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حططنا من المسمى عشرة وإذا وقفت على ما ذكرنا تحصلت على ثلاثة أقوال والثاني والثالث هما اللذان اوردهما الاكثرون منهم صاحب التهذيب والتميم وحكماها ابن الصباغ وجهين مفرعين على توزيع الاجرة على السير والعمل (وأما) القولان المذكوران في الكتاب فالاول منهما هو الثاني في الترتيب الذي ذكرناه والثاني منهما يمكن تنزيله على الثالث ليوافق ايراد الاكثرين وعلى هذا فقوله وعلى قول تحتسب المسافة اى في الصورة التي نحن فيها وقوله فلا يحط الامتدادات تفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة اى إحرامه من الميقات او مكة وانشأهما من بلدة الاجارة ا

ذلك وانما أراد القول الذي ذكرناه اولا وهو واضح من كلامه في الوسيط وكذلك اورده الامام رحمه الله في النهاية وعلى هذا فظاهر المذهب غير القولين المذكورين في الكتاب (وقوله) وعلى قول تحتسب المسافة اى في الجملة لا في هذه الصورة واعرف بعد هذا شيئين (أحدهما) ان الحكم بوقوع الحج الذي أحرم به من مكة عن المستأجر ليس صانفا عن الاشكال لان المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق بالغرض فلا يتناول الاذن غيره ولهذا لو أمره بالبيع على وجه خاص مقصود لا يملك البيع على غير ذلك الوجه (الثاني) ان الاجير في المسألة التي نحن فيها يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسند كرخلافا في غير صورة الاعمار ان إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج

الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالأحرام في حال الكمال وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت جعل كأنه صلى في حال البلوغ (والمذهب) أنه لا يجوز له لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فاشبه إذا كمل في يوم النحر ويخالف الأحرام لأن هناك أدرك الكمال والأحرام قائم فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وهو هنا أدرك الكمال وقد انقضي الوقوف فلم يجزئه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الأحرام ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بأدراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزئه *.

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد ورواه أيضا مرفوعا ولا يقدح ذلك فيه ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما (وقوله) كمل هو - بفتح الميم وضمها وكسر ها - ثلاث لغات وفي الكسر ضعف - (أما) حكم المسألة فإذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق فلها أربعة أحوال (أحدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزئها عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتمد به للحديث المذكور ولأن حجه وقع تطوعا فلا يجزئه عن الواجب بعده (الثاني) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئها عن حجة الاسلام بلا خلاف لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبهه من أدرك الإمام بعد

الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف عائد ههنا نص عليه ابن عبدان وغيره فإذا الخلاف في قدر المخطوط مفرع على القول باصل الخط ويجوز أن نفرق بين الصورتين ونقطع بعدم الانجبار ههنا لأنه ارتفق بالمجازرة حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحالة الثانية) ولم يذكر في الكتاب أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة ويحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبني على الخلاف في الحالة الاولى (ان قلنا) الاجرة موزعة على السير والعمل ولم يحسب السير ههنا لانصرافه الى العمرة فتوزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات من غير قطع مسافة فإذا كانت أجرة الاولى عشرين مثلاً وأجرة الثانية خمسة حططنا من المسمى ثلاثة أرباعه (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة العمل وحده أو وزعنا عليه وعلى السير واحتسبنا قطع المسافة ههنا فلا حط وتجب الاجرة بتمامها وهذا هو الاظهر ولم يذكر كثيرون غيره (الصورة الثانية) إذا شرط في الاجارة ميقاتاً من المواقيت الشرعية أو قلنا إنه يتعين ميقات بلدة فجاوزه غير معتمر ثم أحرم بالحج عن المستاجر نظر إن عاد اليه وأحر منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة شيء وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الاساءة بالمجازرة وهل ينجر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة نص في المختصر على أنه لا يجبر بل يرد من الاجرة بقدر ما ترك

فوات الركوع فانه لا تحسب له تلك الركعة (الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف فيجزئها عن حجة الاسلام بلا خلاف عندنا * وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزئها والخلاف يتصور مع ابي حنيفة في العبد دون الصبي فانه قال لا يصح احرامه * دليلنا انه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجة الاسلام كما لو كل حالة الاحرام (الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف بان وقف يوم عرفات ثم فارقه ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر فان رجع الي عرفات فحصل فيها وقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الاسلام بلا خلاف كما لو بلغ وهو واقف وإن لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب لا يجزئه وهو المنصوص وقال ابن سريج يجزئه وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا قال أصحابنا إذا أجزأه عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده وعاد الى عرفات في وقته أو قبل الوقوف فان كان لم يسع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي لانه ركن وان كان

ونقل عن القديم انه يلزمه دم وحجته تامة ولم يتعرض للاجرة واختلفوا على طريقتين (أظهرهما) ان المسألة على قوانين (أحدهما) ان الدم يجبر الاساءة الحاصلة ويصير كان لمخالفة فيستحق تمام الاجرة (وأظهرهما) أنه يحط لانه استأجره لعمل وقد نقص منه فصار كما لو استأجره لبناء أذرع فنقص منها والدم انما وجب لحق الله تعالى فلا ينجر بها حق الآدمي كما لو جنى الحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء (والثاني) وبه قال ابو اسحق القطع بالقول الثاني الا انه سكت عن حكم الاجرة في القديم فان قلنا بحصول الانجبار فهل ننظر الى قيمة الدم وتقابلها بقدر تفاوت الاجرة حكى الامام فيه وجهين (أحدهما) وبه قال ابن سريج نعم حتي لا ينجر ما زاد على قيمة الدم (وأظهرهما) لان المعول في هذا القول على انجبار الحلال والشرع قد حكم به من غير نظر الى القيمة (وان قلنا) بعدم الانجبار وحططنا شيئا ففي القدر المخطوط وجهان مبنيان على الاصل الذي سبقت الاشارة اليه وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا ان أوقعناها في مقابلة الاعمال وحدها وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم وان وزعناها على السير والعمل جميعا وهو الاظهر وزعنا المسمى على حجة من بلدة الاجارة يكون احرامها من الميقات وعلى حجة منها يكون احرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المخطوط بخلاف ما لو وزعنا على السير والعمل جميعا ثم لم نحتسب بقطع المسافة في الصورة الاولى فانه يكثر المخطوط واذا نسبت هذه الصورة الى الاولى ترتب الخلاف في ادخال المسافة في الاعتبار على الخلاف في الاولى كما ذكره في الكتاب وهذه أولى بالاعتبار لانه لم يصرف إلي نفسه ثم حكى الشيخ أبو محمد رحمه الله وجهين في أن النظر إلي الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة والاصح الثاني (وأعلم) أن الجمهور اوردوا في مسألة الانجبار على طريقة اثبات الخلاف قولين وصاحب الكتاب أطلق وجهين لكن الامر فيه هين فانها

سعي في حال الصبا والرق ففي وجوب اعادته وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب إعادة الاحرام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال ابو الطيب وهو قول ابن سريج (وأصحهما) يجب وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح والدارمي وآخرون ورجحه القاضي ابو الطيب والرافعي وآخرون لانه وقع في حال النقص فوجبت اعادته بخلاف الاحرام فانه مستدام (واما) السعي فانه يفتي بكاله في حال النقص فاذا وقع حجة تطوعا لم يجزئ عنه حجة الاسلام ولادم عليه بإلخلاف وان وقع عن حجة الاسلام ففي وجوب الدم طريقان (أصحهما) علي قواين (أصحهما) لادم اذ لا إلهاء ولا تقصير (والثاني) يجب لفوات الاحرام الكامل من الميقات فان كاله ان يحرم بالغسحرا من الميقات ولم يوجد ذلك (والطريق الثاني) لا يجب قولاً واحداً ويه قال ابو الطيب بن سلمة وابو سعيد الاصطخري وقد ذكر المصنف المسألة في باب مواقيت الحج وجزم بالطريق الاول وهو المشهور قال اصحابنا وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعنق إلى الميقات فان عاد اليه محرم فلا دم علي المذهب كما لو ترك الميقات ثم عاد اليه وفيه وجه انه لا يسقط الدم بالعود هناك قال اصحابنا والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ او عتق اجزأه عن عمرة الاسلام وكذلك لو بلغ او عتق فيه وإن كان بعده فلا

ليسا بمنصوصين ويجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لطريقة نفى الخلاف ولوعدل الاجير عن طريق الميقات المتعين إلى طريق آخر ميماته مثل ذلك الميقات أو ابعدها فذهب أنه لا شيء عليه هذا كله في الميقات الشرعي أما اذا عينا موضعاً آخر نظر إن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة إذ ليس لمن يريد التمسك أن يمر علي الميقات غير محرم وان كان أبعد كما لو عينا الكوفة فهل يجب علي الاجير الدم في مجاوزتها غير محرم فيه وجهان قدحكما المسعودي وغيره رحمهما الله (أحدهما) لا يجب لان الدم منوط بالميقات المحترم شرعاً فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقاً لله تعالى والميقات المشروط إنما يتعين حقاً المستأجر والدم لا يجبر حق الآدمي (وأظهرهما) وهو نصه في المختصر أنه يلزمه لان تعينه وإن لحق الآدمي فالشارع هو الذي حكم به وتعلق به حقه (فان قلنا) بالاول حط قسط من الاجرة لاحالة (وإن قلنا) بالثاني ففي حصول الانحيار الوجهان وكذلك لو لزمه الدم بسبب ترك مأمور كالرحى والمبيت وإن لزمه بسبب ارتكاب محذور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص من العمل ولو شرط علي الاجير أن يحرم في أول شوال فاخره لزمه الدم وفي الانحيار الخلاف المذكور وكذا لو شرط ان يحج ماشياً فحج راكباً لانه ترك شيئاً مقصوداً أحكي الفرعان عن القاضي الحسين وبشبهه ان يكونا مفرعين علي أن الميقات الشرطي كالميقات الشرعي والا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة والله أعلم *

قال في الثالثة اذا أمر بالقران فافرد فقد زاد خيراً وان قرن فدم القران علي المستأجر علي اصح الوجهين ولو أمر بالافراد فقرن فالدم علي الاجير وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران

وحيث اجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته فهل تقول وقم إحرامها أولا تطوعا ثم انقلب فرضا عقب البلوغ والعتيق أم وقم إحرامها موقوفا فان أدركا به حجة الاسلام تبينا وقوعه فرضا والا فنقلا فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون (أصحهما) وقع تطوعا وانقلب فرضا وبهذا قطع البندنجي والمحملي في التجبوع قال المحملي وقائدة الوجهين أنا انقلنا وقع نقلا وسعى عقب طواف القدوم ثم بلغ وجبت إعادة السعي والا فلا *

(فرع) قد ذكرنا أن الاصحاب قالوا اذا أفسد الصبي والعبد حجها وقلنا يلزمهما القضاء ولا يصح في الصبا والرق أو قلنا يصح ولم يفعلاه حتى كمل بالبلوغ والعتيق فان كانت تلك الحجة لوسلت من الفساد لاجزأت عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتيق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام بلا خلاف وان كانت لا تجزئ عن حجة الاسلام لوسلت من الفساد بان بلغ أو عتيق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه ان يبدأ عن حجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أولا وقع عن حجة الاسلام قال اصحابنا وهذا اصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل يقع عن حجة الاسلام فيه هذا التفصيل وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا في جماع الصبي قال الدارمي : ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتيق فان كان البلوغ والعتيق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئته عن فرض الاسلام والقضاء وان كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الاسلام ويبدأ بالاسلام قال وإن أفسد الحبر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف اجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان احداها للفساد والاخرى للفوات والله اعلم *

(فرع) في حكم احرام الكافر ومروره بالمبقيات واسلامه في احرامه وهذا الفرع ذكره المزني في مختصره والاصحاب اجمعون مع مسائل حج الصبي والعبد وترجموا للجميع بابا واحداً وقد ذكر

كالافراد شرعا وفي حط شيء من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وان أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه وفي وجه جعل مخالفا له عليه الدم ويعود الخلاف في حط شيء من الاجرة * قد مر أن الاستئجار إذا كان لكلا النسكين فلا بد من التعرض لجهة أداها ويترتب عليه مسائل ذكر بعضها في الكتاب وأعرض عن بعض ونذكرها على الاختصار وإن تغير ترتيب ما في الكتاب منها فليحتمل فان الشرح قد يدعو اليه (المسألة الاولى) إذا أمره بالقران لم يخل إما أن يمثل او يعدل إلى جهة اخرى فان اتمثل وجب دم القران وعلي من يجب فيه وجهان وقال في التهذيب قولان (أصحهما) علي المستأجر لانه مقتضى الاحرام الذي أمر به وكأنه القارن بنفسه (والثاني) علي الاجير لانه قد ألزم القران والدم من تمتعه فكيف به فعلي الاول لو شرط ان يكون علي الاجير

المصنف مسألة منه في باب مواقيت الحج فوليت ذكره هنا اولي لموافقة الجمهور ومبادرة الى الخيرات قال اصحابنا اذا اتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه بلا خلاف كما سبق بيانه فان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكينه منه فله ان يحج من سنته وله التأخير لان الحج على التراخي والافضل حجه من سنته فان حج من سنته وعاد الى الميقات فأحرم منه او عاد منه محرما بعد اسلامه فلا دم بالاتفاق وان لم يعد بل احرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه بقصد النسك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا للمزني فانه قال لادم لانه مر به وليس هو من اهل النسك فأشبهه غير مريد النسك والمذهب الاول هذا كله اذا اسلم وامكنه الحج من سنته فان لم يمكن بأن اسلم بعد الفجر من ليته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فان استطاع بعد ذلك لزمه والا فلا ولا خلاف انه لا اثر لاحرامه في الكفر في شيء من الاحكام فلو قتل صيدا او وطئ او تطيب او لبس او حلق شعره او فعل غير ذلك من محرمات الاحرام فلا شيء عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا خلاف فيه ولو مر كافر بالميقات مریدا للنسك وانما بمكة ليحج قابلا منها واسلم قال الدارمي فان كان حين مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم انما يجب على تارك الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وان كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها في وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا يريد احراما بشيء ثم اسلم واحرم في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكاثر **(فرع)** في مذاهب العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق * قد ذكرنا ان الصبي والعبد اذا احرموا وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف اجزأهما عن حجة الاسلام وبه قال ابو اسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصري واحمد في العبد * وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور لا يجزئها واختاره ابن المنذر (أما) إذا لم يبلغ ويعتق إلا بعد الوقوف فلا يجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف او في

فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه يشتري الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستأجر معسراً فالصوم يكون على الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير هكذا ذكره في التهذيب وقال في التتمة هو كما لو عجز عن الهدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل الى جهة أخرى نظر ان عدل الى الافراد فخرج ثم اعتمر فقد نقل عن نصه في الكبير انه يلزمه ان يرد من الاجرة ما ينقص العمرة وهذا محمول على ما اذا كانت الاجارة على العين فانه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر ان عاد الى الميقات للعمرة فلا شيء عليه وقد زاد خيراً ولا شيء على المستأجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات

الوقت ولم يعد إلي عرفات كما سبق هذا هو المشهور من مذهبننا وقال ابن سريج يجزئها إن كان وقت الوقوف باقيا وإن لم يرجع والصحيح الاول قال العبدري وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في المسألة خلافا لغير ابن سريج قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الاسلام إن استطاعا وأحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عندنا كما سبق قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء واختلاف فيه أصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالمقات مريدا نسكا وجاوزه ثم أسلم ثم أحرم ولم يعد إلى المقات لزمه دم كما سبق وبه قال أحمد وقال مالك والمزني وداود لا يلزمه *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا المحجور عليه لسه (١) يسد في وجوب الحج لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف أو ينصب قيا ينفق عليه من مال السفية قال البغوي وإذا شرع السفية في حج الفرض أوجب نذره قبل الحجر بغير إذن الولي لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من مال السفية إلى فراغه ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله إن كان محتسجا إلى مؤنة يزيد على نفقته الموهودة ولم يكن له كسب فإن لم يزد أو كان له كسب بقي مع قدر النفقة الموهودة بمؤنة سفره وجب أنماه ولم يكن له تحليله *

﴿ فرع ﴾ يصح حج الأغلف وهو الذي لم يحنن * هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحج الأغلف حتى يحنن » فضعيف قال ابن المنذر في كتاب الحتان من الإشراف هذا الحديث لا يثبت واسناده مجهول *

﴿ فرع ﴾ إذا حج بمال حرام أو دابة مفسوبة أم وصح حجه وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال أكثر الفقهاء * وقال أحمد لا يجزئه * ودليلنا أن الحج

للعمره وهل يحط شيء من الاجرة أم تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وإن عدل إلى التمتع فقد أشار أبو سعيد المتولي إلى أنه إن كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما تقدم وإن كانت الاجارة على الذمة فينظر إن عاد إلى الميتات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وإن لم يعد فنيه وجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فإن في القرآن نقصانا في الأفعال وأحراما من الميقات وفي التمتع كالا في الأفعال ونقصانا في الأحرام لوقوعه بعد مجاوزة الميقات فعلي هذا الحكم كما لو امتثل وفي كون الدم على الجبر أو المستاجر الوجهان (واظهرهما) أنه يجعل مخالفا لأنه مأمور بالأحرام بالنسكين من الميقات وقد ترك الأحرام بالحج منه فعلي هذا يجب على الجبر الدم لاساءته وفي حط شيء من الاجرة الخلاف

افعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها * قال المصنف رحمه الله *

(فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كان من مكة علي مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بضمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه وواجدا لراحلة تصلح لمثله بضمن المثل او بأجرة المثل وان يكون الطريق آمنا من غير خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والاداء (فأما) اذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه لما روى ابو امامة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » * (الشرح)

حديث أبي امامة رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه باسناد ضعيف قال البيهقي وهذا وان كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر باسناده عنه نحوه والخفارة - بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات - حكاها صاحب المحكم وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ وفي الطريق لغتان تذكيره وتانيثه واختار المصنف هنا تذكيره بقوله آمنا ولم يقل آمنة (أما) الاحكام فلا استطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين واختلفوا في حقيقتها وشروطها ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف (استطاعة) بمباشرته بنفسه (واستطاعة) بغيره فالاول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف (أحدها) أن يكون بدنه صحيحا قال أصحابنا ويشترط فيه قوة يستمسك بها علي الراحلة والمراد ان يثبت علي الراحلة بغير مشقة شديدة فان وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

(فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال « قام رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

السابق وذكري أصحاب الشيخ أبي حامد انه يجب على الاجير دم تركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم آخر لان القران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ وغيره (المسألة الثمانية) اذا امره بالتمتع فامثل فالحكم كالأمره بالقران فامثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة فبدر حصتها من المسمي وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم ترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجارة الخلاف السابق وان قرن بالمنقول عن النص انه قد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان ما مورأ بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شيء عليه ولا فقد ثقلوا وجهين في أنه هل يحط شيء من الاجارة للاختصار في الانعال وفي أن الدم على

ماوجب الحج فقال الزاد والراحلة « فان لم يجد الماء لم يلزمه لان الحاجة الي الماء أشد من الحاجة الى الزاد فاذا لم يجب علي من لم يجد الزاد فلان لايجب علي من لم يجد الماء أولي وإن وجد الماء والزاد باكثر من ثمن المثل لم يلزمه لانه لو لم يلزم ذلك لم يامن ان لايباع منه ذلك الا بما يذهب به جميع ماله وفي ايجاب ذلك إضرار فلم يلزمه » *

(الشرح) حديث ابن عمر رواه الترمذى من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف وقال انه حديث حسن وفي إسناده ابراهيم بن بريد الحوزى قال الترمذى وقد تكلم فيه بعض أهل من قد قل حفظه والله أعلم (قلت) وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف ابراهيم الحوزى قال البيهقي قال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على انه لايجب المشي علي أحد في الحج وإن اطاقه غير ان فيها منقطع ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الحوزى قال البيهقي هذا هو الذى عنى الشافعي بقوله يمتنع أهل الحديث من تثبيته قال وإنما تمتنعوا من تثبيته لانه يعرف بالحوزى وقد ضعفه أهل الحديث قال وقد روى من طريق غير الحوزى ولكنه اضعف من الحوزى قال وروى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اراه الاموهما فاصواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل قال البيهقي وروى في المسألة احاديث اخر لا يصح شيء منها (واشهرها) حديث ابراهيم الحوزى وينضم اليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهى الاحاديث التي قل البيهقي لا يصح شيء منها وروى الخاكم حديث انس وقال هو صحيح ولكن الخاكم متساهل كما سبق بيانه مرات والله اعلم (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمن المثل فان زاد لم يجب الحج لان وجود الشيء باكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج اليه في سفره قال أصحابنا فان كانت سنة

المستأجر لامره بما يتضمن الدم أم علي الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك مخرج علي الخلاف المتقدم في عكسه وهو ما إذا تمتع المأمور بالقران (المسألة الثالثة) لو أمره بالافراد وامثل فذلك وان قرن نظر ان كانت الاجارة علي العين فالعمرة واقعة لافي وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستأجر لان القران كالأفراد شرعا في إخراج النفس عن العهدة ويجب علي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة أم ينجزير الخلل بالدم فيه الخلاف السابق وان تمتع فان كانت الاجارة علي العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة علي الذمة وقعا عن المستأجر وعلى الاجير دم إن لم يعدد للحج إلي الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق (وقوله) في الكتاب وفي حط شيء من الاجرة

جذب وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها أو انقطعت المياه في بعضها لم يجب الحج قال أصحابنا وعن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فإن وجدها بضمن المثل لزمه تحصيلها والحج سواء كانت الاسعار غالية أم رخيصة إذا وفي ماله بذلك قال أصحابنا ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من السكوة الي (١) وحمل الماء مرحلتين وثلاثاً ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما) علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حملها لكثرة هكذا ذكره البغوي والمتولي والرافعي وغيرهم وينبغي أن يعتبر فيه العادة كالماء والله أعلم ولو ظن كون الطريق فيه مانع كعدم الماء أو العلف أو أن فيه عدواً أو نحو ذلك قترك الحج فإن أن لا مانع فقد استقر عليه وجوب الحج صرح به الدارمي وغيره ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي ان كان هناك أصل عمل عليه وإلا فيجب الحج وهذا في العدو ظاهر (وأما) في وجود الماء والعلف فمشكل لان الأصل عدمها *

(١) يياض
بالأصل فحرر

(فرع) لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة فهل يلزمه الحج تعويلاً علي التكسب حكى إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه ان كان السفر طويلاً أو قصيراً ولا يكتسب في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب في أيام

مع جبره بالدم ظاهره يقتضي كون الجبر مجزوماً به وليس كذلك بل التردد في الخطر تردد في أن خلل المخالفة هل ينجر بالدم أم لا علي ما تقر وتكرر (وأعلم) أن المسائل مشهورة في أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها غير قاذح في وقوع النسيك عن المستأجر وفيه اشكال لان ما راعى الاذن في أصله يراعي في تفاصيله المقصودة فاذا خاف كان المأثي به غير المأذون فيه وأجاب الامام رحمه الله عنه بان مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع في ترك المأمورات وارتكاب المحظورات التي لا تفسد وهي لا تمنع الاعتداد بأصل النسيك وهذا لان المستأجر لا يحصل الحج لنفسه وإنما يحصله ليقع لله تعالى فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع ولك ان تقول لم تشبه مخالفة المستأجر بمخالفة الشرع ولان المستأجر لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج النفس عن عهدة الواجب وللعلل المخرج كقنيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفارق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد يستحيل أن يؤثر في الافساد وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد آتي به لنفسه وأما ذلك الذي خالف فيه المستأجر فلا ضرورة في وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلى المباشرة على المعهود في نظائره والله أعلم *

قال (الرابعة) إذا جامع الاجبر فسد حجه وانفسخت الاجارة ان وردت علي عيئه ولزمه القضاء لنفسه وإن كان علي ذمته لم تنسخ وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو يجب حجة أخرى سوى القضاء له

الحج وإن كان السفر قصيرا ويكتسب في يوم كفاية أيام لزمه الحج قال « الامام وفيه احتمال فان القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كمالك الصاع في وجوب الفطرة هذا ما ذكره الامام وحكاه الرافعي وسكت عليه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن لم يجد راحلة لم يلزمه الحديث ابن عمرو وان وجد راحلة لا تصالح لمثله بان يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتي يجد عمارية او هودجا وان بذل له رجل راحلة » من غير عوض لم يلزمه قبولها لان عليه في قبول ذلك منة وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وإن وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد * ﴿

﴿ الشرح ﴾ قال أهل اللغة الزاملة بعير يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه (وأما) اعمارية - فبفتح العين - والصواب تخفيف ميمها وسبق يانها واضحا في باب استقبال القبلة وسبق بيان المودج قريبا عند ذكر المحفة في حج الصبي (أما) حكم المسألة فاذا كان بينه وبين مكة مباحة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج إلا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او اجرة المثل فان لم يجدها أو وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل او عجز عن ثمنها او اجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته ام لا لكن يستحب للناذر الحج قال أصحابنا فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على المحمل بل يشترط قدرته

على وجهين * ﴿

إذا جامع الاجير فسد حجه وانقلب الى الاجير فيلزمه الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء ووجهه انه أتى بغير ما أمر به فان المأمور به الحج الصحيح والمأتى به الحج الفاسد فينصرف اليه كالمأمور بشئ بصفة فاشتهري على غير تلك الصفة يقع عن المأمور وقد ينقلب الحج عن الحالة التي انعقد عليها الى غيرها ألا ترى ان حج الصبي ينعقد فلا ثم إذا بلغ قبل الوقوف ينقلب فرضاً (فان قيل) انه موقوف في الابتداء (قلنا) بئله ههنا وروى صاحب التهذيب رضي الله عنه عن المزني رحمه الله انه لا ينقلب الى الاجير بل يقع الفاسد والقضاء جميعا عن المستأجر وفي هذا تسليم لوجوب القضاء لكن الرواية المشهورة عنه انه لا انقلاب ولا قضاء اما انه لا انقلاب فلأن الاحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلى غيره وأما انه لا قضاء فلأن من له الحج لم يفسده فلا يؤمر بفعله غيره فيه ولم يعز الخطأ هذا المذهب الى المزني لكن قال انه حكاه قولاً وإذا قلنا بظاهر المذهب فان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضاء الذي يأتي به الاجير يقع عنه وإن كانت في الذمة لم تنفسخ وعن يقع القضاء فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولولا فساد موقعه (واصحهما) عن الاجير لان القضاء بحكي الاداء والاداء واقع عن الاجير فلي

على راحلة وان كانت مقتبة وان كانت زاملة فان لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة فان كان شيخا
هرما او شابا ضعيفا او عادته الترفه ونحو ذلك اشترط وجود الحمل وراحلة تصالح للمحمل قال
صاحب الشامل وآخرون ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنية ونحوها
بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحامي وآخرون ويشترط في المرأة وجود الحمل لانه استرلها
ولم يفرقوا بين مستمسك علي المقتب وغيره قال الغزالي وغيره العادة جارية بركوب اثنين في محمل
فاذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكاً يركب معه في الشق الآخر لزمه الحج وان لم يجد
الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق قال الرافعي ولا يبعد تخرجه على الزام أجرة
البذرة قال وفي كلام إمام الحرمين إشارة إليه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت فان كان له أهل في بلده لم يلزمه وان لم يكن
له أهل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لان البلاد كلها في حقه واحدة (والثاني) لا يلزمه لانه يستوحش
بالاقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا على انه اذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترط قدرته على الزاد
والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف

هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى المستأجر فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى
او ينيب من يحج عنه في تلك السنة وحيث لا تنسخ الاجارة فالمستأجر خيار الفسخ له أخر المقصود
وفرق اصحابنا العراقيون بين ان يستأجر المعضوب وبين أن تكون الاجارة لميت في ثبوت الخيار
وقد سبق نظيره والكلام عليه والمواضع المحتاجة الى العلامة بالزاي تثبته *

قال ﴿الخامسة لو احرم عنه ثم نوى الصرف الى نفسه لم ينصرف اليه وسقطت اجرته على احد
القولين لانه أعرض عنها﴾ *

إذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام إلى نفسه ظنا منه بأنه ينصرف وأتم الحج
على هذا الظن فالحج المستأجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان (أحدهما) انه لا يستحق لانه
أعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه (وأصحهما) أنه يستحق لصحة العقد في الابتداء وحصول
غرض المستأجر وهذا الخلاف مجرى فيما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه فامسكه وجعده وصبغه
لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وقس على هذا نظائره واذا قلنا باستحقاق الاجرة فالمستحق المسمي
أو أجرة المثل حكى صاحب التتمة فيه وجهين (أصحهما) الاول *

قال ﴿السادسة من مات في أثناء الحج فهل للوارث أن يستأجر اجيراً لينى علي حجه فيه

الا ما انفرد به الخناطي والرافعي فحكيا وجها شاذاً أنه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط فان لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفق الاصحاب على ان اصحهما الاشتراط فلا يلزمه اذا لم يقدر على ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له بيلده مسكن في احتمالات للامام (أصحها) عنده التخصيص قال اصحابنا وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر فيجرى فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا أهل •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿وان وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلاً لان الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه والمؤجل يحمل عليه فاذا صرف ماله في الحج لم يجد ما يقضى به الدين﴾ •

﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الاصحاب من الطريقتين وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا كان الدين مؤجلاً أجلاً لا ينقضي الا بعد رجوعه من الحج لزمه حكمة الماوردي والمتولى وغيرهما وبه قطع الدارمي والصواب الاول وقطع به الجماهير وتقل كثيرون

قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحلين احرم الاجير احراماً حكمه الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ماسبق فهو كالذوام فعلى هذا اذا مات الاجير في اثناء الحج استحق قسطاً من الاجرة لان ماسبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبط حق المستأجر في استحقاقه شيئاً وجهان ولومات قبل الاحرام ففي استحقاقه قسطاً لسفره وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود • غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات في اثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات في اثناء الحج هل يجوز البناء على حجه وفيه قولان شبهوهما بالقولين في جواز البناء على الاذن والخطبة وفي جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور في الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز فاذا لم يحجز له البناء على فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله (والقديم) الجواز لان النياحة تجارية في جميع افعال الحج فتجرى في بعضها كتنفرة الزكاة (التفريع) ان لم نجوز البناء حبط المأثني به إلا في حق الثواب ووجب الاحجاج من تركته إذا كان مستقراً في ذمته وان جوزنا البناء قلنا ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج او حين لم يبق وقته قلنا في الحالة الاولى فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف

أنه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو رضى صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف قال اصحابنا ولو كان له دين فان أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالا علي مليء مقرأ أو عليه بينة فهو كالحال في يده ويجب الحج وان لم يمكن تحصيله بأن كان مؤجلا أو حالا على معسر أو جاحد ولا بينة عليه لم يجب عليه الحج بلا خلاف لانه اذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة اولى والله أعلم . *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان كان محتاجا اليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لان النفقة على الفور والحج على التراخي وان احتاج اليه لمسكن لا بد له من مثله او خادم يحتاج الي خدمته لم يلزمه) *
(الشرح) اما اذا احتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج لما ذكره المصنف قل اصحابنا وكسوة من تلزمه كسوته وسكنه كنفقته وكذلك سائر المؤن (أما) اذا احتاج الي مسكن أو خادم يحتاج الي خدمته لمنصبه أو زماته ونحوهما وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون او الا كثيرون لا يلزمه وصححه الجمهور ومن قطع به مع المصنف القاضي ابو الطيب في تعليقه وفي المجرود والدارمي والحاملي والفوراني والبعوي وآخرون ونقله الحاملي في المجموع عن اصحابنا ونقل تصحيحه الرافعي عن

ان وقف ويأتي ببقية الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبنى على احرام أنشيء منه واما في الحالة الثانية فبم يحرم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابو اسحق انه يحرم بعمره لغوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيجزأه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمرة وليكنها يجبران بالدم (وأصحهما) انه يحرم بالحج ايضا ويأتي ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة للزمه افعال العمرة ولما انصرف إلى الحج والاحرام ابتداء هو الذي يمنع تأخيرها عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدأ وانما هو مبني على ما سبق وعلى هذا فلو مات بين التحللين احرام النائب احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقي لكان بهذه الصفة (واعلم) ان الامام رحمه الله حكى الوجه الاول عن العراقيين ونسب الثاني إلى المراوزه ولعل ان نسبته الثاني إلى المراوزه بمعنى انه الذي اوردته ولا يستمر نسبته اليهم بمعنى انهم ابدعوه ولا نسبة الاول إلى العراقيين يعني انهم اختاروه ولا انهم اقتصروا على ذكره لان كتبهم مشحونة بحكاية الوجهين وناصة على ترجيح الثاني منها وجميع ما ذكرنا فيما إذا مات قبل حصول التحللين فاما إذا مات بعد حصولهما فقد قطع صاحب التهذيب وغيره بأنه لا يجوز البناء والحالة هذه إذ لا ضرورة اليه لا يمكن جبر ما بقي من الاعمال بالدم وأوهم بعضهم اجراء الخلاف والله أعلم * اذا عرفت هذه المقدمة فنقول

الاكثرين وقاسوه على الكفارة فانه لا يلزمه بيع المسكن والخدام فيهما وعلي ثيابه وما في معناها من ضرورات حاجاته (والوجه الثاني) يلزمه الحج وبيع المسكن والخدام في ذلك وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل وقطع به أيضا البنديجي وصححه القاضي الحسين والمتولي وعلي هذا يستأجر مسكنا وخداما وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة بان لها بدلا ينتقل اليه بخلاف الحج والمذهب أنه لا يلزمه الحج كما سبق قل الحاملي ولم ينص الشافعي على هذه المسألة إلا أنه ذكر قريبا منها فاذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخدام فلم يوجد عنده وعند مال يصرفه فيهما ولا يفضل شيء لم يلزمه الحج هذا كله إذا كانت الدار مستغرة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله فان أمكن ببعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحج ويكفيه لسكناه باقيها أو كانا لا يبايعان بمثله ولو أبدلها أو في الزائد بمؤنة الحج فانه يلزمه الحج هكذا صرح به الاصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن الاصحاب أطلقوه هنا قل سكن في بيع الدار والعبد التفسيرين المؤلفين في الكفارة وجهان قال ولا بد من جريانهما وهذا لم ينقله عن غيره وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر فان الكفارة لها بدلا ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخدام في الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله أعلم *

(فرع) لو كان قتيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إن لم يكن

لموت الاجير أحوال (أحدها) أن يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان (أحدهما) لالانه لم يسقط الفرض عن المستأجر وهو المقصود فأشبهه مالو التزم له مالا ليرد عبده الأبق اليه فردة الي بعض الطريق ثم هرب (والثاني) نعم لانه عمل ببعض ما استؤجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استأجره لحياطة ثوب فخطأ بعضه ثم اختلفوا فصار صائرون الي أن القولين مبنيان علي أن البناء علي الحج هل يجوز أم لا إن منعناه لم يلزم شيء من الاجرة لان المستأجر لم ينتفع بمانعه وان جوزناه لزم وفي كلام أصحابنا العراقيين ما ينفي هذا البناء لأميرين (أحدهما) أن ابن عبدان ذكر أن الجديد استحقاق الاجرة والتقديم خلافه وذلك على عكس المقول في جواز البناء (والثاني) أن كلمة الاصحاب متفقة علي ترجيح قول المنع من قولي البناء وقد حكم كثير منهم بترجيح قول الاستحقاق اما صريحاً فقد ذكره السكري وغيره وأما دلالة فلاهم أشاروا إلي أن أخذ القولين أن هذا العقد يلحق بالاجارات أو بالجماعات من حيث أن المقصود غاية الامر وقطع المسافة ليس بمقصود ولا بد منه ثم إنهم استبعدوا الحاجة بالجماعات وعنده اجارة ومعلوم أن في الاجارة يستحق بعض الاجرة ببعض العمل وأورد الامام رضى الله عنه طريقة متوسطة بينهما وتابعه صاحب الكتاب نقلا ان جوزنا البناء استحق قسطا من الاجرة لا بحالة

له من كل كتاب الا نسخة واحدة لم يلزمه لانه يحتاج الي كل ذلك وان كان له نسختان لزمه بيع احدهما فانه لا حاجة به اليها هذا كلام القاضى أبى الطيب وقل في مجرده لا يلزمه بيع كتيبه الا اذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع احدهما وقال القاضى حسين في تعاقبه يلزم الفقيه بيع كتيبه في الزاد والراحلة وصرف ذلك في الحج وكذا المسكن والخدام وهذا الذى قاله القاضى حسين ضعيف وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخدام للحج وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك فالصواب ما قاله القاضى ابو الطيب فهو الجارى على عادة المذهب وعلى ما قاله الاصحاب هنا في المسكن والخدام وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التغليس وقد سبق بيان المسكن والخدام في أول باب قسم الصدقات في فصل سهم الفقير والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان الحاجة الي ذلك على الفور والحج ليس على الفور ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الرافعى لو ملك فاضلا عن الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوف العنت فصرف المال الى النكاح أهم من صرفه الى الحج هذه عبارة الجمهور وعلاوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخى والسابق الى الفهم من هذه العبارة انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح إمام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم

لان المستأجر بسبيل من إتمامه وان لم يجوزه ففي الاستحقاق الخلاف ووجه عدم الاستحقاق ان ماعله قد حبط ولم ينتفع المستأجر به ووجه الاستحقاق أنه ينفعه في الثواب وإن لم ينفعه في الاجزاء وقد أتى الاجير بما عليه والموت ليس اليه والمشهور من الخلاف القولان وصاحب الكتاب نقلهما وجهين (فان قلنا) إنه لا يستحق شيئا فذلك فيما اذا مات قبل الوقوف بعرفة فان مات بعده فقد حكي الحناطى فيه وجهين والظاهر أنه لا فرق (وان قلنا) أنه يستحق شيئا فالاجرة تقسط على الاعمال وحدها أم عليها مع السير فيه طريقان قل الاكثرون هو على قولين (أحدهما) انها تقسط على الاعمال وحدها لان الاجرة تقابل المقصود والسير تسبب اليه وليس من المقصود في شيء (وأظهرهما) أنها تقسط على العمل والسير جميعا لان الوسائل حكم المقاصد وتعب الاجير في السير أكثر فبيده أن لا يقابل بشيء وقال ابن سريج رحمه الله ان قال استأجرتك لتخرج عني فالتوزيع على الاعمال وحدها وان قال لتخرج من بلد كذا فالتوزيع على السير والاعمال جميعا ونزل النصين على الحائرين ثم هل يبني على مانعه الاجير ينظر ان كانت الاجارة على العين انفخت ولا بناء لورثة الاجير كالم يكن له أن ينيب بنفسه وهل المستأجر أن يستأجر من يتعمه يبني على القوانين في جواز البناء ان جوزناه فله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة على الزمة

قلوا يجب الحج علي من أراد الزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه علي التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح خلائق من الاصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو افضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحامي في كتابه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمي وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح وقد صرح الجرجاني في المعاينة به فقال لا يصير مستطيعاً وهذا لفظ امام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال الي النكاح لان في تأخيره ضرر به والحج علي التراخي قال فاذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وان لم نجد منصوصاً فيها هذا لفظ الامام بحروفه وفيه التصريح بأنه انما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتماداً على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا تجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتاً في الذمة كما قدمناه عنهم وفي حكاية الامام عنهم اشارة الي هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعالله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنم وجوب الحج والله اعلم *

(فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يحج عن استؤجر له فان أمكنهم الاحجاج عنه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان تأخر الى السنة الاخرى ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يتموا الحج ثم القول في أن النائب بم يحرم وفي حكم إحرامه بين التحليلين على ما سبق (الحالة الثانية) أن يكون بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالمنقول عن نصه في عامة كتبه أنه لا يستحق شيئاً من الاجرة لانه بسبب لا يتصل بالمقصود نصار كما لو قرب الاجير علي البناء الآلات من موضع البناء ولم يبين لم يستحق شيئاً وعن أبي بكر الصبر في الاصطخرى أنه يستحق قسطاً من الاجرة لانها أفتيا سنة حصر القرامطة الحجاج بالكوفة بان الاجراء يستحقون من الاجرة بقدر ما عملوا ووجهه أن الاجرة تقع في مقابلة السير والعمل جميعاً ألا ترى أنها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا وفصل ابن عبدان المسألة فقال ان قال استأجرتك لتحج من بلد كذا فالجواب علي ما قاله وان قال علي أن تحج فالجواب علي ما هو المشهور وهذا كالتفصيل الذي مر عن ابن سريج (الحالة الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب أن يكون موته بعد اتمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم يجوز البناء فيجب بر بالدم من مال

* قل المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان احتاج اليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج اليه للنفقة ففيه وجهان قل ابو العباس ابن سريج لا يلزمه الحج لانه يحتاج اليه فهو كالمسكن والخدام (ومن) أصحابنا من قل يلزمه لانه واجد للزاد والراحلة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا كانت له بضاعة يكسب بها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفاية وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك واذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شئ فهل يلزمه الحج فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه وهو قول ابن سريج وصححه القاضي أبو الطيب والرويانى والشاشى قال لان الشافعى قال فى المفلس يترك له ما يتجر به اسلا يقطع ويحتاج إلى الناس فاذا جاز ان يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه فى الحج أولي (والثاني) وهو الصحيح يلزمه الحج لانه واجد للزاد والراحلة وهما الركن المهم فى وجوب الحج قال الشيخ ابو حامد ولو لم نقل بالوجوب للزم ان نقول من لا يمكنه ان يتجر بأقل من الف دينار لا يلزمه الحج اذا ملكها وهذا لا يقوله احد قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين المسكن والخدام انه محتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه نجده ذخيرة قال المحاملي والأصحاب وأما ما ذكره الشافعى فى باب التفليس فمراده انه يترك له ذلك برضى الغرماء فأما بغير رضام فلا يترك وهذا الذى صححه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب فمن صححه

الاجير وفى ورد شئ من الاجرة الخلاف السابق وإن جوزنا البناء فان كانت الاجارة على العين انفخت ووجب رد قسطها من الاجرة واستأجر المستأجر من يرمى ويبيت ولا دم على الاجير وإن كانت على الذمة استأجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة إلى الاحرام لانهما اعلان يؤتى بها بعد التحليل ولا يلزم الدم ولا يرد شئ من الاجرة ذكره فى التتمة *

قال ﴿ السابعة لو أحصر فهو كما لو مات ولو فات الحج فهو كالافساد لانه يوجب القضاء ولا

يستحق شيئا ﴾ *

لو أحصر الاجير فله التحلل كما لو أحصر الحاج لنفسه فان تحلل فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لم يوجد من الاجير تقصير (والثاني) عن الاجير كما لو أفسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستأجر وفى استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور فى الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج اقلب الحج الى كفاية صورة الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات ولو فرض الفوات بنوم او تأخر عن القافلة وغيرهما من غير احصار اقلب المأنى به إلى الاجير ايضا كفى الافساد لا اشتراكهما

الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردي والحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون قال صاحب الحاوي هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكى عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه قال أبو حامد وقول ابن سريج خلاف للاجماع وقال الحاملي قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله وهو كما قاله هذا لفظ الامام وبالوجوب قال أبو خنيفة وبعبارة قال أحمد وأنكر بعضهم علي الشيخ أبي حامد دعواه الاجماع علي الوجوب مع مخالفة أحمد وجوابه انه أراد إجماع من قبله وكأنه يقول ان احمد وابن سريج محجوجان بالاجماع قبلهما والله اعلم *

في إيجاب القضاء ولا شيء للجابر ومن الأصحاب من أجرى فيه الخلاف المذكور في الموت ولا يخفى بعد الوقوف على ما ذكرنا أن قوله لو أحصر فهو كالمات أراد به ما إذا أحصر وتحلل وأنه يجوز ان يعلم قوله كالمات بالواو لانا حكينا وجها انه اذا تحلل وقع المأني به عن الجابر وذلك الوجه غير جاء في الموت فلا يكون الاحصار كالموت علي ذلك الوجه وأنه لو أعلم قوله فهو كالافساد بالواو وكذا قوله لا يستحق شيئا وقوله ولا يستحق شيئا جار مجرى التوكيد والايضاح والافني التشبيه بالافساد ما يغني عنه والله أعلم هذا تمام الكلام في المقدمة الاولى ﴿

قال ﴿المقدمة الثانية المواقيت * والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيد الى طلوع الفجر وجهان * ﴿

ميقات الحج والعمرة ينقسم الي زماني ومكاني (أما) الزماني فالكلام فيه في الحج في العمرة (أما) الحج فوقت الاحرام به شوال وذو القعدة وتسع ليال بآيامها من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجهان حكاهما الامام وصاحب الكتاب (أصحهما) ولم يورد الجمهور سواهما انها وقت له أيضا لانه وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا ممن يقول أنها ليست وقتا له وسيأتي بيان ذلك الخلاف في موضعه (واعلم) أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وفيه مباحثان (احداها)

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس أنها لقرينتها في كتاب الله وانما الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري *

﴿باب المواقيت﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صناعة يكتسب بها كفايته لنفقته استحب له ان يحج لانه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وان لم يكن له صناعة ويحتاج إلى تكفيف الناس كره له أن يحج بمسألة لان المسألة مكروهة ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله لا يكره تحملها احتراز عن المسألة (وقوله) يتكفف معناه يسأل الناس شيئاً في كفه وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا قال اصحابنا ولو امكنه ان يكرى نفسه

(قوله) وهو يوم عرفة قال المسعودي معناه والتاسع يوم عرفة وفيه معظم الحج (وقوله) فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون اراد من لم يدرك الاحرام بالحج الى الفجر من يوم النحر وقال المسعودي اراد من لم يدرك الوقوف بعرفة (الثانية) اعترض ابن داود فقال (قوله) وتسع من ذى الحجة اما ان يريد به الايام والليالي ان اراد الايام فاللفظ مختل لان جمع المذكور في العدد بالهاء كما قال الله تعالى * وثمانية ايام * وان اراد الليالي فالعنى مختل لان الليالي عنده عشر لا تسع قال الاصحاب ههنا قسم آخر وهو انه يريد الايام والليالي جميعا والعرب تغلب التانيث في العدد ولذلك قال الله تعالى : اربعة اشهر وعشرا وقال صلى الله عليه وسلم « واشترطي الخيار ثلاثا » والمراد الايام والليالي ثم هب ان المراد الليالي ولكن افردا بالذکر لان ايامها ملحقة بها (فاما) الليلة للعاشرة فهارها لا يتبعها فأفردا بالذکر حيث قل فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر وهذا على تفسير الاكثرين (وأما) على تفسير المسعودي فلم يمنع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله وتسع من ذى الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود واعلم قوله في الكتاب وتسع من ذى الحجة بالخاء والالف لانهمسا يقولان وعشر من ذى الحجة بايامها وباليم لانه يقول وذى الحجة كله قول جماعة من الاصحاب وهذا الاختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الخلاف مع مالك كراهة العمرة في ذى الحجة فان عنده تنكره العمرة في اشهر الحج ثم اتفق مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله على ان الاحرام بالحج ينمقد في غير اشهره الا انه مكروه ويجوز ان يعلم قوله وتسع من ذى الحجة بالواو ايضا لان المحامي حكى في الاوسط قولاً عن الاملاء كذهب مالك (وقوله) والليقات الزمان للحج أى للاحرام به (فاما) الافعال فسيأتي بيان اوقاتها *

قال (وأما) العمرة فجميع السنة وقتها ولا تنكره في وقت أصلا الا للحاج العاكف بمنى في شغل الرمي والمبيت لانه لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل في الحال ولو أحرم قبل اشهر الحج بحج انعقد إحرامه ويتحل بعمل عمرة وهل تقم عن عمرة الاسلام فيه قولان ﴿

في طريقه يستحب له الحج بذلك ولا يجب ذلك ودليلها ما بين في القادر علي الصنعة فان اكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج لانه يمكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا انه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب لقاصد الحج ان يكون متخليا عن التجارة ونحوها في طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة فحج وانجر صبح حجه وسقط عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكل هذا لاختلاف فيه ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قل « كانت عكاظ ومكة وذو الحار اسواما في الجاهلية فالوا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبغثوا فضلا من ربكم في مواسم الحج » رواه البخاري وعن ابن عباس

السنة كلها وقت للاحرام بالعمرة ولا يختص بشهر الحج روى انه صلى الله عليه وسلم قال « عمرة في رمضان تعدل حجة (١) » واعتبرت عائشة رضي الله عنها من التمتع ليلة المحصب (٢) وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ولا يكره في وقت منها وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر. وايام التشريق وقد قدمنا عن مالك كراهيته في شهر الحج وتوقف الشيخ ابو محمد في

(١) حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سهاها ابن عباس ما منكم ان تحجني معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو لهدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا فنضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له تقضي حجة او حجة معي وسمي المرأة ام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقام سليم عمرة تجزئك عن حجة فان صبح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث ابى طليق ان امرأته ام طليق قالت يا نبي الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرج ابن ماجه وسنده صحيح وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لرجل من الانصار وامرأته اعتمر في رمضان فن عمرة فيه لكما كحجة اخرج النسائي وعن ابى معقل انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخرج النسائي ايضا وعن وهب بن خنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرج النسائي واخرج ابن ماجه من الوجه المذكور اكن سها هرم بن خنيس وعن علي مثله اخرج البزار وعن انس مثله اخرج ابن عبد البر باسناد ضعيف *

(٢) حديث انه ﷺ امر عائشة من التمتع ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر *

ايضا « ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمني وعرفات وذى الحمار ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج » رواه ابوداود باسناد على شرط البخارى ومسلم وعن ابى امامة التيمي قال « كنت رجلا اكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس يحرم ويبيى وبطوف بالبيت ويفضى من عرفات ويرمي الحجار قلت لى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتنى عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج » رواه ابوداود باسناد صحيح وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال « أو أجز نفسى من هؤلاء القوم فانك معهم المناسك إلى آخرها فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب ما كسبوا والله سريع الحساب » رواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن *

ثبوته عنه لنا أن كل وقت لا يكره فيه اتفران بين النسكين لا يكره فيه الافراد باحدهما (أما) على أبى حنيفة فكما قيل يوم عرفة (وأما) على مالك فسكالات الافراد بالنسك الاخر ولا يكره أن يعتمر في السنة مرارا بل يستحب الاكثار منها وعن مالك انه لا يعتمر في السنة الامرة لنا مروي « انه صلى الله عليه وسلم أعمار عاتشة في سنة واحدة مرتين (١) » وقد يمنع الاحرام بالعمرة لاعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرما بالحج لاجبوزله ادخال العمرة على اظهر القولين كما سنشرحه واذا تحلل عنه التحللين وعكف بمني اشغل المبيت والرمى لم ينعقد احرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل باعمالها في الحال نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك ان لا تقع الا في زمان التحلل فان نفر النفر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمي عنه ثم في الفصل مسألة تتعلق بوقت الاحرام بالحج وهي انه لو أحرم بالحج في غير أشهره ما حكمه لاشك في انه لا ينعقد إحرامه بالحج ثم انه نص في المختصر على انه يكون عمرة وفي موضع آخر على انه يتحلل بعمل عمرة والاشحاب فيها طريقتان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (اصحهما) ان إحرامه ينعقد بعمرة لان الاحرام شديد التشبث والزموم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله (والثاني) انه لا ينعقد بعمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة كما لو فات حجه لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فعلى الاول اذا أتى باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام اذا

(١) حديث () انه صلى الله عليه وسلم أعمار عاتشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فأمرها النبي ﷺ ان تحرم بحج وفي رواية واقضى عمرتك وله عندها الفاظ وقد تقدم في الذى قبله انه أعمارها من التمتع وكل ذلك كان في عام حجة الوداع *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عاداته سؤال الناس أو المشي * مذهبنا أنه لا يلزمه الحج وبه قال أبو حنيفة وأحمد ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد وأصحابه قال مالك قال البغوي هو قول العلماء وقال مالك يلزمه الحج في الصورتين وبه قال داود وقال عكرمة الاستطاعة صحة البدن قال ابن المنذر لا يثبت في الباب حديث مسند قال وحديث * مالسيل قال الزاد والراحلة * ضعيف وهو كما قال وقد سبق بيانه *

قلنا بافتراضها وعلى الثاني لا تسقط وشبهوا القولين بالقولين في التحريم بالصلاة قبل وقتها هل تعتقد نافلة لكن لا تظهر هناك أنه ان كان عالما بالحال لم تعتقد نافلة وههنا لا تظهر انعقاد عمرة بكل حال لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا (والطريق الثاني) نفى القولين وله طريقان (اشهرهما) القطع بأنه يتحall بعمل عمرة ولا ينعقد احرامه عمرة لانه لم ينوها (والثاني) حكى الامام قدس الله روحه عن بعض التصانيف ان احرامه ينعقد بهما ان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة والنصان ينزلان على هذين الحالين وقد عرفت من هذا ان المذكور في الكتاب طريق القولين ولما كانا متفقين على انعقاد الاحرام وعلى أنه لا بد من عمل عمرة وإذا أتى به تحلل لا جرم جزم بانعقاد الاحرام وحصول التحلل ورد القولين الى الاحتساب به عن عمرة الاسلام ولك اعلام قوله ولان بلوا للطريق الثاني ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا فان الشيخ ابا علي خرج على وجهين يأتي ذكرهما فيما اذا احرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم ادخل عليه الحج في أشهره هل يجوز (ان قلنا) يجوز انعقاد احرامه بها فاذا دخل أشهر الحج فهو بالخيار في جعله حججا او عمرة او قرانا ويحكى هذا عن الخضرى (وان قلنا) لا يجوز انعقاد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور في هذه المسألة والقاطعون بيانه يتحلل بعمل عمرة في الصورة الاولى نزولوا نصه في المختصر على هذه الصورة وانما علم *

قال (أما الميقات المسكن فهو في حق المقيم بمكة خطه مكة على رأى وخطة الحرم على رأى والافضل ان يحرم من باب داره فان أحرم خارج الحرم فهو مسي *)
تكام في الميقات المسكن في الحج ثم في العمرة وفي الحج في حق المقيم بمكة وغيره اما المقيم بمكة إذا أراد الحج مكيًا كان أو غيره فانه يحرم منها وميقاته نفس مكة أو خطة الحرم كلها فيه وجهان وقال الامام قولان (أصحهما) نفس مكة لما سيأتى من خبر ابن عباس رضى الله عنهما في المواقيت فعلى هذا لو قارق البنيان واحرم في حد الحرم فهو مسي * يلزمه ان يريق دما ان لم يعد كما لو جاوز خطة قرية هي ميقات ثم احرم والثاني ان ميقاته خطة الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة ولهذا لا يكفي للمكي إذا أراد ان يحرم بالعمرة ان يخرج عن خطة مكة بل يحتاج الى الخروج عن الحرم فعلى هذا

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث أبي امامة ولأن في إيجاب الحج مع الخوف تعريراً بالنفس والمال وإن كان الطريق آمناً إلا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد علي ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولأنه رشوة علي واجب فلم يلزمه ﴾ •

إحرامه في الحرم بعد مجاوزة العمران ليس بأساءة أما إذا أحرم بعد مجاوزة الحرم فقد أساء وعليه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة أما إلى مكة على الوجه الأول أو إلى الحرم على الثاني فيكون حينئذ كمن قدم الأحرام على الميقات (وقوله) في الكتاب علي رأي وعلي رأي مفسر بالقولين علي مارواه الإمام رحمه الله وبالوجهين علي مارواه المصنف في الوسيط وصاحب التتمة والمعتمد ثم من أي موضع أحرم من عمران مكة جاز وما الأفضل فيه قولان (أحدهما) أن الأفضل أن يتبأ للأحرام ويحرم في المسجد قريباً من البيت (وأظهرهما) أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتى المسجد محرماً وهذا هو الذي أجاب به في الكتاب ويدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أن أفضل حج أن تحرم من ديرة أهلك (١) » •

قال ﴿ أما الأفاقي فميقات من يتوجه من جانب المدينة نحو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يللم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته من مسكنه والذي جاوز الميقات لأعلي قصد النسك فإن عن له النسك فميقاته من حيث عن له ﴾ •

(١) ﴿ حديث ﴾ بروي أنه صلى الله عليه وسلم لم قال أفضل الحج أن تحرم من ديرة أهلك البيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر •
﴿ حديث ﴾ أن علياً فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله أن تحرم بهما من ديرة أهلك الحاك في تفسير المستدرک من طريق عبد الله بن سلمة عن علي أنه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من ديرة أهلك وإسناده قوي •
﴿ قوله ﴾ وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر وأما ما روى عن عمر وعلي أن اتمام الحج أن تحرم بهما من ديرة أهلك فعنه أن تنشي لها سفراً تقصد له من البلد كذا فسر ابن عينة فيما حكاه أحمد عنه وقال عبد الرزاق عن ميمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها أن تقرد كل واحد منهما من الآخر وإن تقرر في غير أشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عينة عن ابن أذينة قال أتيت عمر فقلت له من ابن أعتمر قال أيت علياً فسله فأتته فسألته فقال من حيث ابتدأت فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما أبجد لك إلا ذلك •

(الشرح) حديث أبي امامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف وسبق في الفصل المذكور أن الحفارة - بضم الحاء وكسرها وفتحها - والرشوة - بكسر الراء وضمة - ائتمان مشهورتان (أما) الأحكام فقال أصحابنا يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء النفس والمال والبضع (فأما) البضع فتعلق بحج المرأة والخنثى وسنذكرها بعد هذا بقليل حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى قال إمام الحرمين وليس للأمن المشترط أمناً قطعياً قال ولا يشترط الأمن

غير المقيم بمكة أما أن يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية وهو الأفاقي أو بينها وبين مكة والاول إذا انتهى إلى الميقات فاما أن يكون مريداً للنسك ألا يكون فهو لا ثلاثة أصناف ولا بد أولاً من بيان المواقيت الشرعية وهي في حق المتوجهين من المدينة ذوالخليفة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وفي حق المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي على خمسة فرسخ من مكة وفي حق المتوجهين من تهامة اليمن يلم وقديسمى الملم وفي حق المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وفي حق المتوجهين من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين وقد ذكر الأئمة أن اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجديين جميعاً قرن وإذا قلنا إن ميقات اليمن يلم أراد به تهامتها لكل اليمن (واعلم) أن ما عدا ذات عرق من هذه المواقيت منصوص عليه روى في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالخليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم من لهن ولن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمره (١)» ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة واختلفوا في ذات عرق على وجهين (أحدهما) أن توقيته مأخوذ من الاجتهاد لما روي عن طاوس أنه قال «لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق أي مسلمين (٢)» وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «لما فتح هذان المعبران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن

(١) حديث (١) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالخليفة الحديث متفق عليه بلفظه *

(٢) حديث (٢) طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ أهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح *

الغالب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأما) النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا آخر آمنا فان وجده لزمه سواء كان مثل طريقه أو أبعد اذا وجد ما يقطعه به وفيه وجه شاذ ضعيف انه لا يلزمه سلوكه الا بعد حكاية المتولى والرافعي والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (واما) البحر فسنذكر الخوف منه عقيب هذا ان شاء الله تعالى (واما) المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي أو غيره لم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو حور عن طريقنا وانا ان اردناه شق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فخذلهم ذات عرق» (١) (والثاني) واليه صغوا الاكثرين أنه منصوص عليه روى عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق» (٢) ولا يبعد أن ينص عليه والقوم مشركون يومئذ إذا علم اسلامهم ويحتمل أن النصوص لم تبلغ عمر رضي الله عنه والذين اتوه فاجتهدوا فوافق اجتهادهم النص ولو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بقرب منها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق» (٣) ولان ذات عرق مؤقبة بالاجتهاد على أحد الرأيين فالاحرام مما فوقها أحوط وقد يخطر ببالك إذا انتهيت إلى هذا المقام البحث عن قرن من وجهين (أحدهما) أنه بتحريك الراء اوتسكينها وان كان الاول فهل هو الذي ينسب اليه

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر لما فتى هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل النجد قرنا وهو حور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حدوها من طريقكم فخذلهم ذات عرق . البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ *

(٢) ﴿حديث﴾ عائشة ان النبي ﷺ وقت لاهل المشرق ذات عرق ابو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافي بن عمران عن افلح عنه والمعافي ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم امكنه لم يصرح برفعه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تهذيبه وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم *

(٣) ﴿حديث﴾ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال الذوي ليس كما قال يزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله عدة أخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من جده يعني محمد ابن علي (تنبيه) العقيق واد يدفع مأوّه في غوري تهامة قال الارزهرى هو حداء ذات عرق *

يلزمه الحج سواء طلب الرصدى شيئا قليلا او كثيرا اذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره سواء كان العدو الذى يخافه مسلين أو كفارا لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفارا أو أطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج الى الحج ويقاوتوهم لينالوا الحج والجهاد جميعا وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال قال أصحابنا ويكره بذل المال للرصدين لأنهم يحرضون على التعرض للناس بسبب ذلك هكذا صرح به القاضي حسين والمتولى والبغوى ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفرون باجرة وغلب على الظن أمنهم ففي وجوب استجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما إمام الحرمين (أصحها) عنده وجوبه لانه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (والثاني) لا يجب لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت أن أمن الطريق شرط هكذا ذكر الوجيين إمام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي والذي ذكره المصنف وجاهير الاصحاب من العراقيين والحراسانيين أنه إذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج فيحصل على أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدى في المرصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله قال إمام الحرمين ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الاول أصح وظهر في الدليل فيكون الاصح على الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ودليله ما ذكره الامام وقد صححه امامان من محقق متأخرى أصحابنا ابو القاسم الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرناها والله أعلم* ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها الا باجرة قال إمام الحرمين هو مقيس على اجرة الخفير والزوج في المحرم أظهر لأن الداعي الى الاجرة معنى في المرأة فهو كمؤنة الحمل في حق المحتاج اليه والله أعلم *

(فرع) قال البغوى وغيره يشترط لوجوب الحج وجود رقعة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخرخوا الخروج بحيث لا يبلغوا مكة الا بان يقطعوا في كل أكثر من يوم مرحلة لم يلزمه أيضا قال البغوى لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم هذا كله اذا خاف في الطريق فان كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا يشترط الرقعة *

اويس رضى الله عنه أم لا (والثاني) أنه قال في الخبر قرن المنازل فما هذه الاضافة وهل هو للتمييز عن قرن آخر أم لا (والجواب) أما الاول فالسمع المعتبر فيه عن المتقين التسكين ورأيته منقولاً عن أبي عبيد وغيره ورواه صاحب الصحاح بالتحريك وادعى أن أويسا منسوب اليه (واما الثاني) فقد ذكر بعض الشارحين المختصر أن القرن اثنان (أحدهما) في هبوط يقال له قرن المنازل (والآخر) على ارتفاع يقرب منه وهي القرية وكلاهما ميقات والله أعلم* إذ عرفت ذلك فالصنف الاول الافاق

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان لم يكن له طريق الا في البحر فقد قال في الام لا يجب عليه وقال في الاملاء ان كان أكثر معاشه في البحر لزمه فن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لانه طريق مسلك فاشبه البر (والثاني) لا يجب لان فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عادة بر كونه لزمه وان لم يكن له عادة بر كونه لم يلزمه لان من له عادة لا يشق عليه ومن لاعادة له يشق عليه﴾ *

﴿الشرح﴾ اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في الام والاملاء ما ذكره المصنف وقال في المختصر ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر قال أصحابنا ان كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف وان لم يكن ففيه طرق (أصحها) وبه قال أبو اسحق المروزي وأبو سعيد الاصطخري وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتمتة وغيرهما أنه ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج لم يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب (والطريق الثاني) يجب قولاً واحداً (الثالث) لا يجب (والرابع) في وجوبه قولان (والخامس) ان كان عادته ركوبه وجب والافلا (والسادس) حكاه امام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر وفي غيره قولان (والسابع) حكاه الامام وغيره يلزم الجريء وفي المستشعر قولان (والثامن) يلزم الجريء ولا يلزم المستشعر قال أصحابنا واذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففي استحبابه وجهان (أحدهما) لا يستحب مطلقاً لما فيه من الخطر (وأصحهما) وبه قطع كثير من يستحب ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك حرم نقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على تحريمه والحالة هذه فان استويا ففي التحريم وجهان (أصحهما) التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني (والثاني) لا يحرم لكن يكره قال امام

الذي انتهى الى الميقات وهو يريد النسك فليس له مجاوزته غير محرم سواء اراد الحج أو العمرة أو القران فان جاوزه فقد أساء وسيأتي حكمه ولا فرق بين ان يكون من أهل تلك الناحية أو من غيرها كالمشرك اذا جاء من المدينة والشامي اذا جاء من نجد لقوله صلى الله عليه وسلم «هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن» (الثاني) الا فاقى الذي انتهى الى الميقات وهو غير مرید للنسك فنظر ان لم يكن علي قصد التوجه الى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزته فميقاته من حيث عن له هذا القصد ولا يلزمه الرجوع الى الميقات وقد اشار اليه في الخبر الذي سبق حيث قال فان كان يريد الحج والعمرة وان كان علي قصد التوجه الى مكة لحاجة غير النسك ثم عن له قصد النسك عند المجاوزة فينبى

الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهية وإنما الخلاف في التحريم قال أصحابنا وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه في بحارة أو غيرها فهل يلزمه التماضي في ركوبه إلى الحج أم له الانصراف إلى وطنه ينظر أن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر فله الرجوع إلى وطنه قطعا وإن كان أقل لزمه التماضي قطعا وإن استويا فوجهان وقيل قولان (أصحهما) يلزمه التماضي لاستواء الجاهدين في حقه (والثاني) لا قالوا وهذا الوجهان فيما إذا كان له في الرجوع من مكة إلى وطنه طريق في البر فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعا لثلاث يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحج قال أصحابنا وهذا الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة فهل له التحلل أم لا وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى هذا كله في الرجل (أما) المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى والأففيها خلاف (والأصح) الوجوب (والثاني) المنع لضعفها عن احتمال الأهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان قال أصحابنا فإن لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب وقيل في استحبابها لها حينئذ الوجهان السابقان في الرجل وحكي البندنجي قولين هذا كله حكم البحر (أما) الأنهار العظيمة كدجلة وسبحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولاً واحداً عند الجمهور لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولى والبغرى وحكى الرافعي فيه وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه كالبحر والله أعلم *

(فرع) إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة وكذا المندوبة أولى وهل يحرم ركوبه في الذهاب إلى العدو وفيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا (أحدهما) يحرم لأن الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل بسبب القتل وليس هذا منه (والثاني) لا يحرم لأن مقصود العدو يناسبه فإذا كان المقصود وهو الجهاد مبنياً على العدو لم يتخذ احتمال العدو في السبب والله أعلم *

هذا على أن من أراد دخول الحرم هل يلزمه الإحرام بنسك وفيه خلاف مذكور في الكتاب في فصل سنن دخول مكة فإن الزمانه فعلية انشاؤه من الميقات فيأتم بمجاوزه غير محرم كما إذا جاوزته على قصد النسك غير محرم وإن لم يلزمه الإحرام فهو كمن جاوز غير قاصد للتوجه إلى مكة (الثالث) الذي مسكنه بين أحد المواقيت وبين مكة فميقانه مسكنه يعني القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت « فمن كان دونهن فمهل من أهله » وقوله في الكتاب والذي جاوز الميقات لأعلى قصد النسك النخ قد اطلق الكلام فيه إطلاقاً ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه ويجوز أن يعلم قوله فميقانه حيث عن له بالآلاف لأن عند أحدنا إذا جاوز غير قاصد لدخول مكة ثم عن له قصد النسك يلزمه العود إلى الميقات فإن لم يعد فعليه دم *

﴿ فرع ﴾ اذا كان البحر مفرقا أو كان قد اغتم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرح به إمام الحرمين والأصحاب ﴿ فرع ﴾ مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر ان غلبت فيه السلامة والا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق ومما جاء في هذه المسألة من الأحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يركب أحد بحراً إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» رواه أبو داود والبيهقي وآخرون قال البيهقي وغيره قال البخاري هذا الحديث ليس بصحيح ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو وموقوفاً والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان أعمي لم يجب عليه الا أن يكون معه قائد لان الاعمي من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ان وجد الاعمي زادا وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لازمه الحج وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه وان لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بانفسهما ويكونان معضوبين هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه قال صاحب البيان قال الصيمري وبه قال بعض أصحابنا وحكى هذا الوجه أيضا الدارمي عن ابن القطن عن ابن أبي هريرة عن أبي علي ابن خيران والمشهور من مذهبنا ما سبق واستدل أصحابنا بانه في الصورة الاولى قادر على الثبوت على الراحلة فاشبهه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الأصم فأنهما يلزمهما الحج بالاتفاق وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدوا القائد والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج الى القتال والاعمي ليس من أهل القتال بخلاف الحج قال الرافعي والقائد في حق الاعمي كالحرم في حق المرأة يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم *

قال ﴿والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات وان احرم من آخره فلا بأس ولو حاذى ميقاتا فيمقاته عند المحاذاة اذ المقصود مقدار البعد عن مكة وان جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به احرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق ﴾ *

في الفصل صور (احداها) يستحب لمن يحرم من بعض المواقيت الشرعية ان يحرم من اول جزء ينتهي اليه وهو الطرف الا بعد من مكة ليقطع ان ياتي محرم ولو احرم من آخره جاز لوقوع الاسم عليه ويستحب لمن ميقاته حلت أو قرئته ايضا ان يحرم من الطرف الا بعد والاعتبار في المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كانت امرأة لم يلزمها إلا ان تأمن على نفسها بزواج او محرم او نساء ثقات قال في الاملاء
أو امرأة واحدة وروى الكرايىسى عنه اذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء وهو الصحيح لما
روى عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حتى لتوشك الظعينة ان تخرج منها بغير جوار
حتى تطوف بالكعبة قال عدى فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار »
ولانها تصير مستطبعة بما ذكرناه ولا تصير مستطبعة بغيره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عدى هذا صحيح رواه البخارى في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة
وهذا لفظه عن عدى بن حاتم قال « بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة
ثم أتى اليه آخر فشكا قطع السيل فقال يا عدى هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد انبثت عنها قال
فان طالت بك الحياة ليرين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً الا الله تعالى
قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله » هذا اللفظ رواية
البخارى مختصر او هو بعض من حديث طويل (وأما) قوله من غير جوار - فكسر الجيم - ومعناه بغير أمان
وذمة والحيرة - بكسر الحاء المهملة - وهي مدينة عند الكوفة والظعينة المرأة يوشك - بكسر الشين - أى يدع
وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم (أما) حكم المسألة فقال الشافعى والاصحاب رحمهم
الله تعالى لا يلزم المرأة الحج إلا اذا أمنت على نفسها بزواج او محرم نسب أو غير نسب او نساء ثقات
فاى هذه الثلاثة وجدلزمها الحج بلا خلاف وان لم يكن شىء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء
وجدت امرأة واحدة أم لا وقول ثالث أنه يجب ان تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلو كما يلزمها إذا
أسلمت في دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطائفة
والمذهب عند الجمهور ماسبق وهو المشهور من نصوص الشافعى (والجواب) عن حديث عدى بن حاتم انه
إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لأن الحج يجب بذلك والجواب عن الخروج من دار الحرب

الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية حتى لا يتغير الحكم لو خرب بعضها فنقلت العمارة الى
موضع آخر قريب منه وسمى بذلك الاسم (الثانية) اذا سلك البحر او طريقا في البر لا ينتهي الى واحد
من المواقيت المعينة فيقائه الموضع الذى يحاذى الميقات المعين فان اشتبه عليه فليتأخ وطريق الاحتياط
لا يخفى ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه نظرا ان تساوى المسافة الى مكة والى طريقه جميعا أو فى المسافة
الى مكة وحدها فيقائه الموضع الذى يحاذيها وإن تساوى فى المسافة الى طريقه وتساوى فى المسافة الى مكة
ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتخير ان شاء أحرمت من الموضع المحاذى لا بعد الميقاتين وان شاء أحرمت من الموضع
المحاذى لا قريبهما (واظهرهما) وبه قال القفال انه يحرم من الموضع المحاذى لا بهما وليس له انتظار

إلى دار الاسلام ان الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق واذا خوجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج فيه وجهان (أصحهما) لا يشترط لان الاطماع تنقطع بجماعتهم (والثاني) يشترط فان فقد لم يجب الحج قال القفال لانه قد ينوبهن أمر يحتاج الى الرجل وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بانه لا يشترط ونقله المتولي عن عامة أصحابه سوى القفال قال امام الحرمين ولم يشترط أحدهم أصحابنا ان يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج قال ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة فانه كالمحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ولو خلل رجل بنسوة وهو محرم احدهن جاز وكذلك اذا خلعت امرأة برجال واحد محرم لها جاز ولو خلل عشرة رجال بعشرين امرأة واحداهن محرم لاحدهم جاز قال وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز الرجل أن يصلي بنساء مفردات الا أن تكون احداهن محرما له هذا كلام امام الحرمين هنا وحكي صاحب العدة عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره امام الحرمين بحروفة وحكي فيه نص الشافعي في تحريم خلوة بنسوة منفرداً بهن وهذا الذي ذكره الامام وصاحب العدة والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا يحرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً لان النساء يستحيين من بعضهن بعضاً في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة *

﴿ فرع ﴾ هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاها الشيخ ابو حامد والملاوردي والمحامي وآخرون من الاصحاب في باب الاحصار وحكاها القاضي حسين والبقوي والرافعي وغيرهم (احدهما) يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الام وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لانه سفر لبس بواجب هكذا علله البقوي ويستدل للتحريم ايضاً بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تسافر امرأة ثلاثاً الا ومعه محرم» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعه ذو محرم» وعن ابن عباس قال «قال النبي صلى الله عليه وسلم

الوصول الى محاذاة الاقرب كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة وقد تصور في هذا القسم محاذاة الميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف احد الطريقين والتواتر لوعورة وغيرها فلا كلام في أنه يحرم من موضع المحاذاة وحكي الامام وجهين في أنه منسوب إلى أبع الميقاتين أو أقربهما قال وفائدتهما تظهر فيما إذا جاوز موضع المحاذاة وانتهى الى حيث يفضي اليه طريقا الميقاتين وأراد العود لدفع الا. ١. ٢. ولم يعرف موضع المحاذاة أيرجع الى هذا الميقات ام الى ذلك وتابعه المصنف على رواية الوجهين في الوسيط وكلاهما لا يصرح بالتصوير في الصورة التي ذكرتها كل التصريح لكنه المفهوم مما ساقه ولا اعرف غيره والله أعلم. وان تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فلا اعتبار

لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامر اني تريد الحج قال اخرج معها» رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تسافر امرأة يومين إلا ومعه زوجها أو ذو محرم» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة ليس معها ذو حرمة» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «مسيرة يوم» وفي رواية له «مسيرة ليلة» وساعيد هذه المسألة بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والاحصار ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ يجب الحج علي الختنى المشكل البالغ ويشترط في حقه من المحرم ما شرط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته جاز وان كن أجنيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره القاضي ابو الفتح وصاحب البيان وغيرهما *

﴿ فرع ﴾ اتفق اصحابنا علي ان المرأة إذا اسلمت في دار الحرب لزما الخروج الي دار الاسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا وسوا. كان طريقهما مسلوكا أو غير مسلوكا لان خوفها علي نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق وإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولي وغيرهما وذكرها الاصحاب في كتاب السير *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لاداء الحج لم يلزمه لانه اذا ضاق الوقت لم يقدر علي الحج فلم يلزمه فرضه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا امكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فاذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب فان اخره عن تلك السنة جاز لانه علي التراخي لكنه يستقر في ذمته فان لم يبق بعد استكمال شرائط

بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان اولهما اظهرهما (واعلم) ان الائمة فرضوا جميع هذه الاقسام فيما اذا توسط بين طريقين يفضى كل واحد منهما الى ميقات ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع في ميقاتين علي يمينه أو شماله كذى الحليفة والجحفة فان احدهما بين يدي الآخر فيجوز فرضهما علي اليمين أو الشمال وتساوى قريتهما الي طريقه وتفاوته (الثالثة) لوجاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً ولا يمر به فعليه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر (وقوله) في الكتاب فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق إنما كان يحسن ان لو كانت ذات عرق اقل مسافة من كل ماسواها من المواقيت لكن قد مر ان ذات عرق مع يلزم وقرن متساوية في المسافة

زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الاصحاب قالوا والمراد ان يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود فاذا احتاج الى ان يقطع في كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر الغزالي هذا الشرط وهو إمكان السير وانكر عليه الرافعي ذلك وقال هذا الامكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي فانكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي وجعله إمكان السير ركنا لوجوب الحج وإنما هو شرط استتزار الحج ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرط الأصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها هذا اعتراضه والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه المصنف والاصحاب كما نقل (وأما) انكار الشيخ ففاسد لان الله تعالى قال (والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا غير مستقيم فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا (وأما) الصلاة فانها تجب بأول الوقت لا مكان تسميها والله أعلم * هذا مذهبنا وحكي أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير وأمن الطريق ليس بشرط في وجوب الحج * دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله اعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت فان كان قادرا على المشي وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وان كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الجبو لم يلزمه لان المشقة في الجبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير وان كان من أهل مكة وقدر على المشي الى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لأنه يصير مستطيعا بذلك ﴾ (الشرح) قال أصحابنا من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب

﴿ قال ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسمى وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان ثم ينبغي ان يعود اولا ثم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما ففي سقوط الدم وجهان ولو أحرم قبل الميقات كان أحب ﴾ *

الفصل يشتمل على مسألتين (أحدهما) اذا جاوز الموضع الذي لزمه الاحرام منه غير محرم ثم عليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر وان كان كخوف الاقطاع من الرقعة او كان الطريق مخوفا او الوقت ضيقا احرم ومضي على وجهه ثم اذا لم يعد فعليه دم لما روى عن ابن عباس

الحج عليه وكذا الحمل ان لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا قطع به المصنف والجاهل وحكي الدارمي وجها أنه يلزمه الحبو حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط وحكي الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج الا بوجود الراحة وهو ضعيف أو غلط واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فان لم يمكنه فلاحج عليه لان الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحة وحكي القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاما حسنا قالوا ان عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له مؤنة حجه لزمه الحج وان لم يكن له صنعة أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله واذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردي ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل والله أعلم * واعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحة اذا أطلق المشى هو من كان دون مسافة القصر من مكة ولم يقل من الحرم وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضي أبو الطيب في المجرى والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل والبعثي والمتولي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وضبطه آخرون بالحرم فقالوا القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردي والحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضرم المسجد وهو من كان دون مسافة القصر وهل يعتبر من مكة أم من الحرم وسنوضحهما في موضعهما ان شاء الله لكن الأشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله أعلم *

رضي الله عنهم موقوفا ومرفوعا «ان من ترك نسكا فعليه دم» (١) وان عاد فلا يخلو إما ان يعود وينشئ الاحرام منه او يعود اليه بعد ما أعرم (فأما) في الحالة الاولى فالذي نقله الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله أنه ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب في تعب تحمله وإن عاد بعد ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه على قصد النسك وإن عاد بعد ما بعد عن الميقات بمسافة القصر فوجهان (أظهرهما) أنه يسقط

(١) حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم (أما) الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما (وأما) المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن معد عن ابن عيينة عن أيوب به وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال هما مجهولان *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ومن قدر علي الحج راكبا و ماشيا فالأفضل أن يحج راكبا » لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا » ولأن الركوب أعون على المناسك) *

(الشرح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في الأملاء وغيره أن الركوب في الحج أفضل من المشي ونص أنه إذا نذر الحج ماشيا لزمه وأنه إذا أوصي بحجة ماشيا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيا وللأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا» ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشطه (والثاني) وهو مشهور في كتب الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) المشي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها «علي قدر نصبك» وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولاً ثالثاً أنهما سواء وقال ابن سريج هما قبل الإحرام فإذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل والصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشيا أن الوصية تتبع فيها ماسما الموصى وإن كان غيره أفضل ولهذا الوصي أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصديق عنه بدينار والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج ماشيا وراكبا أيهما أفضل * قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا أن الراكب أفضل قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء «وقال داود ماشيا أفضل» واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة «ولكنها علي قدر نفقتك - أو نصبك -» رواه البخاري ومسلم وفي رواية صحيحة «علي قدر غنائك ونصبك» وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال «ما أسى علي شيء ما أسى اني لم أحج ماشيا» وعن عبيدة وعمير قال ابن عباس «ماندمت علي شيء فأتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتي كان يعطى الخف ويمسك النعل»

كما لو عاد بعد البعد عنه بهذه المسافة (والثاني) لا يسقط لتأكد الإساءة بانقطاعه عن الميقات حد السفر الطويل هذا ما ذكره الجمهور قضا بأنه لو عاد وأنشأ الإحرام منه فلا دم عليه ولم يفصلوا بين أن يبعد أولا يبعد ولا بين أن يدخل مكة أو لا يدخلها فعليك إعلام قوله أن عاد بعد دخول مكة لم يسقط بالواو ومعرفة مافيه (واما) الحالة الثانية وهي أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما فقد أطلق صاحب الكتاب وطائفة في سقوط الدم فيها وجهين ورواهما القاضي أبو الطيب قولين وجه عدم السقوط وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه ورأى الإمام رحمه الله مع ذلك ترتيب هذه الحالة علي التفصيل المذكور في الأولى فقال إن قصرت المسافة

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن ابن علي قال البيهقي وقد روى فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حج من مكة ماشيا حتي رجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة » وهو ضعيف وبأسناده عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل حجبا ماشيين ومن حيث المعنى أن الاجر علي قدر النصب قال المتولي ولهذا كان الصوم في السفر افضل من الفطر لمن اطاق الصوم وصيام الصيف افضل » واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا » (فان قيل) حج راكبا لبيان الجواز (١) وكن يواظب في معظم الاوقات علي الصفة الكاملة فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا علي اكل وجوهه ومنه الحج فانه لم يحج علي الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة باجماع المسلمين وهي حجة الوداع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم » ولانه اعون له علي المناسك كما سبق والله اعلم *

(١) كذا
بالاصل وسقط
منه مبدأ
الجواب

(فرع) قال اصحابنا الحج علي المقتب والزاملة افضل من المحمل لمن اطاق ذلك ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن انس قال « حج انس علي رحل ولم يكن صحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج علي رحل وكانت زاملة » رواء البخاري والله اعلم *

ففي السقوط الخلاف وان طالت فالحلاف مرتب وأولي بالأيسر فان دخل مكة فأولى بعدم السقوط من الحالة الاولى وظاهر المذهب عند الاكثرين ان يفصل فيقال ان عاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرم وأداء المناسك بعده وان عاد بعد ما يتلبس بنسك لم يسقط لتأديه باحرام ناقص ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كوقوف بعرفة او سنة كطواف القدوم ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة تأثيرا وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا أحرم بعد مجاوزة الميقات وعاد قبل ان يتلبس بنسك ولي سقط عنه الدم وان عاد ولم يلبس يسقط (وقوله) في اول الفصل ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسني. وعليه الدم يدخل فيه ما اذا جاوز عالما وما اذا جاوز جاهلا أو ناسيا والامر علي هذا الاطلاق فيما يرجع الى لزوم الدم لانه مأمور بالاحرام من الميقات والنسيان ليس عذرا في ترك المأمورات كالنية في الصوم والصلاة بخلاف ما اذا تطيب او لبس ناسيا فانهما من المحظورات والنسيان عذر فيهما كما في الاكل في الصوم والكلام في الصلاة (واما) الاساءة فهي ثابتة علي الاطلاق ايضا ان اراد بكونه مسيئا كونه مقصرا وان اراد الاثم فلا اثم عند الجهل والنسيان ويجوز ان يعلم قوله وعليه الدم بالخاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله الجائي من طريق المدينة اذا لم يكن مدينا لو جاوز ذا الحليفة واحرم من الجحفة لم يلزمه دم ويروى ذلك في حق المديني وغيره (المسألة)

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والمستطيع بغيره اثنان (أحدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبير وله مال يدفعه إلى من يجب عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج (والثاني) من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولي يطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه فإن كان الولد مستطيعاً زادوا الراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته (والثاني) لا يلزمه لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمعسوب أولى أن لا يلزمه وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الحج بطاعته لأن في الولد إنما وجب عليه لأنه بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته (والثاني) يلزمه وهو ظاهر النص لأنه واجد لمن يطيعه فاشبه الولد وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان (أحدهما) أن الحاكم ينوب عنه في الأذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة (والثاني) لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يجب عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يجب عنه وإن بذل له الطاعة ثم رجع البازل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للبذل له أن يرد لم يجز للبازل أن يرجع (والثاني) أنه يجوز وهو الصحيح لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل (وأما) إذا بذل له ما لا يدفعه إلى من يجب عنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة (والثاني) لا يلزمه وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب لا إيجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة *﴾

﴿الشرح﴾ قوله لأنه بضعة منه هو - بفتح الباء - لا غير وهي قطعة اللحم وأما البضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان - كسر الباء وفتحها - والكسر أفصح وبه جاء القرآن وأما المعسوب - فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة - وأصل العضب القطم كانه قطع عن كل الحركة والتصرف ويقال له أيضا

الثانية) الاحرام من الميقات افضل أو ما فوقه روى البويطي والمزني في الجامع الكبير أنه من الميقات أفضل وبه قال مالك واحد وقال في الاملاء الاحب أن يحرم من ديرة اهله وبه قال ابو حنيفة والاصحاب طريقان (أظهرها) أن المسألة على قولين (أحدهما) أنه لا يستحب الاحرام مما فوقه لأن النبي ﷺ لم يحرم الا من الميقات (١) ومعلوم أنه يحافظ على ما هو الافضل ولأن في الاحرام فوق الميقات تغريرا

(١) حديث ﴿انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم أجده مرويا هكذا عند أحد وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمرته وفيه نظر كبير *﴾

المعصوب - بالصاء المهملة - قال الرافعي كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه (أما) الأحكام فأولها بيان حقيقة المعصوب قال أصحابنا من كان به علة يرجي زوالها فليس هو بمعصوب ولا يجوز الاستنباط عنه في حياته بخلاف كما سنذكره واضحاً بعد هذا حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجي زواله لكبر أوزمانه أو مرض لا يرجي زواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شاباً نضواً الخلق لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك فهذا معصوب فينظر فيه فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجد وطالب أكثر من أجرة المثل لم يجب الحج ولا يصير مستطيعاً والحالة هذه فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه وإن وجد مالا ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج فإن استأجره وحج الأجير عنه وإلا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا إذا كان المعصوب ولداً لا يطيعه في الحج عنه أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعصوب وإن كان الولد يطيعه وقد حج عن نفسه وجب الحج على المعصوب ولزمه أن يأذن للولد في أن يحج عنه قال أصحابنا وإنما يلزم المعصوب الاستنباط ويجب عليه الإحجاج عن نفسه في صورتين (أحدهما) أن يجد المستأجر به من يحج وشرطه أن يكون بأجرة المثل وأن يكون المال فاضلاً عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله ذهاباً ورجوعاً

بالعباد لمافي مصابرتهم والمحافظة على واجباتهم من العسر ولهذا المعنى اطلق مطلقون لفظ السكراة على تقديم الاحرام عليه (وأظهرهما) أن الاحرام أن يحرم من دويره أهله لأن عمر وعليا رضي الله عنهما فسر الاتمام في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) بذلك وروى أنه عليه السلام قال «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (١) والطريق

(١) حديث (١) من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة لفظ أبي داود ورواية الدارقطني بلفظ وجبت له الجنة ولفظ أحمد وابن حبان ما تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجه كان كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية أبي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكان الذي وقع في رواية البخاري أصح *

وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبعثي وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الاجير كما لو حج بنفسه والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقتهم ثم ان وفي ما يجده باجرة راكب فقد استقر الحج عليه وإن لم يف إلا باجرة ماش ففي وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب على عاجز عن الرحلة (وأصحها) يجب إذ لا مشقة عليه في مشى الاجير بخلاف من يحج بنفسه وقد سبق أنه لو طلب الاجير أكثر من أجره المثل لا يجب الحج لان وجود الاجير بأكثر من أجره المثل كهدمه كما في نظائر المسألة ولورضي الاجير بأقل من أجره المثل ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج لأنه مستطيع وليس في ذلك كثير منة وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لافيه وجهان مشهوران (أصحها) لا لأن الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع التقادر من تعجيل الحج (والثاني) يستأجر عنه كما يؤدي زكاة الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور وقال المتولي إذا لزمه الحج فلم يحج حتي صار معضوبا فهل يلزمه الحج علي الفور أم يبيح على التراخي فيه وجهان ان قلنا علي الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا (الصورة الثانية) لوجوب الحج علي المعضوب أن لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال (أحدها) أن يئذله أجنبي مالا لئلا يتأجر به ففي وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل (أصحها) عند المصنف والاصحاب لا يلزمه وادعى المتولي الاتفاق عليه (والثاني) يلزمه ويستقر به الحج على هذا في ذمته ودليلهما في الكتاب (الثاني) أن يئذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وان سفلوا الاطاعة في الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للطبع هذا هو المذهب ونص عليه المشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكي في الامالي وجهها عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب لزوم وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط (أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام بان يكون مسلما بالغيا عاقلا حرا (والثاني) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة

(الثاني) انقطع بالقول وحمل الاول على التزبي بزي المحرمين من غير احرام علي ما يعتاده الشيعة ويخرج من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة وهي حمل الاول على ما اذا لم يامن على نفسه من ارتككب محظورات الاحرام وتنزيل الثاني على ما اذا امن عليها (وقوله) في الكتاب ولو احرم قبل الميقات كان احب يجوز ان يكون جوابا علي اظهر القولين علي الطريقة الاولى ويجوز ان يكون ذهابا الى الثانية وهو

عن اسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته (والرابع) أن لا يكون معضوبا
هكذا ذكر هذه الشروط الاصحاب في الطريقين واتفقوا عليها الا الدارمي فقال اذا كان على
المطيع حج ففي وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما قال الاصحاب (والثاني) يلزمه
ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطاع وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولو شك في طاعة الولد
لم يلزمه الحج بلا خلاف للشك في حصول الاستطاعة ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها فهل يلزمه
أن يأمره بالحج فيه وجهان حكاهما المتولي والبعثي والشاشي (الصحيح) المنصوص يلزمه لحصول
الاستطاعة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب وآخرون (والثاني) لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة لان الظن
قد يخطئ فلا يتحقق القدرة بذلك قال المتولي وهذا اختيار القاضي حسين ولو بذل المطيع الطاعة
وجب على الولد المطاع أن يأذن له في ذلك فان لم يأذن أزمه الحاكم بذلك فان أصر على الامتناع فهل
ينوب الحاكم عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا لأن الحج على
التراخي قال الدارمي قال ابن القطان هذا قول ابن أبي هريرة (والثاني) قول أبي اسحق المروزي
واذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له اوردج عن الطاعة
وصححنا رجوعه فان مضي بعد وجود الشرط زمن امكان الحج استقر وجوب الحج
في ذمة الميت والا فلا ولو كان له من بطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به
هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ولم يذكروا حكمه قال ابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة
هو كمن فقد الماء في رحله وصلى بالتيمم والمذهب وجوب اعادة الصلاة ومعنى هذا أنه يجب
هذا خلاف كذاك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل لأنه متصرف (والثاني)
يعذر ولا يجب عليه الحج وقال الشاشي في المعتمد هو شبيه بالمسال الضال في الزكاة والمذهب وجوبها
فيه قال الرافعي ولك أن تقول لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم
العلم بالمسال والطاعة قال المتولي ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات ففي وجوب قضاء الحج
من تركته هذا الخلاف قال وكذا لو كان له من بطيعه ولم يعلم به حتى مات ولو بذل الولد الطاعة
ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يحز بلا خلاف وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما
(أصحهما) له ذلك لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع فان كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبيننا

الذي قصده المصنف على ما اورده في الوسيط فانه نسب استحباب التقديم الى القديم وكرهيته الى
الجديد وذكر ان الجديد مؤول وكيفما كان فليكن قوله احب معلما بالواو مع الميم والالف (واعلم) ان
تسمية احد القولين قديما والاخر جديدا لم اره الا له والكتب التي عزي النصاب اليها بأسرها معدودة
من الحديد

أنه لا حرج على المطاع هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمي الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم إذا قلنا يقوم مقامه عند الامتناع فلباذل الرجوع (الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعي كما ذكره المصنف وجها واحدا وهذا الذي قاله ظاهر وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثاني) لا يجب والأخ كالأجنبي مطيعا لأن استخدامه يشغل على الإنسان كاستخدام الأجنبي بخلاف الولد (وأما) ابن الأخ والعم وابن العم فكالاخ (وأما) الجد والاب فالمذهب أنهما كالاخ وبهذا قطع الجمهور وهو المنصوص في الام والاملاء وقيل هما كالولد لاستوائهما في النفقة والعق بالملك ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولي وغيره والمذهب الاول بعد القبول والله أعلم * قال الدارمي ولو رجع فاختلغا فقال الاب رجعت بعد قبول وقال الابن بل قبله فأيهما يصدق يحتمل وجهين (واعلم) أن ما صححناه من الوجهين في أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الاحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقتين وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للتيمم ثم رجع قبل قبضه بأن الماء بدلا وهو التيمم والله أعلم (الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال فهل يجب قبوله والحج فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحكما) لا يجب لانه مما يمين به بخلاف خدمته بنفسه والوجهان مرتبان على بذل الأجنبي المال فإن أوجبنا القبول من الأجنبي فالولد أولى والا فوجهان (الأصح) لا يجب ولو بذل المال للمعصوب أبوه فهل هو كبذل الأجنبي أم كبذل الولد فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أحكما) كالولد لعدم المنة بينهما غالبا وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففي لزوم القبول وجهان (أحكما) لا يلزم قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره هما مرتبان على الوجهين في وجوب استئجار الماشي وهنا أولى منع الوجوب لانه يشق عليه مشي ولده وفي معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله ولا يجيء الترتيب إذا كان

قال اما العمرة فمبقاتها ميقات الحج الا في حق المسكى والمقيم بها فان عليهم الخروج الى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على أحد القولين لانه لم يحجم بين الحل والحرم والحاج يوقوف عرفه جامع بينهما وأفضل البقاع لاحرام العمرة أجرة أنه التمتع ثم الحديبية لما فرغ من الكلام في المقات المسكن في الحج اشتغل بالكلام فيه في العمرة والمعتمر إما ان يكون خارج الحرم أو فيه فان كان خارج الحرم فوضع احرامه بالعمرة هو موضع احرامه بالحج بلافق وإن كان في الحرم سواء كان مكيا أو مقيما بمكة قال الكلام في مبقاته الواجب ثم في الافضل (أما) الواجب فهو أن يخرج الى أدنى الحل ولو بخطوة من أى جانب شاء «لان عائشة رضی الله عنها لما أرادت أن

المطيع أجنبيا فالحاصل أن الأصح أنه لا يجب القبول إذا كان المطيع ماشيا أبا أو ولدا ويجب إذا كان أجنبيا وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فذلك إذا كان له زاد فإن لم يكن وعول على الكسب في طريقه ففي وجوب القبول وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره لأن الكسب قد ينقطع فإن لم يكن مكتسبا وعول على السؤال قال الامام للخلاف قائم على الترتيب وأولى بأن لا يجب قال فإن احتاج الي ركوب مغارة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع لم يجب القبول بلا خلاف لانه يحرم التفرير بالنفس على الابن المطيع فاذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه وذكر المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب وعمل المتولي الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال ولا يكفيه الحج فرض ووجد من يحج بذلك المال يلزمه الاستنجار لتمسكه *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب اليه كما سيأتي في الاجير ان شاء الله تعالى *

﴿فرع﴾ قال الدارمي إذا بذل الولد الطاعة لابويه قبل ان يلزمه ويبدأ بأيهما شاء قال وإذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا وإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الاسلام فيما سبق *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لأن الحج يقتضي النية وهو أهل للاذن بخلاف الميت وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير اذنه حكاه المتولي عن القاضي أبي حامد المروزي وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف واتفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوارث والأجنبي كالدين قال المتولي ويخالف ما لو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبيا فإنه لا يصح على أحد

تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تخرج إلى الحل فتحرم» (١) فإن خالف وأحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ثم له حالتان (أحدهما) أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يجزئه ذلك عن عمرته فيه قولان محكيان عن نصه في الام (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لأن إحرامه قد انعقد وأتى بعده بالأعمال الواجبة لكن يلزمه دم تركه الإحرام من الميقات

(١) ﴿حديث﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تخرج إلى الحل فتحرم. متفق عليه من حديثها *

الطريقين لان العتق يقتضى الولاء والولاء يقتضى الملك واثبات الملك بعد موته مستحيل (وأما)
حجة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له قال أصحابنا يجوز الاستنابة عن الميت اذا كان عليه حجة وله
تركة وسيأتى تفصيله فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (وأما) المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء
طراً المعضب بعد الوجوب أو بلغ معضوباً واجداً للمال ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما
والله أعلم *

(فرع) قال المتولى المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز أن
يستنيب فى الحج لأنه لا تكسر المشقة عليه فى أداء الحج ولهذا لو كان قادراً لا يشترط فى وجوب
الحج عليه الراحة *

(فرع) قال أصحابنا إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستعجار من الولد أن يحج عنه
استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف قال المتولى وغيره والفرق بينه وبين
الاعفاف وهو التزويج فانه يلزم الولد عند حاجة الاب على المذهب وأنه ليس على الوالد فى إمتناع
الولد من الحج ضرر لانه حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأنم ولا يجب عليه بخلاف الاعفاف فانه
حق الاب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة والله أعلم *

(فرع) قال المتولى لو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المطاع المعضوب فان كان المطيع ولداً
فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج وإن كان أجنبياً وقلنا يجب الحج بطاعة لأجنبى فوجهان (أحدهما)
يلزمه لانه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثانى) لا لان هذا فى الحقيقة بذل
مال ولا يجب الحج ببذل الاجنبى المال وهذا اذا قلنا بالمذهب أن بذل الاجنبى المال لا يجب
قبوله وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل وغيرهم بالازوم فيما اذا كان المطيع ولداً
(فرع) اذا كان المعضوب مملوكاً ولم يستأجر من يحج عنه فهل يستأجر الحاكم من يحج عنه
لامتناعه فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كلوجهين السابقين فيما اذا امتنع المطاع من الاذن

(والثانى) أنه لا يجوز له ما أتى به لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما فى
الحج فان الحاج لا بد له من الوقوف بعرفة وانها من الحل (التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطئ بعد
الحلق لم يلزمه شيء لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطء واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه
بعد التحلل فهو بمثابة وطء الناسي وفى كونه مفسداً قولان سيأتى ذكرهما فان جعلناه مفسداً فعليه
المضى فى الفاسد بان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد
ويلزمه دم للحلق أيضاً لوقوعه قبل التحلل (والحالة الثانية) ان يخرج الى الحل ثم يعود فيطوف

للمطيع البازل للطاعة وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين (والثاني) لا يستأجر عنه وجهها واحدا قال صاحب البيان وبه قطع العراقيون من أصحابنا والفرق بينه وبين الاذن للمطيع أن المعضوب غرضا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله *

(فرع) قال أصحابنا يشترط أن ينوى البازل للحج عن المعضوب *

(فرع) إذا بذل الولد الطاعة وقبلها الأب ثم مات البازل قبل الحج قال الدرامي إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله وإن كان لم يقدر فلا شيء عليه قال وعلى قول من قال للبازل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركه البازل فيه نظر وهو محتمل *

(فرع) قل الدرامي وغيره يلزم البازل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فدية *

(فرع) قال أصحابنا وشروط البازل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الاسلام بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً (والثاني) كونه لاحج عليه (والثالث) أن يكون موثقاً ببذله له (والرابع) أن لا يكون معضوباً وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها فأردت التنبيه عليها مفردة لتعفظ قال السرخسي وذكر القفال مع هذه الشروط شرطاً آخر وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج فلورجع قبل الامكان فلا وجوب كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل إمكان الحج فإنه يسقط الوجوب ولا نقول انه لم يجب والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب إذا وجد مالا واجبراً بأجرة المثل قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وقال مالك لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا

ويسمي فيعتقد بما أتى به لا محالة وهل يسقط عنه دم الاساءة حكى الامام رحمه الله فيه طريقتين (أحدهما) تخريجه على الخلاف المذكور في عود من جاوز الميقات اليه محرماً (والثاني) القطع بالسقوط فان المسمى هو الذي ينتهي الى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هو شبهة بمن أحرم قبل الميقات وهذا هو الذي أورده الاكثرون فعلى هذا الواجب هو خروجه الى الحل قبل الاعمال اما في ابتداء الاحرام أو بعده وإن قلنا لا يسقط الدم فالواجب هو الخروج في ابتداء الاحرام وقد أشار اليه في الوسيط فقال ولو بخطوة في ابتداء الاحرام أو دوامه على رأى وإذا كان

ان يقدر علي الحج بنفسه * واحتج بقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعي) وبقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا لا يستطيع وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذلك مع العجز كالصلاة واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس « ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج علي عباده ادركت ابني شيخا كبيرا لا يثبت علي الرحلة افا حج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع » رواه البخاري ومسلم وعن ابى رزين الفضلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ان ابني شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله تعالى عنه « ان جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني شيخا كبيرا قد أقر وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزى عنه أن أؤدي عنه قال نعم فأدى عن أبيك » رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال « جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال ان ابني ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه افا حج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائي (١) والجواب عن قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعي) أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله تعالى (من استطاع) أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المسال والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه * ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله *

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفى وقد روي الحج بنفسه * قد ذكرنا أن الصحيح

كذلك فليعلم قوله في ابتداء الاحرام بالواو ثم قوله فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على احد القولين ظاهر اللفظ يقتضي كون الاعتداد بافعال العمرة على القولين إذا لم يخرج الي الحل في ابتداء الاحرام وليس كذلك بل موضع القولين ما اذا لم يخرج لافي الابتداء ولا بعده حتى أتى بالاعمال فليؤول (وقوله) لم يعتد معلم بالحاء لما قدمنا (وقوله) اولا الا في حق المكي والمقيم بها لاشك أن المراد من المكي الحاضر بمكة فلو اقتصر علي قوله في حق المقيم بمكة لاغناه ودخل فيه ذلك المكي (وأما) الافضل فاحب البقاع من أطراف الحل لاحرام العمرة الجمرات فان لم يتفق فمن التعميم فان لم يتفق فمن الحديثية

(١) بياض
بالاصل فخر

من مذهبنا أنه لا يجوز له وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء * وقال أحمد واسحاق يجوز له * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة لأن فريضة الحج نزلت سنة ست وآخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجوز التأخير لما أخره ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله من غير عذر قد ينكر فيقال إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج وهذا اعتراض فاسد لأن مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثير من أصحابه ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست (أما حكم الفصل ففيه مسألتان) (أحدهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله لما ذكره المصنف والحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل» رواه أبو داود بإسناده عن مهران ومهران هذا مجهول قال ابن أبي حاتم سئل أبو ذرعة عنه فقال لا أعرفه إلا من هذا الحديث (الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي على مانص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المازني فقال هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الامكان ما لم يخش العضب فإن خشيه فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما إمام الحرمين والبعقوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون قال الرافعي (أصحهما) لا يجوز لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله وهذا موقوف في مسألتنا (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل قال المتولي ويحري هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله هل له تأخير الحج أم لا والله أعلم *

وليس النظر فيها إلى المسافة ولكن المتبع سنة رسول الله ﷺ وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة القضاء سنة سبع ومرة عمرة هوازن ولما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها منه (١) وصلى بالحديبية عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها فقدم الشافعي رضي الله عنه ما فعله ثم أمر به ثم ما هم به الجعرانة على ستة فراسخ من مكة والحديبية

(١) ﴿حديث﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها منه تقدم *

(فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم * وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزني كما سبق وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لابن حنيفة في ذلك * واحتج لهم بقوله تعالى (وأتوا الحج والعمرة لله) وهذا أمر والامر يقتضي الفور وبحديث ابن عباس السابق في هذا الفصل «من أراد الحج فليعجل» وبالحديث الآخر السابق «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ولأنها عبادة تجب الكفارة بفسادها فوجب على الفور كالصوم ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة للجهد قالوا ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصيا وإما غير عاص (فإن قلتم) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قلتم) عاص فإما أن تقولوا عصي بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه ثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور * واحتج الشافعي والأصحاب بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على جواز تأخيره هذا دليل الشافعي وجمهور أصحاب قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار قال (فاما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل أصحابنا بالحديث كعب بن عجرة قال «وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت فلا فقال يؤذيك هو أمك قلت نعم يا رسول

كذلك وهي بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي ﷺ والتبعية على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها هذا تمام الكلام في القسم الأول من كتاب الحج *

قال **(القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب)** (الباب الأول) في وجوه أداء النسكين وهو ثلاثة (الأول) الأفراد وهو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها * من أحرم بنفسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر في الأمور المنفوعة من وجهين (أحدهما) في كيفية أفعالها

الله قال أبوداود فقال قد أذاك هو أم رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية إلى آخره» رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى (وأنما الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) إلى آخرها نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذى القعدة وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حينئذ بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذى القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يجمع مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتيسر كمال الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع ليبلغ « الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » ونزل فيها قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) قال أبو زرعة الرازي فيما رويناه عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلهم رآه وسمع منه فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله

(والثاني) في كيفية أدائها باعتبار القرآن بينهما وعدمه فلا جرم حصر كلام هذا القسم في ثلاثة أبواب (أولها) في وجوه أداء النسكين (وثانيها) في صفة الحج ويتبين فيه صفة العمرة أيضاً (وثالثها) في محظورات الحج والعمرة وإنما انقسم أداء النسكين إلى الوجوه الثلاثة لأنه إما أن يقرن بينهما وهو المسمى قراناً أو لا يقرن فإما أن يقدم الحج على العمرة وهو الانفراد أو يقدم العمرة على الحج وهو التمتع وفيه شروط مستظهر من بعد فإذا تخلف بعضها فربما عدت الصورة من الأفراد والوجوه جميعاً جائزة بالاتفاق وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فنامن أهل بالحج ونامن أهل بالعمرة ونامن أهل بالحج والعمرة (١) » (وأما)

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة وصده المشركون عنها . متفق عليه : من حديث ابن عمر أنه عليه السلام خرج معتمراً خال كفار قرش بينه وبين البيت فتحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وورد في البخاري عن المسور ومر وان قالاً خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة بها *

ﷺ كحفظه ولا ما يقاربه (فان قيل) إنما أخره إلى سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد (جوابه) ماسبق قريباً واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه قال «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فـكن يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قل فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً صدق رواه مسلم في صحيحه في أول

الافضل منها فان قول الشافعي رضي الله عنه لا يختلف في تأخير اقران عن الافراد والتمتع لان أفعال النسكين فيهما كل منها في القرآن * وقال أبو حنيفة رحمه الله اقران افضل منهما وبحكمي ذلك عن اختيار المزي

* (قوله) * نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه وهو غلط واضح فانه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة الى جهة الطائف حتي يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتزم هذا مع قوله قيل انه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات بل في الصحيحين من حديث أنس انه ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته ولا بني داود والزهدي وابن ماجه وابن جبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطوا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثني عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة *

﴿ باب وجوه الاحرام وأدابه وسننه ﴾

(١) * (حديث) * عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فثنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة : متفق عليه بزيادة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر *

كتاب الايمان بهذه الحروف وروى البخارى اصله وفي رواية البخارى أن هذا الرجل أباضاه من ثعلبة وقدم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة قاله محمد بن حبيب وآخرون وغيره سنة سبع وقال ابو عبيدسنة تسع وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج واحتج أصحابنا ايضا بل احاديث الصحيحة المستفيضة «ان رسول الله ﷺ امر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى ان يفتتح الاحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن» واحتج أصحابنا ايضا بأنه إذا اخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا باجماع المسلمين هكذا نقل الاجماع فيه القاضي ابو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه ايضا القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا اداء. (فان قالوا) ماذا ينتقض بالوضوء فانه اذا اخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان اداء مع أنه يأثم بذلك (قلنا) قد منع القاضي ابو الطيب كونه اداء في هذه الحالة وقال بل هو قضاء لبقاء الصلاة لانه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج وقد تقرر في الاصطلاح ان القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود واحتج أصحابنا ايضا بأنه إذا تمكن من الحج واخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخير وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه المسمى قال إمام الحرمين في الاساليب اسلوب الكلام في المسألة ان تقول العبادة الواجبة ثلاثة اقسام (احدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لانه المعنى من مقصود الشرع بها (والثاني) ما

وابن المنذر وابي إسحاق المروزي لما روى عن عائشة قالت «سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما صراخا يقول لييك بحجة وعمرة» (١) لكن هذه الرواية معارضة بروايات أخر ارجحة على ماسيأتي واختلاف قوله في الافراد والتمتع أيهما افضل قال في اختلاف الحديث اتمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة رحمهما الله لما روى عن النبي

(١) * (حديث) * أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لييك حجة وعمرة : متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً . وفي لفظ لمسلم لييك عمرة وحجاً : وفي لفظ للبخارى كنت ردف أبي طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة : وفي لفظ سمعهم يصرخون بهما جميعاً ولمسم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما لييك عمرة وحجاً : وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن أبي أوفى قال ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروى ايضا عن سرائة وأبي طلحة وام سلمة والمهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعثمان وغيرهما *

تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان فيتعين فعلها في الاوقات المشروعة لها لان المقصود فعلها في تلك الاوقات (والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الايمان فيجب التدارك اليه ليثبت وجوب استغراق العمر به (والرابع) عبادة لاتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر وكانت مرة واحدة في العمر وهي الحج لحمل امر الشرع بها الامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ولهذا اذا فاتت الصلاة كان قضاءها على التراخي لعدم الوقت المخصص وكذا القياس في صوم رمضان اذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ولكن تثبت انما اقتضت غايته بمدة السنة هذا كله اذا قلنا انه يقتضي الفور ولنا طريق آخر وهو ان المختار ان الامر مجردا عن القرائن لا يقتضي الفور وانما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم انه يقتضي الفور قلنا الكلام معه الى اصول الفقه ويمكن ان يقال الحج عبادة لاتنال الا بشق الانفس ولا يتاخر الاقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت وهذا هو الحكمة في اضافة الحج الى العمر ويمكن ان يجعل هذا قرينة في اقتضاء الامر بالحج للتراخي فنقول الامر بالحج إما ان يكون مطلقا والامر المطلق لا يقتضي الفور وإما ان يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه هذا كلام امام الحرمين رحمه الله (وأما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالأية الكريمة وان الامر يقتضي الفور فمن وجهين (أحدهما) ان أكثر اصحابنا قالوا ان الامر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي وقد سبق تقريره في كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكرته من ان أكثر اصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الاصول ونقله القاضي ابو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر اصحابنا (والثاني) انه يقتضي الفور وهنا قرينة ودليل يصرفه الى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر اصحابه مع ما ذكره امام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه (وأما) الحديث «من أراد الحج فليجبل» (نجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثاني) أنه حجة لنا لانه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (والثالث) أنه أمر نذب جمعا بين الأدلة (وأما) الجواب عن حديث «فليمت إن شاء يهوديا» فمن أوجه

ﷺ قال «لو استقبلت من امرى ما استدبرت» ماسقت الهدى وجهات عمرة (١) والاستدلال انه ﷺ في تقديم العمرة ولولا انه افضل لما نذاه وقال في عامة كتبه الافراد افضل وهو الاصح وبه قال مالك لما روى

(١) حديث ﴿لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجمعتها عمرة : متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما هديت ولولا ان معى الهدى لاحت لفظ البخارى *

(أحدها) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن توافق على تحريم تأخيرته إلى الموت والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت (الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التأويل أنه قال «قليلت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص فوجب تأويل الحديث لوصح والله أعلم (والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج (والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وغيره لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى رأى الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي (والثاني) أن في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج (والجواب) عن قولهم إذا أخره ومات هل يموت عاصيا أن الصحيح عندنا موته عاصيا قال أصحابنا وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت وإنما جازله التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو الملم

عن جابر رضى الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد» وروى مثله ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (١) ورجح الشافعى رضى الله عنه رواية جابر على رواية رواة القرآن والتمتع بان جابراً أقدم ثم تأشد عناية بضبط المناسك (٢)

(١) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج : مسلم عن جابر قبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصاً وحده زاد أبو داود وابن ماجه لا يخلطه بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفي رواية لابن ماجه أفرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج : وفي رواية للبيهقي من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابن سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة *
 (حديث) ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضي من ذى الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخارى في كتاب الصلاة بلفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث *

(حديث) عائشة انه ﷺ أفرد الحج : متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج وفي رواية لها خرجنا ولا نذكر إلا الحج *

(٢) (قوله) * ورجح الشافعى رواية جابر لانه أشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحال : هو كما قال وهو مبين في حديث جابر الطويل في مسلم *

الصبي أو عزز السلطان انسانا فانه يجب الضمان لانه مشروط بسلامة العاقبة والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي يجب القضاء وأخرج اليه أبو اسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل علي أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة وان مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال « أنت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال حجني عن أمك » ولانه حق تدخله النيابة لزومه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لان الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وان اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لها ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة *

(الشرح) حديث بريدة رواه مسلم وفي الفصل مسائل (احداها) اذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فان مات قبل تمكنه من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الامكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان أبو يحيى البلخي من اصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج اليه أبو اسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب وان مات بعد التمكن من أداء الحج بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحتجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس معتبرا انما الاعتبار امكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان السير الى منى والرمي بهلا الى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو امكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر

وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل (وأما) قوله لو استقبلت من أمري الخبر (١) فانما ذكره تطييبا لقلوب أصحابه واعتذارا إليهم وتام الخبر ما روى عن جابر « أن النبي ﷺ أحرم إحراما

(١) * (قوله) * وأما قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت فانما ذكره تطييبا لقلوب أصحابه وتام الخبر ما روى عن جابر أن النبي ﷺ أحرم إحراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختبار الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدى فليجعله حجبا ومن لم يسق فليجعله

لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع وقد تبينا أن ماله لا يمتنع إلى الرجوع هذا حيث
 يشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم يشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصر وأمكنه الخروج معهم
 فتحلوا لم يستقر عليه الحج لأننا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة فلو سلكوا طريقا آخر
 وحجوا استقر عليه الحج وكذا لو حنخوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقى ماله (الثانية) قال أصحابنا
 حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات يعد استقراؤه بحج قضاءؤه من تركته كما سبق ويكون
 قضاءؤه من الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف هذا إذا لم يوص به فإن أوصى بأن
 يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال فهل يحج عنه
 من الثلث أم من رأس المال فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية فإن كان هناك دين آدمي وضاعت
 التركة عنهما ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أصحها) يتقدم الحج (والثاني) دين
 الآدمي (والثالث) ينقسم بينهما وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب
 قولاً غريباً للشافعي أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها فإذا أوصى بحج عنه من الثلث وهذا
 قول غريب ضعيف جداً وسنوضح المسألة في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى وهذا كله إذا كان
 للميت تركه فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركه له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث
 الحج عنه لكن يستحب له فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن
 الميت سواء كان أوصى به أم لا لأنه خرج عن أن يكون من أهل الأذن فلم يشترط أدنه بخلاف
 المعضوب فإنه يشترط أدنه كما سبق لا يمكن أدائه ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وإن
 لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به (الثالثة) إذا وجب عليه الحج
 وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فقد سبق أنه يجب قضاءؤه وهل تقول
 مات عاصياً فيه أوجه مشهورة في كتب الخراسانيين (أصحها) وبه قطع جماهير العراقيين ونقل
 القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصياً واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافاً

مهما وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بأن من ساق الهدى فليجعله
 حجاجاً ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان رسول الله ﷺ وطلحة قد ساقا الهدى دون غيرها فأمرهم بأن

عمرة وكان قد ساق الهدى دون غيره فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل إحرامه
 حجاً فشق عليهم لأنهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر فأظهر
 النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم وقال لو لم أسق الهدى وهذا الحديث عن جابر لا أصل
 له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلًا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من

على أن هذا هو الاصح قالوا وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة (والثاني) لا يعصى لانا
 حكمنا بمجواز التأخير (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب لان الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته
 في العادة قال أصحابنا والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم ينجح حتى صار زمناً (والاصح)
 العصيان أيضاً لانه فوت الحج بنفسه كالمات فاذا رُمن وقتنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة
 على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ولانه قد صار في معنى الميت أم له تأخير الاستنابة
 كما لو بلغ معضوباً فان له تأخير الاستنابة قطعاً فيه وجهان (أصحهما) يلزمه على الفور وعلى هذا
 لو امتنع وأخر الاستنابة هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه فيه وجهان (أحدهما) نعم كزكاة
 الممتنع (وأصحهما) لا وقد سبق الوجهان ونظائرهما قريباً فيما إذا بذل للمعصوب ولده الطاعة
 فلم يقبل هل يقبل الحاكم عنه (الاصح) لا يقبل قال أصحابنا وإذا قلنا يموت عاصياً فمن أى وقت
 يحكم بعصيانه فيه أوجه (أصحها) من السنة الاخيرة من سني الامكان لان التأخير اليها جائز قال
 القاضي ابو الطيب وغيره وهذا قول ابى اسحق المروزي (والثاني) من السنة الاولى لاستقرار
 الفرض فيها (والثالث) يموت عاصياً ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها قال أصحابنا وتظهر فائدة
 الخلاف في احكام الدنيا في صور (منها) انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه ولو قضى
 بشهادته بين السنة الاولى والاخيرة من سني الامكان فان قلنا بعصيانه من الاخيرة لم ينقض ذلك الحكم
 لان فسقه لم يقارن الحكم بل طرأ بعده فلا يؤثر وان قلنا بعصيانه من الاولى ففي نقضه القولان
 فيما اذا بان ان فسق الشهود كان مقارناً للحكم والله اعلم * هذا حكم الحج ولو اخر الصلاة عن اول
 الوقت الموسم فمات في اثنيائه فقد سبق انه هل يموت عاصياً فيه وجهان (الاصح) لا يموت عاصياً
 (والاصح) في الحج العصيان قال أصحابنا والفرق ان آخر وقت الصلاة معلوم وقريب فلا يعد
 مفطراً في التأخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة
 ان تأخير لواجب الموسم إنما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة الى ان يفعل فاما من لم يغلب على
 ظنه ذلك فلا يحل له التأخير بلا خلاف والله اعلم *

يجعلوا إجماعهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي ﷺ إجماعهم حجاجاً فشق عليهم ذلك لانهم كانوا يعتقدون
 من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر فالنبي ﷺ قال ذلك وأظهر الرغبة في موافقتهم لولم

المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه
 فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها
 عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في آخره واما قوله فشق عليهم لانهم

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج عن الميت * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من تمكن من الحج فأتى يجب الاحجاج من تركته سواء اوصى به ام لا وبه قال ابن عباس وابو هريرة * وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا اذا اوصى به ويكون تطوعا * دليلنا حديث بريدة المذکور في الكتاب * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين (أحدهما) في حق الميت اذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة (والثاني) في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحة أفأحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان علي أيك دين فقضيته نفعه » ولانه أيس من الحج بنفسه فتاب عنه غيره كاليت وفي حج التطوع قولان (أحدهما) لا يجوز لانه غير مضطر الى الاستئابة فيه فلم تجز الاستئابة فيه كالصحيح (والثاني) انه يجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نقلها كالصدقة فان استاجر من يتطوع عنه وقلنا لا يجوز فان الحج للحاج وهل يستحق الاجرة فيه قولان (أحدهما) انه لا يستحق لان الحج قد انعقد له فلا يستحق الاجرة كالضرورة (والثاني) يستحق لانه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لانه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الضرورة فان هناك قد سقط عنه الفرض (فاما) الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحة فلا تجوز النيابة عنه في الحج لان الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض الى غيره الا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو اذا أيس وبقي فيما سواه على الاصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (وأما) المريض فينظر فيه فان كان غير مابوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لانه لم يياس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فان خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الاسلام فيه قولان (أحدهما)

يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقرية واتفق الاصحاب على القولين على أن النبي ﷺ كان مفردا عام حجة الوداع وحكى الامام رحمه الله عن ابن سريج أنه كان متمتعاً ونقل

كانوا يعتقدون الى آخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افر التجور: اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت (وقوله) في هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابا به بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم *

يجزئه لانه لما مات تبينا أنه كان مأبوسا منه (والثاني) لا يجزئه لانه أحيى وهو غير مأبوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وإن كان مريضا مأبوسا منه جازت النيابة عنه في الحج لانه مأبوس منه فاشبه الزمن والشيخ الكبير فإن أحيى عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان (أحدهما) انه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان (والثاني) أنه يلزمه الاعادة قولاً واحداً لأننا تبينا الخطأ في الإياس وبخالف ما إذا كان غير مأبوس منه فمات لأننا لم نتبين الخطأ لانه يجوز أنه لم يكن مأبوساً منه ثم زاد المرض فصار مأبوساً منه ولا يجوز أن يكون مأبوساً منه ثم يصير غير مأبوس منه *

(الشرح) حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق ليناها قريبا وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حجاج المعضوب أن البخاري ومسلم روياه وليس فيه الزيادة التي في آخره وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء وترجم له ابن ماجه والبيهقي وخلائق من المحدثين (باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولى فيكون الاستدلال به الميت من باب التنبيه بالآدمي على الاعلى والله أعلم (وقوله) كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة ينتقض بالصوم عن الميت فانه تجوز النيابة فيه في الغرض على القول القديم وهو المختار كما سبق ولا تجوز في النفل بلا خلاف (وقوله) كالضرورة هو - بفتح الصاد المهملة - وهو الذي لم يحج حجة الاسلام وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ضرورة في الاسلام » قال العلماء لا يبقى أحد في الاسلام بلا حجاج ولا يحمل لمستطيع تركه (وأما) قوله ولا حصل

عن بعض التصانيف شيئا آخر في الفصل واستبعده وهو أن الافراد مقدم على القران والتمتع جزما والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل واعلم أن تقديم الافراد على التمتع والقران مشروط بأن

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتا : متفق عليه من حديث ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأهدي فساق الهدى من ذي الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج : وروى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعا معه : وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وأول من نهي عنها معاوية *

له ثواب هكذا قاله المتولي وصاحب البيان وآخرون والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (وقوله)
لم يأس هو بفتح الهمزة وكسرها لغتان مشهورتان (وقوله) برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخرى سيأتي
(١) متعلقة باللفظ في باب التيمم (قوله) الياس بكسر الهمزة ويقال بفتحها والاحسن اليأس
(أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب تجوز النيابة في حج الفرض المستقر
في الذمة في موضعين (أحدهما) المعضوب (والثاني) الميت وسبق بيان المعضوب ودليلهما في الكتاب
(فأما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الاصحاب
في (٢) جوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أوصى بمعضوب استاجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوبان
لشافعي في الامذ كالمصنف دليلهما واختلاف أصحابنا في أصحهما فقال الجمهور (أصحهما) الجواز وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ومن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
في المجرد والمصنف هنا والبغوي والرافعي وآخرون وصحح المحامي في المجموع المنع والجرجاني
في التحرير والشاشي قال ابن الصباغ وآخرون ماذ كره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة
في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فياتبس بالتيمم فانه جوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضا في
النفل وقد سبق في التيمم والمستحاضة وجه شاذأهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله
أعلم (وأما) الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا
كحجة الاسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا باذنه ويجوز عن الميت باذنه وبغير اذنه ويجوز من
الوارث والاجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ولولم يكن الميت حج
ولازمه حج لعدم الاستطاعة في جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما)
القطع بالجواز لوقوعه واجبا (والثاني) أنه على القولين كالتطوع لانه لا ضرورة إليه قال أصحابنا
فاذا قلنا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر
من صرح به صاحب البيان قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الاجير عبداً وصيباً لانها
من أهل التبرع بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استئجارها فيها وهل يجوز استئجارها في حجة
النذر قال الرافعي إن قلنا يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا قال أصحابنا وإذا صححنا
النيابة في حج التطوع استحق الاجير الاجرة المسماة بلا خلاف وهل يستحق أجره المثل فيه قولان

(١) كذا
في الاصل ولعل
الصواب
سبق بيانها في
باب التيمم
(٢) كذا
في الاصل ولعل
الصواب في
عدم جوازه

يعتمر في تلك السنة (أما) لو أخر فكل واحد من التمتع والقرآن أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه
(وقوله) في الكتاب وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمره مفردة من ميقاتها أراد من ميقاتها في حق

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (١) (أصحهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه هكذا أطلق المصنف
والاصحاب الصورة والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بان قتل
أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولاً واحداً لأننا لم نتيين كون المرض
غير مرجوا لزوال (أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجوا لزوال فله الاستنباط فان حجج النائب
وانصل بالموت أجزأه عن حجة الاسلام وإن شئنا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
(أحدهما) القطع بعدم الاجزاء وهو نصه في الام (وأصحهما) فيه القولان كالصورة التي قبلها (أصحهما)
لا يجزئه (فان قلنا) في صورتين يجزئه استحق الاجير الاجرة المسماة (وإن قلنا) لا يجزئه فعمن يقع
الحج فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور يقع عن الاجير تطوعاً لان المستأجر لا يجوز أن يحصل له
تطوع وعليه فرض (وأصحهما) عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غرراً في وقوع
النفل قبل الفرض كالرق والصبا والمذهب الاول وبه قطع كثيرون (فان قلنا) يقع عن الاجير فهل
يستحق أجره فيه قولان مشهوران في الطريقين قال البغوي والرافعي (أصحهما) لا يستحق لان
المستأجر لم ينتفع بها (والثاني) يستحق لانه عمل له في اعتقاده قل أصحابنا وهذا القولان مبنيان
علي أن الاجير اذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الاحرام الي نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر
وهل يستحق الاجرة فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب يستحق لان حجه وقع عن
المستأجر فرضاً كانه لم يصرفه (والثاني) لا يستحق شيئاً لانه لم يعمل له في اعتقاده والفرق في الصورتين
في الاصح حيث قلنا الاصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق الاجرة والاصح في الاولى المبني
لا يستحق أن في الثانية وقع الحج قرضاً عن المستأجر كما استأجره وفي الاولى لم يقع عنه وقاس أصحابنا
وجوب الاجرة علي الاصح في صورة صرف الاحرام الي نفس الاجير علي ما اذا استأجره انسان
ليبنى له حائطاً فبناء الاجير معتقداً أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر فانه يستحق عليه الاجرة قولاً
واحداً والفرق علي القول الضعيف أن الاجير في صرف الاحرام جائر مخالف وان كان لا ينصرف
بخلاف الثاني فان قلنا في أصل مسألة استحق الاجرة فهل هي المسمى أم أجره المثل فيه وجهان
حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) المسماة لان العقد لم يبطل (والثاني) أجره المثل لان العقد يتعين
عما عقد عليه وهذا الاصح (وان قلنا) عن المستأجر استحق الاجير الاجرة قولاً واحداً وهل هي أجره
المثل أم المسمى (الصحيح) إنها المسمى وهو ظاهر كلام البغوي والاكثرين وقال الشيخ ابو محمد

الحاضر بمكة ولا يلزمه العود الى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أباحيفة رحمه الله
يأمره بالعود ويوجب دم الاساءة ان لم يعد والله أعلم ثم الافراد لا ينحصر في هذه الصورة بل يلتحق

(١) هكذا
الاصل وفيه
سقط يعلم
بمراجعة عبارة
المتن

لا يبعد تخريجهم علي الوجهين *

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا كان مريضاً غير مأبوس منه لا يجوز أن يستناب ولو استناب ومات لا يجوز له علي أصح القولين قال الماوردي هذا اذا مات بعد حج الأجير فان مات قبل حج الأجير أجزاء ووقع عن حجة الاسلام ويجرى القولان فيما لو تفاخش ذلك المرض فصار مأبوساً منه صرح به صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وآخرون *

(فرع) يعرف كون المريض مأبوساً منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره (١) وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في باب التيمم أنه هل يشترط العدد في كون المرض بهذه الصفة ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم *

(فرع) الجنون غير مأبوس من زواله قال صاحب الشامل والأصحاب فإذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب عنه فإذا مات حج عنه وإن استناب وحج عنه في حال حياته ثم افاق لزمه الحج قولاً واحداً كما سبق في المريض إذا شفي وإن استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل فينبغي أن يكون علي القولين في المريض إذا اتصل مرضه بالموت *

(١) بياض
بالاصل

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأبوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال أحمد وداود وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه في المسألتين قال ويكون موقوفاً فإن صح وجب فعله وإن مات أجزاء * واحتج بالقياس علي المعضوب قلنا المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا *

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل * هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود * وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع وهو رواية عن مالك * دليلنا القياس علي الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا علي أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعاً * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الاسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين وروى عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وقال النخعي وابن أبي ذئب لا يحج أحد عن أحد وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه *

بها من صور تخلف شروط التمتع صوراً سينتهي إليها *

قال (الثاني) القرآن وهو أن يحرم بهما جميعاً فيتحد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى *

«ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فخرج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يسمى من لم يحج ضرورة لما روى ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ لا ضرورة في الاسلام» ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الاسلام لان النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه فان أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه لما روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» فان أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض وان أحرم عن النذر وعليه فرض الاسلام انعقد إحرامه عن فرض الاسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فان أمر العضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام فأحرم عنه انصرف إلى حجة الاسلام لانه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الاسلام فكذلك النائب عنه وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الام أنه يجوز وكان أولى لانه لم يقدم النذر عن حجة الاسلام ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء» *

«الشرح» حديث ابن عباس (لا ضرورة في الاسلام) رواه أبو داود باسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقية على شرط البخاري والضرورة - بالصاد المهملة - قد بيناه قريبا وأنه اسم لمن لم يحج سمي بذلك لانه صر بنفسه عن إخراجها في الحج ويقال أيضا لمن لم يتزوج ضرورة لانه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح (وأما) حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» هذا لفظ أبي داود واسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن

ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا وان كان بعده لغى ادخاله ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح في أحد القولين لانه لا يتغير الاحرام به بعد انعقاده» *

شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخا له أو قرابة فقال أحجبت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج
 عن شبرمة قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وليس في هذا الباب أصح منه ثم رواه من طرق كذلك
 مرفوعا قال وروى موقوفا عن ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من
 خالفه قال البيهقي وأما حديث الحسن بن عمار عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم «سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من
 شبرمة فقال أخ لي فقال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة» قال
 البيهقي قال الدارقطني هذا هو الصواب عن ابن عباس والذي قبله وهم قال ان الحسن بن عمار
 كان برويه ثم رجع عنه فحدث به علي الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس قال وهو متروك
 الحديث على كل حال والله أعلم * (وأما شبرمة - فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء
 مضمومة - (أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز لمن عليه
 حجة الاسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام إذا أوجبناها
 أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه
 لأن الغير هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحق وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد
 عن نفسه ولا غيره ومن أصحابه من قال ينعقد الأحرام عن الغير ثم ينقلب عن نفسه وقال الحسن
 البصري وجعفر بن محمد وإيوب السجستاني وعطاء والنخعي وأبو حنيفة (١) نظر إن ظنه قد حج فبان
 لم يحج لم يستحق أجره لتغيره وإن علم أنه لم يحج وقال يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج
 فحج الاجير الاخير وقم عن نفسه: وفي استحقاقه أجره المثل قولان أو وجهان سبق نظائرهما (وأما) إذا
 استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالنسكين عن
 المستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالاخير عن نفسه فقولان حكاهما البغوي وآخرون
 (الجديد) الأصح يقعان عن الاجير لأن نسكى القرآن لا يفترقان لاتحاد الأحرام ولا يمكن صرف
 ما لم يأمر به المستأجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والاخر عن الاجير وقطع
 كثيرون بالجديد وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا فإن كان ميتا وقع النسكان جميعا عن
 الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب قالوا لأن الميت يجوز أن يحج عنه الاجنبي ويعتمر
 من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه (أما) إذا استأجر رجلان شخصا

(١) كذا
 في الاصل ولعله
 سقط لفظ
 (ينعقد وهل
 يستحق الأجرة)

الصورة الاصلية للقرآن أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج العمرة تحت الحج ويتحد الميقات والفعل ويجوز
 أن يعلم قوله والفعل بالخاء لأن عند أبي حنيفة رحمه الله يأتي بطوافين وسبعين أحدهما للحج والآخر للعمرة *

(أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له *

(فرع) لو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر حجة نظر ان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه بل يقع عن المستأجر وان نذره قبله فوجهان حكاهما (١) والرافعي وآخرون (أصحهما) انصرافه الى الاجير (والثاني) لا ينصرف ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وقبله على الوجهين (٢) (المسألة الرابعة) نقل المصنف والاصحاب ان الشافعي رحمه الله قال اكره أن يسمى من لم يحج ضرورة قال القاضي وغيره سبب الكراهة انه من الفاظ الجاهلية كما كره أن يقال للعشاء عتمة والمغرب عشاء وللطواف شوط قالوا وكانت العرب تسمى من لم يحج ضرورة لصره النفقة وامساكها وتسمى من لم يتزوج ضرورة لانه صر الماء في ظهره هذا كلام القاضي (وقوله) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عاينه الشافعي وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه الا ان يقال انما استعماله لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسألة في مسائل الطواف ان شاء الله تعالى (واما) كراهية تسمية من لم يحج ضرورة واستدلوا بهما بهذا الحديث ففيه نظر لانه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الاسلام وحجة نذر * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد واسحق وأبو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والاوزاعي يجوزنه حجة واحدة عنهما وقال مالك اذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الاسلام من قابل والله أعلم *

(فصل في الاستئجار للحج) هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب الاجارة وبعضه منه في كتاب الوصية وحذف بعضا منه وقد ذكره المزني في المختصر هنا وترجم له بابا مستقلا في أواخر كتاب الحج وتابعه الاصحاب على ذكره هنا إلا المصنف فأردت موافقة المزني والاصحاب

لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (١) وأيضا فقد سلم الاكتفاء باحرام

(١) * (حديث) انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك : مسلم من حديثها بلفظ يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء حديث *

(١) يابض
بالاصل
(٢) كذا
في الاصل
وسقط منه
المسألة الثانية
والثالثة فليحذر

فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكره مختصرة قال الشافعي والأصحاب يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالاجارة وهذا لا خلاف فيه صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب قالوا وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك أو كذا وكذا وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة وإنما يجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب *

(فرع) الاستئجار في جميع الاعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثاني) الزلم ذمته العمل مثال الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تمج عن ميني ولو قال احجج بنفسك كان تأكيداً (ومثال الثاني) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أوله ويقترق النوعان في أمور سترها إن شاء الله تعالى ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الاجارة والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج قال أصحابنا وكل واحد من ضربي الاجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين وإذا عين فقد تعين السنة الأولى وقد تعين غيرها فأما في إجارة العين فان عيننا السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للأجير فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة فان عيننا غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل قال أصحابنا إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير ولكن يشترط السنة الأولى من سني الامكان فيعتبر فيها ماسبق (وأما) الاجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الأولى بل يجوز تعين السنة الأولى وتعين غيرها فان عين الأولى أو غيرها تعينت وإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدر في هذه الاجارة مرض الأجير ولا خوف الطريق لا مكان الاستئابة في هذه الاجارة ولا يقدر فيها أيضاً ضيق الوقت ان عين غير السنة الأولى قال أصحابنا وليس للأجير في اجارة العين أن يستنيب بحال وأما في اجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستئابة وقال الصيدلاني والبعوي وآخرون ان قال ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز أن يستنيب وان قال احجج بنفسك لم يجوز أن يستنيب بل يلزمه أن يحج بنفسه لان الغرض يختلف باختلاف أعيان الاجراء وحكي امام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلاني وخطاه

واحد وحاق واحد فنقيس السعي والطواف عليهما ثم في الفصل مسألتان (أحدهما) لو أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج نظر ان أدخله عليها في غير أشهر الحج لغى ولم يتغير احرامه بالعمرة وإن أدخله عليها في أشهر الحج نظر إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج فهذه الصورة

فيه وقال الاجارة في الصورة الثانية باطلة لان الدينية مع الربط بالغنيمة يتناقضان كمن أسلم في ثمرة انسان معين قال الرافي وهذا اشكال قوى *

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي وآخرون من الاصحاب في هذا الموضع أن البيع ينقسم الى ضربين كالاجارة (احدهما) بيع عين وهو أن يبيع عيناً بعينه فيقول بعثك هذا فان أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين في الحال فان تأخر التسليم يوماً او شهراً او أكثر لم يبطل العقد سواء كان بعذر او بلا عذر وان شرط في العقد تأخير التسليم ولو ساعة بطل العقد لانه غرر لا يقتصر العقد اليه وربما تلف المنة ود عليه والصواب الثاني وهو بيع صفة وهو السلم فان أطلق العقد اقتضى الحلول وإن شرط أجلاً صح بخلاف الضرب الاول لان ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر *

(فرع) قال أصحابنا أعمال الحج معروفة فان علمها المتعاقدان عند العقد صحت الاجارة وان جهل أحدهما لم تصح بلا خلاف ومن صرح به امام الحرمين والبعثي والمتولي وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير نص الشافعي في الام ومختصر المزني أنه يشترط ونص في الاملاء أنه لا يشترط والاصحاب أربع طرق (أصحابها) وبه قال أبو اسحاق المروزي والا كثرون ووافق المصنفون علي تصحيحه فيه قولان (أصحابها) لا يشترط ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معقود شرعاً وغيرها فانصرف الاطلاق اليه ولانه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف كما لو باع بثمان مطلق فانه يحمل على ما تقرر في العرف وهو النقد الغالب ويكون كما قرره ومن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي والبندنجي والرافي وآخرون (والقول الثاني) يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه (والطريق الثاني) ان كان للبلد طريقاً مختلفاً للميقات أو طريق يفضي الى ميقتين كقرن وذات عرق لاهل العراق وكلجيفة وذى الحليفة لاهل الشام فأنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا الشرط بيانه والافلا وهذا الطريق مشهور في طريق العراق وخراسان (والثالث) ان كان الاستئجار عن حي اشترط وان كان عن ميت فلا لان الحي قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت فان المقصود في حقه تحصيل الحج وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الاجارة والشيخ أبو حامد والمحامي وسائر العراقيين وضعفه الشيخ

قد ذكرها في الكتاب في اول الباب الثاني وستجدها عند الوصول اليها مشروحة ان شاء الله تعالى * وان احرم بالعمرة في اشهر الحج وادخل عليها الحج في اشهره وهو المقصود في هذا الموضع فينظر ان

أبو حامد وآخرون وقالوا هذا والذي قبله ليس بشيء ونقله إمام الحرمين (والرابع) يشترط قولاً واحداً حكاه الدارمي قال أصحابنا فإن شرطاً تعيينه فاهلهاء فسدت الاجارة لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الاذن ويلزمه أجره المثل وهذا لاخلاف فيه قاله المتولي وغيره ولو عيننا ميقاتنا أقرب الى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد الاجارة لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجره المثل كما سبق ولو عيننا ميقاتنا أبعد عن مكة من ميقاته صححت الاجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذرناه وأما تعيين زمان الاحرام فليس بشرط بلا خلاف لان للاحرام وقتاً مضبوطة لا يجوز التقدم عليه ولو شرط الاحرام من أول يوم من شوال جاز ولزمه الوفاء به ذكره المتولي وغيره قال القاضي حسين والمتولي وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه في القضاء أن يحرم في أول شوال كما في ميقات المسكن قال أصحابنا وإن كانت الاجارة للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان أنهما أفراد أو تمتع أو قران لاخلاف الغرض به وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الاجارة

(فرع) نقل المزي أن الشافعي نص في المنثور أنه إذا قال المعضوب من حج غنى فله مائة درهم فحج عنه إنسان استحق المائة قال المزي ينبغي أن يستحق أجره المثل لان هذا اجارة فلا يصح من غير تعيين الاجر هذا كلام الشافعي والمزي وقد ذكر المصنف المسألة في أول باب الجمالة والاصحاب في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجير الاجرة المسماة وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص عليه الشافعي قالوا لانه جمالة وليس باجارة والجمالة تجوز على عمل مجبول فالملوم أولي (والثاني) وهو اختيار المزي أنه يقع عن المستأجر ويستحق الاجير أجره المثل لا المسمى حكى إمام الحرمين أن معظم الاصحاب مالوا الى هذا وليس كما قل وهذا القائل يقول لان يجوز الجمالة على عمل معلوم لانه يمكن الاستئجار عليه (والثالث) أنه يفسد الاذن ويقع الحج عن الاجير لان الاذن غير متوجه الى إنسان بعينه فهو كما لو قال وكنت ممن أراد بيع دارى في بيعها فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتماداً على هذا التوكيل وهذا الوجه حكاه الرافعي وذكر إمام الحرمين أن شيخ والده أبا محمد أشار اليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الاذن وهذا الوجه ضعيف جداً بل باطل يخالف للنص والمذهب والدليل فاذا قلنا بالمذهب والمنصوص فقال من حج غنى فله مائة درهم فسمعه رجالان وأحرما عنه قال القاضي حسين والاصحاب إن سبق

لم يشرع في الواواف جاز وصا قارنا لان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فواف الحج لو اخرته الى

إحرام أحدهما وقع عن المتأجر القائل ويستحق السابق المائة وإحرام الثاني يقع عن نفسه ولا يستحق شيئاً وإن أحرمهما معاً أو شك في سبق والمعية لم يقع شيء منه عن المسأجر بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد ولو قال من حج غني فله مائة دينار فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر وقع إحرام السابق بالإحرام عن المسأجر القائل وله عليه المائة ولو أحرمهما معاً وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل لما ذكرناه في الصورة السابقة ولأنه ليس فيها أول ولو كانها تعرض بمجهولاً أن قال من حج غني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم *

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الأجرة بشرط فاسد وحج الأجير وقم الحج عن المسأجر بأجرة المثل بلا خلاف صرح به أصحابنا ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الإذن قال الإمام وغيره وهو كما لو وكله في البيع بشرط عوض فاسد للوكيل فلا إذن صحيح والعوض فاسد فإذا باع الوكيل صح واستحق أجرة المثل *

(فرع) قال الرانعي مقتضي كلام إمام الحرمين والغزالي تجوز تقديم أجرة العين على وقت خروج الناس للحج وأن الأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أول رفقة قال الرانعي والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينزع فيه ويقضي اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوي لا تصح أجرة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك

أن تطهر فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال مالك أنفست قالت بلى قل ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوف بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك « (١) فأمرها صلى الله عليه وسلم بإدخال الحج على العمرة لتصير قارئة حتى لا يفوتها الحج فاذا طهرت طافت للساكنين معاً وإن شرع في الطواف أو أتته لم يحزن إدخال الحج عليها ولم يجوز ذكرها في تلبية أربعين معاً

(١) * (حديث) * أن عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاصمت ولم يمكنها أن تطرف للعمرة وخافت فولت الحج لو أحرمت إلى أن تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال لها مالك أنفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك : متفق عليه من حديثها وله الفاظ ومن حديث جابر : وزاد أبو داود في حديث جابر غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض ووصله بمعناه من وجه آخر في أواخر الكتاب *

البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه مثل شراء الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح
قال وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يحز إلا في أشهر الحج لم تكن من الاستغناء بالعمل
عقب العقد قل وعلي ما قاله الامام والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان
(أحدهما) يجوز وبه قطع الغزالي في الوجيز وصححه في الوسيط لأن توقع زوالها مضبوط (والثاني)
لا تعتذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرقعة فإن خروجها في الحال غير معتذر
هذا كله في اجارة العين (أملا) اجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك هذا آخر كلام
الرافعي وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الاصحاب قال ومذكرو
عن البغوي يمكن التوفيق بينه وبين كلام الامام أو هو شذوذ من البغوي لا ينبغي أن يضاف إلى
جمهور الاصحاب فإن الذي رأيناه في الشامل والغمة والبحر وغيرها مقتضاه أنه يصح العقد في وقت
يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال بأسباب الخروج قال صاحب البحر أما عقدها
في أشهر الحج فيجوز في كل موضع لا يمكن الاحرام في الحال هذا كلام أبي عمرو وقد دل القاضي
حين في تعليقه انما يجوز عقد اجارة العين في وقت الخروج الى الحج واتصال التوافل لأن عليه
الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر منزله منزله السفر وليس
عليه الخروج قبل الرقعة ولو استأجره أخا من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الاجارة لأن الاجارة
في زمان مستقبل باطلة هذا كلام القاضي حسين وقال المصنف في اول باب الاجارة فإن استأجر
من يحج لم يحز إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من اتوجه فإن كان في موضع قريب لم يحز قبل أشهر
الحج لانه يأنظر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا ان يسير
قبل أشهر لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه به لانه وقت الشروع في الاستيفاء وقال المحامي
في المجموع في هذا الباب من كتاب الحج لا يجوز أن يستأجره في اجارة العين إلا في الوقت الذي
يتمكن من افعال الحج أو ما يحتاج اليه في سيره الى الحج عقب العقد قل فإن كان ذلك بمكة أو غيرها

(أحدها) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل الاحرام بمقهوره فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا
ينصرف بعده إلى القران (والثاني) أنه أتى بفرض من فروض العمرة فإن الفرائض هي المعينة وما عداها
لا يضر عدم انصرافها إلى القران (والثالث) أنه أتى بمعظم أفعال العمرة فإن الطواف هو المعظم في العمرة
فاذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها (والرابع) أنه أخذ في التحلل في العمرة حينئذ لا يليق به إدخال
احرام عليه لانه يقتضي قوة الاحرام وكلاهما والتحلل جار في نقصان الاحرام وشبه الشيخ أبو علي ذلك بما لو
ارتدت الرجعية فراجعها الزوج في الردة فإن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز لأن الرجعة

من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في شهر الحج ويدركه لم يحجز ان يستأجره قبل اشهر الحج لانه لا حاجة به الي ذلك فيكون في معنى شرط تأخير السلم في اجارة العين وان استأجره في اشهر الحج صح لانه يمكنه ان يحرم بالحج وياخذ في افعاله عقب عقد الاجارة فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد وإن كان يبطل لا يمكنه ان يحج الا بان يخرج منه قبل اشهر الحج جاز ان يستأجره في الوقت الذي يحتاج فيه الى السير الى الحج والخروج له من اللبلد ولا يجوز قبل ذلك ومثله في تعليق الشيخ أبي حامد وذكره البندنجي وكثيرون وقال القاضي أبو الطيب في المجرى لا يجوز اجارة العين إلا في وقت يمكن العمل فيه أو يحتاج فيه الى السبب فان كان بمكة أو في بلاد قريبة بحيث لا يحتاج الى تقديم السير على اشهر الحج كبلاد العراق لم يحجز عقدها إلا في اشهر الحج وان كان يحتاج الى تقديم السير قبل اشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على اشهر الحج بحسب الحاجة فاما عقده في اشهر الحج فيجوز في كل مكان لا مكان الاشتغال به وقال الدارمي اذا استأجر عنه فان وصل العقد بالرحيل صح العقد وان لم يصله فان كان في غير اشهر الحج لم يحجز وقال ابن المزيان يجوز وقيل ان كان يبطل

استباحة فلا تصح والمرأة جارية الى تحرير وهذا المعنى الرابع هو الذي أورده أبو بكر الفارسي في العيون وحيث جوزنا إدخال الحج على العمرة فذلك اذا كانت العمرة صحيحة فان افسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه خلاف سنورده من بعد ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) لو احرم بالحج في وقته أولا ثم أدخل عليه العمرة في جواز قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة انه يجوز كما يجوز ادخال الحج على العمرة والجامع انهما نسكاً يجوز الجمع بينهما (والجديد) وبه قال احمد رحمه الله انه لا يجوز لان الحج اقوى وآكد من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي وإن كان القوي قد يدخل على الضعيف ألا ترى ان فراش ملك النكاح لما كان اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه بافادة قوة حقوق نحو الطلاق والظهار والايلاء والميراث لم يحجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح حتى لو اشترى أخت منسكوخته لم يحجز له وطؤها ويجوز إدخال فراش النكاح على فراش ملك اليمين حتى لو نكح أخته أو أخت ام ولده حل له وطؤها وايضا فانه إذا أدخل الحج على العمرة زاد بادخاله اشياء لم تكن عليه وإذا أدخل العمرة على الحج لم يزد شيئا على ما عليه فلو جوزناه لاسقطنا العمرة عنه بالدم وحده وذلك مما لا وجه له والى هذا المعنى اشار في الكتاب بقوله لانه لم يتغير الاحرام به بعد انعقاده فان لم نجوز ادخال العمرة على الحج فذاك وان جوزناه فالى متى تجوز فيه وجوه مفرقة على المعاني الاربعة في المسألة السابقة (احدها) انه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لاتبانه بعمل من اعمال الحج وذكر في التهذيب ان هذا اصح (والثاني) ويحكي عن الخضرى انه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسم وما لم يأت بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشيء منها فلا (والثالث) يجوز وان اشتغل

قريب كغداد لم يحز وان كان بعيدا جاز *

﴿ فرع ﴾ إذا لم يشرع في الحج في السنة الاولى لعذر أو لغير عذر فان كانت الاجارة على العين انفسخت بلا خلاف لغوات المعقود عليه وان كانت في الذمة ينظر ان لم يعينا سنة فقد سبق أنه كتعيين السنة الاولى وذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الاولى والمالة هذه لكن يثبت للمستأجر الخيار وأن عينا السنة الاولى أو غيرها وأخرعها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قولين كما لو انقطع المالم فيه في محله (أظهرهما) لا يفسخ العقد (والثاني) يفسخ قولاً واحداً وهو مقتضى كلام المصنف في باب الاجارة وبه قطع غيره فاذا قلنا لا يفسخ فان كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه فله الخيار إن شاء فسخ وان شاء أخر ليحج الاجير في السنة الاخرى وان كان الاستئجار عن ميت فقال المصنف وسائر أصحاب العراقيين وجماعة من غيرهم لا خيار للمستأجر قالوا لانه لا يجوز التصرف في الاجارة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية فلا وجه للفسخ

بفرض ما لم يقف بهر فقاذا وقف فلا لانه معظم أعمال الحج وعلى هذا لو كان قدسعي فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً كذا قاله الشيخ في معظم الفروع (والرابع) يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره فان اشتغل فلا وعلى هذا لو كان قدسعي فقياس ما ذكره الشيخ وجوب إعادته وحكي الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لا يجب ويجب على القارن دم الماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت « أهدى رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة ونحن قارنات » (١) ولان الدم واجب على المتمتع بنصر القرآن وأفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن فاذا وجب عليه الدم فلا ن يجب على القارن كن اولى وصفة

(١) * (حديث) * عائشة أهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات: لم أجده هكذا وفي الصحيحين عنها في حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر باجم بقر فقلت ما هذا فقبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه: وفي لفظ فأتينا باجم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر: وللنسائي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة: وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال انه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه آخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظاً فهو حديث جيد *

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وفيما ذكره نظر قال ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الاجرة وصرح فيها إلى إحرام آخر أخرى بتحصيل المقصود هذا كلام الإمام وتابعه الغزالي على ذلك فحكى قول العراقيين وجزم به ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال إمام الحرمين وقال البغوي وآخرون يجب على المولى مراعاة المصلحة فإن كانت في ترك الفسخ تركه وإن كانت في الفسخ لحوق إفلاس الأجير أو هربه لزمه أن يفسخ فإن لم يفسخ ضمن قال الرافعي هذا هو الأصح قال فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة (أحدهما) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان مثلاً ووجهه بأن الوصية

دم القرآن كصفة دم التمتع وكذا بدله وعن مالك أن على القارن بدنة وحكى الخياط عن القديم مثله لما ان التمتع أكثر ترفيها لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين النسكين فإذا اكتفى منه بشاة فلا ينكتفي بهما من القارن كان أولى والله أعلم *

قال ﴿ الثالث التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج واسكن يتحد الميقات إذا تحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط (الاول) أن لا يكون من حاضري الحرام المسجد فإن الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتاً وكل من مسكنه دون مسافة القصر حو إلى مكة فهو من الحاضرين والآفاق إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة (الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعاً إذ لم يزحم الحج بالعمرة في مظنته ولو تقدم إحرامها دون التحلل ففيه خلاف فإذا لم يكن متمتعاً ففي لزوم دم الاساءة لاجل أنه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجبان (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة (الرابع) ألا يعود إلى ميقات الحج فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته كان مفرداً ولو عاد إلى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجبار (الخامس) أن يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا تمتع على أحد الوجهين (السادس) نية التمتع على أحد الوجهين تشبيهاً بالجمع بين الصلاتين (والاصح) أنه لا يشترط كما في القرآن ﴾

﴿ التمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويأتي بأعمال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما أو تمكنه من الله الاستمتاع لحصول التحلل وعند أبي حنيفة رحمه إن كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فإذا فرغ منه حل منها جميعاً وإن لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة * لأنَّه متمتع مأكل أفعال عمرته فاشبهه وإذا لم يسق الهدى (وقوله) أن يفرد العمرة ثم الحج فيه إشارة إلى أن أفعالهما

مستحقة العصرف اليه (والثاني) قال أبو اسحق في الشرح للمستأجر عن الميت أن يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه وأن لا يستقل به فاذا نزل ماذا كروه على المعنى الاول ارتفع الخلاف وإن نزل على الثاني هان امره هذا كلام الرافعي (أما) اذا استأجر انسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه في ثبوت الخيار بالاتفاق (وأما) اذا استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه فمات المعضوب وآخر الاجير الحج عن السنة المعينة فقال الرافعي لم ار المسألة مسطورة قال وظاهر كلام الغزالي انه ليس للوارث فسخ الاجارة قال الرافعي والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه هذا كلام الرافعي والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ اذا لاميراث في هذه الاجرة بخلاف الرد بالعيب قال أصحابنا ولو قدم الاجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف وقد زاد خيراً وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل الحل فان في وجوب قبوله خلاف وتفصيل بأنه قد يكون لغرض في تأخير قبض المسلم فيه ليحفظ في الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج **(فرع)** اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين للأحرام إما بشرطه وإما بالشرع اذا لم يشترط تعيينها يحرم عن المستأجر بل أحرم عن نفسه بعمره فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله

لا تتداخل بل يأتي بهما على الكمال بخلاف ما في القران (وقوله) لكن يتحد الميقات إذ يحرم بالحج من جوف مكة معناه أنه بالتمتع من العمرة الى الحج يربح ميقاتاً لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج من أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة فكان راجحاً أحد الميقاتين ويجب على المتمتع دم قل الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وانما تجب بشروط (أحدها) ألا يكون من حاضري المسجد الحرام قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع راجحاً ميقاتاً وكل من مسكنه دون مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام فان زادت المسافة فلا وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله حاضرو المسجد أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذو طوى وربما روى عنه أنهم أهل الحرم لنا ان من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضراً أيها يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة ولهذا لا يجوز للخارج اليه الترخص بالفطر والقهر ونحوهما علي ان في مذهب أبي حنيفة بعداً فانه يؤدي الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم المسافة التي ذكرناها مرعية من نفس مكة أو من الحرم حكى ابراهيم المروزي فيه وجهين (والثاني) هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين ويدل

حالان (أحدهما) أن لا يعود الى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لاخلاله بالاحرام من الميقات الملتزم وفي قدر المخطوط خلاف متعلق باصل وهو أنه اذا سار الاجير من بلد الاجارة وحج فالاجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وخُذها أم موزعة على السير والاعمال فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى فيما اذا مات الاجير (أصحهما) توزع على الاعمال والسير جميعا (والثاني) على الاعمال وقال ابن سريج إن قال استأجرتك لتحج عني يقسط على الاعمال فقط وإن قال لتحج عني من بلد كذا يقسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين فان خصصناها بالاعمال وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة لان المقابل بالاجرة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة الحجة المسماة من مكة ديناران والمسماة من الميقات خمسة دنائير فالتفاوت ثلاثة أخماس فيحط ثلاثة أخماس المسمى وإن وزعنا الاجرة على السير والاعمال وهو المذهب قولان (أحدهما) لا تحسب له المسافة هنا لانه صرفها إلى غرض نفسه لاحرامه بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا كانت اجرة المنشأة من البلد مائة والمنشأة من مكة عشرة حط تسعة أعشار المسمى (والقول الثاني) وهو الأصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه إلا أنه عرض له العمرة فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى فحصل في الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الاخير قال أصحابنا ثم إن الاجير في مسألتنا يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسند كره أن شاء الله تعالى خلافا في غير صورة الاعمار ان إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف يجيء هنا ذكره أبو الفضل ابن عبدان وآخرون فاذا الخلاف في قدر المخطوط *

(فرع) للقول باثبات أصل الحط قال الرافعي ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لانه ارتفق بالمجاوزة هنا حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحال الثاني) أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبني على الخلاف السابق (إن

عليه ان المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولو كان له مسكنان (أحدهما) في حد القرب من الحرم والاخر في حد البعد فان كان مقامه بالبعيد أكثر فهو أفاق وإن كان بالقرب أكثر فهو من الحاضرين وإن استوى مقامه بهما

قلنا) الاجرة موزعة على الاعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ووزعت الاجرة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحراما من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط بالنسبة من المسمى (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة الاعمال أو وزعناها عليه وعلى السير وحسبت المسافة فلا حظ وتجب الاجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنجي وكثيرون غيره *

(فرع) قال الشافعي الواجب على الاجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط فان أحرم منه فقد فعل واجبا وإن أحرم قبله فقد زاد خيرا هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الاصحاب فان جاوز الاجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ثم أحرم بالحج للمسنة أجر فينظر إن عاد اليه وأحرم منه فلا دم ولا يحط من الاجرة شيء وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للاساءة بالمجاوزة وهل يجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه طريقان مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الاجارة والاصحاب (أصحهما) عند المصنف والاصحاب فيه قولان (أحدهما) يجبر ويعصم كأنه لا مخالفة فيجب جميع الاجرة وهذا ظاهر نصه في الاملاء والقديم لانه قال يجب الدم ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه في الام والمختصر يحط (والطريق الثاني) القطم بالحط وتأولوا ما قاله في الاملاء والقديم أنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والام (فإن قلنا) بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم ونقابلها بالتفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبقوي وآخرون (أصحهما) لالان التعويل في هذا القول على جبر الخلل وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة (والثاني) نعم فلا يجبر ما زاد على قيمة الدم فعلى هذا تعتبر قيمة الدم فان كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حظ وإن كان أكثر وجب الزائد هذا إذا قلنا بالانجبار وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الاصل السابق وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا (إن قلنا) في مقابلة الاعمال فقط وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم (وإن قلنا) في مقابلة الاعمال والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحراما من الميقات وعلى حجة من بلدة إحراما من حيث أحرم وعلى هذا يقل المخطوط ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين

نظر الى ماله وأهله فان اختص باحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له وإن استويا في ذلك أيضا اعتبر حاله بهزمه فابهما عزم على الرجوع اليه فهو من أهله فان لم يكن له عزم فلا اعتبار بالذي خرج منه ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكى بالعراق فليس

ومن تابعهما وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثاني (أما) إذا عدل الاجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب الي مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع البندنجي والجمهور أنه لا شيء عليه وحكي القاضي حسين والبعوى وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا لأنه قائم مقام الميقات المعتبر (والثاني) أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لأنه بالشرط تعيين المسكن (أما) إذا عينا موضعا آخر فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي فالشرط فاسد يفسد الاجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الاجير الاحرام منها وفاء بالشرط فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فهل يلزمه الدم فيه وجهان (الاصح) المنصوص نعم لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط فاشبهه بمجاوزة الميقات الشرعي (والثاني) لا لان الدم يجب في مجاوزة الشرعي فإن قلنا لا يلزمه الدم موجب حط قسط من الاجرة قطعاً وإن ألزمناه الدم ففي حصول الانجبار به الطريقان السابقان (المذهب) لا ينجبر وكذا لو لزمه الدم ترك ما مور به كالرمي والمبيت ففيه الطريقان قال الشيخ أبو حامد والاصحاب فإن ترك نسكاً لادم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا لادم فيهما لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف ولا ينجبر لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة بلا خلاف لأنه لم ينقص شيئاً من العمل اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم في مال الاجير بلا خلاف ولو شرط الاحرام في أول شوال فأخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً لأنه ترك مقصوداً هكذا حكى المألتين عن القاضي حسين الرافعي ثم قال ويشبه أن يكونا مفرعين على أن الميقات المشروط الشرعي والا فلا يلزمه الدم كما في مسألة تعيين الكوفة هذا كلام الرافعي وقطع البغوى بأنه إذا استأجره ليحج ماشياً فحج راكباً (فإن قلنا) الحاج راكباً أفضل فقد زاد خيراً

له حكم الحاضرين والاعتبار بما آل اليه الامر ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعاً ناوياً للاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعد ما عتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع فإن الاقامة لا تحصل بمجرد النية وذكر حجة الاسلام رحمه الله في هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف ولم أجدها غيره بعد البحث وهي أنه قال والافاقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة وهذه الصورة متعلقة أولاً بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه

(وإن قلنا) الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشى وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الركب والمشى وجهان بناء على ما سبق وهذا الذي قاله المتولي هو الأصح *

(فرع) قال أصحابنا إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمثّل وتارة يعدل إلى جهة أخرى فإن يمثّل فقد وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) على المستأجر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران (والثاني) على الاجبر لأنه المترفع فعلى الاول لو شرطاه على الاجبر فسدت الاجارة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لأنه جمع بين بيع مجهول واجارة لأن الدم مجهول الصفة فإن كان المستأجر معسراً فالصوم الذي هو بدل الهدى على الاجبر لأن بعض الصوم وهو الايام الثلاثة ينبغي أن يكون في الحج لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) والذي في الحج منها هو الاجبر كذا ذكره البغرى وقال المتولي هو كالمعجز عن الهدى والصوم جميعاً وعلى الوجهين يستحق الاجرة بكاملها (فأما) إذا عدل فينظر إن عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر فإن كانت الاجارة على العين لزمه أن يرد من الاجرة حصة العمرة نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق عليه الاصحاب قولوا لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الاجارة عن الوقت المعين وإن كانت في الذمة نذر فإن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه لأنه زاد خيراً ولا على المستأجر أيضاً لأنه لم يقرن وإن لم يعد فعلى الاجبر دم لمجاورته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة أم تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما سبق قريباً من نص الشافعي وإن كانت على الذمة نظر إن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر وإن لم يعد فوجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امثّل وفي كون الدم على الاجبر أو المستأجر الوجهان (وأصحهما) يجعل مخالفاً فيجب الدم على الاجبر لاساءته وفي حط

الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم ما ذكره من عدم اشتراط الإقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب وتقلهم عن نصه في الاملاء والقديم فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان والله أعلم وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكاً ولا دخول الحرم ثم بدا له قريباً من مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد) الوجهين أنه لا يلزمه لأنه لم ياتزم الاحرام وهو على مسافة بعيدة وحين خطر له ذلك كان على مسافة الحاضر (ين) (وأصحهما) يلزم لأنه وجد صورة التمتع وهو

شيء من الاجرة الخلاف السابق في الاجير إذا أحرّم بعد مجاوزة الميقات (قيل) يحط قولاً واحداً والاصح قولان (أصحهما) يحط (والثاني) لا قال الرافعي وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الاجير دم ترك الميقات وعلي المستأجر دم آخر لان القران الذي أمر به يتضمنه قال واستبعده ابن الصباغ وغيره *

(فرع) اذا استأجره للتمتع فامثل فهو كما لو استأجره للقران فامثل وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد لاحرام الحج الى الميقات فقد زاد خيراً وإن أخر العمرة نظرت فان كانت اجارة عين انفذت في العمرة لغوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وان كانت الاجارة في الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم ترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيراً نص عليه الشافعي لانه أحرّم بالنسكين من الميقات وكان ما دورا بأن يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال للنسكين فلا شيء عليه والا فهل يحط شيء من الاجرة لاقتصراره على الافعال فيه وجهان وكذا الوجهان في ان الدم علي المستأجر أم الاجير *

(فرع) لو استأجره للأفراد فامثل فذاك فلو قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار وذكر ما فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الاصح وقوع النسكين عن الاجير (وأما) ان كانت الاجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر وعلي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة الخل أم يجبر بالدم فيه الخلاف وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستأجر ولزم الاجير دم ان لم يعد الى الميقات لاحرام الحج وفي حط شيء من الاجرة الخلاف * هذا كله اذا كان المحجوج عنه حياً فان كان ميتاً فقرن الاجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب قالوا لان الميت لا يفتقر الى اذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولو قال الحي الاجير حج

غير معدود من الحاضرين وذكر في الوسيط في توجيه هذا الوجه أن اسم الحاضرين لا يتناولها الا إذا كان في نفس مكة أو كان متوطناً جوارها لم يعتبر ان توطن فيمن هو بمكة واعتبره فيمن هو حوالها والنفس لا تنقاد لهذا الفرق ثم كما لا يجب الدم على المكي اذا أتى بصورة التمتع لا يجب عليه اذا

عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت فقرن أو تمتع وقع الذم كان (١) بلا خلاف صرح به البندنجي وغيره ولو استؤجر للحج فاعتمر أو للعمرة فحج فإن كانت الاجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا وإن كانت عن حي وقعت عن الاجير ولا أجرة له في الحالين *

(فرع) إذا جامع الاجير وهو محرم قبل التحلل الاول فسد حجه وانقلب الحج اليه فيلزمه الفدية في ماله والمضى في فاسده والقضاء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر لان العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره وبهذا القول قال المزني أيضا والمذهب الاول * قال إمام الحرمين إنما قلنا تنقلب الحجة الفاسدة إلى الاجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر لان الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير لان مثل هذه الحجة يعتد به شرعا فوق الاعتداد به في حق المستأجر والحج لله تعالى وإن اختلفت الاضافات والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة (فاذا قلنا) بالمذهب فإن كانت اجارة عين انفخت ويكون القضاء الذي يأتي به واقعا عن الاجير ويرد الاجرة بلا خلاف وإن كانت في الذمة لم تنسخ لانها لا تختص بزمان فاذا قضى في السنة الثانية فممن يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وقل جماعة هما قولان (أحدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولو سلم الاول من الفساد لكان عن المستأجر فكذا قضاؤه (وأصحهما) عن الاجير وبه قطع البندنجي وآخرون لان الاداء الفاسد وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثم يرجع عن المستأجر في سنة أخرى أو يستتيب من يرجع عنه في تلك السنة أو غيرها وإذا لم تنسخ الاجارة فلمل المستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود * هذا إن كان معضوبا فإن كانت الاجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يرجع الاجير في السنة المعينة في اجارة الذمة قل الخراسانيون ثبت الخيار ومنعه العراقيون وقد سبق توجيههما *

(فرع) إذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظاهرا منه أنه ينصرف وأثم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج الى الاجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف نص عليه (٢) واتفق عليه الاصحاب وعلاوه بان الاحرام من العمود اللازمة فاذا انعقد علي وجه لا يجوز صرفه الى غيره وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان مشهوران في الطريقين (أحدهما) لا يستحق شيئا

(١) كذا
بالاصل
(٢) بياض
بالاصل محرر

قرن وبان الاصل دم التمتع المنصوص عليه في الكتاب فاذا لم يجب ذلك علي المكى لم يجب دم القران وروى الحناطي وجها أن عليه دم القران ويشبهه أن يكون هذا الاختلاف مبني على وجهين

لا عراضه عنها ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الأصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر وكما لو استأجره ليبنى له حائطا فبناه الاجبر ظاننا أن الحائط له فانه يستحق الاجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الاجبر في الحج على القول الاول لان الاجبر في البناء لم يجر ولا خاف وفي الحج جار وخالف فان قلنا يستحق الاجبر في الحج فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما التولي وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان العقد لم يفسد فبقى المسمى (والثاني) أجرة المثل لانه عين العقد بنيت وهذا ضعيف تقلاود ليلال قال إمام الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة بناهما الأئمة علي ما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بأجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الاجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم *

(فرع) اذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه هل تجوز النيابة على حججه فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأني به إلا في الثواب ويحبب الاحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته وان كان تطوعا أو لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قديموت وقد بقي وقت الاحرام وقديموت بعد خروج وقته فان بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ولا يقف ان كان وقف ويأتي بباقي الاعمال فلا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات لانه يبنى على احرام أنشي منه وان لم يبق وقت الاحرام فبم يحرم به النائب وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمى لانهما ليسا من العمرة ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الاكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما يمنع إنشاء الاحرام بعد أشهر الحج اذا ابتدأه وهذا ليس مبتدأ بل مبنى على احرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا اذا مات بين التحللين أحرم احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقي الميت هذا كله اذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم * قل الرافعي وأوهم بعضهم اجراء الخلاف وهذا غلط *

(فرع) اذا مات الاجبر في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الاجارة

قلهما صاحب العدة في أن دم القران دم جبر أو دم نسك والمشهور أنه دم جبر وهل يجب على المكي اذا قرن إنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة

(أحدهما) لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال من رد عبدى فله دينار فردته الى باب الدار ثم هرب أو مات فانه لا يستحق شيئا (وأصحهما) عند المصنف والاصحاب يستحق بقدر عمله لانه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبني بعضها ثم مات فانه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فانها ليست عقدا لازما انما هي التزام بشرط فاذا لم يوجد الشرط بكامله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعنق قال الشيخ أبو حامد والاصحاب القول الاول هو نصه في القديم والثاني الاصح هو نصه في الام والاملاء قال أصحابنا وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان هذا هو المذهب (وقيل) يستحق بعده قطعاً حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا يستحق فهل يقسط على الاعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا (وأصحهما) عند المصنف وطائفة على الاعمال فقط (وأصحهما) عند الاكثرين على الاعمال والمسافة جميعا من صححه الرافعي وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال استأجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط وإن قال لتحج من بلد كذا قسط عليهما وحمل القوانين على هذين الحالين والله أعلم * ثم هل يجوز البناء على فعل الاجير ينظر إن كانت اجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له أن يستنيب وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جواز البناء وإن كانت الاجارة على الذمة (فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر فان أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ الاجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الاجير أن يبنوا ثم القول فيما يحرم به النائب وفي حكم إحرامه بين التحالين على ما سبق في الفرع قبله (الحال الثاني) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الاحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة (الصحيح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في اقديم والجديد وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الاجرة بناء على أن الاجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب الى الحج وايسر بحج فلم يستحق في مقابلته أجره كما لو استأجر رجلا ليخبره فاحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبر فانه لا يستحق شيئا هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا

ادراجا للعمرة تحت الحج فيه وجهان (أصحهما) الثاني ويجريان في الاتفاق إذا كان بمكة وأراد القرآن (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم

من المقصود (والثاني) وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي بكر الصوفي يستحق من الاجرة بقدر ما قطع من المسافة وافيا بهذا نسبة العرامطة وحكي الرافعي وجها ثالثا عن أبي الفضل بن عبدان أنه إن قال استاجرتك لتخرج من بلد كذا استحق بقسطه وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج في الحال الاول (الحال الثالث) أن يموت بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقي الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم تجوز البناء وجب جبر الباقي بالدم من مال الاجير وهل يرد شيئا من الاجرة فيه الخلاف السابق فبين أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه وجبره بالدم وهو طريقان (المذهب) وجوب الرد وإن جاوزنا البناء وكان وقتها باقيا فإن كانت الاجارة على العين انفسخت في الاعمال الباقية ووجب رد قسطها من الاجرة ويستأجر المستاجر من يرى ويبيت ولا دم في تركه الاجير وإن كانت في الذمة استاجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة الى الاحرام لانهما إعلان يفعلان بعد التحليل ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة ذكره المتولي وغيره *

(فرع) إذا أحصر الاجير قبل إمكان الاركان تحلل قال الشافعي في الام والاصحاب ولا قضاء عليه ولا على المستاجر كانه أحصر وتحلل فإن كان حجة تطوع أو كانت حجة اسلام وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة فإذا تحلل الاجير فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أحدهما) عن المستاجر كما لو مات إذ لا تقصير (والثاني) عن الاجير كما لو أفسده فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستاجر في استحقاقه شيئا من الاجرة بخلاف المذكور في الموت وإن لم يتحلل ودام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الاحرام اليه كما في الافساد لانه مقصر حيث لم يتحلل باعمال عمرة وعليه دم الفوات ولو حصل الفوات بنوم أو تاخر عن القافلة أو غيرهما من غير احصار انقلب المأثني به الى الاجير أيضا كما في الافساد ولا شيء للاجير على المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور في الموت وقال الشيخ أبو حامد هل له من الاجرة بقدر ما عمله الى حين انقلب الاحرام اليه فيه قولان منصوصان *

(فرع) لو استاجر المعضوب من يبيع عنه فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) وهو قول الشيخ أبو محمد ينصرف إلى المستاجر قال أبو محمد وكذا كل

يلزمه دم وقد ذكر الأئمة أن دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرئين (أحدهما) ربيع ميقات كما سبق (والثاني) وقوع العمرة في أشهر الحج وكانوا لا يزعمون الحج بالعمرة في مظنته ووقت إمكانه

من في ذمته حجة مرسله باجارة فاذا نوى التطوع بالحج انصرف الى ما في ذمته كما لو نوى التطوع وعليه حجة الاسلام أو النذر أو القضاء فانه ينصرف الى ما عليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وهو قول سائر الاصحاب يقع تطوعا للاجير قال إمام الحرمين وما قاله شيخنا أبو محمد انفرده ولا يساعده عليه أحد من الاصحاب لانا انما تقدم واجب الحج على نفعه لا امر يرجع الى نفس الحج مع بقاء الامه على تقديم الاولى فالاولى في مراتب الحج (وأما) الاستحقاق على الاجير فليس من خاصة الحج ولو ازم الاجير ذمته بالاجارة ما لا يلزم مثله لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب في الحج قال والذي يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار في حج التطوع وهو الاصح فلا خلاف في أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لو استأجر رجلان رجلا يبيع عنهما فأحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانعقد هكذا نص عليه الشافعي في الام وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب *

(فرع) إذا استأجره اثنان ليبيع عنهما أو أمراه بلا إجارة فأحرم عن أحدهما لا بيعه انعقد إحرامه عن أحدهما وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج وهذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن نفسه دليلنا أن مالكاً يعتقد ابتداء ذلك الاحرام به مطلقاً ثم يصرفه إلى ما يشاء كالأحرم مطلقاً عن نفسه ثم صرفه إلى حج أو عمرة واحتج أبو يوسف بأنه أحرم بأحرام معين فاذا أحرم مطلقاً لم يأت بالأمور فيه (قلنا) تقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجره ليبيع بنفسه فإن عقداً معا فالعقد باطل في حقهما وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالاول صحيح والثاني باطل وإن عقداً العقدين في الذمة صحا فإن تبرع بالحج عن أحدهما يثبت الآخر الخيار في فسخ العقد لتأخير حقه *

(فرع) قال صاحب الحاوي في باب الاجارة على الحج من كتاب الحج لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح قال وأما الجمالة على زيارة القبر فإن كانت على مجرد الوقوف

ويستسكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفاً إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بإيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات ولا سبيل إلى مجاوزته فجوز له أن يعتمر ويشغل هو لو أحرم به قبل أشهر الحج وآتى بجميع أفعاله في أشهره ففيه قولان (أحدهما) يلزمه الدم قاله في التقديم والاملاء لانه

عند القبر ومشاهدته لم يصح لأنه لا تدخل النيابة وإن كانت على الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم صحت لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجبابة بنفس الدعاء *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستنجار للحج * قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الاجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يصح عقد الاجارة عليه بل يعطى رزقاً عليه قال أبو حنيفة يعطيه نفقة الطريق فإن فضل منها شيء رده ويكون الحج للفاعل والمستأجر ثواب نفقته لأنه عبادة بدنية فلا يجوز الاستنجار عليها كالصلاة والصوم ولأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه * دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كمتفرقة الصدقة وغيره من الأعمال (فإن قيل) لا نسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل (قلنا) هذا ما نبذ للأحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عن العاجز وقوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق بالقضاء» «وحج عن أيك» وغير ذلك (فإن قيل) ينتقض بإيهاد الفرع فإنه ثابت عن شاهد الأصل ولا يجوز له أخذ الاجرة على شهادته (قلنا) شاهد الفرع ليس ثابتاً عن شاهد الأصل وإنما هو شاهد على شهادته ولو كان ثابتاً عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق لا على شهادته وهو ليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالاجماع فجاز أخذ الاجرة عليه كبناء المأجد والمناظر (فإن قيل) ينتقض بالجهاد (قلنا) الفرق أنه إذا حضر الصف تعين الجهاد فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه (وأما) الرزق في الجهاد فإنه يأخذه لقطع المسافة (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة فهو أنه لا تدخله النيابة بخلاف الحج (وعن) تولم الحج بقع طاعة فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقسم الحج والعمرة عن المحجوج عنه وقد زاده خيراً وبه قال أبو يوسف ومحمد * وقال أبو حنيفة إذا أمره أن يحج عن ميت أو يقيم فقرن فهو ضامن للمال الذي أخذه لأنه لم يأت بالمأمور به علي وجهه * دليلنا أنه أمره بحج وعمرة فأتى بهما وزاده خيراً بتقديم العمرة *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي لا بأس أن يكثرى المسلم بجلا من ذمي للحج عليها لكن الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جملة مسلمة يقودها ويحفظها قال الشافعي وإذا كان المسلم عند نصراني خلفه في الحل ولا يجوز ادخاله معه الحرم *

(فرع) قال أصحابنا إذا قال الموصى أحبوا عني فلانا فمات فلان وجب أحباب غيره *

حصلت المزاخمة في الأفعال وهي المقصودة والأحرام كالتعميد لها (وأصحهما) لا يلزمه قاله في الام

لو قال اعتقوا عني رقية فاشترؤا رقية ليعتقوها فمات قبل الاعتاق وجب شراء أخرى قال القاضي أبو الطيب ودليل المسائلين أن المقصود فيها تحصيل العبادة فإذا مات من غير إيقاعها أقيم غيره مقامه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز الاحرام بالحج الا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل ﴾ (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والمراد به وقت إحرام الحج لان الحج لا يحتاج الي أشهر فدل على أنه أراد به وقت الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقنا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وهو الى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا « أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة » فان أحرم بالحج في غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة لانها عبادة مؤقتة فاذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد احرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة اكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن اداء الحجة الاخرى * ﴿

﴿ الشرح ﴾ (قوله) لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الاجود أن يقال لان الحجة تستغرق الوقت ثم في الفصل مسائل (أحداها) فيما يتعلق بالفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من أوجب علي نفسه وألزمها الحج ومعني الفرض في اللغة الازام والایجاب (وأما) الرفث فقال ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهم فاما ذكره من غير حضور النساء فلا باس به وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين (وأما) الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي كلها (وأما) الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن جدال صاحبه ومما رآته حتي يفضبه وسببت الحماصة مجادلة لان كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرها معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة والمراد بإبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيرها وفعلهم النساء وهو النسيء والتأخير والاول هو قول الجمهور وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الاحرام قال المفسرون وأهل المعاني وغيرهم ظاهر الآية نهي ومعناها نهى أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا واختلف القراء السبعة في قراءة

وبه قاله أحد رحمه الله لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج اتقدم أحد أركان العمرة عليها

هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمر (فلا رقت ولا فسوق) بالرفع والتنوين وقرأ باقي السبعة بالنصب
فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال (وأما) قوله تعالى (الحج أشهر) والمراد شهران
وبعض الثالث فجار على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث
ومنه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الاول (وأما) قول
المصنف وقت احرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء
(وأما) النحويون وأصحاب المعاني ومحققوا المفسرين فذكروا في الآية قولين (أحدهما) تقديرها أشهر
الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (والثاني) تقديرها الحج حج أشهر
معلومات أي لا حج الا في هذه الاشهر فلا يجوز في غيرها خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من
حجهم في غير هاتفي هذا يكون حذف المصدر المضاف للاشهر قال الواحدى ويمكن حمل الآية على
غير إضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج لكون الحج فيها كقولهم ليل نائم لما كان النوم فيه
جعل نائما (وأما) قول المصنف ولان الاحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقنا كالوقوف والطواف
فتمسوده به الزام تعبير الثورى ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ممن يقول إنه يجوز الاحرام بالحج في
جميع السنة ولا يأتي بشي من أفعاله قبل أشهره ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في
كل السنة بل هما مؤقتان فقام المصنف الاحرام عليهما (وأما) قوله اشهره شوال وذو القعدة
او القعدة - بفتح القاف - على المشهور وحكى كسرها وذو الحجة - بكسر الحاء - على المشهور وحكى
فتحها (وأما) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء
الله تعالى (وأما) قول المصنف لانها عبادة مؤقتة فقال القلعى احتراز بمؤقتة عن الوضوء والغسل وهو
ما إذا توضأ للظهر مثلاً قبل الزوال فانه يصح وضوؤه للظهر وغيرها وتعتقد طهارته التي عينها بعينها
قال ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهراً فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة الذين يوجدان في
المستقبل فانه لا يصح له ما نواه ولا ينعقد وضوؤه تجديداً ولا غسله مسنونا قال ويحتمل أن يحتز من
التيمم وهو اذا تيمم للظهر قبل الزوال فانه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلي به فريضة ولا نافلة

وعن ابن سريج رحمه الله أن النصيب محمولان على حالين وليست المسألة على قولين ان أقام بالمقات
بعد إحرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد اليه محرماً بها في الأشهر لزمه الدم وإن جاوزه
قبل الأشهر ولم يعد اليه لم يلزمه والفرق حصوله بالمقات محرماً في الأشهر مع التمكن من الاحرام
بالحج وان سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فالحلاف فيه مرتب (ان) لم نوجب الدم اذا
سبق الاحرام وحده فهنا أولى (وإن) أوجبناه فوجهان والظاهر أنه لا يجب أيضاً وعن مالك رحمه

(فاما) الفريضة فلانه تيمم لها قبل وقتها (واما) النافلة فلانه انما يستباحها بالتيمم تبعاً للفريضة فاذا لم يستباح المتبوع لم يستباح التابع (واما) قوله كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد إحرامه بالنفل فهكذا قاس الشافعي والاصحاب وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلاً إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وفيه قول آخر أنها لا تنعقد وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة وصورة المسألة إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه (فاما) إذا أحزم بها قبل الزوال علماً بان الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب وفيه خلاف ضعيف جداً سبق هناك (واعلم) أن قياس المصنف والشافعي والاصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلاً بعدم دخول الوقت وحينئذ يقال ليست صورة الحج مثلها الا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره طائفاً جواز ذلك علماً بأنه لا ينعقد الحج في غير أشهره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل فينبى الاشكال والله أعلم (المسألة الثانية) لا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج بخلاف عندنا وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فاما) كون أوله أول شوال فجمع عليه (واما) امتدادها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقتين وحكي الخراء ثانيون وجهها أنه لا يصح الاحرام ليلة العشر بل آخر الشهر آخر يوم عرفة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ونقله السرخسي عن نصه في القديم ودليل الجسيم في الكتاب مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم (الثالثة) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجاً بخلاف وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وهو نص الشافعي في القديم (والثاني) أنه يتحلل بأفعال عمرة ولا يحسب عمرة كمن فاته الحج قال المتولي وأخرجه الستة إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين (والثالث) أنه ينعقد احرامه بهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة ولا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة قال أصحابنا ولا خلاف في انعقاد احرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة وانما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام (اما) إذا أحرم بذلك مطلقاً قبل أشهر الحج فينعقد احرامه عمرة على المذهب وبه قطع

الله أنه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في الأشهر كان متمتعاً وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان

الاصحاب في كل الطرق الا الراضي فحكى فيه طريقا آخر أنه علي وجهين (أصحها) هذا (والثاني) هو محكي عن أبي عبد الله الحصري ينقصد بهما فاذا دخلت اشهر الحج صترفه الي ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن والصواب الاول لان الوقت لا يقبل الا العمرة فتعين احرامه لها والله اعلم (الرابعة) قال المصنف والاصحاب لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لانه ما دام في أفعال الحج لا يصلح احرامه لحجة أخرى ولا يفرغ من أفعال الحج الا في أيام التشريق ولا يصح الاحرام بالحج فيها ولو صح الاحرام فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف • قال أصحابنا ولو أحرم بمحجتين أو عمرتين انعقدت احدهما ولا تعتد الاخرى ولا تثبت في ذمته عندنا لانه لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيها قياسا على صوم النذر وصوم رمضان وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أوائل باب الاحرام قال أصحابنا ولو أحرم بحجة ثم ادخل عليها حجة أخرى أو بعمره ثم ادخل عليها عمرة أخرى فالثانية لغو والله اعلم (وان قيل) قلتم لو احرم بمحجتين انعقدت احدهما ولو أحرم بصلايتين لم تعتد واحدة منهما فما الفرق (فالجواب) أن تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج ولان الاحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى ولهذا لو احزم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة والله اعلم •

(فرع) قال صاحب البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج ام بعمره فهي عمرة قطعاً وان احرم بالحج ثم شك هل كان احرامه في اشهر الحج ام قبلها قال الصيمري كان حجاً لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه •

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الي الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج هذا نصه بحروفه واعترض عليه ابو بكر الطاهري فقال قوله ان اراد به الليالي فهو خطأ لان الليالي عشر وان اراد الايام فهو خطأ في اللغة فان الايام مذكرة فالصواب تسعة واجاب الاصحاب عن هذا بان المراد الايام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فان العرب تغلب لفظ التأنيث في اسم العدد يقولون صمنا عشرأ وبريدون الليالي والايام ويقولون صمنا خمسا وبريدون الايام ومن هذا قول الله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) والمراد الليالي والايام ومنه قوله تعالى (يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا) ومنه قوله ﷺ «من صام رمضان وتبعه ستا من شوال» وقد سبق بيان

(أحدهما) يجب وبه قال الشيخ أبو محمد رحمه الله لانه أحرم بالحج من مكة دون الميقات (وأصحها) لا يجب لان الميقات من يتنقى الي الميقات على قصد النسك وبما جازوه غير محرم وههنا قد أحرم بنسك

هذا كله واضحا في باب صوم التطوع في هذا الحديث قال الزمخشري يقولون صمنا عشرة ولو قالت صمت عشرة لم تكن متكلمًا بكلام العرب قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والاصحاب انما افرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع لان الاحرام يستحب تقديمه عليها قالوا ويحتمل انه افردها لانها تنفرد عن اليوم الذي بعدها ويحتمل انه افردها لتعلق الفوات بها *

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الاحرام بالحج * لا ينعقد الاحرام بالحج الا في أشهره عندنا فان أحرم في غيرها انعقد عمره وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد * وقال الاوزاعي يتحلل بعمره * وقال ابن عباس لا يحرم بالحج الا في أشهره * وقال داود لا ينعقد * وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره قالوا فاما الاعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف * واحتج لها بقوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فآخبر سبحانه وتعالى ان الاهلة كلها مواقيت للناس والحج ولانها عبادة تدخلها النيابة ونجس الكفارة في افسادها فلم يخص بوقت كالعمره ولان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فلم لا يختص بزمان قالوا ولان التوقيت ضربان توقيت مكن وزمان وقد ثبت انه لو تقدم احرامه على ميقات المسكان صح فكذا الزمان قالوا واجمعنا على انه لو احرم بالحج قبل أشهره انعقد لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أم عمره فلو لم ينعقد حجا لما انعقد * واحتج اصحابنا بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قالوا وتقديره وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لانه لا يجوز حمل الآية على ان المراد افعال الحج لان الافعال لا تكون في أشهر وانما تكون في ايام معدودة (فان) قالوا قد قال الزجاج ان جمهور اهل المعاني والنحويين معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات (قلنا) قال القاضي أبو الطيب وغيره لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة فالجمل عليه أولى (فان قيل) تقدير وقت الاحرام لا يدل على ان تقديمه لا يصح كالسعي فانه مؤقت ويجوز تقديمه على وقته قال اصحابنا لانهم جواز تقديم السعي لانه يشترط تأخير السعي على الاحرام بالحج في أشهر الحج ويكره عندهم في غيرها (قلنا) هذا خلاف الظاهر وهو منتقض بيوم العيد فانه عند الحنفية من أشهر الحج ولا يستحب الاحرام فيه (فان) قالوا نحن لانجيز الحج في غير أشهره وانما نجيز الاحرام به وذلك ليس عندنا من الحج قال اصحابنا (فالجواب) ان الاحرام وان لم يكن عندهم من

وحافظ على حرمة البقعة (وقوله) في الكتاب ولو تقدم احرامها دون التحلل يمكن تنزيهه على تقدم مجرد الاحرام (وقوله) دون التحلل أي دون الاعمال اذا التحلل بها يحصل ويمكن تنزيهه على ما تشترك فيه هذه الصورة

الحج الا أن المحرم يدخل به في الحج فاذا احرم به قبل اشهره دخل في الحج قبل اشهره * واحتج اصحابنا ايضا برواية أبي الزبير قال « سئل جابر اهل بالحج في غير اشهر الحج قال لا » رواه البيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس قال « لا يحرم بالحج إلا في أشهره فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج رواه البيهقي باسناد صحيح ولائها عبادة مؤقتة فكان الاحرام بها مؤقتا كالصلاة ولانه آخر (١) أركان الحج فلا يصح تقديمه على اشهر الحج كالوقوف بعرفة (وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة) فهو أن الاشهر هنا مجملة فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى (وأتوا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلي من وجهين (أحدهما) أنه محمول على ديرة أهله بحيث يمكنه الاحرام منها في أشهر الحج (والثاني) إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر واذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) القياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة فكذا إحرامها بخلاف الحج (وأما) قولهم ان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فيعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ما ذكره ليس بلازم (والثاني) ينتقض بصلاة الظهر فان الاحرام بها يجوز عقب الزوال ولا يجوز حينئذ الزكوع والسجود وهي مؤقتة (وأما) قولهم التوقيت ضربان الى آخره فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك في المكان وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم ولا نأجمعنا على صحة احرامه (فجوابه) إنما صح احرامه عندنا بالعمرة ولا يلزم من ذلك صحة احرامه بالحج ونظيره اذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطا يصح نفلا لاظهار *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في اشهر الحج * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبى وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود وقال مالك هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكأله قال ابن المنذر وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذى الحجة وخالف أصحاب داود

وصورة تقدم بعض الأعمال وعلي التقديرين فتفسير الخلاف الذى أبهمه بين مما ذكرنا والامام رحمه الله أورد بدل القواين وجهين وهو خلاف رواية الجمهور * ويجوز اعلام انظر الخلاف بلواو اما مر عن ابن سريج (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أودرجع وعاد لان الدم إنما يجب اذا زاحم

في هذا والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها وقد نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنها في الفرع السابق ولا يجوز عندها ايقاع الفعل الا في أوقاتها من أشهر الحج فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا وقال المتولي لافائدة في هذا الخلاف إلا في شيء واحد وهو أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذى الحجة وهذا الذي استثناه المتولي لاحاجة اليه لان العمرة لا تكرر عندنا في شيء من السنة فلا فرق بين أن يوافقنا مالك في أشهر الحج أو يخالفنا وهكذا قول العبدري ان فائدة الخلاف عند مالك اذا أخر طواف الافاضة عن ذى الحجة لزم دم وهذا أيضا لاحاجة اليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ولو أخره سنين * واحتج لابي حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا أشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا واذا أطلقت الليالي تبعها الايام فيكون يوم النحر منها ولان يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فكان من أشهر الحج كيوم عرفة * واحتج مالك بان الاشهر جمع وأقله ثلاثة * واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله رواها كلها البيهقي وصحح الرواية عن ابن عباس ورواية ابن عمر صحيحة * وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية اذا أطلقت الليالي تبعها الايام بأن ذلك عند ارادة التكلم ولا نسلم وجود الارادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة (والجواب) عن قولهم إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينتقض بايام التشريق (والجواب) عن قول مالك إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » واجمعنا نحن ومالك على أن الاقراء هي الاطهار وانه اذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قروءا فاتفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض وانفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو في بعض الليلة الثالثة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم فيمن أهل محجتين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد احداها (١) ويلزمه

كذا في الاصل
سقط ولعله
د ابى حنيفة
فخر

بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجته من الميقات مع حصوله بها في وقت الامكان ولم يوجد وقد روى عن سعيد بن المسيب قال « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا » (١) ويمكن رد هذا الشرط والشرط الثاني إلى شيء واحد

(١) حديث سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا . البيهقي من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد في آخره لم يهدوا شيئا *

فعل الاخرى والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لاحداهما حتي يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف أما أنا فأراه ناقضا لاحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير الى مكة دليلنا ماسبق *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وأما العمرة فأنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال» وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها ﴾ *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن قال وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة ووهب بن حبيس قال ويقال هرم ابن حنيس رضي الله عنهم قال الترمذى قال اسحاق يعني ابن راهويه معني هذا الحديث مثل قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (وأما) حديث عائشة «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال» فصحيح رواه أبو داود في سننه باسناده الصحيح وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الاحاديث الصحيحة من طرق كثيرة (منها) حديث أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة التي مع حجته» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر قال «اعتمر رسول الله ﷺ على الله تعالى عليه وسلم أربع عمر احداهن في رجب فباغ ذلك عائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر قط في رجب» رواه البخارى ومسلم وعن البراء «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من السنة ولا يكره في وقت من الاوقات وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهة ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في

وهو وقوع العمرة في أشهر الحج التي حرج فيها (الرابع) ألا يعود الى الميقات كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لادم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد الى

اليوم الواحد بل يستحب الاكثر منها بلا خلاف عندنا قال أصحابنا ويستحب الاعتناء في أشهر الحج وفي رمضان للحديث السابقة قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة للحديث السابق قال أصحابنا وقد يمتنع الاحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالحرم بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح احرامه بما قبل الشروع في التحلل على المذهب كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى في احرام القارن قال أصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرعى والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد احرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة تمام الحج بالرعى والمبيت قال أصحابنا ولا يلزمه بذلك شيء (فأما) اذا نفر النفر الاول وهو بعد الرعى في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً فعمرة صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خالياً من علائق الاحرام بالتحللين إلا أنه مقيم على نسك مشغول بتمامه وهو الرعى والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فانه فرغ من الحج وصار كغير الحاج قال أبو محمد ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ولا تنعقد عمرته إلا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماعة المرأة فانه حلال ولا ينعقد احرامه على أصح الأوجه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع المحرم ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض فهو كالسافر وغيره ممن لا يصح احرامه لعدم أهليته ولا شك ان السافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد والله أعلم *

(١) كذا في الاصل وفيه سقط يعلم نصه مما بعده مانص قول عائشة فليحذر

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت العمرة قد ذكرنا ان مذهبنا جوازها في جميع السنة ولا تسكره في شيء منها وبهذا قال مالك واحمد وداود ونقله المأوردى عن جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة تكرر العمرة (١) واحتج أصحابنا بأن الاصل عدم الكراهة حتي يثبت النهي الشرعي ولم يثبت هذا الخبر ولانه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره افراد العمرة فيه كما في جميع السنة ولان كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه انشاؤها كباقي السنة (وأما) قول عائشة (فأجاب) أصحابنا عنه بأجوبة أجودها انه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها احد ممن يعتمد

الميقات محرمان في سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما اذا جاوز الميقات غير محررم وعاد اليه محرماً ولو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما اذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ذلك الميقات فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه الدم اذ لم يعد إلى ميقاته

ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج (واما) قولهم انها ايام الحج فسكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها *

(فرع) في مذاهبيهم في تكرار العمرة في السنة * مذهبتنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ومن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخرى والعبدي وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج * واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فاذن لها فاعتمرت من التمتع عمرة أخرى » رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصرا قال الشافعي وكانت عمرتها في ذى الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذى الحجة فكان لها عمرتان في ذى الحجة وعن عائشة أيضا « أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية ثلاث عمر وعن ابن عمر أنه اعتمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ذكر هذه الآثار كلها الشافعي ثم البيهقي باسانيدها (وأما) الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة لأنها لم تقل اعتمر في ذى القعدة وشوال من سنة واحدة * واحتج أصحابنا أيضا في المسألة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في أول كتاب الحج ولكن ليست دلالة ظاهرة وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به وصدر به البيهقي الباب فقال بعض أصحابنا وجه دلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين وهذا تعليق ضعيف * واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا عبادة غير مؤقتة فلم

ولا إلى مثل مسافته (والثاني) نعم لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا هو المحكي عن اختيار القفال والمعتبرين وأويده بان دم التمتع خارج عن القياس لحياته كل ميقات بنسك فاذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفعه فلا يقدر بإيجاب الدم عليه بحال ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات للحج هل يلزمه الدم * ذكر الامام

يكره تكرارها في السنة كالصلاة قال الشافعي في المختصر من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة يخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث عائشة السابق (فان قيل) قد ثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « ارفضي عمرتك وامشطي وأهلي بالحج » ففعلت ثم اعتمرت وهذا ظاهره انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة (الجواب) انها لم ترفضها يعني الخروج منها والاعراض عنها لأن العمرة والحج لا يخرج منها بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفضا عاما مستقلة لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارفضها » أى اركي اعمالها المستقلة لاندراجها في افعال الحج (وأما) امتشاطها فلا دلالة فيه * قال القاضي ابو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط (وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويحوز افراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة الى الحج والقران بينهما لما روت عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنامن اهل بالحج ومنامن اهل بالعمرة ومنامن اهل بالحج والعمرة » والافراد والتمتع افضل من القران وقال المزي القران افضل والدليل علي ما قلناه أن المفرد والتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع أفضل وفي التمتع والافراد قولان (أحدهما) أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج » (والثاني) أن الافراد افضل لما روى جابر قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة » ولان التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الافراد أفضل منه كالقران (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه يحتمل انه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وأراد أنه أمر برجه والدليل عليه ان ابن عمر هو الراوى وقد روى « ان النبي ﷺ افرد بالحج » *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخارى ومسلم بلفظها الا حديث جابر فلفظهما فيه « أهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » (وأما)

رحمه الله أنه مرتب على المتمتع اذا أحرّم ثم عاد اليه إن لم يسقط الدم ثم فهنا أولى وإن أسقطنا فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع قال الحناتى والاصح انه لا يجب أيضا وقد نص عليه في الاملاء (وقوله) في الكتاب أن لا يعود الى ميقات الحج اراد إلى

قوله ليس معه عمرة فليست في روايتها ورواها البيهقي باسناد ضعيف (أما) الاحكام فقد اتفقت
نصوص الشافعي والاصحاب على جواز الاحرام على خمسة أنواع الافراد والتمتع والقران والاطلاق
وهو أن يحرم بنفسك مطلقاً ثم يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما والتعليق وهو أن
يحرم باحرام كاحرام (١) فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف وذكر المصنف هنا الثلاثة الاولى
(وأما) النوعان الآخران فقد ذكرهما في باب الاحرام ومنوضحهما هناك ان شاء الله تعالى (وأما)
الافضل من هذه الأنواع الثلاثة الاولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها الافراد ثم التمتع
ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه (والقول
الثاني) ان أفضلها التمتع ثم الافراد وهذا القول في الكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف
الحديث حكاه عنه القاضي أبو الطيب والاصحاب (والثالث) أفضلها الافراد ثم القران ثم التمتع
حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قالوا نص عليه في احكام القران ومن
اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه * قال أصحابنا
وشرط تقديم الافراد ان يحج ثم يعتصر في سنة فان أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع
والقران افضل منه بلا خلاف لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه * هكذا قاله جماهير الاصحاب
ممن صرح به المساوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون
وقال القاضي حسين والمتولي الافراد افضل من التمتع والقران سواء اعتصر في سنته أم في سنة
اخرى وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الافراد والتمتع والقران * قد ذكرنا ان مذهبنا جواز الثلاثة
وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه
وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهى عمر وعثمان تأويلين (احدهما) انهما نهيا عنه
تنزيهاً وحملاً للناس على ما هو الافضل عندهما وهو الافراد لا انهما يعتقدان بطلان التمتع (١)
هذا مع علمهما بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) (والثاني)
انهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة لان

المبقيات للحج وإلا فلا يحسن حمله على مطلق الحج فان المواقيت لا اختصاص لها بالحج بل هي
لانسكين سواء ولا على حجة خاصة فانه مبيقات عمرة الممتع لا مبيقات حجة (وقوله) كان مفرداً
معظم بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون مفرداً ولا يسقط عنه دم التمتع حتى يعود الى بلده

(١) لعله ك
زيد مثلاً
(٢) يياض بال

ذلك كان خاصا لهم كما سند كره واضحا إن شاء الله تعالى وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورا وسياق الاحاديث الصحيحة يقتضي خلافه * ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في الافضل من هذه الانواع الثلاثة * قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الافراد أفضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والاوزاعي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه والمزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي القران أفضل وقال أحمد التمتع أفضل * وحكي ابو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الافراد * وحكي القاضي عياض عن بعض العلماء أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف وما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا والله أعلم *

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شيء من الاختلاف أبسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لان الكتاب تم السنة ثم ما لعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله قل الشافعي وثبت أنه عليه السلام « خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة » قال الشافعي (فإن) قال قائل فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني روايتهم للافراد دون حديث من قال قرن (قيل) اتقدم بحجة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لا ابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه هذا نصه في مختصر المزني قل الماوردي يعني قول الشافعي ليس شيء من الخلاف أبسر من هذا لانه مباح ليس فيه تغيير حكم لان الافراد والتمتع كما جازة قال وقول الشافعي وإن كان الغلط فيه قبيحا يحتمل أمرين (أحدهما) أنه أراد الانكار على الرواة حيث لم يتفقوا على نقلها وهي حجة واحدة (والثاني) أنه أراد الانكار على من لا معرفة له بالاحاديث

ويلم باهله (الخامس) اختلفوا في أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا فعن الحضري أنه يشترط كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة * وقل الجمهور لا يشترط لانا زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف * اذا عرفت ذلك فهذا الامر المختلف في اشتراطه يفرض فواته في ثلاث صور (أحدها) ان يكون اجبرا من قبل شخصين استأجره احدهما للحج والآخرة للعمرة (والثانية)

(فرع) أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة في الأفراد وانتمتع والقرآن (فأما) بخوارها كلها ففيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «منا من أهل بالحج مفرداً ومنا من قرن ومنا من تمتع» (وأما) ترجيح الأفراد فثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة (فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها «وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج» وفي رواية له أيضاً عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً» وفي رواية البخاري ومسلم قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يذكر لنا الحج فلما جئنا سرف طمئت - وذكرت تمام الحديث إلي قولها - ثم رجعوا مهلين بالحج - يعنى إلى منى -» (وأما) حديث ابن عمر فبن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت

٢٠ - ج ٧ - مجموع - عزيز - التلخيص

بذلك ابن عمر فقال ابي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ماتعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبنيك عمرة وحجا» رواه البخارى ومسلم وعن زيد بن اسلم « أن رجلا أتى ابن عمر فقال « بم اهل رسول الله ﷺ قال بالحج ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال ألم تأتني عام أول قال بلى ولكن انسا يزعم أنه قرن قال ابن عمر إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس وإنى كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت اسمعه يابى بالحج » رواه البيهقي باسناد صحيح وفى رواية لمسلم ايضا عن ابن عمر قال « أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفردا » (وأما حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم أيضا عن جابر قال « أهلنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالسا وحده فقدمنا صبح رابعة من ذى الحجة فأمرنا أن نحل » وفى صحيح مسلم أيضا عن جابر فى حديث طويل قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ لمناسك الحج - وذكر الحديث إلى أن قال - حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال النبي ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل وليجعلها عمرة » (قوله) آخر طواف على المروة يعنى السعي (وأما) حديث ابن عباس ففيه قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج يقدم لاربع مضين من ذى الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » رواه مسلم وفى رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وروى البيهقي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لابنه « يا بني أفرد الحج فانه أفضل » وباسناده عن ابن مسعود أنه أمر بافراد الحج « (وأما) ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

بمذهب الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة وليس هذا الكلام على هذا الاطلاق بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب رحمه الله (أما) فى الصورة الأولى فقد قال ان أذنا فى التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم يأذنا فهو على الاجبر

وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأقضى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس « رواه البخاري ومسلم » وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه قال الزهري مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ » رواه البخاري ومسلم قال البيهقي قد روي عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في أفراد رسول الله ﷺ ما يخالف هذا قال وكونه قال في هذه الرواية لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر علي أنه لم يكن متمتعا « وعن غنيم بن قيس - بضم الغين المعجمة - قال « سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني بيوت مكة - » رواه مسلم (وقوله) العرش هو - بضم العين والراء - وهي بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعني معاوية وفي رواية غير مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني معاوية - » وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه « سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بنس ما قلت يا بن أخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » رواه الترمذي وقال حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائي وآخرون أيضا وعن أبي موسى الأشعري قال « بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجت وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهلات فقلت أهلات كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أمرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فشطنتني - أو غسلت رأسي - » رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله « أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر هي حلال قال الشامي إن أباك قد نهى عنها قال ابن عمر أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذي بإسناد صحيح وقال حديث حسن وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله حديث حسن وعن عمران بن الحصين قال « تمتع النبي صلى

وعلى قياسه إن أذن أحدهما دون الآخر فالنصف على الأذن والنصف على الاجبر وأما في صورتين الاخرتين فقد قال إن أذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل على الاجبر ولتبه

الله عليه وسلم تمتعنا معه « رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه قال « تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل براه ما شاء « وعن أبي حمزة - بالجيم - قال « تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمره متقبلة فلخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم « رواه البخاري ومسلم (وأما) القرآن فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب قال « اختلف على وعثمان وهما بعسفان فكان عثمان ينهي عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد الا أن تنهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بها جميعا « رواه البخاري ومسلم (ومنها) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ماتعدونا الا ضيائنا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا « وروى البيهقي بإسناده عن سليمان بن حارث وهو شيخ البخاري قال « سمع هذه الرواية أبو قلابة من أنس وأبو قلابة فقيه « قال وقد روى حميد ويحيى بن أبي اسحق عن أنس قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج « قال سليمان ولم يحفظا اما الصحيح ما قال أبو قلابة « ان النبي صلى الله عليه وسلم فردهما بالحج وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة « فاما سمع أنس فعن أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال البيهقي فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه قال ويحتمل أن يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة القرآن لا أنه قرن عن نفسه وعن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بها لبيك عمرة وحجا « رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمهله عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه « رواه مسلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة « رواه البخاري هكذا في بعض الروايات وقال عمرة في حجة وفي بعضها: وقل عمرة في حجة قل البيهقي ويكون ذلك إذا أتاني ادخال العمرة على الحج لأنه أمره في نفسه وعن العتيبي بن معبد قال « كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فاهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بها جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرايا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وإني أهلت بها جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم « رواه أبو داود والنسائي

ههنا لامور (أحدها) إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع علي الأصح في أن دم القرآن والتمتع على المستأجر والافوه على الجبر بكل حال (الثاني) إذا لم ياذن المستأجرين أو أحدهما في الصورة الأولى

باسناد صحيح قال الدارقطني في كتاب العمال هو حديث صحيح قال البيهقي ومقتضى هذا جواز القران لا تفضيله وقد أمر عمر بالافراد (قلت) وهذا أود ما قلته منه في تأويل نهى عمر رضي الله تعالى عنه عن التمتع وأنه إنما نهى عنه لتفضيله أمر الافراد لا لبطلان التمتع وعن أبي قتادة قال « إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها » رواه الدارقطني وعن حفصة قالت « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني قلت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه البخاري قال البيهقي قال الشافعي قولها من عمرتك أي من احرامك قال إني قلت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى انحر أي حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل احرامه حجا (واعلم) أن البيهقي ذكر بابا في جواز الافراد والتمتع والقران ثم بابا في تفضيل الافراد ثم باب من زعم ان القران أفضل وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وذكر في كل نحو ما ذكرته من الاحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران وبيان أن جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد فذكر في هذا الباب باسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج « رواه أبو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكنه لم يروها عن عمر بل عن صحابي غير مسمي والصحابة كلهم عدول. وعن معاوية « أن النبي ﷺ نهى ان يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي باسناد حسن وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسى السابق في القران وأن أبا موسى قال قلت أفى الناس بالذي أمر به النبي ﷺ من التمتع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر » رواه البخاري ومسلم وفيه ان عمر كان ينهى عنها وفي رواية أن أبا موسى سأل عمر عن نهيه فقل عمر قد علمت ان النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » رواه مسلم إلا قوله وأصحابه » ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يروحون » (والاعراس) كناية عن وطء السنام وروى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة « أنها أخبرته في تمتع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهري فقلت لسالم فلم ينه عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم أخبرني ابن عمر أن الامم للعمرة ان تغردوها من أشهر الحج (الحج

(١) كذا
بالاصل ولعله وهذا
يؤيد أو نحوه فليراجع

أو المستاجر في الصورة الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الاجارة أو نزلنا المطلق عليه فلزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمن جاوز ميقات نسكه (والثالث) اذا أوجبنا الدم على المستاجرين فلو كانا

أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فالخصوا فيهن الحج واعتصموا فيما سواهن من الشهور قال وإن عمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى الحج والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هديا والعمرة في غير أشهر الحج تتم بالهدى ولا صيام فاراد عمر بترك التمتع إتمام العمرة كما أمر الله تعالى بإتمامها وأراد أيضا أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين فكره التمتع لثلاثة أشهر وأعلى زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما قال ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحسانا للخير وبإسناده الصحيح عن سالم قال « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقل إنك تخالف أبناك فقال إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا الحج من العمرة أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا أكثروا عليه قال فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر » وعن سالم قال « كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله تعالى من الرخصة في التمتع وبين فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لابن عمر كيف أبناك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم ابن عمر لا تتقون الله أرايتم أن كان عمر نهى عن ذلك يبغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر إن عمر لم يقل ذلك لأن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال « قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أتيت عن المتعة قال لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ » وعن أبي نصره قال « قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها فقال جابر علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلها فأتوا بالحج والعمرة لله كما أمركم الله وأتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة » رواه مسلم وفي رواية « فانه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم » قال البيهقي وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله * وعن عبد الله ابن شقيق « كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لمي كلمة ثم قال علي لقد علمت

معسرين فعلى كل واحد منهما خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجاً فعلى قياس ما ذكره صاحب التهذيب تفريعا على قولنا إن دم القران والتمتع على المستاجر يكون الصوم على الاجير على قياس ما ذكره صاحب التتمة ثم هو كما لو عجز المتمتع

انا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل ولكننا كنا خائفين» رواه مسلم وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح وعن أبي ذر قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم * قال البيهقي إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة وهو أن بعض الصحابة أهل بالحج ولم يكن معه هدى فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عاديهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك * وعن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول وفي حج ثم فسخها بعمرة ولم يكبر ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود ولا يمكنه ضعف لأن محمد بن اسحاق صاحب المغازي هذا مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته * وعن ابن مسعود قال « الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة » * قال البيهقي وكراهة من كره ذلك اظنها على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روى عن الاسود عن ابن مسعود قال « أحب أن يكون لكل واحد منهما (١) قال البيهقي فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهة التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم *

(١) كذا
بالاصل محرو

(فرع) في طريق الجمع بين هذه الاحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها * قد سبق في هذه الاحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً (ومنهم) من روى أنه كان قارناً (ومنهم) من روى أنه كان متمتعاً وكله في الصحيح وهي قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها وصنف ابن حزم الظاهري كتاباً فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقي الاحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذي نعتقه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم ادخل عليه العمرة فصار قارناً وادخل العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله « ليبيك عمرة في حجة » كما سبق * فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الاحاديث (فن) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً وهم إلا كثرون كما سبق أراد أنه اعتمر اول الاحرام (ومن)

عن الصوم والهدى جميعاً ويجوز أن يكون الحكم على ما سيأتي في التمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي فإذا أوجبنا التفريق أفضي تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة إلى تبعض القسمين في كلان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما أوجبنا الدم في الصورتين الاخيرتين على الاجبر

روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره وما بعد أحراه (ومن) روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتاج إلى أفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا أن القرآن أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه (وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بالحج وعمرة أو بحج ومعه هدي فبقوا عليه حتى تحلوا منه يوم النحر (وقسم) بعمره فبقوا في عمرتهم حتى تحلوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج ولايس معه هدي فيها ولا أمرهم ﷺ أن يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في أحرام الصحابة (فن) روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن أن الباقين مثلهم فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الأفراد لأن النبي ﷺ اختاره أولاً وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أجر الفجور فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشهر جوازه وصحته عند جمعهم وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه (١) في حجة الوداع ولا قريباً منها وكل هذا لا يخرج الأفراد عن كونه الأفضل وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه ﷺ كان متمتعاً أو قارناً أنه امر بذلك كما قالوا رجم ما عزا أي امر برجه وهذا ضعيف برده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ما قدمته قريباً والله أعلم *

(١) بياض
بالأصل ولعلها
العمرة

(فرع) قال الامام ابوسليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين في الأحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً وهي

والمستاجر * وان فرعنا على الوجه المعزى إلى الحضري فاذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئاً الخلاف الذي مر فيها إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الأصح ههنا أنه مسمى. لا يمكن الأحرام بالحج حين حضر الميقات * قال الامام فان لم يلزمه الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر الا في فوات فضيلة التمتع على قولنا أنه افضل من الأفراد وان الزمناء الدم فله اثران هذا احدهما (والثاني) ان المتمتع لا يجب عليه العود إلى الميقات وإذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسمى يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضاً فان الدمين يتفاوتان في البذل

حجة واحدة مختلفة الأفعال ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل إلى الأمر به لجواز إضافته إلى الفاعل كقوله بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ ما عزا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك * ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتنع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل أن يكون الراوى سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين * فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر أن النبي ﷺ أحرّم من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدى أن يحج هذا كلام الخطابي وقال القاضى عياض قد أكره الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن دخيل مكروه ومن مقتصر مختصر وأوسعهم نفساً في ذلك أبو جعفر الطبري الحنفى وإن كان تكلف في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب والقاضى أبو عبد الله بن المرباط والقاضى أبو الحسين بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضى عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن

(السادس) في اشتراط نية التمتع وجهان (أصحهما) لا يشترط كالاتشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بزحمة الحج وربع أحد السفرين وذلك لا يختلف بالنية وعدمها (والثاني) يشترط لانه جمع بين عبادتين في وقت أحدهما فاشبه الجمع بين الصلاتين لكن الفرق ظاهر فان أشهر الحج كلهم وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة فان قلنا باشتراطها ففي وقتها ثلاثة أوجه مأخوذة من الخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين (أحدها) ان وقتها حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) ما لم يفرغ من العمرة (والثالث) ما لم يشرع في الحج قال الامام رحمه الله واعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين في نهاية الضعف لكن لو قيل انما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء إلى الميقات وأتى بالعمرة فإنه قدم

النبي ﷺ أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى. فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ أما لا أمره به وإما تأويله عليه (وأما) إحرامه ﷺ بنفسه فأخذنا لا فضل فأحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة مخالفة الجاهلية بالإمن كان معه هدى فكان هو ﷺ ومن معه في الهدى في آخر إحرامهم قارين بمعنى أنهم أوردوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشد بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كالأ لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من كان متمتعا أى تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت. قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا فيكون الأفراد أخبارا عن فعلهم أولا والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله «هل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة» قال القاضي والذي سبق أيين وأحسن في التأويل. هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا منها لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه *

أدنى النسكين من أطول الميقاتين أما إذا لم يكن على قصد الحج أو كان على قصد الاقتصار على العمرة ثم اتفق الحج فلا دم عليه قياسا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك لكان هذا قريبا من مأخذنا نسك والله أعلم. فهذا شرح الشروط. المذكورة في الكتاب وورائها شرطان (أحدهما) أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فالمقول عن نصه أنه ليس عليه دم التمتع ولكن يلزم دمه الإساءة وقد أخذ باطلاقه آخذون وقال الا كثرون هذا إذا كان الباقي

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ما جاء من الاحاديث في الافراد والتمتع والقران والاطلاق واختلاف العلماء في الافضل منها وفي كيفية الجمع بينها وفي الجواب عن اعتراض الملحدين عليها وذكرنا أن جميع الانواع جائزة واوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضى الله عنهم من التمتع أو القران وذكرنا أن الاصح تفضيل الافراد. ورجحه الشافعي والاصحاب وغيرها بأشياء منها أنه لاكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواته اخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقاً لحجة النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه لها واعتناؤه بها (ومنها) ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبى بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقر بها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف واطلاعا على باطن أمره وفعله في خلوته وعلايته مع فقهاء وعظم فطنتها (ومنها) ابن عباس وهو بالحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يخفها وأخذها إياها من كبار الصحابة (ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل على رضى الله عنهم أجمعين وقد حج عمر بالناس عشر لحج مدة خلافته كلها مفرداً لو ولم يكن هذا هو الافضل عندهم وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا على الافراد مع أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم (وأما) الخلاف عن على وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا (ومنها) ان الافراد لايجب فيه دم بالاجماع وذلك لسكاهه ويجب الدم في التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال ولان ما لا خلل فيه ولا يحتاج الى جبر أفضل (ومنها) أن الامة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرها ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وان كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما أجمعوا على أنه

بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا (والثاني) حكى ابن خيران اشراط وقوع النسيك في شهر واحد وأباه عامة الاصحاب * واعلم ان الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لا محالة على ما فيها من الوفاق والخلاف وهل هي معتبرة في نفس التمتع (منهم) من يطلق اعتبارها بعينها حتى اذا انخرم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الافراد وعلى هذا قال في مواضع من الفصل لم يكن متمتعاً وهو ظاهر قوله في أوله وله ستة (شروط) ومنهم من لا يعتبرها في نفس التمتع وهذا أشهر

لا كراهة فيه أفضل * واحتج القائلون بترجيح القران بالاحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى (وآتوا الحج والعمرة لله) ومشهور عن عمرو علي انها قالوا انما هما ان تحرم بهما من دويرة أهلك وبحديث العتيبي بن معبد السابق وقول عمر له هديت لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وبحديث وادي العقيق « وقل لبيك عمرة في حجة » قالوا ولان المفرد لادم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لانه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن قال المزني ولان القارن مسارع إلى العبادة فهو افضل من تأخيرها قالوا ولان في القران تحصيل العمرة في زمن الحج وهو أشرف (وأجاب) أصحابنا عن الاحاديث الواردة في القران بجوابين (أحدهما) أن احاديث الافراد اكثر وأرجح وذلك من وجوه كما سبق (والثاني) أن احاديث القران مؤولة كما سبق ولا بد من التأويل للجمع بين الاحاديث وقد سبق ايضاح الجمع والتأويل (والجواب) عن الآية السكينة أنه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل كما في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وأما) ما روى عن عمر وعلي فمعناه الاحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالافراد (والجواب) عن حديث العتيبي بن معبد أن عمر أخبره بان القران سنة أي جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إنه افضل من الافراد بل المعروف عن عمر ترجيح الافراد كما سبق (والجواب) عن حديث وادي العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره (والثاني) أنه اخبار عن القران في اثناء الحول لا في أول الاحرام وقد سبق ايضاح هذا (والجواب) عن قولهم ان القارن عليه دم وهو دم نسك قال أصحابنا بل هو عندنا دم جبران علي الصحيح بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقيم مقامه كالاضحية (وأما) قولهم ان القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران ان يكون في ارتكاب حرام بل قد يكون في ما ذون كمن حلق رأسه للاذى أو لبس للرض أو لحر أو برد أو اكل صيدا لمجاعته أو احتاج إلى التداوي بطيب فانه يجب الدم ولم يفعل حراما (والجواب) عما قال المزني ان من العبادات ما تأخيرها افضل لمعني كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في اواخر الوقت فتأخير الصلاة افضل وكأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار واشباه ذلك والله أعلم * قال الماوردي ولان الافراد فعل كل عبادة وحدها وافرادها بوقت فكان افضل من جمعها كالجمع بين الصلاتين (وأما)

ولذلك رسموا حجة التمتع من المسكى مسألة خلافية فقالوا يصح عندنا التمتع والقران من المسكى وبه قال مالك رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح منه قران ولا تمتع وإذا احرم بها ارتفعت عمرته وإن احرم بالحج بعد ما أتى بشطوط من الطواف للعمرة ارتفض حجه في قول أبي حنيفة وعمرته

قولهم لان في القران تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف فقال أصحابنا ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة بل رخصة في فعلها فيه وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج والله أعلم * واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة بقوله صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة» فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه * ودليلنا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الافراد (وأما تأييده صلى الله عليه وسلم فسيبه أن من لم يكن معهم هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزين حيث لم يكن معهم هدي وبواقفون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطييباً لنفوسهم ورغبة فيما يكون في موافقتهم لا أن التمتع دائماً أفضل * قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه والله أعلم *

في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وان أحرم به بعد ما أتى بأكثر الطواف مضى فيها وأراق دماً * قال (وإذا وجدت الشرائط فمكة ميقات التمتع كما أنها ميقات المسكين فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مع دم التمتع) *

إذا اعتذر ولم يرد العود إلى الميقات فعليه أن يحرم من مكة «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين» (١) وهي في حقه كهي في حق المسكين والكلام في الموضوع الذي هو أولى لأحرامه وفيما إذا خالف وأحرم خارج مكة إما في حد الحرم أو بعد مجاوزته

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم أجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولها من حديثه في هذه القصة حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهلنا بالحج ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فاهلنا من الابطح ولها عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت وبالصفى والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله الحديث *

(فرع) ذكر القاضي حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضي أبو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلقا وكان ينظر القضاء وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف أحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه إلى الحج المفرد * وذكر البيهقي في السنن الكبير في هذا بابا قال باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم أحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بأفراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي بأحاديث لادلالة فيها أصلا إلا في حديث مرسل وهو ما رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن طاووس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حججا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى » * وذكر في الباب أيضا حديث جابر الطويل بكامله قال فيه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر استأنوى إلا الحج أسنا نعرف العمرة حتى إذا اتينا البيت معه استلم الركن وذكر الطواف والسعي * قال فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم بهذه الحروف (قلت) ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم أحراما مطلقا بل معيننا وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا وإن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى والله أعلم *

(فرع) إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حججا لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدى أم لا هذا مذهبا قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون وبه

إذا لم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المسكي وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة لزم مضموما إلى دم التمتع واعترض صاحب الشامل عليه فقال دم التمتع لا يجب إلا ترك الميقات فكيف يجب، لذلك دم آخر اجابوا عنه بأننا لا نسلم أنه يجب لهذا القدر بل يجب لرابع أحد الميقاتين وزحمة الحج بالعمرة على مامر ويدل على تغير سببها تغيرها في كيفية البدل وبتقدير أن لا يجب دم التمتع إلا لترك الميقات فانما يجب ذلك لتركه الأحرام من ميقات بلده وهذا الدم انما يجب لتركه

قال عامة الفقهاء، وقال أحمد يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى، وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم جمهور الفقهاء، على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا للصحابة قال وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن، واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور فى الفرع الذى قبل هذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وليجعلها عمرة » وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أجور الفجور فى الارض ويجعلون الحرم صفراً ويقولون اذا برأ الدبر وعن الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهابين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فنعظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال « حل كله » رواه البخارى ومسلم وفى رواية مسلم الحل كله وفى رواية عنه قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الامن كان مع هدى » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وعن جابر قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه هدى فقال أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وان سراقه بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألسكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للأبد » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمث فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا الى منا » رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم وعن أبى سعيد

الاحرام مما صار ميقاتا له ثانيا وهو مكة (وقوله) فى الكتاب فلو جاوزها فى الاحرام لزمه دم الاساءة مطلق لكن المراد منه ما اذا لم يعد الى الميقات ولا الى مسافته على ما تبين من قبل ووجوب دم التمتع والحالة هذه يبين أن الشرط فى التمتع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج لا أن يحرم من مكة ومن قال الشرط أن يحرم من مكة فهو غلط فى العبارة *

قال (وإنما يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد فى تشبيه العمرة باليمن مع الحنث فانه أحد السببين) *

لما فرغ من القول فى تصوير التمتع والشرائط المرعية فيه أراد أن يتكلم فى وقت وجوب الدم

قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها أعمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منا أهلنا بالحج » رواه مسلم قوله رحنا أي ردنا الرواح وعن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال « أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أهلنا بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » رواه البخاري فقال وقال أبو كامل قل أبو معشر قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقي في الاطراف هذا حديث غريب ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكر مسلم في صحيحه من أخذ عكرمة وعندى أن البخاري أخذه عن مسلم قلت يحتمل ما قاله أبو مسعود ويحتمل أن البخاري أخذه من أبي كامل بلا واسطة * قال العلماء والبخاري يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا ومناولة لاسماعا والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر في علوم الحديث * واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة وانما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم انها الجفر الفجور * واحتج أصحابنا وموافقهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال « قالت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم بل لكم خاصة » رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ولم أر في الحرث جرحا ولا تعديلا وقد رواه ابو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه ابو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه وقال الامام احمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عندى ولا أقول به قال وقد روى الفسخ فأحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم قلت لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهى اختصاص

وفى بدله وما يتعلق بهما والتمتع يلزمه دم شاة إذا وجد وبه فسر قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) وصفته صفة شاة الاضحية ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج * وعن مالك رضي الله عنه انه لا يجب حتى يرى جرة العقبة فيتم الحج واذا وجب جاز اراقته ولم يثاقب بوقت كذا اثر دماء الجيران الا أن الافضل [أراقته يوم النحر] * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لا يجوز اراقته الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان (احدهما) لا يجوز كالأبجوز الصوم في هذه الحالة وهذا لأن الهدى يتعلق به عمل البدن وهى تفرقة اللحم والعبادات

الفسخ بهم * واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم موقوفا على أبي ذر قال البيهقي وغيره من الأئمة أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتار في أشهر الحج وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لاحد * واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يحتج به لأن محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن واثقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأجاب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لم يرافقه « بل للابد » ان المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران وحمله من يقول إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج فلا تجب وإنما تجب على المكاف حجة الاسلام دون العمرة *

(فرع) مذهبا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم * واحتج له بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت من تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة ولأن التمتع شرع له أن لا يلزم بأهله والمكي لم بأهله فلم يكن له ذلك قالوا ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم وقلم إذا تمتع مكي فلا دم وهذا يدل على أن نكته ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله * واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قرينة وطاعة في حق غير المكي كان قرينة وطاعة في حق المكي كالأفراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد فإن كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فان قيل) فقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله) ولم يقل على من لم يكن أهله (قلنا)

البدنية لا تقدم على وقت وجوبها (وأصحابنا) الجواز لأنه حق مالي يتعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فإذا وجد أحدهما جاز أخراجه كالزكاة والكفارة (وقوله) للتردد في تشبيه العمرة باليمن مع الحنفية بها أحد السببين معناه أن أحد القولين موجه بتشبيه الفراغ من العمرة والشروع في الحج باليمن مع الحنفية ومن نصر القول الثاني ينازع في هذا التشبيه ويقول الكفارة متعلقة باليمن منسوبة إليها والدم ليس متعلقا بالعمرة وإنما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة فان فرغنا على جواز التقدم على الإحرام بالحج فهل يجوز التقديم على التخلل من العمرة فيه وجهان (أصحهما) المنع لأن العمرة أحد السببين فلا بد من تمامه كما لا بد من تمام النصاب في تعجيل الزكاة ومنهم من قطع بهذا ونفى الخلاف ولا خلاف في أنه لا يجوز التقديم على الشروع في العمرة *

اللام بمعنى علي كما في قوله تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) أي فعلها وقوله تعالى (أولئك لهم اللعنة) أي عليهم قال القاضي أبو الطيب وجواب آخر وهو أن قوله تعالى (فمن تمتع) شرط وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) جزاء الشرط وقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد) بمنزلة الاستثناء وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم أو قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذا هنا (وأما) قولهم المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله فقال أصحابنا لا نسلم ذلك ولا تأثير للام بأهله في التمتع ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه وكذا لو تمتع من غير الملام بأهله فتمتعه عندهم مكروه (وأما) قوله أن نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب فقال أصحابنا إنما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم والمكي أحرم بحجة وعمره من ميقاته الأصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله أعلم *

(فرع) أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج» رواه البخاري وبالأحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته وكان أصحابه في حجة الوداع أقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة» كما سبق *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(والأفراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا لما روى «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي» وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف أصحابنا في علته (فمنهم) من قال لا يجوز لانه قد أخذ في التحلل (ومنهم) من قال لا يجوز لانه قد أتى بمقصود العمرة وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان (أحدهما) يجوز لانه أحد التسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج (والثاني)

قال (وأما المعسر فعليه صيام عشرة أيام في الحج بعد الإحرام وقبل يوم النحر ولا تقدم (ح) على الحج لأنها عبادة بدنية ولا تجوز في أيام التشريق على الجديد وإذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا ولزم القضاء (ح) (وأما) السبعة فأول وقتها بالرجوع إلى الوطن وهل تجوز في الطريق فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع إلى مكة وقيل الفراغ من الحج *

لا يجوز لأن أفعال العمرة استحدثت بأحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً (فإن قلنا) إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف يذبح على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف (فإن قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لأنه لم يأخذ في التحلل (وإن قلنا) لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجر ههنا لأنه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف وإن أحرمت بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد الحج ويكون فاسداً لأنه إدخال حج على عمرة فأشبهه إذا كان صحيحاً (والثاني) لا ينعقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده ﴿

الشرح﴾ حديث عائشة رَوَاهُ البخاري ومسلم الاقوله «ولا تصلي» فانها لفظة غريبة ليست معروفة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها (أما) الأفراد فصورتها الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي باقي صورته في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى (وأما) التمتع فصورتها الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشيء الحج من مكة ويسمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينها فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة سواء كان ساقط الهدى أم لا ويجب عليه دم ولو جوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى (وأما) القران فصورتها الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد وإحرام واحد فلو أحرمت بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أي أحرمت به نظر إن أدخله في غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرمت بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجي - بكسر السين المهملة وبالجم - وحكاه عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره (وأصحهما) يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحبنا الشامل والبيان وآخرون لأنه أحرمت بكل واحد منهما في وقته ولأنه إنما يصير محرماً بالحج في حال إدخاله وهو وقت صالح

(قوله) وأما المعسر ربما يوم أن الصوم إنما يعدل إليه المتمتع إذا لم يملك الهدى ولا ما يشتر به به وليس كذلك بل له العدول إلى الصوم وإن قدر على الهدى في بلده إذا عجز عنه في موضعه لأن في بدله وهو الصوم تأقيتاً بكونه في الحج فلا نظر إلى غير موضعه بخلاف الكفارات فإنه يعتبر فيها العدم المطلق إذ لا تأقيت فيها إذا عرفت ذلك فإن المتمتع العادم للهدى يلزمه صوم عشرة أيام بنص القرآن ويجعلها قسمين ثلاثة وسبعة (أما) الثلاثة فيصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على

للحج ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخله عليها في أشهره فان لم يكن شرع في شيء من طوافها صحح وصار قارناً بلا خلاف وان كان قد شرع فيه وخطى منه خطوة لم يصح احرامه بالحج بلا خلاف وان وقف عند الحجر الاسود للشروع في الطواف ولم يمسه ثم احرم بالحج صح وصار قارناً لانه لم يتلبس بشيء من الطواف وان استلم الحجر ولم يمسه ثم احرم قبل شروعه في المشي فان كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح احرامه بالحج بلا خلاف كذا صرح به الماوردي وان كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة احرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) يصح لانه مقدمة للطواف (والثاني) لا يصح لانه أحد اباعض الطواف وينبغي أن يكون الأول أصح ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح إحرامه لان الأصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أم بعده قال الشافعي اجزأه وصح تزوجه هذا كلام الماوردي قال أصحابنا وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم احرم بالحج فقد قلت إنه لا يصح بلا خلاف وفي علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين (أحد) الاربعة انه اشتغل بعمل من اعمال العمرة (والثاني) لانه شرع في فرض من فروضها (والثالث) لانه أتى بمعظم أعمالها (والرابع) لانه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو الاصح وهو نص الشافعي نقله ابو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح البندنجي الثالث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وجوز تاه كما سنده الا أن شاء الله تعالى هذا كله اذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة فان كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا ففي صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرما وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثاني) لا يصير وصححه صاحب البيان وان قلنا يصير فهل يكون حجه صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا لانه

الاحرام بالحج خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة ولا أحد حيث قال في رواية بقول أبي حنيفة وقال في رواية يجوز بعد التحلل من العمرة لنا أن الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة وسائر العبادات الواجبة ولا يجوز ان يصوم شيئا منها في يوم النحر وفي جواز ايقاعها في أيام التشريق قولان قدما ذكرهما في كتاب الصوم والمستحب أن يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة انه يكون مفطراً على ما مر وانما يمكنه ذلك اذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفة ثلاثة ايام قال الاصحاب رحمهم الله وهذا

تابع لعمرة فاسدة فعلي هذا هل ينعقد فاسداً من أصله أم صحيحاً ثم يفسد فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحاً ثم يفسد كما لو أحرم لجامع فانه ينعقد صحيحاً ثم يفسد على أحد الأوجه كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى (وأصحها) ينعقد فاسداً اذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد لزمه المضي في النسكين و لزمه قضاؤهما (وان قلنا) ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه بالافساد الا بدنة واحدة * كذا قاله الشيخ أبو على السنجي وحكى امام الحرمين وجهين آخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه فاسداً (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع وهذا ان الوجهان ضعيفان والصحيح ما ذكره أبو على والله اعلم * هذا كله في الاحرام للحج بعد الاحرام بالعمرة (أما) اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (القديم) صحته ويصير قارناً (والجديد) لا يصح وهو الاصح (فان قلنا) بالقديم فالى مني يجوز الادخال فيه أربعة اوجه مفرقة على الأوجه الاربعة السابقة فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج (أحدها) يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم او غيره من اعمال الحج قال البغوي هذا أصحها (والثاني) يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي او غيره من فروض الحج * قاله الحضري (والثالث) يجوز وان فعل فريضة ما لم يقف بعرفات فعلي هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعي ليقع غن النسكين جميعاً كذا قاله الشيخ أبو على السنجي وغيره (والرابع) يجوز وان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان قد سعى بقياس ما ذكره أبو على وجوب اعادته وحكى امام الحرمين فيه وجهين وقال المذهب أنه لا يجب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

(ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه الا بخمسة شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج فان اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه

هو المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم يحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة ونقل الخطاطي عن شرح أبي أسحق وجها أنه اذا لم يؤمل هدياً يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد للهدى فالمستحب له ان يصوم يوم التروية بعد الزول متوجهاً الى منى لما روى عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج» (١) فاذا فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه

دم لانه لم يجمع بين التمسك في أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد فان أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج
 وآتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان (قال) في القديم والاملا، يجب عليه دم لان استدانة الاحرام بمنزلة
 الابتداء ولو ابتداء الاحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك اذا استدانة (وقال) في الأم
 لا يجب عليه الدم لان الاحرام نسك لانتم العمرة الا به وقد آتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم
 التمتع كالطواف (والثاني) أن يجمع من سنته فاما اذا حج في سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى سعيد
 ابن المسيب قال «كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من
 عامهم ذلك لم يهدوا ولان الدم انما يجب لترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من
 الميقات فانه ان اقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد احرم من الميقات (والثالث) ان
 لا يعود لاحرام الحج الى الميقات فاما اذا رجع لاحرام الحج الى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم لان الدم وجب
 بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات فان احرم بالحج من جوف مكة ثم رجع الى الميقات قبل ان يقف فيه
 وجهان (أحدهما) لا دم عليه لانه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فاشبهه من جاوز الميقات غير
 محرم ثم احرم وعاد الى الميقات (والثاني) يلزمه لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يقطع بالعود الى
 الميقات كالموت بترك الميقات واحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) ان يكون غير حاضري المسجد
 الحرام (فاما) اذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله
 حاضري المسجد الحرام) وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة
 لان الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا الا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس وجهان
 وهونية التمتع (أحدهما) انه لا يحتاج اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد
 من غير نية (والثاني) أنه يحتاج الى نية التمتع لانه جمع بين العبادتين في وقت احداهما فان نية الجمع
 كالجمع بين الصلاتين (فاذا قلنا) بهذا في وقت النية وجهان (أحدهما) انه يحتاج الى أن ينوي عند الاحرام
 بالعمرة (والثاني) يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين
 فان في ذلك مؤل (أحدهما) ينوي في ابتداء الاولى منها (والثاني) ينوي ما لم يفرغ من الاولى *
 (الشرح) هذا الاثر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقي باسناد حسن قال

تولين

القضاء خلافا لابي حنيفة حيث قال يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سريج وابي اسحق
 رحمهما الله تخريج قول مثله والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يقطع نفوات وقته كصوم رمضان
 واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد رحمه الله (وأما) السبعة فهي مقيدة بالرجوع قال الله تعالى (وسبعة
 إذا رجعتم) وما المراد من الرجوع فيه قولان (أحدهما) وهو قصه في المختصر وحرمله ان المراد

أصحابنا يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال أصحابنا ولو جوب هذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر حكاه المتولي والبعوى وآخرون من الخراسانيين وحكي ابن المنذر عن الشافعي قولاً قديماً أنه من أهله دون الميقات وهذا غريب والصحيح الأول وبه قطع الجمهور فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد فإن كان مقامه بأحدهما فالحكم له فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائماً أو أكثر فالحكم له فإن استوى في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واففقوا عليه ونص الشافعي عليه في الاملاء قال المحامي إلا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها ولكن ذكرها أصحابنا واففقوا عليها قال الشافعي رحمه الله ويستحب أن يريق دماً بكل حال ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف وإن استوطن مكي العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف وقال طاووس يلزمه والله أعلم قال الرافعي ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف قال ولم أجدها لغيره بعد البحث قال الرافعي إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعاً إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة قال الرافعي وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء، واقدم فانه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان وفي الوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد أن يكاولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد)

منه الرجوع إلى الأهل والوطن لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتبعين «من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (١) وعن ابن عباس رضي الله

(١) حديث (١) أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتبعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله : متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل

الوجهين لا يلزمه لانه حين بدا له كان في مسافة الحاضر (وأصحهما) لا يلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين هذا كلام الرافعي والخيار في الصورة الاولى التي ذكرها الفرياني انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم * قال اصحابنا ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الخناطي والرافعي وجهها انه يلزمه قال الرافعي وبشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أن دم القران دم جبر أم دم نسك والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذي قطع به جماهير الاصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر وإنما القائل بأنها دم نسك أبو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله في مسألة تفضيل الافراد على التمتع والقران *

﴿ فرع ﴾ هل يجب على المسكي اذا قرن إنشاء الاحرام من أدنى الحل كالأفراد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة ادراجا للعمرة تحت الحج في الميقات كما ادرجت أفعالها في أفعاله فيه وجهان حكاهما (١) وآخرون (أصحهما) الثاني وبه قطع الاكثرين قالوا ويجري الوجهان في الآفاقى اذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال طاووس يلزمه دليلنا ما ذكره المصنف ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وآتى بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه في الأم لادم (والثاني) نفيه في القديم والاملاء يجب الدم وقال ابن سريج ليست على قولين بل على حالين ان أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج او عاد اليه في أشهره محرماً بها وجب الدم وان جاوزه قبل الأشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو وجد الاحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فان قلنا) لادم اذا لم تتقدم الاحرام فهي أولى وإلا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) عندم لا يجب وبه قطع العراقيون قال الخراسانيون واذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصور ففي وجوب دم الاساءة وجهان (أحدهما) يجب لانه أحرم بالحج من مكة (وأصحهما) لا لان المسكي من ينتهي الى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه

(١) بياض
بالاصل فخر

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة في أيام الحج وسبعة اذا رجعتن الى أمصاركم» (١) (والثاني) ان المراد منه الفراغ وبهذا قال أبو حنيفة واحمد ورحمهما الله لان قوله وسبعة اذا رجعتن مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فينصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الأعمال (فان قلنا)

(١) حديث ﴿ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتن الى أمصاركم: البخاري عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم: (قلت) ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره *

غير محرم وهذا جاوزه محرماً (الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو اعتزم ثم حج في السنة القابلة فلا دم سواء أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد وهل يشترط كون العمرة والحج جميعاً في شهر واحد فيه وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يشترط (والثاني) يشترط انفرد به أبو علي بن خيران (الشرط الرابع) أن لا يعود إلى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وإلى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى الميقات محرماً ففي سقوطه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه دم لأنه دونه (وأصحهما) نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنه من حاضري المسجد الحرام قال الرافعي وهذا اختيار القفال والمعتبرين وقطع الفوراني بأنه لو سافر بعد عمرته من مكة سفراً تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لادم عليه *

(فرع) لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات فالمذهب أنه لادم عليه في الاملاء وقطع به كثيرون أو الاكثرون وصححه الحنابلة وآخرون وقال إمام الحرمين (إن قلنا) المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى وإلا فوجهان والفرق أن اسم القارن لا يزول بالعود بخلاف المتمتع ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن قال الدارمي في آخر باب الفوات (إن قلنا) إذا أحرم بهما جميعاً ثم رجع سقط الدم فهنا أولى والوجهان (الشرط الخامس) يختلف فيه وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد فيه وجهان مشهوران قال الحضري يشترط وقال الجمهور لا يشترط وهو المذهب قال أصحابنا ويتصور فوات هذا الشرط في صور (أحداها) أن يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة (الثانية) أن يكون أجيراً في عمرة فيفرغ منها ثم يحل لنفسه (الثالثة) أن يكون أجيراً لحج فيعتمر لنفسه ثم يحج المستأجر (فإن قلنا) بقول الجمهور قال أصحابنا وجب نصف دم المتمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة قال الرافعي وليس هذا الإطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوي (أما) في الصورة الأولى فقال إن أذن المستأجر أن في المتمتع

بالأول فله وطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز في الطريق إذا توجه وطنه روى الصيدلاني وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لأن ابتداء السير أول الرجوع (وأصحهما) لا لأنه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع أصحابنا العراقيون تفريعا

فالدّم عليهما نصفان والافعلي الاجبر وعلى قياسه انه ان اذن احدهما فقط فالنصف على الاذن والنصف على الاجبر (وأما) في الصورتين الاخرتين فقال إن اذن له المستأجر في التمتع فالدّم عليهما نصفان والا فالجميع على الاجبر قال الرافي واعلم بعد هذا أموراً (أحدها) أن إيجاب الدّم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر والافهو على الاجبر بكل حال (الثاني) اذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الاولى والمستأجر في الثالثة وكان ميقات البلد معيناً في الاجارة أو نزلنا الاطلاق عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزة ميقات نسكه (الثالث) إذا أوجبنا الدّم على المستأجرين وكنا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجاً وقد سبق في فروع الاجارة في من استؤجر ليقرن فقرن أو ليمتتع فتمتع وكان المستأجر معسراً وقلنا الدّم (١) خلافاً بين البغوى والمتولى فعلى قياس البغوى الصوم على الاجبر وعلى قياس المتولى هو كما لو عجز التمتع عن الهدى والصوم جميعاً قال الرافي ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في التمتع اذا لم يصم في الحج كيف يقضى فاذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ببعض القسمين فيكفلان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما اذا أوجبنا الدّم في الصورتين الاخرتين على الاجبر والمستأجر (وأما) اذا قلنا بقول الخضرى فاذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئاً الخلاف السابق في من اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الأصح هنا أنه مسيء لا يمكن الاحرام بالحج حين حضر الميقات قال الامام فان لم يلزم الدّم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع في قولنا أنه أفضل من الافراد وإن الزمانه الدّم فله أثران (أحدهما) هذا (والثاني) أن التمتع لا يلزمه العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدّم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدّم عنه خلاف وأيضاً فالدمان يختلفان بدلهما والله أعلم (الشرط السادس) يختلف فيه أيضاً وهو نية التمتع وفي اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يشترط كلاً يشترط فيه القران فان شرطنا هاتفي وقمنا ثلاثة أوجه حكاهما الدارمي وآخرون (أحدها) حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) وهو الاصح ما لم يفرغ من العمرة وهذا الوجهان في الكتاب (والثالث) ما لم يشرع في الحج وقد سبق مثل هذه الوجة في الجمع بين الصلاتين (الشرط السابع) أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزته مريداً للنسك ثم أحرم بها فقد نص الشافعى أنه ليس

(١) يياض بالاصل
فخر

على القول الأصح وجعوا الوجه الاول قبلاً برأسه حملاً للرجوع في الآية على الانصراف من مكة والوجه مافعلوه فانا اذا جوزنا الصوم في الطريق فقد تركنا التوقيت بالعود الى الوطن واذا فرغنا على أن المراد الفراغ من الحج والانصراف من مكة فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز

عليه دم التمتع بل يلزمه دم الاساءة فقال جماعة من الاصحاب بظاهر النص وقال الاكثرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا ومما يؤيد هذا أن صاحبي البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نص الشافعي في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضري المسجد الحرام *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل يعتبر في تسميته متمتعا فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون (أحدهما) يعتبر فلو فاته شرط كان مفرداً (والثاني) لا يعتبر بل يسمى متمتعا متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه واختلفوا في الأرجح منها فقال صاحب العدة والبيان قال الشيخ أبو حامد لا يعتبر وقال القفال يعتبر وذكر أنه نص الشافعي وبه قطع الدارمي وقال الرافعي الأشهر أنه لا يعتبر قال ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة (قلت) الأصح لا يعتبر لما ذكره الرافعي *

﴿ فرع ﴾ إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة وهي في حقه كهي في حق المكي وأما الموضع الذي هو أفضل للاحرام وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم من غير عود إلى الميقات ولا إلى مسافته فحكمه كما سنذكره في باب مواقيت الحج في المكي إذا فعل ذلك ان شاء الله تعالى وإذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة وجب أيضا مع دم التمتع حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة إلى الحل وأحرم من طرفه بالحج فان عاد إلى مكة محرما قبل وقوفه بهرفات لزمه دم التمتع دون دم الاساءة وان ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الاصحاب أنه يلزمه دمان دم التمتع ودم الاساءة وحكي ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك

وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة إلى العبادة حكى العراقيون فيه قولين (أصحهما) وبه قال مالك ان التأخير أفضل تحرزا عن الخلاف وسواء قلنا ان الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الايام السبعة في ايام التشريق لم يجز وان حكنا بأنها قابلة للصوم اما على القول الاول فظاهر وأما على الثاني فلا أنه يعد في اشغال الحج وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي رضي الله عنه أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والامام وصاحب الكتاب عدا هذا قولاً وراء قول الرجوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج لكن

الاحرام بالحج من ميقات بلده ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة وإن أحرم لمن موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة فهل هو كمن أحرم من مكة أم كمن أحرم من الحل قال صاحب الشامل والبيان فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) كسكة لانها سواء في الاحرام وتحريم الصيد وغيره (والثاني) كالحل لأن مكة صارت ميقاته فهو كمن لزم الاحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم وهذا الثاني أصح *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشافعي في القديم إذا حج رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحج فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل لم يجب عليه الا دم القران والتمتع قال فأما اذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل فعليه الدم خلافاً أبي حنيفة * دليلنا ان الاحرامين اذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات فاذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريداً للنسك وان أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا اذا احرم الاجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر وتحلل منها ثم اقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل ثم احرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لان الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد * هذا آخر كلام صاحب البيان *

﴿ فرع ﴾ اذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرّمات الاحرام سواء كان ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة واحد إن لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا فان كان معه هدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً لحديث حفصة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله « ما شأن الناس حلوا للعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبست رأسي وقلدت

قضية كلام كثير من الائمة أنه وقول الفراغ من الحج شيء واحد وان الغرض منه بيان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في الآية وهو الاشبه بتقدير أن يكون قولاً برأيه فعلى ذلك القول لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تأخر طوافه للوداع والله أعلم * ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب على الخصوص سوى ما ندرج في أثناء الكلام (أما) قوله ثلاثة في الحج بعد الاحرام أى بالحج وهو معلم بالحاء والالف لما قدمنا (وقوله) وقبل يوم النحر جواب على الجديد في أنه لا يجوز للمتمتع

هدي فلا أحل حتى انحر» رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بأنه متبع اكل أفعال عمرته فتحلل كمن لم يكن معه هدى (واما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً أو قارناً كما سبق ايضاحه ولهذا قال رسول الله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» وقد سبق بيانه (فان قيل) فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعرة ومنا من أهل بحجة حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعرة واهدى فلا يتحلل حتى ينحر هديه ومن أهل بحجة فليتم حجه» فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يهلل حتى يحل منهما جميعاً» فهذه الرواية مفسرة للاولى ويتمين هذا التأويل لأن القصة واحدة فصحت الروايات *

(فرع) اذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج الا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا ان كان واجد الهدي وان كان عادمه استحب له تقديم الاحرام بالحج قبل اليوم السادس لان فرضه الصوم ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فیتعين ثلاثة أيام قبله وهي السادس والسابع والثامن هذا مذهبننا وثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر من فعله وبه قال بعض المالكية وآخرون منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبیر واحمد واسحق وابن المنذر وآخرون وقال مالك وآخرون الافضل أن يحرم من أول ذي الحجة سواء كان واجدا للهدي أم لا وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي ثور ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب فكلها جائزة بالاجماع * دليلاً ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال «حججنا مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه يهي حجة الوداع وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللاً حتى اذا كان يوم التروية

صوم أيام التشريق فيجوز أن يعلم بالواو (وقوله) ولا يقدم علي الحج كالمكرر لان في قوله بعد الاحرام ما يفيد ولعله إنما أعاده ليعلم به العلة وهي قوله لانها عبادة بدنية (وقوله) ولا يجوز في أيام التشريق علي الجديد مكرر قد ذكره مرة في الصوم ثم هو مرقوم بالميم والالف لما كتبناه ثم (وقوله) فاذا تأخر عن أيام التشريق صار قائماً معناه ان الفوات حاصل عند مضي أيام التشريق لا محالة فأما أنه بم يحصل ان لم نجعل أيام التشريق قابلة للصوم فإنه يحصل بمضي يوم عرفة واما

فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» وفي رواية قال «تحللنا فواقعنا النساء وتطيننا ولبشنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الأربع ليال ثم أهلنا يوم التروية يعني بالحج» وفي رواية «فلما كان يوم التروية أهلنا بالحج» وفي رواية «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج وفي رواية «أمرنا النبي ﷺ لما أهلنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى» هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها في البخاري أيضا وثبت في الصحيحين عن ابن عمر «انه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريح في ذلك فقال اني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تدبث به راحلته» قال العلماء أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا انه ليس عليه دم التمتع وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحق وداود والجمهور وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه ومنها إذا عاد المتمتع لاحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا وقال أبو حنيفة لا يسقط (ومنها) حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقل ابن عباس وطاووس ومجاهد والثوري هو من كان بالحرم خاصة وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وقال مكحول هم من كان أهله دون الميقات وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم وقال محمد بن الحسن هو من كان من أهل الميقات أو دونه (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت قال واختلفوا في إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور قال واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا يجوز ويصير قارنا وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر وتقل

إذا جعلناها غير قابلة فإنه يحصل بمضيها ويمكن أن يتأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق إذا لا امد له من جهة التأخر فيكون بعد في الحج لبقاء بعض الأركان عليه لكن صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لا يكون أداء وان بقي الطواف لأن تأخره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر فلا يقع. وإذا من قوله تعالى (ثلاثة أيام في الحج) بل هو محمول على الغالب المعتاد * هكذا حكاه الامام وغيره وفي التهذيب وجه ضعيف ينزع في ذلك (وقوله) بالرجوع إلى الوطن معل - بالميم والحاء والالف - لما تقدم وقوله بعد ذلك وقيل قولان لا وجهان وقد مر ما فيها *

منعه عن أكثر من لقيه قال ابن المنذر وبقول مالك أقول (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمره في أشهر الحج مريداً للعقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعني وعليه الدم (ومنها) إذا خرج المكي إلى بعض الأفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاووس يجب * قال المصنف رحمه الله *

(ويجب دم التمتع بالأحرام بالحج لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الأحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به وفي وقت جوازه قولان (أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قرينة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثاني) يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب) *

(الشرح) قوله يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه في آخر باب تعجيل الزكاة (أما) حكم المسألة فقد سبق أن دم التمتع واجب باجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الأحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الأحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران لكن الأفضل ذبحه يوم النحر وهل يجوز إراسته بعد التحلل من العمرة وقبل الأحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكماهما جماعة وجهين والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) الجواز فعلي هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعا وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثاني) يجوز

قال (ثم إذا فاتت الثلاثة قضيت عشرة أيام ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الأداء فان لم يفعل ففي صفة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فان قلنا لا يصح (و) صح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالإفطار المتخلل) *

إذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرع ورجع لزمه صوم العشرة وقد حكينا خلاف أبي حنيفة وقولا يوافقه فيه فإذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة فيه قولان في رواية الحنابلة والشيخ أبي محمد رحمه الله ووجهان في رواية غيرهما (أحدهما) وبه قال أحمد أنه لا يجب لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة وهذا

لوجود بعض السبب حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الاحرام بالعمرة (وأصحها) بعد فراغها (والثالث) بعد الاحرام بالحج *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع * ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة وداود وقال عطاء لا يجب حتى يقف بعرفات * وقال مالك لا يجب حتى يرمى جمره العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الاحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قبل يوم النحر واستدل أصحابنا بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام يسمى متمتعاً فوجب الدم حينئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى (وأتوا الصيام الى الليل) ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم * قال العلماء قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب العمرة لأنه إنما يتمتع بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به أى أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شيء يتنفع به والله أعلم * واحتج به مالك وأبو حنيفة في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الاضحية * واحتج أصحابنا عليهما بالأية الكريمة ولانها وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الايام الثلاثة فالهدى أولى ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرها ويخالف الاضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا دم التمتع شاة صفتها صفة الاضحية قال أصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة * قال المصنف رحمه الله *

أصح عند الامام وطائفة (والثاني) وهو الاصح عند الاكثرين أنه يجب التفريق كما في الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فعلى هذا هل يجب التفريق بمثل ما يقع التفريق في الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي التفريق بيوم لان المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد ويحكي هذا عن نصه في الاملاء (وأصحها) أنه يجب التفريق في القضاء بمقدار ما يقع به التفريق في الاداء لتتم محاكاة القضاء للاداء وفيما يقع به التفريق في الاداء أقوال أربعة تتولد من أصلين سبقا (أحدهما) أن المتمتع هل له صوم أيام التشريق (والثاني) أن الرجوع إلى ماذا (فان قلنا) ليس المتمتع صوم أيام التشريق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ومدة امكان مسيره إلى أهله على العادة الغالبة (وان قلنا) ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فالتفريق بأربعة أيام

﴿فإن لم يكن واجداً للهدى في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)﴾ فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الإحرام بالحج لانه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها في أيام التشريق فيه قولان وقد ذكرناها في كتاب الصيام (وأما) صوم السبعة ففيه قولان قال في حرمه لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كان معه هدى فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وقال في الاملاء يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة لقوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وابتداء الرجوع إذا ابتداء بالسير من مكة فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان (أحدهما) الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل (والثاني) الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فإن لم يصم الثلاثة حتى يرجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينهما وجهان (أحدهما) ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات (والثاني) أنه يشترط وهو المذهب لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أعمال الصلاة (فإن قلنا) بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء (وإن قلنا) بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الاداء. *

﴿الشرح﴾ أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر باسناد جيد ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ هذا (وأما) حكم الفصل فقال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدى في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) وهذا يجمع عليه فإن قدم

لاغير لتمكنه من الابتداء بصوم السبعة كما مضت أيام التشريق (وإن قلنا) للمتمتع صومها وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة امكان مسيره إلى أهله (وإن قلنا) له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب التفريق لانه يمكنه في الاداء على هذا أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة ويصل بها صوم السبعة (والثاني) لا بد من التفريق بيوم لأن الغالب أن يفطر يوم الرجوع إلى مكة وأيضاً فإن الثلاثة تنفصل في الاداء عن السبعة بمحالتين متغايرتين لوقوع أحدهما في الحج والآخر بعده فينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم والله اعلم *

فإن اردت حصر الاقوال التي نجى. فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصراً (قلت) فيه ستة اقوال لا صوم عليه بل ينتقل إلى الهدى عليه صوم عشرة متفرقا او متتابعاً صوم عشرة بشرط

الهدى في موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره أم لم يكن بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ولأن الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة قال أصحابنا فإن وجد الهدى وثمنه لكنه لا يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدى في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم فيه قولان حكاهما البغوي (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف في التيمم * قال البغوي ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز الصوم * وهل يستحب انتظار الهدى فيه قولان كالتييمم قال فإن لم يجد هدياً لم يجز تأخير الصوم لأنه مضيق كمن عدم الماء يصلي بالتيمم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم * ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة فالثلاثة يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر وفي أيام التشريق قولان سبقا في كتاب الصيام * ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بابيه وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة * قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس * وحكي الخاطئ وجهها أنه إذا لم يتوقع هدياً وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ليتمكن صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والمذهب) أنه مستحب لا واجب (وأما) واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه قريباً ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي في المختصر وتابعه الأصحاب ودليله قوله تعالى (ثلاثة في الحج) * قال أصحابنا وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولادم عليه وخرج ابن سريج وأبو اسحق المروزي قولاً أنه يستقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته حكاه الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون عن أبي اسحق وحكاه المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وحكاه

التفريق يوم فصاعداً بشرط التفريق بأربعة أيام ومدة امكان المسير إلى الأهل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة امكان المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولا، والتفريق على ظاهر المذهب وهو لزوم القضاء إجزاًه أن لم نشترط التفريق فإن شرطنا التفريق واكتفينا بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويعتد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالإفطار إذا لم يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوي فيه تطوعاً أو قضاءً يجزئه فعلى هذا يصوم يوماً آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب التفرير حكاية وجه ضعيف

صاحب البيان وآخرون عنهما والمذهب الاول * قال أصحابنا ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة ان قلنا لا يجوز صوم أيام التشريق وان جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ولا خلاف انها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان يعد في الحج ويكون صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وان بقي الطواف لأن تأخيرها بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة في الحج) هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون وحكى البغوي فيه وجه آخر * قال أصحابنا (فان قلنا) أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها اداء والله أعلم (وأما) السبعة فوقتها إذا رجع وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب الرجوع الى أهله ووطنه نص عليه الشافعي في المختصر وحرمله (والثاني) أنه الفراغ من الحج وهو نصه في الاملاء (فاذا قلنا) بالوطن فالمراد به كناية قصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الاول أم غيره * قال أصحابنا فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها وهل يجوز في الطريق وهو متوجه الى وطنه فيه طريقان (أصحهما) القطع بأنه لا يجوز وبه قطع العراقيون (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز لأنه قبل وقته (والثاني) يجوز لأنه يسمى راجعا حكمه الخراسانيون (وان قلنا) المراد بالرجوع الفراغ فاخاره حتى رجع الى وطنه جازي وهل هو أفضل أم التقديم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) التأخير أفضل ولا يجوز صوم شيء من السبع في أيام التشريق وان جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه لأنه لا يسمى راجعا ولأنه يعد في الحج وان تحلل * وحكى الخراسانيون قولنا ان المراد بالرجوع الرجوع الى مكة من منى وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولاً غير قول الفراغ من الحج قال الرافعي ومقتضى كلام كثير من الأصحاب انهما شيء واحد قال وهو الاشبه قال وعلى تقدير كونه قولاً آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تأخر طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافعي عجب فان الرجوع الى مكة غير الفراغ

انه لا يعتد بشيء مما بعد اليوم الرابع وحكى الحناطي عن الاصطخري وجهاً أضعف من هذا وهو انه لا يعتد بالثلاثة أيضاً اذا نوى التتابع وان شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر ويقاس ما قبله وما بعده بما ذكرنا (وأما) لفظ الكتاب فقوله قضي عشرة أيام لا يمكن حمله على القضاء المقابل للاداء فان العشرة لا تكون قضاء بهذا المعنى لكون السبعة مؤداة فيها ولكن المراد قضاؤها في عشرة أيام أو المراد صام عشرة ايام معبراً بلفظ القضاء على ما يشترك فيه القضاء والاداء ويجوز ان يعلم بالحاء والواو لما أعلم بهما قوله من قبل ولزم القضاء (وقوله) ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الاداء لا يمكن من جهة النظم حمله على شرائط التفريق هكذا وان كان هو

فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أياما بعد التشريق وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في الاملاء قال قال أصحابنا البصريون مذهبه في الاملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة الى وطنه ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه قال وقال أصحابنا البغداديون مذهبه في الاملاء أنه يصومها اذا رجع الى مكة من منى بعد فراغ مناسكه سواء أقام بمكة أو خرج منها وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه أيضا صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال (أحدها) اذا رجع الى أهله (والثاني) اذا توجه من مكة راجعا الى أهله (والثالث) اذا رجع من منى الى مكة (والرابع) اذا فرغ من أفعال الحج وان لم يرجع الى مكة والله أعلم * (وأما) من بقى عليه طواف الافاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا الرجوع الى أهله أم الفراغ سواء كان بمكة أو في غيرها وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا أنه يجوز اذا قلنا الرجوع الفراغ * قال أصحابنا واذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة فالثلاثة قضاء والسبع اداء وفي الثلاثة القول المخرج السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدى في ذمته فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان وقيل وجهان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) عند المصنف والجمهور يجب قال صاحب الشامل وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي (وأحدهما) عند امام الحرمين لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي التفريق بيوم نص عليه الشافعي في الاملاء وبه قال ابو سعيد الاصطخري (وأحدهما) يجب وفي قدره أربعة اقوال تتولد من أصلين سبقا وهما صوم المتمتع أيام التشريق وان الرجوع مماذا (فان قلنا) بالاصح أن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق وان الرجوع رجوعه الى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة وبهذا جزم المصنف وغيره (وان قلنا) ليس له صومها والرجوع الفراغ فالتفريق بأربعة أيام فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع هو الرجوع الى الوطن فالتفريق بمدة امكان السير فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (أحدهما) لا يجب التفريق لأنه ليس في الاداء تفريق وبه قطع صاحب الشامل والبيان (والثاني) يجب التفريق بيوم لان التفريق كله على وجوب التفريق * فان اردت اختصار الاقوال التي تجيء في من لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة (أحدها) لا صوم

بظاهر المذهب عند عامة الاصحاب لانه لو كان هذا حكما باشتراطه لم يصح أن يقول بعده فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع قولان وأيضا فانه حكم بصحة ما بعد اليوم الرابع ان لم يصح اليوم الرابع ومن شرط التفريق بذلك المقدار لا يكتفى بيوم فكانه اراد به هكذا ينبغي أن يفعل تحريزا عن الخلاف فان لم يفعل فيه الخلاف (وقوله) فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان أولا فيه اضمار

بل ينتقل الى الهدى (والثاني) عاينه صوم عشرة ايام متفرقة او متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفريق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزائه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفي وجه الاصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان ومن حكى هذا الاخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون * قال الماوردي هذا الذي قاله الاصطخري غلط فاحش لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز افساد الثلاثة لفساد السبعة * قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر * هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هنا عن الاصحاب ينبغي أن يقال في القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما واستدل له بما لا دلالة فيه * قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي في الاملاء أقل ما يفرق بينهما يوم قالوا واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شيء لان الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم *

{ فرع } قال أصحابنا لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولاً مخرجاً من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *

معناه فان لم يفعل ووالي بين العشرة والافلا يلزم من أن لا يفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع عليه التفرقة في الاداء الموالاة لجواز التفريق بمقدار يخالف ذلك المقدار وحينئذ لا يلزم أن يكون صائماً اليوم الرابع حتى يقال هل يعتد به أم لا ثم لا يخفى ان هذا الخلاف هو الخلاف في أن التفريق هل هو شرط أم لا كما مر ثم يتعين اليوم الرابع والحكم بانه ان لم يصح صح ما بعده ذهب الى الاكتفاء في

﴿ فرع ﴾ ينوى بهذا الصوم صوم التمتع وإن كان قارنا نوى صوم القران وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة * هذا هو المذهب وحكى الدارمي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) في وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدى فلا فضل أن يهدى ولا يلزمه وقال المزني يلزمه كالتيمم إذا رأى الماء وإن وجد الهدى بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال الثلاثة في الكفارات (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثاني) الاعتبار بحال الاداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغاظ الحاليين ففرضه الهدى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه لكن يستحب أن يهدى وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود وقال المزني يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه أن وجده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر لله في أثناء صلاته بالتيمم وسبق بيانه بدلائله وإن أحرم بالحج ولا يهدى ثم وجده قبل شروعه في الصوم قال المصنف والاصحاب ينبغي على أن الاعتبار في الكفارة بماذا وفيها الاقوال التي ذكرها المصنف (وأصحها) الاعتبار بوقت الاداء فيلزمه الهدى وهو نص الشافعي في هذه المسألة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولأنه إذا وجب على التمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلا ينبغي على القارن وقد جمع بينهما في الاحرام أولى وإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق * هكذا ذكره

التفريق بيوم واحد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم للوجه المتقدم عن صاحب التمرير

﴿ فرع ﴾ كل واحد من صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج قول في كفاية اليمين انه يجب فيها التتابع *

قال ﴿ وإن وجد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج يبنى على أنة في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب ﴾ *

الشافعي والاصحاب في جميع الطرق إلا الحناطي والرافعي فحكيا قولاً قديماً انه بدنة وهو مذهب الشافعي وقال طاووس وحكاه العبدري عن الحسن بن علي بن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود لا دم عليه وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء قال العبدري هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا وقال الشافعي في المختصر القارن أخف حالا من المتمتع قال أصحابنا يحتمل انه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فإذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى قالوا ويحتمل انه رد على طاووس لأن القارن أقل فعلاً من المتمتع فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى وهذا التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه والماوردي والحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر قال الماوردي والتأويل الاول هو نصه في القديم والثاني هو نصه في الجديد *

(فرع) قال الشافعي في المختصر فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما أمكنه صومه عن كل يوم بمد من حنطة هذا نصه وقال في الام إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى فإن لم يجد فعليه الصيام فإن مات من ساعته ففيه قولان (أحدهما) يهدى عنه (والثاني) لا يهدى ولا إطعام * هذا نصه في الام قال أصحابنا في شرح هذه المسألة إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد للهدى ولم يكن إخرجه وجب إخرجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران (أحدهما) لا يسقط الدم لانه وجب بالأحرام بالحج فلا يسقط فيجب إخرجه من تركته كما لو مات وعليه دم الوطء في الأحرام أو دم اللباس وغيره (والثاني) يسقط لانه إنما يجب بالمتمتع لتحصيل الحج ولم يحصل الحج بهامه هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر وذكرهما الماوردي في من مات قبل فراغ أركان الحج إشارة إلى انه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم قولاً واحداً وهذا هو الصواب

إذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدى ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافاً للمزني في الحالتين ولا يبي حنيفة رحمه الله فيما إذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضاً عنده وإن وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفي وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمة ولو أحرم بالحج ولا يهدى ثم وجده قبل الشروع في الصوم فينبني ذلك على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الأداء أو يعتبر أغلظ الحالتين والخلاف فيه يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى

وكلام الاصحاب محمول عليه لان الحج قد حصل هذا كله في من مات وهو واجد الهدى فان مات معسراً فقد مات وفرضه الصوم * قال أصحابنا فان مات قبل تمكنه منه فقولان (أصحهما) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثاني) يهدى عنه قال أصحابنا وهذا القول يتصور فيهما إذا لم يجد الهدى في موضعه وله في بلده مال أو وجده بأكثر من ثمن مثله فاما إذا لم يكن له مال أصلاً ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعاً وإن تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم فيصوم عنه وليه علي القول القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة وجب عشرة أمداد وإلا فبالقسط وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه فيه قولان حكاهما الماوردي وآخرون (أحدهما) يتعينون فان فرقت علي غيرهم لم يجوز لانه مال وجب بالاحرام فتعين لاهل الحرم كالدّم (وأصحهما) لا يتعينون بل يستحب صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم جاز لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فسكنا بدله (والطريق الثاني) لا يكون كصوم رمضان فعلي هذا فيه قولان (أصحهما) الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب في ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثاها وأشار ابو اسحق المروزي الى ان اليوم واليومين كاتلاف المحرم شعرة أو شعرتين وفي الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة (أحدها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة وغلط أصحابنا أبا اسحق في هذا ونقل تغليطه عن الاصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثاني) لا يجب شيء أصلاً وأما المتمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بان يحرم بالحج في زمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين انه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته الى الوطن لان دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان وهذا الذي قاله ضعيف لان

فان اعتبرنا حالة الوجوب أجزاء الصوم وان اعتبرنا حالة الاداء أو أغلظ الحالتين لزمه الهدى وهو المنقول عن نصه في هذه المسألة *

قال * ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم علي أحد القولين نظراً الى الآخر ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسراً قبل التمكن من الصوم برئت الذمة وان مات بعد التمكن من الصوم صام عنه وليه أو فدي عن كل يوم بمد كما في رمضان وقيل إنه يرجع ههنا الى الاصل وهو الدم *

المتمتع الواجد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحج هل يسقط عنه الدم حكى صاحب النهاية وغيره فيه قولين أحدهما نعم لان الكفارة إنما تجب عند تمام التمكن على سبيل الرفاهية وربح أحد السفرين وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (وأصحهما) أنه لا يسقط بل يخرج من تركته لانه

صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص وان كان مسافراً فليس السفر عذراً فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (فان قلنا) الرجوع الى الوطن فلا يمكن قبله (وان قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم داوم السفر عذر هكذا قاله الامام وقل القاضى حسين اذا استحبنا التأخير الى وصوله الوطن تفريها على قول الفراغ فهل يهدى عنه اذا مات فيه وجهان *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدى فانتقل إلى الصوم * قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز ان يصوم إلا بعد احرامه بالحج وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة واسحق وابن المنذر وابو حنيفة يجوز في حال العمرة * وعن احمد روايتان كالمذهبين * دليلنا ما ذكره المصنف * ﴿ فرع ﴾ لو فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه * هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك * وقال ابو حنيفة عليه دمان احدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم * وعن احمد ثلاث روايات (اصحها) كابي حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره * دليلنا انه صوم واجب مؤقت فاذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير (وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يصومها إذا رجع إلى اهله * وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (والثاني) يصومها إذا تحلل من حجه وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد والله اعلم * قال ابن المنذر وأجمعوا على ان من وجد الهدى لا يحرم عليه الصوم والله اعلم *

﴿ باب المواقيت ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ميقات أهل المدينة ذى الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يللم لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضى الله عنهما وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل اليمن من يللم وأهل الشام من الجحفة » (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله في الام هو غير منصوص عليه ووجهه ما روى عن ابن عمر قال « لما فتح المصران أتوا عمر رضى

وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الى الحج وأنه موجود ولو مات بعد الفراغ من الحج فلا خلاف في انه يخرج من تركته (وأما) الصوم فان مات قبل التمكن منه ففيه قولان (أحدهما) أنه يهدى عنه لان الصوم قد وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل وهذا مصور فيما اذا لم يجد الهدى في موضعه وله بيلده مال وفيما اذا كان يباع بشئ غال (والثاني) انه يسقط لان الصوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبهه صوم رمضان وهذا أصح قاله ابن الصباغ وصاحب التهذيب وان تمكن من

الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا إذا أردنا أن نأتى قرناش
عائنا قال فانظروا حدودها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق « ومن أصحابنا من قال هو منصوص
عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال « خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال « يهل أهل المشرق من ذات عرق » وروى عائشة رضى الله عنها « أن النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » قال الشافعى رحمه الله ولو أهل أهل المشرق من
العقيق كان أحب الى لانه روى عن ابن عباس قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق »
ولانه أبعد من ذات عرق فكان أفضل »

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا ورواه من رواية
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
تجد قرن المنازل ولاهل اليمن يعلم وقال هن لمن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » هذا لفظ رواية البخارى
ومسلم وفي رواية لها « فمن كان دونهن فمهله من أهله » وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها (وأما)
حديث ابن عمر الثاني « لما فتح المصران » الخ فرواه البخارى في صحيحه (وأما) حديث جابر في
ذات عرق فضعيف رواه مسلم في صحيحه لكنه قال في روايته عن أبي الزبير « أنه سمع جابراً يسأل
عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ومهل أهل العراق من ذات
عرق » فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد
هذا ورواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن بريد الجوزى - بضم الجيم المعجمة - بإسناده عن جابر
مرفوعاً بغير شك لكن الجوزى ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الامام أحمد في مسنده عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضاً لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف * وعن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي والدارقطنى
وغيرهم بإسناد صحيح لكن نقل ابن عدى أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته
هذه وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق

الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم لانه صوم مفروض فانه
بعده القدرة عليه فعلى هذا يصوم عنه وليه في القول القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل
يوم مد فان تمكن من جميع العشرة فعشرة أمداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه الى فقراء الحرم
أم يجوز صرفه الى غيرهم فيه قولان (أشبههما) الثاني (والثاني) انه لا ينزل منزلة صوم رمضان وتجعل

العقيق » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين * وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه وقت لاهل المشرق ذات عرق » رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كبار التابعين وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين اذا اعتضد باحد أربعة أمور (منها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وهذا وقد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم قال البيهقي هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسل قال قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلا والحجاج ظاهر الضعف فهذا ما يتعلق باحد حديث الباب (وأما) القاب الفصل والفاظه (فتوله) ذو الخليفة هو - بضم الحاء المهملة وبالفاء - وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة (وأما) الجحفة - فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - ويقال لها مهيعة - بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما - وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لان السيل جحفها في الزمن الماضي (وأما) يلم - بفتح الياء المثناة تحت واللامين - وقيل له ألم - بفتح الهمزة - وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة (وأما) قرن - بفتح القاف واسكان الراء - بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المبارك (وأما) قول الجوهري إنه بفتح الراء وأن أويس القرني منسوب اليه فغلط باتفاق العلماء فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيتين فتح رآه ونسبة أويس اليه وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أويس بن عامر من مراد ثم من قرن » (وقوله) صلى الله عليه وسلم « يهل » معناه يحرم برفع الصوت (وأما) ذات عرق - فبكسر العين المهملة - وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت (وأما) العقيق فقال الامام ابو منصور الازهرى في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فانهره ووسعه عقيق قال وفي بلاد العرب اربعة أعقة

الفدية من خواص رمضان كال كفارة العظمى وعلى هذا فقولان (أصحهما) ان الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب في فوات ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفي يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة وعن أبي اسحق اشارة الى ان اليوم واليومين كاتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم وفيما يقابل به الشعرة الواحدة أقوال (أحدها) مد من طعام (والثاني)

وهي أودية عادية (منها) عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب الي (وقوله) لما فتح المصران - يعني البصرة والكوفة - ومعني فتحا نشأ أو أنشأ فانها أنشأ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان وقد أوضحتها في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فقد قال ابن المنذر وغيره أجمع العلماء على هذه المواقيت * قال أصحابنا ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني (أما) الزماني فسبق بيانه واضحا في الباب الذي قبل هذا (وأما) المكاني فالناس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان او غيره وفي ميقات الحج في حقه وجهان وغيره قولان (أصحهما) نفس مكة وهو ما كان داخل منها (والثاني) مكة وسائر الحرم وقال البندنجي دليل الاصح حديث ابن عباس السابق لان مكة والحرم في الحرمية سواء على الصحيح فعلى الاول لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسمى يلزمه الدم إن لم يعد كجائزة سائر المواقيت وعلى الثاني حيث أحرم في الحرم لا إساءة (أما) إذا أحرم خارج الحرم فمسمى بلا خلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا ان يعود قبل الوقوف بعرفات الى مكة على الاصح او إلى الحرم على الثاني قال أصحابنا وبجوز الاحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف اعموم حديث ابن عباس وفي الافضل قولان وقيل وجهان (أحدهما) أن يتنأى للاحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة اما تحت الميزاب وإما في غيره (وأصحهما) أن الافضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما وبه قطع البغوي وغيره لعموم قوله ﷺ «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» (وأما) الميقات الزماني للمكي فهو كغيره لكن يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه واضحا في الباب قبل (الضرب الثاني) غير المكي وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة فيمقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي فان أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسمى بلا خلاف ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعي ويسمي هذا الاقاق - بضم الهمزة وفتحها - فيجب عليه الاحرام من ميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثاني) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب هكذا قاله الاصحاب وأهل النصف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبيه (الثالث)

درهم (والثالث) ثلث شاة (والثاني) نقله الامام والمصنف في الوسيط عن رواية صاحب التقریب انه لا يجب شيء أصلا (فان قلت) قد عرفت حكم ما اذا تمكن من الصوم وما اذا لم يتمكن فما التمكن (قلنا) (أما) الثلاثة فالتمكن من صومها بان يحرم بالحج لزمان يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام رحمه الله أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته الى الوطن لان دوام السفر

يلعلم ميقات المتوجهين من اليمن (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قاله الشافعي في المختصر والاصحاب ولم ينبه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان قال أصحابنا والمراد بقولنا ميقات اليمن يلعلم أى ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن فان اليمن تشمل نجداً وتهامة قال أصحابنا وغيرهم والاربعة الاولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف وهذا مجمع عليه للاحاديث وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الاصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعي في الام كما ذكره المصنف وغيره انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه لحديث ابن عمر السابق «لما فتح المصران» (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا انه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما قال الرافعي واليه ميل الاكثرين ورجح جماعة كونه مجتهداً فيه منهم القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما وقطع به الغزالي في الوسيط قال إمام الحرمين الصحيح ان عمر وقته قياساً على قرن ويلعلم قال والذي عليه التعويل انه باجتهاد عمر وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال في موضع هو منصوص عليه وفي موضع ليس منصوصاً عليه ومن قال انه مجتهد فيه من السلف طاووس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد وحكاه البيهقي وغيره عنهم ومن قال من السلف انه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة (واحتج) من قال انه مجتهد فيه بحديث ابن عمر «لما فتح المصران» (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالاحاديث السابقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به ويحمل الحديث على عمر رضي الله عنه باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحده باجتهاده فوافق السنن وكذا قال الشافعي في أحد نصيه السابقين انه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسناً والله أعلم » قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الاصحاب لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء

كدوام المرض وصوم الايام الثلاثة وان كان ثابتاً على الغرباء فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكاً وهذا غير متضح لان صوم الثلاثة يتعين ايقاعه في الحج وان كانوا غرباء مسافرين بالنص فكيف ينهض السفر عذراً فيه وكيف يقاس بصوم رمضان (واما) السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فله التأخير الى الوصول اليه وكأنه لا يمكن قبله وان فسرناه بالفراغ من الحج فكذلك ثم دوام السير عذر على ما ذكره الامام رحمه الله وعن القاضي الحسين

ذات عرق مما يلي المشرق وقال أصحابنا والاعتماد في ذلك علي ما في العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة فلا احتياط الاحرام قبل موضع بنائها الآن قالوا ويجب علي من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب أنار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي إليها قال الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم واستأنس المصنف والاصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها قالوا ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم قال أصحابنا ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الإيهم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا الاعتبار في هذه المواقيت الحسنة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الاول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الاول * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس » أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يللم وقال هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ولفظه في أول الباب وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه فإذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة أو عراق من طريق اليمن فميقاته ميقات الاقليم الذي مر به وهكذا عادة جميع الشام في هذه الازمان أنهم يبرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى الجحفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه لان عمر رضى الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا

رحمه الله انا اذا استحسينا التأخير الى ان يصل الى الوطن تفريعا على أن الرجوع هو الفراغ من الحج فهل يفدى عنه اذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجاً من الوجهين فيما اذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة اليهم ليدفعها الى الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفى بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه وليه

ويجتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه انه حذو أقرب المواقيت اليه قالوا ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات أو فوقه وأشار القاضي أبو الطيب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار والمذهب استحبابه والله أعلم * (وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتباراً بفعل عمر رضى الله عنه في توقيته ذات عرق *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا ان سلك طريقاً لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساوى في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيها وإن تفاوتا فيها وتساوى في المسافة إلى طريقه فوجهان (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لا بعد الميقاتين وإن شاء لا قربهما (وأصحبهما) يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا التقسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه أو لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب إلى أبعده الطريقين أو أقربها فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره قل وفائدتها انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهى إلى موضع يفضي اليه طريقاً الميقاتين وأراد العود لرفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا الميقات أم إلى ذاك ولو تفاوتتا الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة فيه وجهان (أصحبهما) إليه والله أعلم *

* قال للمصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روى عن عمرو على رضى الله عنهما انهما قالاً « اتماهما ان نحرم بهما من ديرة أهلك » وفي الافضل قولان (أحدهما) أن الافضل ان يحرم من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة ولم يحرم من المدينة ولانه اذا احرم من بلده لم يأمن ان يرتكب محظورات الاحرام واذا أحرم من الميقات أمن ذلك فكان الاحرام من الميقات أفضل (والثاني) أن الافضل ان يحرم من داره لما روت أم سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصي إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة » ﴾ *

أوفدي كل يوم بمد ليس المراد منه التخيير وانما هو اشارة إلى القولين القديم والجديد المذكورين في صيام رمضان وان قوله وقيل أنه يرجع ههنا إلى الاصل قول لاوجه وأن المراد من قوله فان مات معسراً إلى آخره ما اذا مات بعد التمكن وان كان اللفظ مطلقاً ويجوز ان يعلم قوله صام عنه وليه أو فدى كل يوم بمد كلاهما بالخاء اما الاول فلان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بصوم الولي وأما

﴿الشرح﴾ حديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من رواية جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وآخرون وإسناده ليس بالقوى (وأما) الأثر عن عمرو بن عبد الله عن أبيه عن الشافعى وغيره بإسناد (١) (واعلم) أنه وقع فى المذهب فى حديث أم سلمة «وعفرو له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ووجب له الجنة «بالواو وكذا وقع فى أكثر كتب الفقه والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس أحد رواة هكذا هو باو فى كتب الحديث وصرحوا بأن ابن يحنس هو الذى شك فيه ويحنس - بمنشأة من تحت مضومة ثم جاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة - (أما) احكام الفصل فاجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الاحرام من الميقات وما فوقه وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال لا يجوز الاحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه ان يرجع ويحرم من الميقات وهذا الذى قاله مردود عليه باجماع من قبله (وأما) الافضل ففيه قولان للشافعى مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) الاحرام من الميقات افضل (والثانى) ما فوقه افضل وهذان القولان مشهوران فى طريقى العراق وخراسان وفى المسألة طريق آخر وهو ان الاحرام افضل من دويرة أهله قولاً واحداً وهى قول القفال وهى مشهورة فى كتب الخراسانيين وهى ضعيفة غريبة والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم ان هذين القولين منصوبان فى الجديد نقلهما الاصحاب عن الجديد (أحدهما) الافضل ان يحرم من دويرة أهله نص عليه فى الاملاء (والثانى) الافضل الاحرام من الميقات نص عليه البويطى والجامع الكبير للزنى (وأما) الفزالى فقال فى الوسيط لو أحرم قبل الميقات فهو افضل قطع به فى القديم وقال فى الجديد هو مكروه وهو متاويل ومعناه ان يتوقى الخيط والطيب

(١) كذا
بالاصل فحذر

الثانى فلما قدمنا انه اذا لم يصم الثلاثة فى الحج سقط الصوم واستقر الهدى ولفظ الكتاب مطلق ويجوز ان يعلم الاول بالميم والالف أيضا *

قال ﴿الباب الثانى فى أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلاً (الاول) فى الاحرام وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية وان أحرم مطلقاً ثم عين بحج أو عمرة أو قرآن فله ذلك الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين الحج أو يدخل عليه الحج بعد الأشهر فانه لا يجوز (و)﴾ *

فصول الباب تفصيل ترجمته الجلية غير الفصل الاخير فانه لا اختصاص له بهذا الباب وأهل غيره ألبق به ومقصود الفصل الاول الكلام فيما ينعقد به الاحرام وفى كيفية انعقاده وينبغي للمحرم ان ينوى ويلبى فان لم ينو ولبي فقد حكى عن رواية الربيع انه يلزمه ما لبي به وقال فى المختصر وإن لم يردحجا ولا عمرة فليس بشيء واختلف الاصحاب على طريقين (أضعفهما) أن المسألة على قولين (أصحهما) أن

من غير إحرام وكذا نقل الفوراني في الابانة انه كره في الجديد الاحرام قبل الميقات وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغیرهما ونسبه صاحب البحر الى بعض أصحابنا بخراسان والظاهر أنه اراد الفوراني ثم قال صاحب البحر هذا النقل غلط ظاهر وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليب هو الصواب فان الذي كرهه الشافعي في الجديد انه هو التجرد عن المحيط لا الاحرام قبل الميقات بل نص في الجديد علي الانكار على من كره الاحرام قبل الميقات واختلف أصحابنا في الاصح من هذين القولين فصحت طائفة الاحرام من دويرة أهله من صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروائي في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الاكثرون والمحققون تفضيل الاحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والماوردي في الاقناع والمحامي في المقنع وأبو الفتح نصر المقدسي في الكافي وغيرهم وهو الصحيح المختار وقال الرافعي في المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثاني) القطع باستحبابه من دويرة أهله (والثالث) ان أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدويرة أهله أفضل والا فالميقات (والاصح) علي الجملة أن الاحرام من الميقات أفضل للاحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات» وهذا يجمع عليه وأجمعوا على أنه ﷺ لم يجمع بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها «وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة» رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء وأهل الفضل فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من مسجد الذي صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الاحرام من الميقات أفضل (فان قيل) اما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات ليعين جوازه

أحرامه لا يعتقد علي ما ذكره في المختصر لان الاعمال بالنيات (والثاني) انه يلزمه ما سمي لانه التزمه بقوله وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام مطلق يصرفه الى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما (وأصحهما) القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع على ما اذا تلفظ بأحد النسكين على التعيين ولم ينوّه ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيراً وتعييناً للاحرام المطلق (واعرف) ههنا شيئين (أحدهما) أن تنزيل لفظ المختصر على صورة المسألة يفترق الى إضمار لانه قد لا يريد حجاً ولا عمرة ولكن يريد نفس الاحرام فالمعنى حجاً ولا عمرة ولا أصل الاحرام (والثاني) ان جعل اللفظ المجرد تفسيراً في صورة التأويل مشكل كجعله احراماً في الابتداء والظاهر انه على تجرده لا يجعل تفسيراً علي ما سيأتي ولو نوى انعقد

(فالجواب) من أوجه (أحدها) أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة» (الثاني) أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء. بيانا للجواز ويداوم في عموم الاحوال على كل الهيئات كما توضح مرة مرة في بعض الاحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذى الحليفة (الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكل احواله بحيث يخف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا * وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابله ولم يوجد ذلك فإن حديث ام سلمة قد سبق أن اسناده ليس بقوى فيجيب عنه بربعة اجوبة (أحدها) أن إسناده ليس بقوى (الثاني) أن فيه بيان فضيلة الاحرام من فوق الميقات وليس فيه أنه افضل من الميقات ولا خلاف أن الاحرام من فوق الميقات فيه فضيلة وإنما الخلاف بينهما افضل (فان قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الاقصى (فالجواب) أن فيه فائدة وهي تبين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث) أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجته وعمرة فكان فعله المتكرر افضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الاقصى لان له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا ان الاصح ان يحرم من الميقات وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحق وروى عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ورجح آخرون دوية اهله وهو المشهور عن عمر وعلى وبه قال ابو حنيفة. وحكاه ابن المنذر عن علقمة والاسود وعبد الرحمن وأبي إسحق - يعني السبيعي - ودليل الجميع سبق بيانه قال ابن المنذر وثبت ان ابن عمر اهل من ايليا وهو بيت المقدس *

احرامه وإن لم يلب وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيرى رحمهم الله ان التلبية شرط لانعقاد الاحرام لاطباق الناس على الاعتناء به عند الاحرام وبه قال ابو حنيفة الا ان عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً للشافعي رضي الله عنه مثل مذهبه وحكى الخناتى هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم واذا عرفت أن النية هي المعبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو معتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القرآن فقاتل ولو تلفظ بالقرآن ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى (واعلم)

﴿ فرع ﴾ ان قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب . انجاب به الجرجاني في المعايمة ان ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصداً الى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الاحرام كبن ميقاته من مكة ﴾ *
 ﴿ الشرح ﴾ من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في اول الباب وقد سبقت هذه المسألة * قال اصحابنا فاذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها الى مكة فان أحرم من الطرف الأدنى الى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قريته وفارق العمران الى جهة مكة ثم أحرم كان آثماً وعليه الدم للإسهلة فان عاد اليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحب ان يحرم من ابعد اطراف الخيام الى مكة ويجوز من الطرف الأدنى الى مكة ولا يجوز ان يفارقها الى جهة مكة غير محرم * وان كان في واد استحب ان يقطع طرفيه محرماً فان أحرم من الطرف الأقرب الى مكة جاز فان كان في بركة ساكناً منفرداً بين مكة والميقات أحرم من منزله لا يفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا التفصيل كله اصحابنا في الطريقتين قال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمسكي اذا لم يحرم من مكة بل خرج الى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه (المسألة الثانية) اذا مر الآفاق بالميقات غير مرئيد نسكاً فان لم يكن قاصداً نحو الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصداً للحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فان قلنا) من أراد الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم وسند كره ان شاء الله تعالى (وان قلنا) بلاصح انه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم *
 ﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه وبه قل طاووس ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور والجمهور * وقال مجاهد يحرم

أن الاحرام تأتة يعتقد معينا بأن ينوى أحد النسكين علي التعمين أو كليهما ولو أحرم بمحجتين أو بعمرتين لم يلزمه الا واحدة خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال يلزمانه فيشتغل بواحدة وتكون الاخرى في ذمته وتأتة يعتقد مطلقاً بان ينوى نفس الاحرام ولا يقصد الاقران ولا أحد النسكين فهو جائز لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقاً وانتظر الوحي» ويفارق الصلاة فانه لا يجوز الاحرام بها والتعمين بعده لان التعمين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو أحرم الضرورة عن غيره

من مكة * ودليلاً حديث ابن عباس السابق (أما) إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً ثم اراده فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر * وقال أحمد واسحق يلزمه العود الى الميقات *

﴿ فرع ﴾ حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر انه احرم من الفرع - بضم الفاء واسكان الراء - وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وتأوله الشافعي واصحابنا تأويلين (أحدهما) ان يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم اراد النسك فان ميقاته مكانه (والثاني) انه كان بمكة فرجع قاصداً الى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له ان يرجع الى مكة فيقاته مكانه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان من اهل مكة واراد الحج فيقاته من مكة وان اراد العمرة فيقاته من ادني الحل والافضل ان يحرم من الجمرات لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان اخطأها فمن التنعيم لان النبي ﷺ اعمر عائشة من التنعيم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما احرام النبي ﷺ من الجمرات فصحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ورواه الامام الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أيضاً من رواية محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو محرش - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبمدها شين معجمة - هذا أشهر الاقوال في ضبطه ولا يذكر ابن ما كولا وجماعة الا هذا (والثاني) محرش - بكسر الميم واسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم واسكان الحاء المعجمة - من حكي هذه الاقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر والله أعلم * (وأما) حديث ان النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وأما الجمرات - فكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء - وكذا الحديثية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما وبه قال أهل اللغة والادب وبعض المحدثين وقال ابن وهب صاحب مالك هما

انصرف اليه ولو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض وإذا أحرم مطلقاً فينظر إن أحرم في أشهر الحج فله أن يصرفه الى ما شاء من الحج والعمرة والقران والتعيين بالنية لا باللفظ ولا يجرى به العمل قبل التعيين ذكره الشيخ أبو علي وغيره وان أحرم قبل الأشهر فانصرفه الى العمرة صح وان صرفه الى الحج بعد دخول الأشهر هل يجوز بناء الشيخ أبو علي على مسألة أخرى وهي مالو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أراد إدخال الحج عليها في الأشهر ليكون قارناً وفي جوازه وجهان

بالتشديد وهو قول أكثر المحققين والصحيح تخفيفهما والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة والتنعيم - بفتح التاء - وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة قيل سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعمان (أما) الاحكام ففيه مسائلتان (أحدها) ميقات المسكى بالحج نفس مكة وفيه وجه ضعيف انه مكة وسائر الحرم وقد سبقت المسألة في أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمسكى من كان بمكة عند ارادة الاحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل (المسألة الثانية) اذا كان بمكة مستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فيقاته أدنى الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أى الجهات كان جهات الحل هذا هو الميقات الواجب (وأما) المستحب فقل الشافعي في المختصر أحب أن يعتمر من الجعرانة لان النبي ﷺ اعتمر منها فان أخطأه منها فمن التنعيم لان النبي ﷺ أعر عائشة منها وهى أقرب الحل الى البيت فان أخطأه ذلك فمن الحديبية لان النبي ﷺ صلى بها من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه واتفق الاصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق ولا خلاف في شىء منه الا ان الشيخ أباحامد قال الذى يقتضيه المذهب ان الاعتمر من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم فقدم الحديبية على التنعيم (وأما) قول المصنف في التنبيه الافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب الا أن يتأول على اذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم فانه قال أولا خرج الى أدنى الحل والافضل ان يحرم من التنعيم فلاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطيطه وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها واستدل الشافعي للاحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها وهذا صحيح معروف في الصحيحين وغيرها وكذلك استدل بمحققوا الاصحاب وهذا الاستدلال هو الصواب (وأما) قول الغزالي في البسيط وقول غيره انه صلى الله عليه وسلم هم بالاحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح بل ثبت في صحيح البخارى في كتاب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله أعلم

(أحدها) يجوز لانه إنما يصير داخلا في الحج من وقت احرامه به ووقت احرامه به صالح للحج (والثاني) لا يجوز لان ابتداء احرامه وقم قبل الاشهر والقارن في حكم ملابس باحرام وأحد ألا يرى انه لو ارتكب محظورا لم يلزمه الا فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام سابق على الاشهر لا انعقد الاحرام بالحج قبل الاشهر (فان قلنا) بالوجه الاول فاذا أحرم مطلقا دخلت الاشهر فله أن يجعله حجا وان يجعله قرانا ويحكي هذا عن الحضري (وان قلنا) بالثاني حكنا بانعقاد الاحرام المطلق عمرة لانه لا يمتثل ان ينصرف الي غيرها وعلى الاول ينعقد على الابهام ثم لو صرفه

(فان قيل) قال الشافعي والاصحاب ان الاحرام بالعمرة من الجعرة افضل من التمتع فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التمتع (فالجواب) انه صلى الله عليه وسلم انما امرها منه لضيق الوقت عن الخروج الى ابد منه وقد كن خروجها الى التمتع عند رحيل الحاج وانصرفهم وواعدوا النبي صلى الله عليه وسلم الى موضع في الطريق هكذا ثبت في الصحيحين ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدني الحل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن أراد الاحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ولا يقدم الاحرام قبله إلا أن يكون متمتعاً لم يجد الهدى فيحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة ايام في الحج وقد سبقت المسألة في أوخر الباب السابق في احكام التمتع في فرع مستقل وذكر نافية مذاهب العلماء ودليل المسألة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بأن يخشى ان يفوته الحج او الطريق يخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فانه لم يرجع لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان يتلبس بذلك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف او بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا انتهى الآفاق الى الميقات وهو يريد الحج او العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع فان جاوزه فهو موسي * سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كاشاحي يمر بميقات المدينة * قال أصحابنا وممن جاوز موضعا يجب الاحرام منه غير محرم ثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقة أو ضيق الوقت او مرض شاق او احرم من موضعه ومضى وعليه دم اذا لم يعد فقد أتم بالمجاوزة ولا يأثم بترك الرجوع فان عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع

الى الحج قبل دخول الاشهر كان كما لو أحرم بالحج قبل الاشهر وقد مضى الكلام فيه (واعلم) ان الصوابين معا المبنية والمبني عليها مذكوران في الكتاب (وقوله) الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أراكه به ما اذا أحرم مطلقا قبل الاشهر ثم صرفه الى الحج في الاشهر (وقوله) أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر أراد به ما اذا أحرم بالعمرة في غير الاشهر ثم أدخل الحج عليها في الاشهر وان لم يكن في اللفظ انباء عنه وقد أجاب فيهما جميعا بالمنع وهو ظاهر المذهب في الصورة الاولى (وأما) في الثانية وهي صورة الادخال فكانه تابع فيه الشيخ أبا علي فانه اختاره وحكاه عن عامة الاصحاب

به المصنف والجاهل لادم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال إمام الحرمين والغزالي إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط وهذا التفصيل شاذ منكر (الحال الثاني) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود إلى الميقات محرماً فطريقان (أحدهما) في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون * قال القاضي أبو الطيب هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان * قال والصحيح قولان وسواء عندهما رجوع من مائة قرية أو بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفضل فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركناً كالوقوف والسعي أو سنة كطواف الوقوف وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد حكه البغوي والمتولى وآخرون كما لو كان محرماً بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الأول وبخالف المعتمرون فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم * وأعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئاً بالمجازة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع * الظاهر أنه لا يكون مسيئاً لأنه حصل فيه محرماً (والثاني) يصير مسيئاً لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط * قال أصحابنا ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامداً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً لكن يقترون في الأثم فلا اثم على الناسي والجاهل قال القاضي أبو الطيب والمتولى وغيرهما وبخالف ما لو تطيب ناسياً لادم عليه لأن الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالاكل والصوم والكلام في الصلاة (وأما) الأحرام من الميقات فأمور به والجهل والنسيان في الأمور به لا يجعل عذراً والله أعلم * (وأما) إذا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل النسك الآخر عليه بأن ادخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه ففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولى والبغوي وآخرون

لكن التعلل اختار الجواز وبه أجاب صاحب الشامل وغيره ثم فيما ذكره من جهة اللفظ استدراكه فإنه استثنى صورتين مما إذا أحرم مطلقاً والصورة الثانية غير داخلية فيه حتى تستثنى وما الأفضل من إطلاق الأحرام وتعيينه فيه قولان (قال) في الاملاء الإطلاق أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «أحرم مطلقاً» (١) وأيضاً فقد يعرض ما يمنعه من أحد النسكين فإذا أطلق أمكن صرفه إلى الآخر (وقال) في الأم وهو الأصح التعيين أفضل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأنه أقرب إلى الإخلاص

(أحدهما) يلزمه لأنه جاوز الميقات مریداً للنسك وأحرم بعده (والثاني) لا يلزمه لأنه جاوز الميقات محرماً فصار كالو أحرم بالمیقات احراماً مبهماً فلما جاوز صرفه الى الحج والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه أم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد مليباً أم غير مليب * هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور * وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود * وقال أبو حنيفة إن عاد مليباً سقط الدم وإلا فلا * وحكي ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً قال وهو أحد قولي عطاء * وقال ابن الزبير يقضى حجته ثم يعود الى الميقات فيجزم بعمره وحكي ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول إذا جاوز المدني ذا الخليفة غير محرم وهو مرید للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلمم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الخليفة لأنه لاحقكم لارادته النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم وقتلنا يجب الاحرام لدخولها لادم عليه هذا نقل صاحب البيان وهو محتمل وفيه نظر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه فان جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه في وجوب العود والدم لأنه وجب الاحرام منه كما وجب من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر بالمیقات مریداً للحج فاسلم دونه واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه الدم وقال المزني لا يلزمه لأنه مر بالمیقات وليس هو من أهل النسك فاشبهه إذا مر به غير مرید للنسك ثم أسلم دونه واحرم وهذا لا يصح لأنه ترك الاحرام من الميقات وهو مرید للنسك فلزمه الدم كالمسلم وان مر بالمیقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لأنه ترك الاحرام بحجة الاسلام من الميقات (والثاني) لا يلزمه لأنه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحر البالغ * ﴿

وقد روى عن جابر رضي الله عنه قال « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج » (١) وعلى هذا فهل يستحب التلفظ بما عينه فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لابل يقتصر على النية لأن اخفاء العبادة أفضل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة نعم لخبر جابر رضي الله عنه ولأنه يكون أبعد عن النسيان والله أعلم *

قال ﴿ ولو أهل عمرو باهلل كاهلال زيد صح فان كان احرام زيد مفصلاً أو مطلقاً كان

﴿ الشرح ﴾ (أما) مسألة النذر فهي كما قالها المصنف (وأما) مسألة الكافر ومسألة الصبي والعبد قد سبقنا واضحتين بفروعها في أوائل كتاب الحج عند احرام الصبي وبالله التوفيق *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كان من أهل مكة فخرج لاحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم فان رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الاحرام من الميقات فأشبهه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم في موضع من الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرم سواء (والثاني) يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه نلزمه الدم وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة فطرت فان خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لأنه دخل الحرم فأشبهه إذا أحرم أولاً من الحل وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان (أحدهما) لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلم يعتد بالطواف والسعي (والثاني) انه يعتد به وعليه دم تركه الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما احرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب مستوفى وأما إحرامه بالعمرة فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب إحرامه من الجعرانة فان فاتته فالتنعم ثم الحديبية فان خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف ثم له حالان (أحدهما) أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته فيه قولان مشهوران نص عليهما في الآم وذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم تركه الاحرام من الميقات الواجب (والثاني) لا يجزئه بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فانه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعي وهما في الحرم فعلى القول الاول لو وطئ بعد الحلق لا شيء عليه لأنه بعد التحلل وعلى الثاني يكون الوطئ واقعا قبل التحلل لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسي وفي كونه مفسداً القولان المشهوران فان جعلناه مفسداً لزمه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه القضاء

احرام زيد كذلك وان كان زيد أطلق أولاً ثم فصله قبل احرام عمرو نزل احرام عمرو على المطلق نظراً إلى الاول أو على المفصل نظراً إلى الآخر فيه وجهان ولو لم يكن زيد محرماً بقي احرامه مطلقاً الا اذا عرف أنه غير محرم فأن عرف موته انعقد لعمرو احرام مطلق على أظهر الوجهين ولغيت الاضافة إلى الثاني فانه نص في الام انه لو أحرم عن مستأجرين تعاضاً وانعقد عن الاجير وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجرين تساقطت الاضافتان وبقي الاحرام عن الاجير *
* *

وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل (وان قلنا) بالاصح ان جماع الناسي لا يفسد فعمرة على حالها فلزمه أن يخرج الى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته وليس عليه دم الجماع وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران في حلق الناسي (أصحهما) يجب (الحال الثاني) أن يخرج الى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعي ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف وفي سقوط دم الاساءة عنه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه (والثاني) على طريقين (أصحهما) القطع بسقوطه (والثاني) أنه على الخلاف السابق في من جاوز الميقات غير محرم (فاذا قلنا) بالمذهب فالواجب خروجه الى الحل قبل الاعمال أما في ابتداء الاحرام وأما بعده (وان قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الاحرام والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي أحب لمن أحرم في بلده أن يخرج متوجها في طريق حجه عقب إحرامه ولا يقيم بعد إحرامه قال الشافعي وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة قال أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه وينبغي أن يكون إحرام المكي عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

❦ باب الاحرام وما يحرم فيه ❦

﴿ اذا أراد أن يحرم فاستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه» وان كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للاحرام لما روى القاسم بن محمد «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغتسل ثم لهل » ولأنه

اذا أهل عمرو بما أهل به زيد جاز لما روى « ان عليا وأبا موسى رضي الله عنهما قدما من اليمن مهلين بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهما » (١) ثم فيه ثلاث مسائل لان زيدا اما ان يكون محرما أولا يكون وان كلن محرما فاما ان يمكن الوقوف على ما أحرم به أولا يمكن والفصل مشتمل

(١) * (حديث) * ان عليا قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه : متفق عليه من حديث انس قدم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من اليمن فقال له بم أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدى لأهلت : والبخاري عن جابر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على إحرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت *

غسل يراذ به النسك فاستوى فيه الحلائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم لانه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال في الأتم ويغتسل لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي الجرات الثلاث لان هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمي جرة العقبة لأن وقته من نصف الليل الى آخر النهار فلا يجتمع له الناس في وقت واحد وأضاف اليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لها ولم يستحب في الجديد لان وقتها متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيها *
 (الشرح) حديث زيد بن ثابت رواه البخاري والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلًا كما رواه المصنف عن القاسم أن أسماء ولدت فذكره بكامله وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث فان القاسم تابعي وهو القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلًا بذكر عائشة وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمي وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه ووصله ثابت في صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العبيري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأبوها عيسى - بضم العين المهملة وفتح الميم - وسبق بيانها في أول كتاب الطهارة والبيداء - بفتح الباء وبالمد - والمراد به هنا مكان بنى الخليفة وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره ولدت أسماء بنى الخليفة فذكره الى آخره وقوله صلى الله عليه وسلم «مروها» أن تغتسل ثم تلهل بمجوز في - لام تلهل - الكسر والاسكان والفتح وهو غريب ووقع في كثير من نسخ المذهب «مرها» وفي بعضها «مروها» بزيادة واو وذكر الامام محمود بن خيلياشي بن عبد الله الخيلياشي انه رآه هكذا بخط المصنف

على اثنين من الثلاث (أحدها) ان يكون زيد محرما ويمكن الوقوف على ما أحرم به فينقصد لعمره مثل احرامه وان كان محرما بحج فعمره ايضا حاج وان كان معتمرا فمعتمرا وان كان قارنا قارنا وان كان احرامه مطلقا انعقد لعمره احرام مطلق ايضا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه صرف احرامه الى ما يصرف اليه زيد وفي المعتمد نقل وجه انه يلزمه والمشهور الاول قال في التهذيب الا اذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فاحرام عمره ينعقد مطلقا

(وأما) قول المصنف باب الاحرام وما يحرم فيه فكذا قاله في التنبيه وهو - بفتح الياء وضم الراء - من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء. لانه صدر الباب بمقدمات الاحرام من الاغتسال والتنظيف والتطيب والصلاة ثم ذكر الاحرام نفسه وهوالنية فكل هذا داخل في ترجمة الاحرام ثم ذكر بعده هذا كله ما يحرم بسبب الاحرام ولو كان بضم الياء على ارادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة لانه يكون مدخلا في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الاحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه والحمد لله وهو أعلم (وقوله) لانه غسل يراد للنسك احترام من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالحج أو العمرة (وقوله) غسل مشروع ذكر القلعي أنه احترام من الغسل للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوهما وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الاصل دون الاحتراز (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان احرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل وانما هو سنة متأكدة يكره تركها فيه عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الاشراف أجمع عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز قال واجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روى عن الحسن البصري أنه قال اذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره قال أصحابنا والدليل على عدم وجوبه انه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم * قال الشافعي رضى الله عنه في الام استحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الاحرام قالوا كره ترك الغسل له وما تركت الغسل للاحرام ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر واني أخاف ضرر الماء وما صحبت احداً أقتدي به رأيت تركه وما رأيت احداً منهم عدا به أن رآه اختياراً قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليها من الزمان ما يمكن فيه طهرها وادركها الحج بلا علة احببت استئجارها ليطهرا فيحرم ما طاهرتين وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له ان لا يعمله كله إلا طاهراً قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال الا الطواف بالبيت وركعتيه هذا آخر نصه في الام بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا الاقولا شاذاً ضعيفاً حكاه

أولا نعتقد أصلاً عن القاضي أبي الطيب حكاية وجهين فيه. ولو ان زيدا كان قد أبهم احرامه أولاً ثم فصله قبل احرام عمرو ففيه وجهان (اشبههما) أن احرامه ينعقد مبهما نظرا الى أول احرام زيد (والثاني) ينعقد مفصلاً نظراً الى آخره * والوجهان جاريان فيما لو كان زيد قد أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الاول لا يلزمه الا العمرة وعلى الثاني يكون قارنا وموضع الوجهين ما اذا لم يخطر له التشبيه بأخر احرام زيد في الحال والا فلا اعتبار بالأخر بلا خلاف وما اذا لم يخطر له التشبيه

الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابهما لهما للحديث السابق قال أصحابنا ويفتسلان بنية غسل الاحرام كما ينوي غيرها ولا امام الحرمين في نيتهما احتمال (الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل يتيمم هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب في جميع الطرق الا ان الرافعي قال يتيمم العاجز * قال وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا لامام الحرمين انه لا يتيمم قال وذلك الاحتمال جار هنا والمذهب ما سبق وهذا الذي ذكرته من أنه يتيمم اذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه في قولهم إن لم يجد الماء يتيمم لان العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك والحكم في الجميع واحد (وأما) إذا وجد من الماء ما لا يكفه للغسل فقد قال المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع والبقوى والرافعي يتوضأ به وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعقول ولا يوافقون عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فانه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم لان الجنب الذي فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ولا يفيد التيمم شيئاً ولا يصح للقدرة على الماء ويفيد الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له وفي مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادماً لما يكفيه من الماء فانه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء على القولين المعروفين في باب التيمم (الثالثة) قال المصنف قال الشافعي رحمه الله في الام يغتسل المحرم لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال وهذا النص الذي نقله عن الام كذا هو في الام وكذا نقله أصحابنا عن الام ونقله بعضهم عن نصوصه قديماً وجديداً وليس هذا التعليل في الام - أعني قوله لان هذه المواطن يجتمع لها الناس - بل هو من عند المصنف والاصحاب وإنما استدلل الشافعي رحمه الله في الام في ذلك بأثر ذكرها قال في الام عقب ذكره هذه المواضع واستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن قال فلذلك أحبه للحائض قال وليس واحد من هذا واجباً والله أعلم * (وقوله) وللوقوف بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتي بيانه في باب إن شاء الله تعالى وهكذا قال جماهير الاصحاب

بابتداء احرامه والا فلا اعتبار بالاول بلا خلاف ولو أخبره زيد عما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فيعمل بما أخبره عنه أو بما وقع في نفسه فيه وجهان وإذا أخبره عن احرامه بالعمرة وجري على قوله ثم بان انه كان محرماً بالحج فقد بان ان احرام عمره كان منعقداً بالحج فان فات الوقت تحلل من احرامه

في هذا الغسل أنه للوقوف بالمزدلفة وتقله عن الام وكذا رأيت في الام صريحاً وخالفهم النجاشي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح سابيم الرازي في الكفاية والشيخ نصر المقدسي في الكافي فقالوا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها والصواب الاول لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة وأنه لا يشرع للمبيت بها وقولهم رمى الجمرات الثلاث يعنون الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الايام الثلاثة غسلاً واحداً رمى الجمرات ولا يغتسل لكل جمره في انفرادها هذا الذي ذكرناه من الاغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه في الجديد وأضاف اليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع هكذا نقله الاصحاح عن القديم ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الاصحاح في الطريقتين عن القديم انه أضاف إلى هذين الغسلين وزاد القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي عن القديم غسلاً ثالثاً وهو الغسل للحلق وانققت نصوصه وطرق الاصحاح على انه لا يستحب الغسل لرمي جمره العقبة يوم النحر وقد ذكر المصنف دليلاً والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

ثم يتجرد عن الخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين» والمستحب أن يكون ذلك بياضاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» والمستحب أن يطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا يطيب ثوبه لأنه ربا نزع للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى بذي الخليفة ركعتين ثم أحرم» وفي الافضل قولان (قال) في القديم الافضل أن يحرم عقب الركعتين لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة» (وقال) في الائم الافضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً وإذا ابتدأ السير ان كان راجلاً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا رحمتم إلى منى

للغوات وأراق دماً وهو في ماله أو مال زيد للتغريضه وجهان أورد المسألتين صاحب المعتمد وغيره *

(الثانية) ان لا يكون محرماً أصلاً فينظر ان كان محرماً جاهلاً به انقضاء احرامه مطلقاً لانه جزم بالاحرام وجعل له كيفية خاصة فيبقى أصل الاحرام وان بطلت تلك الكيفية وان كان عالماً بانه غير محررم

متوجهين فأهلوا بالحج» ولأنه إذا لبي مع السير وافق قوله فعله وإذا لبي في مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ما قلناه أولى *

(الشرح) حديث ابن عمر «ليحرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين» حديث غريب ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس أزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأزار والاردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد حتى أصبح بذى الخليفة ركب راحته حتى استوى على البداء أهل هو وأصحابه» ثم ذكر تمام الحديث رواه البخاري في صحيحه (وقوله) تردع الجلد أى تلتطخه إذا لبست وهو - بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الزاء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملة - قال أهل اللغة الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كالزعفران والزعج بالمعجمة الطين وقال أبو بكر ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال «وليحرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين» قال وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الاحرام أزاراً ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره أن النبي ﷺ قال في من لم يجد النعلين «فليابس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وثبت فيها عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجد الأزار فليلبس السروال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ومثله في صحيح مسلم من رواية جابر والله أعلم (وأما) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرها بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في كتاب اللباس والترمذي وابن ماجه في الجنائز وسبق ذكره وبيانه في المذهب في باب هيئة الجمعة وغيره (وأما) حديث عائشة «كنت أطيب رسول الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق كثيرة وهو حديث مستفيض مشهور جدا وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة أيضا من طرق قالت «كانما انظر الى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» وفي بعض

فوجان (أحدهما) أنه لا ينعقد إحرامه أصلاً كما إذا قال ان كان فلان محرماً فقد أحرمت فلم يكن محرماً (وأصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انه ينعقد إحرامه مطلقاً لما ذكرنا في صورة الجهل وبخلاف ما إذا قال ان كان محرماً فقد أحرمت فان هناك علق اصل إحرامه بإحرامه فلا جرم ان كان محرماً فهو محرم والا فلا وهنا الاصل مجزوم * واستشهد في الكتاب لهذا الوجه بصورتين نص عليها في

الروايات مفارقة « وفي بعضها » « ويص المسك » والمفارقة جمع مفروق - بكسر الراء - هو وسط الرأس حيث ينفرد الشعر يمينا وشمالا والويص - بانصاف المهمة - وهو البريق واللمعان (وأما) قوله ان ابن عباس وجابرا رويَا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحليفة فحديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه الى فراغه رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله ولم يروه البخاري بطوله (وأما) حديث ابن عباس في صلاة الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى وفي حديث جابر كفاية عنه وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر « انه كان يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (وأما) حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة » فرواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم قال البيهقي هو ضعيف الاسناد لان في اسناده حصيف الجرري قال وهو غير قوى وكذا قاله غيره وقال الترمذي هو حديث حسن (وأما) قول البيهقي ان حصيف غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائي فيه هو صالح وقول الترمذي انه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح (وأما) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رحتم إلى مني متوجهين فأهلوا بالحج » فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه وثبت في صحيح البخاري عن جابر « أن أهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته » وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الحليفة » الغرز - بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء - بعدها زاي - ركاب وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب فان كان من حديد فهو ركاب وقيل يسمى غرزا من أي شئ كان * وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الام (احداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنها فاحرم عنهما لم ينقذ الاحرام عن واحد منهما لان الجمع غير ممكن وليس احدهما اولى بصرف الاحرام اليه فلفت الاضافتان ووقع الحج عن الاجبر والتصوير في الاجارة على الذمة بين وقد تصور في اجارة العين ايضا وإن كانت إحدى الاجارتين فاسدة لان الاحرام عن الغير لا يتوقف على صحة الاجارة * (والثانية) لو استأجره رجل ليحج عنه

وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» وثبت في صحيح البخاري عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل» وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج» رواه مسلم فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجيح الاحرام عند ابتداء السير والله أعلم * ومن قال بترجيح الاحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي بإسناده عن محمد بن اسحق عن حصيف عن سعد بن جبير قال «قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لا أعلم الناس بذلك إنما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا» خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام خففته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون ارسلا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء» قال البيهقي حصيف غير قوى وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه والله أعلم (أما) أحكام الفصل فيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والخيط كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى قال أصحابنا ويستحب كون الازار والرداء أبيضين لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين الثوب الجديد في هذا أفضل من المغسول قالوا فان لم يكن جديد فمغسول (وأما) قول المصنف جديدين ونظيفين فقد يروم انهما سواء في الفضيلة ولكن يحمل كلامه على موافقة الاصحاب وتقدير كلامه جديدين ونظيفين قال أصحابنا ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف في

فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لفت الاضافتان وتساقطتا وبقي الاحرام عن الاجير فلما لفت الاضافة في صورتين وبقي أصل الاحرام جاز ان يلغوها هنا التشبيه في الكيفية ويبقى أصل الاحرام ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وانقعد عن الاجير بالخاء لان عند أبي حنيفة ان كان المستأجر ان أبوى الاجير وأحرم عنها أو أحرم عنهما من غير إجارة انقعد الاحرام عن أحدهما وله صرفه إلى أيهما شاء وعنه في المستأجرين لاجنبيين روايتان (أظهرهما) مثل مذهبننا (وقوله) بان عرف

آخر هذا الباب وهناك ينبسط الكلام فيه بادائه إن شاء الله تعالى (الثانية) يستحب أن يطيب في بدنه عند إرادة الاحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الاحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها أن التطيب مباح لا مستحب * وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون قولاً أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال * وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجها أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه * وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة وليس بشيء والصواب استحبابه مطلقاً * قال القاضي أبو الطيب هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه قال وبه قطع عامة الاصحاب * وسنبسط أدلته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز وقالوا والفرق بينه وبين الجمعة فانه يكره للنساء الخروج اليها منطويات لأن مكان الجمعة يضيق وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك * قال أصحابنا فاذا تطيب فله استدامته بعد الاحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لم تنهضة يازمها إزالة الطيب في أحد الوجهين لان العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر * ولو أخذ طيباً من موضعه بعد الاحرام ورد به اليه أو الي موضع آخر لم يمتد الفدية على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه قولان * ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرف فوجهان (أصحهما) لا شيء عليه لانه تولد من مباح (والثاني) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الاذن لانه حصل بغير اختياره فصار كالناموس ولان حصوله هناك تولد من فعله فهذا الوجه ضعيف عن الاصحاب * ولو مسه يده عمداً فعليه الفدية ويكون مستعملاً للطيب ابتداء (الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الاحرام وفي جواز تطيبه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه فاذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية فان نزعاً لم يلبسه فدية لانه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه (والطريق الثاني) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحها) الجواز كما سبق قياساً على البدن (والثاني) التحريم لانه يبقى على الثوب ولا يسهلك ويلبسه أيضاً بعد نزع فيكون مستأنفاً للطيب في الاحرام (والثالث) يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره قالوا فان قلنا يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان (أصحهما) عند البغوى وغيره الوجوب كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه (والثاني)

موته أشار به إلى ما ذكره الامام من أن العلم بانه غير محرم لا يكاد يتحقق فان الاعتبار بالنية ولا يظلم عليها غير الله تعالى وإنما يظهر التصوير اذا شبه إحرامه باحرام زيد وهو يعرف أنه ميت (واعلم) أن المسألتين والثالثة التي سند كرها مفروضة فيما إذا أحرم في الحال باحرام كاحرام الغبير أما لو علق باحرامه في المستقبل فقال إذا أحرم فانا محرم لم يصح كما اذا قال إذا جاء رأس الشهر فانا محرم

لا فدية لان العادة في الثوب التزاع واللبس فصار معفوا عنه * وحكي المتولى في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثاني) أنه محرم وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا هذا كله في تطيب ثياب الاحرام (أما) اذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام وأنه لا فدية عليه والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي في الام والمختصر أحب للمرأة أن تحضب للاحرام وانفق الاصحاب على استحباب الحضاب لها قال أصحابنا وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الاحرام فلا فرق بينهما (فاما) إذا كانت تريد الاحرام فان كان لها زوج استحباب لها الحضاب في كل وقت لانه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الاحرام كره لها الحضاب من غير عذر لانه يخاف به الفتنة عليها وعلي غيرها بها وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء في استحباب الحضاب عند الاحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب * قال أصحابنا وحيث اختضبت تحضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لان ذلك القدر هو الذي يظهر منها * قال أصحابنا وتحضب الكفين نعيما ولا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن * وانفق أصحابنا على أن الرجل منهى عن الحضاب قالوا وكذلك الخنثى المشكل والله أعلم * قال أصحابنا ويستحب المرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء قل والمكة في ذلك وفي خضاب كفتها أن يستتر لون البشرة لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا * قال أصحابنا ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عورتك واتقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج» وروى ابو داود في سننه باسناده عن عائشة قالت «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فضمه جباهنا بالملك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحداها سألت على وجهها فبراه النبي ﷺ فلا ينهانا» هذا حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن * قال أصحابنا ويكره للمرأة الحضاب بعد الاحرام لانه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لانه أشعث أغبر * قال أصحابنا فاذا اختضبت في الاحرام فلا فدية لان الحناء ليس بطيب عندنا فان اختضبت

لا يصير محرما بمجيئه لان العبادات لاتعلق بلاخطار كذا أورده صاحب التهذيب وغيره ونقل في المبتدأ وجهين في صحة الاحرام المعلق بطولع الشمس ونحوه وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمقتبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم *

ولفت على يديها الخرق قال الشافعي في الام رأيت أن تفندي وقال في الاملاء لا يبين لي أن عليها
 الفدية * قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والإصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي مع
 تحريمه القفاز من هذين الكتاتين يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع
 الذي أوجب فيه الفدية في الخرق الملقوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأن إحرام المرأة
 يتعلق بوجها وكفيها وإنما جوز لها ستر كفيها للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يمكن الاحتراز
 من ذلك * ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه قالوا والموضع الذي
 لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرم القفازين لأنهما معمولان على قدر الكفين كما
 يحرم على الرجل الخفان * ودليل هذا أنه لما تعلق إحرامها بعضو تعلق تحريم المحيط بغيره كالرجل
 ولا يرد على هذا سائر بدنها لأنه عورة هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل والاكثرين
 ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في الاملاء وإنما حكى نصه في الام قال ان لم يشد الخرق فلا فدية
 والاقولان كاتفازين وقطع آخرون بأن لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونها فدية فيه * والحاصل
 ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه (والثاني) في وجوبها
 قولان (والثالث) ان لم تشدها لا فدية والاقولان وسنعيد المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا
 الباب ان شاء الله تعالى (الرابعة) قال أصحابنا يستحب أن يتأهب للإحرام مع ماسبق بحلق
 العانة وتنف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوها وعجب
 كون المصنف أهل هذا في المذهب مع أنه ذكره في التنبية ومع أنه مشهور في كتب المذهب
 ويستحب أن يلبس رأسه بصمغ أو خطمي أو غسل ونحوها والتلبس أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ ونحوه
 ليتلبس شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام * ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة
 المشهورة في ذلك (منها) حديث ابن عمر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل ملبدا»
 رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بغيره ميتا
 «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا»

قال ولو مات زيد بعد الإحرام أو عسر مراجعته فهو كما لو أحرم مفصلا ثم نسي ما أحرم
 به والقول الجديد أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهدا لكن يبي على اليقين فيجعل نفسه قارنا فبرأ
 ذمته عن الحج ييقن وكذا عن العمرة إلا إذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فإنه يحتمل أنه
 وقع الآن كذلك وقيل النسيان عذر في جواز ادخال العمرة على الحج (فان قلنا) يبرأ عن العمرة فعليه
 دم القران وإلا فلا وإن طاف أولا ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتبرا فطريقه ان يسعى ويحلق

رواه البخاري ومسلم هكذا «ملبدا» فأما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورواية من أكثر الطرق «ملبدا» ولا مخالفة ولاها صحيح وعن حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحملن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك أن تحمل فقال إنني لبدت رأسي وقلدت هدي فلأحل حتى انموهدي» ورواه البخاري ومسلم (الخامسة) يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الاحرام وهذه الصلاة جمع على استحبابها قال القاضي حسين والبعوى والمتولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلها كفي عن ركعتي الاحرام كتحية المسجد تدرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لا أنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تدرج كسنة الصبح وغيرها قال أصحابنا فإن كان في الميقات مسجدا استحب أن يصليها فيه ويستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الاولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) فإن كان إحرامه في وقت من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالاولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان (المشهور) الذي قطع به الجمهور تركه الصلاة ولا يكون الاحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء (والثاني) لا يكره حكاة البعوى وغيره وقطع به البندنجي لأن سببها إرادة الاحرام وقد وجدت وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهى عن الاحرام فيها والله أعلم (السادسة) هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس أم إذا انبعث به راحته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) عقب الصلاة (والاصح) نصه في الأم أن الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة أن كان راكبا أو حين يتوجه إلى الطريق أن كان ماشيا قال أصحابنا وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الاحرام لحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصرح بذلك والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الاحرام * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس

ويبتدىء احرامه بالحج ويتمه فيأمر عن الحج ييقن لانه ان كان حاجا ففأيته انه حلق في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين ليس بشرط في نية الكفارات *

المسألة الثالثة ان يكون زيد محرما لكن يتعد رمراجهت بمنون اوغية او موت بعد الاحرام وقد شبهها في الكتاب بمسألة طويلة الفقه فشرحها ثم تعود الي هذه فنقول : إذا احرم بنفسك معين من

وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم * وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن يكرهه قال انقضى عياض حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» رواه البخارى ومسلم قالوا ولأنه في معنى التطيب بعد إحرامه يمنع منه * واحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين وهما صحيحان رواهما البخارى ومسلم كما سبق ولأن الطيب معنى يراد الاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدামته كانكاح (والجواب) عن حديث يعلى ما وجه (أحدها) أن هذا الخلق كان في الجبة لا في البدن والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال قال أصحابنا ويستوى في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يكره لبسه (الجواب الثاني) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وإنما قلنا أنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (فإن قيل) فلعل عائشة أرادت بقولها «أطيبه لأحرامه» أى إحرامه للعمرة (قلنا) هذا غلط وغباطة ظاهرة وجهالة بينه لأنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لأحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتبر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه (الجواب الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بأزائه وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فیتعين المصير اليه (وأما) قولهم هو فى معنى التطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم * وعلم أن القاضى عياضا وغيره ممن يقول بكرامة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب

النسكين ثم نسيه قال فى القديم أحب أن يقرن وأن تحرى رجوت أن يجزئه ونص فى الجديد على أنه قارن ونقل الشيخ أبو على فيهما طريقتين (أحدهما) نفى الخلاف فى جواز التحرى ونص فى الجديد على ماذا شك فلم يرد أنه أحرم بأحد النسكين أو قرن (والأخرى) وهو رواية الأعظم أن المسألة على قولين (القديم) أنه يتحرى ويعمل بظنه لا مكان إدراك المقصود بالتحرى كما فى القبلة والأواني (والجديد) أنه لا يتحرى لأنه تلبس بالأحرام يقينا ولا تجللا إلا إذا أتى بأعمال المشروع فيه فالطريق أن يقرن ويأتى بأعمال النسكين وهذا كما لو شك فى صلاته فى عدد الركعات يبنى على

الطيب قبل الاحرام قالوا ويزيد هذا قولها في الرواية الاخرى « طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره انه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها « ثم أصبح ينضخ طيباً » كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضخ طيباً قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريعة وهي مما يذهب الغسل قالوا وقولها « كآني أنظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للاحرام لقولها « طيبته لأحرامه » وهذا ظاهر في أن التطيب للاحرام لا للنساء وبعضه قولها « كآني أنظر الى ويص الطيب » وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحتملنا عليه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في الوقت المستحب للاحرام * قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يستحب احرامه عند ابتداء السير وانبعث الراحلة وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف * وقال ابو حنيفة وأحمد وداود اذا فرغ من الصلاة وقد سبقت الاحاديث الدالة المذهبين واضحة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينوى الاحرام ولا يصح الاحرام إلا بالنية لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ويُلبي لنقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب أجزاءه وقال أبو عبد الله الزبيرى لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير والمذهب الاول لانها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث « إنما الاعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في أول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من الاذان والعدة ونحوها والسلف الصدر الاول والخلف من بعدهم وسبق بيانه في باب صفة الصلاة وأبو عبد الله الزبيرى من اصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض (وقوله) لا يجب النطق في آخرها احتراز

اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ويفارق التحري في القبلة والاواني لانها علامات تدل عليها ولا دلالة ههنا (واعلم) أن هذا الفرق مبني على أن الاجتهاد يعتمد النظر في العلامات وقد ذكرنا في كتاب الطهارة خلافا فيه وتقدير ان يعتمد فناصر القول الاول قد لا يسلم انتفا. الامارات ههنا وبني الشيخ ابو محمد رحمه الله علي هذين القواين اختلاف اصحابنا فيما إذا اجتهد جمع في أو ان منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب علي ظن كل واحد طهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض وقال هذا خلاف في أن الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد

من الصلاة (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية فهذا أكل ما ينبغي له فالاحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البند نيجي والاصحاب (وأما) اللفظ بذلك فستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فإن اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح احرامه وإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح احرامه كما سبق هناك (أما) اذا لم يني فنفى الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لي به وقال الشافعي في مختصر المزني وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء والاصحاب طريقتان (المذهب) القطع بأنه لا ينعقد احرامه وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق وبهذا الطريق قطع الجمهور (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين (أصحهما) لا ينعقد احرامه (والثاني) ينعقد ويلزمه ما سمي لانه التزمه بالتسمية قالوا وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن وهذا القول ضعيف جداً بل غلط قال امام الحرمين لا أعرف له وجها قال فان تكلف له متكاف وقال من ضرورة تجريد القصد الى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام ان يجزى في الضمير قصد الاحرام (قلنا) هذا ليس بشيء لانه اذا فرض هذا فهو احرام بنية ولا خلاف في انعقاد الاحرام بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولاً ضعيف جداً لانا سنذكر قريباً ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية (واعلم) أن نصه في مختصر المزني محتاج إلى قيد آخر ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام والله أعلم * هذا كله اذا لم يني ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد احرامه (والثاني) لا ينعقد وهو قول أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولاً قديماً (والثالث) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي أنه لا ينعقد الا بالتلبية

(التفريع) ان قلنا بالتقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضي فيه وأجزأه كالأجتهاد في الثوب والقبلة وصلى على مقتضى اجتهاده وفي شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجوز فيه الشك وفائدة التحري الخلاص من الاحرام وان قلنا بالجديد فللشك حالتان (أحدهما) أن يعرض قبل الاتيان بشيء من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوى القران ويجعل نفسه قارناً لا أنه يحكم بكونه قارناً لحصول الشك وأغرب أبو عبد الله الحنطلي رحمه الله فحكى قولاً أنه يصير قارناً من غير نية ثم اذا نوى القران وآتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج ييقين

أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه (والرابع) حكاية الخناطي وغيره قولاً للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم والمذهب الأول فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب الاعتبار بالنية فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر وإن لبى بعمرة ونوى حجاً فهو حاج وإن لبى بأحدهما ونوى القران فقرار ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الأحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية * وقال داود وجماعة من أهل الظاهر ينعقد بمجرد التلبية قال داود ولا تكفي النية بل لابد من التلبية ورفع الصوت بها * وقال أبو حنيفة لا ينعقد الأحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدى * واحتج لهم بأن النبي ﷺ لبى وقال ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث جلال بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال - أوقال بالتلبية - » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود ولفظ النسائي « جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة لأن النبي ﷺ أهل بالحج فإن أهل بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لأن النية بالقلب وله أن يحرم إحراماً مبهما لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه قال « قدمت على النبي ﷺ فقال كيف أهلات قال قلت لبيك بأهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت » وفي الأفضل قولان (قال) في الامتعيين أفضل لأنه إذا عين عرف

وأجزأته عن حجة الاسلام لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضر تجديد الأحرام به وإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه جوزناه أم لا وإن كان محرماً بالعمرة فادخل الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالأعمال (وأما) العمرة فهل تجزئه عن عمرة الاسلام إن فرضناها بينى على أن العمرة هل يجوز ادخالها على الحج أم لا إن جوزناه أجزأته أيضاً لأنه إن كان محرماً بها فذاك والا فقد ادخلها على الحج وإن لم يجوز ادخال العمرة على الحج ففيه وجهان (أصحهما) لا تجزئه لاحتمال أنه كان محرماً بالحج وامتناع ادخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك (والثاني) ويحكي عن أبي اسحق أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عنده في جواز الإدخال فإن حكمنا بأجزائهما جميعاً لزمه دم القران فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وإن قلنا يجزئه الحج دون العمرة ففي لزوم الدم وجهان (أصحهما) أنه لا يجب لانا لم نحكم بأجزاء العمرة فلا يلزمه الدم بالشك وهذا هو

مادخل فيه (والثاني) أن الإبهام أفضل لأنه أحوط فانه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه * وإن عين انعقد ما عينه والأفضل أن لا يذكرا ما أحرم به في تليته على المنصوص لما روى نافع قال «سئل ابن عمر أيهما أحسن حجاً أو عمرة فقال اتبنون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم» ومن أصحابنا من قل الأفضل أن ينطق به لما روي انس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليكن بحجة وعمرة» ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو فإن إبهام الأحرام جازان يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأنه يصلح لها فصرفه إلى ما شاء منها *

(الشرح) حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح (وأما) حديث انس وحديث إجماع النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما في مسألة الأفراد والتمتع والقران وذكر الجمع بينهما (وقد) ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الأحرام فانه ليس فيه إطلاق وإبهام وإنما فيه تعليق لإحرامه بإحرام غيره وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه (ويجوز) عنه بانه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فالإطلاق أولى والله أعلم * (أما) الأحكام ففيه مسائل (أحداها) للأحرام حالان (أحدهما) أن ينعقد معيناً بان ينوي الحج أو العمرة أو كليهما فينقصد ما ينوي لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» فلو أحرم بمحنتين أو عمرتين انعقدت أحداها فقط ولم تلزمه الأخرى وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبي حنيفة فيها في الباب الأول (الثاني) أن ينعقد مطلقاً ويسمي المطلق مبهما كما نوى ثم ينظر فإن أحرم في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان (الصحيح) لا يجوز بل انعقد إحرامه عمرة (والثاني) يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقاً

الذي أورده في الكتاب (والثاني) يجب لأنه قد نوى القران وصحة نسكيه محتملة فكما لا تحسب العمرة احتياطاً لا يسقط الدم احتياطاً (الحالة الثانية) أن يعرض الشك بعد الاتيان بشيء من الأعمال وله حالات (أحداها) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج لأنه إن كان محرماً به فذاك وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف حيث نوى القران وذلك جائز ولا تجزئه العمرة لاحتمال أنه كان محرماً بالحج فليس له إدخال العمرة عليه بعد الوقوف هكذا أورده أبو القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وهو جواب أولاً على أن العمرة لا تدخل على الحج بعد الوقوف وقد قدمنا وجهاً آخر أنها تدخل عليه ما لم يأخذ في أسباب التحلل * ثم هو مفروض

(أما) إذا صرفه الى الحج قبل الاشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بمانه (المسألة الثانية) هل الافضل اطلاق الاحرام أو تعيينه فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه في الام أن التعيين أفضل (والثاني) نصه في الاملاء أن الاطلاق افضل * فعلى الاول هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بان يقول لبك اللهم بحج أو لبك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الاصحاب هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال الشيخ أبو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الاولى فأما الاولى التي عند ابتداء الاحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجها واحداً قال ولا يجهر بهذه التلبية بل بسمها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر (المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجاً وأبى بعمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه وقد سبقت المسألة قريباً بفروعها واضحه * قال المصنف رحمه الله *

﴿فإن قال اهلالاً كاهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فإن مات الرجل الذي علق اهلاله باهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به يلزمه أن يقرن ليقط ما لزمه يقيين فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لأنه عقد الاحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف لحديث أبي موسى الاشعري السابق ثم تزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محرماً ويمكن معرفته ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل إحرامه ان كان حجاً فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قراناً فقران وان كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرماً بعمرة ولا يلزمه التمتع وان كان إحرام زيد مطلقاً انعقد إحرام عمرو مطلقاً ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف اليه زيد * هذا هو المذهب

فما إذا كان وقت الوقوف باقياً فوقف ثانياً والا فمن الجائز أنه كان محرماً بالعمرة فلا يجزئ ذلك الوقوف عن الحاج (الثانية) ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وآتى بأعمال القران لم يجزئه حجه لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فهل تجزئته يعني على أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز وبتقدير أن يجوز هل يجوز بعد الطواف وأما العمرة فهل يجزئته يعني على أن ادخال العمرة على الحاج هل يجوز وبتقدير أن يجوز فهل يجوز بعد الطواف أم لا ان قلنا نعم أجزأته والا فلا لجواز أنه كان محرماً بالحج وقد طاف وهذا هو الاصح لانه شاك في عين ما أحرم به وفيما ادخله عليه فاشبهه ما لو فاتته ظهر وعصر وصلى احداهما

وبه قطع الجمهور وحكي (١) والرافعي وجها أنه تلزمه موافقته في الصرف والصواب الأول (١) قال البغوي إلا إذا أراد إحراما كإحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه (أما) إذا كان إحرام زيد فاسدا فوجهان (أحدهما) لا ينعقد إحرام عمرو لأن الفاسد لاغ (وأصحهما) انعقاده قال القاضي أبو الطيب وهذا الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة أم لا ينعقد والصحيح لا ينعقد نذره (أما) إذا كان زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فوجهان (أصحهما) ينعقد إحرام عمرو مطلقا (والثاني) معيننا وبه قال ابن القفال ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمره ثم أدخل عليها الحج فعلى الأول يكون عمرو معتمرا وعلي الثاني قارنا (والوجهان) فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله فإن خطر التشبيه بإحرام زيد في الحال فلا اعتبار بما خطر بلا خلاف * ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره أم بما وقع في نفسه فيه وجهان حكاهما الدارمي (أقربهما) بخبره * ولو قال له أحرمت بالعمره فعمل بقوله فإن أنه كان محرما بالحج فقد بطل أن إحرام عمرو كان منعقدا بحج فان فات الوقت تحلل وارق دما وهل الدم في ماله أم في مال زيد فيه وجهان (الأصح) في ماله * ممن حكى الوجهين الدارمي والرافعي (والحال الثاني) أن لا يكون زيد محرما أصلا فينظر أن كان عمرو جاهلا به انعقد إحرامه مطلقا لأنه جزم بالإحرام وإن كان عمرو عالما بأنه غير محرم بان علم موته فطريقان (المذهب) والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقا (والثاني) على وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينعقد أصلا حكاه الدارمي عن ابن القفال وحكاه آخرون كما لو قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (والصواب) الأول * ويخالف قوله أن كان زيد محرما فانه تعليق لأصل الإحرام فلهذا يقول أن كان زيد محرما فهذا المعلق والا فلا (وأما) هنا فاصل الإحرام مجزوم به * قال الرافعي

(١) يياض بالأصل
فجور

وشك فيما صلي يلزمه إعادتهما جميعا وذكر ابن الحداد في هذه الصورة أنه يتم أعمال العمرة بان يركع ركعتي الطواف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يحرم بالمحج ويأتي بأعماله وإذا فعل ذلك صح حجه لأنه إن كان محرما بالحج لم يضر تجديد الإحرام وإن كان محرما بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال أنه كان محرما بالحج ولم تدخل العمرة عليه أن لم ينو القران * قال الشيخ أبو زيد وصاحب التقريب والأكثرون أن فعل ذلك فالجواب ما ذكره لكن لو استفتانا لم نفت به لجواز أنه كان محرما بالحج وإن هذا الحلق وقع في غير أوانه وحينئذ يكون الحلق محظورا . وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان أو لؤة غيره لا نفى لصاحب اللؤة بذبحها وإخراج اللؤة لكن لو فعل ذلك لم يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو استقبلت دابتان لشخصين على شاطئ وتعذر مرورهما لأنفي لاحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خالص

واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في الام (احدهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما لم ينقد عن واحد منهما وانقد عن الاجير لان الجمع بينهما متعذر فلمت الاضافة وسواء كانت الاجارة في الذمة ام على العين لانه وان كان احدي اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وبقي الاحرام للاجير فلما لغت الاضافة في الصورتين وبقي اصل الاحرام جاز ان يلغوها التشبيه ويبقى اصل الاحرام (الحال الثالث) ان يكون زيد محرماً وتنعذر مراجعته لجنون او موت او غيبة ولهذه المسألة مقدمة وهي ان احرم باحد النسكين ثم نسيه (قال) في القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجرئه (وقال) في الجديد هو قارن وللأصحاب فيه طريقان (احدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن (واصحها) وبه قطع الجمهور ان المسألة على (قولين) القديم جواز التحرى ويعمل بظنه والجديد لا يجوز التحرى بل يتعين أن يصير نفسه قارناً كما سنوضحه ان شاء الله تعالى * فاذا تعذر معرفة احرام زيد فطريقان (أحدهما) يكون عمره وكن نسي ما أحرم به وفيه الطريقان وبهذا الطريق قطع الدارمي (والطريق الثاني) وهو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم لا يتحرى بحال بل يلزمه القران وحكوه عن نصه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه والفرق أن الشك في مسألة النسيان وقع عن فعله فلا سبيل الى التحرى بخلاف احرام زيد *

﴿فرع﴾ هذا الذي ذكرناه من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمره في الحال باحرام كاحرام زيد أما اذا علق احرامه فقال إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح احرامه كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فأنا محرم هكذا نقله البغوي وآخرون وذكره ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد في صحة الاحرام المعلق بطول الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمي (أصحها) لا ينقد

دايته ولم يفرم الا قيمة دابة الآخر وسواء اقتينا له بذلك على ما ذكره ابن الحداد أو لم نفت فلو فعل لزمه دم لانه ان كان محرماً بالحج فقد حلق في غير أوانه وإن كان محرماً بالعمرة فقد تمتع فيريق دماً عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما إذا كانت عليه كفارة قتل أو ظهار فاعتق ونوى عما عليه تجزئته لان التعيين في الكفارات ليس بشرط فان كان معسراً لا يجدد دماً ولا طعاماً صام عشرة أيام كما يصوم المتمتع فان كان اللازم دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق اجزأه ثلاثة أيام والباقي تطوع ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة أيام هل تبرأ ذمته قضية ما ذكره الشيخ ابو غلى انها لا تبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعيين البراءة * قال الامام رحمه الله ويحتمل ان تبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم

قال الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام بالاحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم * قال الروياني في البحر لو قال أحرمت كاحرام زيد وعمرو فان كانا محررين بنسك متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بعمره والاخر بمحج كان هذا المعلق قارنا وكذا ان كان أحدهما قارنا قال فلو قال كاحرام زيد الكافر وكان الكافر قد أتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذي حكاه ضعيف أو غلط بل الصواب انعقاده مطلقا قال الروياني قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق * ولو قال أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر وينبغي أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا أحرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يحز لعمره أن يتحلل بمجرد ذلك بل ان وجد عمرو في احصار او غيره مما يبيح له التحلل تحلل والا فلا ولو ارتكب زيد محظورا في احرامه فلا شيء على عمرو بذلك *

﴿فرع﴾ اذا أحرم محج أو عمرة وقال في نيته إن شاء الله قال الدارمي قال القاضي أبو حامد ينعقد اجرامه هذا نقل الدارمي والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال ان شاء الله وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال لو قال أنا محرم ان شاء الله قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيل له أليس لو قال

واطلق المصنف رحمه الله في الوسيط وجهين تعبيراً عن هذين الكلامين ويجزئه الصوم مع وجدان الطعام لأن الطعام لا مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق على التخيير قال الله تعالى (فدية من طعام او صدقة او نسك) ولو اطعم هل تبرأ ذمته ام لا لاحتمال ان اللازم دم التمتع فيه كلاما الشيخ والامام رحمهما الله وهذا كله فيما إذا استجمع الرجل شرائط لزوم الدم للتمتع فان لم يكن مستجمعا كما لو كان مكيا لم يلزم الدم لان شرط التمتع مفقود ولزوم دم الحائض مشكوك فيه وإذا جوز ان يكون احرامه اولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه في الوجهان السابقان (الثالثة) ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية اعمال الحج لم يجزئه حجه ولا عمرته (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بالعمرة فلا ينفع فيه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرما بالحج ولم يدخل عليه العمرة فان نوى القران وأتى باعمال القارن فأجزاء العمرة يبني على ان العمرة هل تدخل على الحج بعد الوقوف وقياس المذكور في الحالة السابقة وان لم يتعرضوا له

لعبدته أنت حر ان شاء الله صح استثناءه فيه فقال الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعقود ينعقد بالنطق ولذلك أثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيل له أليس لو قال لزوجته أنت خلية ان شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء فيه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرم بمحبتين أو عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد احداها لانه يمكنه المضي في احدها قال في الام ولو استأجره رجلان ليحج عنها فأحرم عنها انعقد احرامه عن نفسه لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضوا وسقطا وبقي احرام مطلق فانهقد له ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التمييزان فسقطا وبقي احرام مطلق فانهقد له ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الاحرام بمحبتين أو عمرتين في الباب الاول في مسألة لا يجوز الاحرام بالحج الا في أشهره وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها (وأما) مسألتنا الاجير فسبقتا قريبا في الحال الثاني من الاحوال الثلاث التي في تعليق الاحرام باحرام زيد وسبقتا أيضا في فصل الاستئجار للحج والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرم بنفسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنفسك ففيه قولان (قال) في الام يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فينبى فيه على اليقين كما لو شك في عده ركعات الصلاة (وقال)

هنا انه لو أتم أعمال العمرة واحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها اجزأته العمرة والله اعلم * وفي المولدات وشروحها فرعان شبيهان بالمسألة نردفها بهما (احدهما) لو تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف بالحج طواف الافاضة ثم بان له انه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم طواف عليه وبان ان حاقه كان في غير الوقت ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا وبجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان دم للقران ودم للحق في غير وقته وان بان انه كان محدثا في طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه وان شك فلم يدر انه في أي طوافيه كان محدثا فعليه أن يعيد الطواف والسعي وإذا أعادها صح حججه وعمرته لانه إن كان حدثه في طواف العمرة فقد صار قارنا باحرام الحج فيجزئه طوافه وسعيه للمعادان عن التسيكين جميعا

في القديم يتحرى لانه يمكن أن يدرك بالتحرى فيتحرى فيه كالتبلة (فاذا قلنا) يقرن لزمه أن ينوى
القران فاذا قرن أجزاء ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة (ان قلنا) يجوز ادخال العمرة على الحج
أجزاء عن العمرة أيضا (وان قلنا) لا يجوز ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه يجوز ان يكون
أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح واذا شك لم يسقط الفرض (والثاني) انه يجزئه لأن
العمرة انما لا يجوز ادخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة الى ادخال العمرة على الحج
والمذهب الاول (فان قلنا) انه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لانه قارن (وان قلنا) لا يجزئه عن العمرة
فهو يلزمه دم فيه وجهان (أحدهما) لادم عليه وهو المذهب لانا لم نحكم به بالقران فلا يلزمه دم (والثاني)
يلزمه دم لجواز ان يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياط وان نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم
فان نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزاء الحج لانه ان كان حاجا أو قارنا فقد انعقد
احرامه بالحج وان كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه
عن العمرة لأن ادخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة
فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وان نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فان قلنا) ان ادخال العمرة
على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لانه محتمل انه كان معتمرا فلا يصح ادخال الحج على
العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لانه محتمل أن لا يكون
أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح وان قلنا انه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له

وان كان في طواف الحج فعمرة صحيحة وكذا اعمال الحج سوى الطواف والسعى وقد أعادها
وعليه دم لانه اما قارن أو متعمم وينوى باراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم
فصام والاحتياط ان يريق دما آخر لاحتمال أنه ساقط قبل الوقت . نعم لو لم يخلق في العمرة على
قولنا ان الحلق استباحة محظورة فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم
واحد (الثاني) لو كانت المسألة بمخالها إلا انه جلع بعد أعمال العمرة ثم أحرم بالحج وهذا الفرع ينظر الي
الاصلين (أحدهما) ان جماع الناس هل يفسد النكاح فيوجب البدنة كجماع العاقد أم لا وفيه قولان
سيأتي ذكرهما (والثاني) انه اذا فسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه
وجهان (أظهرهما) عند الشيخ ابي محمد رحمه الله وبه اجاب ابن الحداد لان الاحرام بانفساد في حكم
المنحل واذا انحل إحرام العمرة لم يدخل الحج عليها كما لو أدخل الحج عليها بعد الطواف (والثاني) نعم واليه
ميل الاكثرين وبه قال الشيخ ابو زيد وحكامه عن ابن سريج لانه محرم بالعمرة ولم يأت بشيء من
اعمالها فاشبهت الصحيحة ولا اثر لكونها فاسدة كالأثر لاقتناء الفسد بالاحرام فعلى هذا هل
يكون الحج صحيحا محزنا فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الفسد متقدم عليه فلا يؤثر فيه (وأصحهما) لا لان

الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرة ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضرة تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لأنه إن كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعاً فعليه دم التمتع دون دم الحلق وإن كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلق دون دم التمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران فلا يجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطاً وليس بشئ *.

(الشرح) إذا أحرم بنسك ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة فقد قال الشافعي في القديم أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال في كتبه الجديدة هو قارن وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي (أحدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد علي إذا ما شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور أن المسألة على قولين (أحدهما) قوله القديم يجوز التحرى ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحرى بل يقرن وهذا نص الشافعي في الام والاملاء قال المحامي هو نصه في كتبه الجديدة والاملاء والمختصر قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم تحرى فإن غلب علي ظنه أحدهما بامارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذي ظنه حجا أو عمرة قالوا ولا يحتاج الى نية بل يعمل على ما أدى اليه اجتهاده قال أصحابنا وعلي هذا القديم يستحب أن لا تحرى بل ينوى القران هكذا صرح به أصحابنا في الدرايقتين ونص عليه الشافعي في القديم فإنه قال في القديم

الاحرام واحد وهو فاسد ومحال أن يؤدي بالاحرام الفاسد نسك صحيح فعلى هذا ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد فيه وجهان ذكرنا نظيرهما فيما إذا أصبح في رمضان مجامعا فطام الفجر واستدام (أحدهما) أنه ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو أحرم مجامعا انعقد صحيحا ثم فسد (وأصحهما) أنه ينعقد فاسدا إذا لو انعقد صحيحا لما فسد لأنه لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فإن قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ويفسد مضى في النسكين وقضاهما (وإن قلنا) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الوجوه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه إلا بدنة واحدة لأن الاحرام واحد هكذا قاله الشيخ أبو علي وحكي الامام وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه على الفساد (أحدهما) أنه يلزمه بدنة أخرى لافساد الحج بادخاؤه على العمرة الفاسدة (والثاني) أنه يلزمه بدنة لافساد العمرة وشاة لا دخال الحج عليها كما لو فسد نسكه بالجماع ثم جامع ثانياً يجب عليه للجماع الثاني شاة في وجهه . إذا وقفت على الاصلين فانظر ان قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان

إذا أحرم بنسك ثم نسيه فاحب أن يقرن لان القرآن على ما فعله قال فان تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى هذا نصه وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبعوى وآخرون عن القديم قال الشافعي والاصحاب فاذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الى شيء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك هذا هو الصواب تفريعا على القديم وحكى جماعة منهم الرافي وجها أنه لا يجزئه النسك بل فائدة التحرى التخلص من الاحرام وهذا اسناد ضعيف جدا أما اذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج فلفظ الشافعي انه قارن قال الاصحاب معناه انه ينوى القران ويصير نفسه قارنا ولا بد من نية هذا هو الصواب وبه قطع المصنف والجاهيروفيه قول انه يصير قارنا بلانية وعو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه وكذا نقله المزني عن الشافعي في المختصر فقال اذا لبي باحدهما ثم نسيه فهو قارن وكذا لفظ المصنف في التنبيه فانه قال يصير قارنا وتأول الجمهور نقل المزني علي أنه يصير نفسه قارنا بان ينوى القران وكذا يتأول كلام المصنف في التنبيه قال أصحابنا ثم اذا نوى القران. وآتى بالاعمال تحلل من احرامه وبرئت ذمته من الحج ييقين واجزأه عن حجة الاسلام لانه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح ادخالها عليه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جائز ثبت له الحج بلا خلاف (واما) العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزأته ايضا عن عمرة الاسلام والافوجهان (اصحهما) يجزئه والثاني لا يجزئه قال ابو اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما

والجماع واقع قبل التحال وفيه طريقان (احدهما) وبه اجاب الشيخ انه كجماع الناسي ففي افساده القولان اذ لافرق بين ان ينسي فيجامع وبين ان يجامع وعنده انه قد تحلل كما لافرق بين ان يتكلم في الصلاة ناسيا وبين أن يتكلم وعنده انه قد تحلل (والثاني) انه لا ينزل منزلة الناسي قال الامام رحمه الله وهذا كالحلاف فيما اذا جامع على ظن أن الصبح غير طالع فبان خلافة هل يفسد الصوم أم يجعل الغالط كالناسي فان لم تفسد العمرة به صار قارنا باحرامه بالحج وعليه دمان احدهما للقران والاخر للحلق قبل وقته الا اذا لم يخلق كما سبق وان أفسدنا العمرة به وبه أجاب ابن الحداد فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته واذا حرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم يدخل فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان دخل وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للقران ودم للحلق قبل وقته ويمضي في الفاسدين ثم يقضيها وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع وان قال لا أدرى انه في أى الطوافين كان أخذ في كل حكم ييقين فلا يتحلل مالم يعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه كان في طواف الحج وهذا حكمه ولا يخرج عن عمدة الحج والعمرة ان كانا لازمين عليه لاحتمال

وزيف الاصحاب قول ابي اسحق المروزي هذا وبالغوا في ابطاله ولم يذكره المتولي والبعوى
 وآخرون (فان قلنا) يجزئه العمل لزمه دم القران فان لم يجزئه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا
 رجع (وان قلنا) لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا يلزمه (والثاني)
 يلزمه ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت وهي موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطاً للعبادة
 والاحتياط في الدم وجوبه وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف (واعلم) أن قول الاصحاب يجعل
 نفسه قارناً وقول المصنف يلزمه أن ينوى القران ليس المراد بجميعه تحم وجوب القران فانه لا يجب
 بلا خلاف وإنما الواجب نية الحج قال امام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معني
 انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين قال فلو اقتصر بعد
 النسيان على الاحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعاً وتبرأ ذمته من الحج ولا تبرأ من
 العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بالحج وكذا قال المتولي لو لم ينو القران ولكن قال صرفت احرامى الى
 الحج حسب له الحج لانه ان كان محرماً بالحج فقد جدد احراماً به فلا يضره وان كان محرماً بالعمرة
 فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف قال ويستحب له أن يريق دماً لاحتمال أن احرامه كان بعمرة
 فيكون قارناً قال ولو قال صرفت احرامى الى عمرة لم ينصرف اليها وإذا أتى بأعمالها لا تحسب
 له العمرة ولا يتحلل لاحتمال أنه محرم نجهج أو قران أما اذا اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بأعمال
 القران فيحصل له التحلل بلا شك وتبرأ ذمته من العمرة ان قلنا يجوز ادخالها على الحج والا فلا
 تبرأ منها ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال انه احرم أو لا بعمرة والله أعلم * ولو لم يجد
 احراماً بعد النسيان بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة
 لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم أعماله
 والله أعلم (الحال الثاني) ان يعرض الشك بعد فعل شيء من أعمال النسك وهو ثلاثة اضرب
 (الضرب الاول) ان يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج انه ان كان محرماً به
 فذاك وان كان محرماً بالعمرة فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزئه العمرة اذا

كونه محدثاً في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين على ظاهر المذهب فلا تبرأ ذمته
 بالشك فان كان متطوعاً فلا قضاء لاحتمال ان الافساد وعاييه دم (إما) للتمتع ان
 كان الحدث في طواف الحج او للحلاق قبل الوقت ان كان في طواف العمرة ولا تلزمه
 البدنة لاحتمال أنه لم تفسد العمرة ولكن الاحتياط ذبح بدنة وذبح شاة أخرى اذا
 جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارناً بذلك والله أعلم * اذا شرف

قلنا بالمذهب انه لا يجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فاما ان قلنا بجواز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فيحصل له العمرة صرح به اصحابنا وكان ينبغي للمصنف ان يذكره لان تقسيمه يقتضيه وقد ذكره هوفيا سبق الخلاف في جواز ادخال العمرة بعد الوقوف فاذا قلنا بجوزها وحصلت العمرة وجب دم القران والا ففى وجوب الدم الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحنهما قريبا في الحال الاول (أصحهما) لادم (والثاني) يجب والله اعلم * واعلم ان هذا الضرب مفروض فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنائهم وقف مرة ثانية والا فيحتمل انه ان كان محرما بالعمرة فلا يجوز ذلك الوقوف عن الحج وهذا الذى ذكرته من تصوير المسألة فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا لا بد منه وقد نبه عليه صاحب البيان فى كتابيه البيان ومشكلات المذهب ونبه عليه أيضا الرافعى وآخرون وينكر على المصنف والمحاملى فى المجموع والبعوى وغيرهم اطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه وكانهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله اعلم (الضرب الثانى) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فان قلنا بجواز ادخالها على الحج بعد الطواف أجزأته والا فلا وهو المذهب ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج فى هذه الصورة فقال ينبغي له أن يتم أعمال العمرة بان يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأفعاله فاذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضرمه الاحرام به ثانيا وان كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعاً فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه اذ لم ينبو

هذا كله وعدت الى المسألة الثالثة من مسائل الاحرام المشبه باحرام الغير وهي ان يتعذر الوقوف على احرام ذلك الغير فاعلم أنها على ما حكاه صاحب الكتاب وطائفة بمثابة نسيان ما أحرم به ففيها القولان القديم والجديد وقال الاكثرون لا يتحرى بحال بل ينوى القران وحكوه عن نصه فى القديم والفرق فى مسألة النسيان حصل الشك فى فعله فله سبيل الى التحرى والتذكير وفى المسألة الاخرى الشك فى فعل الغير ولا سبيل الى الاطلاع على نيته والتحرى فى فعله فاعلم لهذا قوله فى الكتاب فهو كما لو أحرم مفصلا بالواو ويجوز أن يعلم قوله فاقول الجديد بالواو لما حكينا من الطريقة الثانية للخلاف عن الشيخ أبى علي (وقوله) ولكن ينبى على اليقين فيجعل نفسه قارنا مشعر بما هو المشهور وهو أنه يصير قارنا بان ينويه خلافا لما حكاه الحناطي أنه يصير قارنا من غير نية ويجوز أن يعلم بالواو لذلك واعلم بالالف أيضا لان عند احمد يتخير بين ان يجعله حجاً أو عمرة لان

القرآن هذا كلام ابن الحِداد واتفق الاصحاب على انه إذا فعل ما ذكره ابن الحِداد فالحكم كما قال ابن الحِداد قالوا وكذا ان كان فقها وفعل ما ذكره ابن الحِداد باجتهاده فالحكم ما سبق وأما اذا استفتانا فهل نفقه بذلك فيه وجهان مشهوران (قال) الشيخ أبو زيد المروزي لانفتيه بجواز الحلق لاحتمال انه محرم بالحج أو قارن فلا يجوز له الحلق قبل وقته هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التقریب والفعال والمروزي ونقله الرافعي عن الاكثرين ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا قالوا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان جوهره لغيره لا يفتي صاحب الجوهره بذبحها وأخذ الجوهره ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوخة وحية قالوا وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاطئ وتعدر مرورهما لا يفتي أحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خاص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه (والوجه الثاني) نفقه بها قاله ابن الحِداد ويجوز له الحلق لانه يستباح في الحال الذي يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه هنا ولا يتحقق أنه محرم أولا فإنه محتاج اليه أيضا ليحسب له فعله وإلا قتلغوا وممن قال بهذا الوجه ابن الحِداد والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحب الشامل وآخرون ورجحه الغزالي وغيره وهو الاصح المختار والله أعلم (واعلم) أن المصنف رحمه الله قال طاف وسعي وحلق فذكر إعادة الطواف وهو خلاف ما قال الاصحاب وخلاف الدليل فانهم لم يذكروا الطواف بل قالوا يسعى ويحلق فقط فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف فانه قد أتى به أولا وقد ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب ما ذكره المصنف ثم قال وهذا الطواف لا معنى له فانه قد طاف والله أعلم قال أصحابنا وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحِداد وموافقوه أم لم نفقه به ففعله لزمه دم لانه ان كان محرما بحج فقد حلق في غير وقته وان كان بعمره فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما يكفر فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم المتمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك وإن كان دم الحق أجزأه ثلاثة أيام ويقع الباقي تطوعا ولا يعين الجهة في صوم

عنده فسخ الحج الى العمرة جائز لكن هذا الاعلام انما كان يحسن أن لو أئمناه جعل نفسه قارنا وهو غير لازم وقد أوضح امام الحرمين رحمه الله ذلك فقال لم يذكر الشافعي رضي الله عنه القران على معنى أنه لا بد منه لكن ذكره ليستفيد الشاك به التحلل مع براءة الذمعة من النسيك فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل لا محالة وتبرأ ذمته عن الحج لانه ان كان محرما بالحج فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها ولا تبرأ ذمته عن العمرة لجواز انه كان ممن الابتداء محرما بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة على الحج لانه اما

الثلاثة ويجوز تعيين المتمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته قال الرازي مقتضى كلام الشيخ أنه لا تبرأ وقال امام الحرمين يحتمل ان تبرأ وعبر الغزالي في الوسيط عن هذين بوجهين ويجزئه الصوم مع وجود الاطعام لانه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير ولو اطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاما الشيخ أبي علي والامام وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم يستجمعهما كالمسكي لم يجب الدم لان دم التمتع مقصود والاصل عدم وجوب دم الحلق واذا جوز أن يكون احرامه أولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لا يلزمه (الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فاجواز أنه كان محرما بحج ولم يصح دخول العمرة عليه فان قوى القران وأتى بأعمال القارن فاجزاء العمرة مبني على أنه هل يصح ادخالها على الحج بعد الوقوف قال الرافعي وقياس المذكور في الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة والله أعلم *

(فروع) لو تمتع بالعمرة الى الحج فطاف للحج طواف الافاضة ثم بان أنه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان ان حلقه في غير وقته ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج الى العمرة قبل الطواف فيصير قلنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان أنه كان محدثا في طواف الحج توطأ واعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه ولو شك في اي الطوافين كذب حديثه لزمه إعادة الطواف والسعي فلذا اعادها صح حجه وعمرته وعليه دم لانه قارن او متمتع وينوي باراته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما آخر لاحتمال انه حالق قبل الوقت فلو لم يخلق في العمرة وقلنا الحلق استباحة محظورة فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم واحد ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد

محرم بها في الابتداء أو مدخل لها على الحج ولا تبرأ عن الحج لجواز أنه كان من الابتداء محرم بالعمرة ولم يحرم بغيرها ولو لم يجد دواحراما بعد النسيان واقتصر على الاتيان بأعمال الحج يحصل التحلل أيضا ولكن لا تبرأ ذمته عن احسد النسكين لشكه فيما أتى به وان اقتصر على أعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز أنه محرم بحج والحج ولم يتم أعماله * واختلفت رواية أصحابنا عن أبي حنيفة في المسألة فنقلنا قولون عنه موافقة الجديد منهم صاحب الشامل وناقولون

العمرة ثم أحرم بالحج فهذه المسألة تفرع على أصابين (أحدهما) جماع الناس هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعهد فيه قولان (الأصل الثاني) إذا أفسد العمرة بجماع ثم ادخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القران (أصحهما) عند الأكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل ينقذ صحيحا أم يفسد أم ينقذ فاسدا فيه وجهان (أصحهما) ينقذ فاسدا إذا لم ينقذ صحيحا لم يفسد إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد وقد سبقت المسألة في القران مبسوطا (فان قلنا) ينقذ فاسدا أو صحيحا ثم يفسد مضي في النسكين وقضاءهما (وإن قلنا) ينقذ صحيحا مجزئا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للفساد إلا بدنة واحدة كذا قاله الشيخ أبو علي وحكي إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانقضاء حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كالوجامع ثم جامع ثانيا إذا عرفت هذين الأصلين فان قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل لسن لا يعلم كونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان (أحدهما) نعم وبه قطع الشيخ أبو علي (والثاني) لا فانه لم تفسد العمرة وبه صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحاق قبل وقته ان كان حاق كما سبق وان أفسدنا العمرة فعليه للفساد بدنة وللحاق شاة وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم ندخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان أدخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للفساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيها وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه إلا دم التمتع فان قال لا أدري في الطوافين كان أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان

موافقة القديم ومنهم صاحب التهذيب * والرواية الثانية تقتضي اعلام قوله لا يأخذ بغلبة الظن بالحاء وقوله فيما إذا شك بعد الطواف فطريقه أن يسعى ويحلق الى آخره مشعر بالترخص فيه والامر به كما قدمناه عن ابن الخداد وقد صرح باختيار ذلك في الوسيط * ووجهه الشيخ أبو علي بان الحلق في غير وقته قد يباح بالعذر كما إذا كان به أذى من رأسه وضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر لفوات الحج لكن الاظهر عند الأكثرين أنه لا يؤمر به على ما مر فعليه قوله فطريقه بالواو لذلك وقوله ويبتدىء إحرامه بالحج ويتمه أى عند الامكان وهو ما إذا بقي وقت الوقوف وبالله التوفيق

(قوله) * وكذا وقع لابي موسى اتفاقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منبئخ بالطبخاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بما اهلت قلت لبيت باهلل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث *

في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في افساد النسيكين ولا تبرأ ذمته بالشك وان كان متطوعا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ ويستحب أن يكثّر من التلبية ويلبى عند اجتماع الرفاق وفي كل صعود وهبوط وفي ادبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يلبى اذا رأى ركبا أو رجلا أو هبط واديا أو في ادبار المكتوبة وآخر الليل » ولان في هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي ﷺ « أفضل الحج العج والثج » ويستحب في مسجدة مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان (قال) في القديم لا يلبى (وقال) في الجديد يلبى لانه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفي حال الطواف قولان (قال) في القديم يلبى ويخفض صوته (وقال) في الجديد لا يلبى لان للطواف ذكرأ يختص به فكان الاشتغال به أولي ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جاءني جبريل عليه

﴿ الفصل الثاني في سنن الاحرام ﴾

قال ﴿ وهي خمسة الاولى الغسل تنظفا حتي يسن للحائض والنفساء ويغتسل الحاج لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون في هذه الاوقات ﴾

من سنن الاحرام أن يغتسل إذا أراد هروى « أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل » (١) ويستوى في استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان مقصود هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وقد روى « أن أسماء

﴿ باب سنن الاحرام ﴾

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل . الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي : وروي الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البعده احرم بالحج . ويعقوب ضعيف *

السلام فقال يا محمد أمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فأنها من شعائر الحاج « وان كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان والتلبية أن يقول ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله ﷺ « ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال الشافعي رحمه الله فان زاد على هذا فلا بأس لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيد فيها « ليبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغبة اليك والعمل » واذا رأي شيئا يعجبه قال ليبيك ان العيش عيش الآخرة لما روى ان رسول الله ﷺ كان ذات يوم والناس بصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال « ليبيك ان العيش عيش الآخرة » والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيز برحمته من النار لما روى خزيمه بن ثابت رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلييته في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب » *

(الشرح) حديث ابن عمر في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « ليبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي والبيهقي وغيرهم وذكره الترمذى فى جامعه فقال روى بعضهم هذا الحديث عن جلال بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الترمذى ولا يصح هذا قال والصحيح عن جلال بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

بنت عيس امرأة أبى بكر نفست بذى الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام» (١) ولو كانت يمكنها القيام بالمليقات حتى تطهر فالأولى ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل

(١) * (حديث) * أن أسماء بنت عيس امرأة أبى بكر نفست بذى الحليفة فامرها رسول الله ﷺ ان تغتسل للاحرام: مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عيس أنها ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم أتته وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء وقال الدارقطنى فى الغل الصحيح قول مالك

ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جلاب بن السائب عن أبيه وسبق ياناه قريبا في مذاهب العلماء في انعقاد الاحرام بالتلبية والله أعلم (وأما) حديث «أفضل الحج الحج والتج» فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قال الترمذي في جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع ورواه البيهقي بهذا الاسناد الذي قدمته ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن مرد عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا قل البيهقي وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو عندي مرسل محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن مرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبيه قال ليس بشيء قال البيهقي وكذا قال احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم * (وأما) الحديث الذي روى عن أبي حريز - بالحاء المهملة والزاي في آخره - واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية» فرواه

ليقع احرامها في اكل حالها * واذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى نص عليه في الام وقد ذكرنا في غسل الجمعة أن الامام أبدي احتمالا في أنه هل يتيمم اذا لم يجد الماء وجعله صاحب الكتاب وجها واختار أنه لا يتيمم وذلك الاحتمال عائد ههنا بلا شك * وان لم يجد من الماء ما يكفي للغسل توشأ قاله في التهذيب (وقوله) في الكتاب حتى يسن للحائض والنفساء يجوز اعلامه بالواو لان ابراهيم

ومن وافقه يعنى مرسلا . ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن ابى بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أبيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من أبيه : وقد أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل واستشفري بثوب واحرمي الحديث *

البيهقي وضعفه قال أبو حريز هذا ضعيف * قال ورواه عمر بن صهبان وهو أيضا ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك (وأما) «حديث لبيك أن العيش عيش الآخرة» فرواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها - لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة * هكذا رواه مراسلا (وأما) حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار» قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي ﷺ وصالح ابن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا والله أعلم * (وأما) الفاظ الفصل فالرفاق - بكسر الراء - جمع رفقة - بضم الراء وكسرها - لغتان مشهورتان قال الأزهرى الرفاق جمع رفقة - بضم الراء وكسرها - وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض تقول رافقته وترافقنا وهو رفيق ومرافق وجمع رفيق رفقاء (وأما) قوله في كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط - بفتح أولهما - اسم المكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وبضمهما ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين (وأما) الأكمة - بفتح الهمزة والكاف - وهي دون الرابية (وأما) لعج فرقع الصوت والشيخ أراقة الدماء (وقوله) في كلام ابن عمرو «الربة اليك» كذا وقع في المذهب «والربة» والذي في الصحيحين وغيرهما «والرغاء» وفيها لغتان الرغباء - بفتح الراء والمد - والرغبي - بضم

المرور وروى رحمه الله حكى قولاً في أنه لا يسن لها ذلك وإذا اغتسلنا فهل تنويان فيه نظر لا مام الحرمين قدس الله روحه والظاهر أنهما ينويان لانهما تقيان مسنونا (واعلم) أن الحاج يسن له الغسل في مواطن قد عدها في هذا الموضع ومرة أخرى في كتاب صلاة الجمعة مع زيادة طواف الوداع وكنا آخرنا شرح تلك الاغتسال إلى هذا الموضع فنقول (أحدها) الغسل عن الأحرام وقد عرفته (والثاني) الغسل لدخول مكة يروى ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) (والثالث) الغسل للوقوف بعرفة عشية عرفة (والرابع) الغسل للوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر (والخامس والسادس والسابع) ثلاثة أغسال لرمي الجمرات أيام التشريق وسببها أن هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها الاغتسال

(١) * (حديث) * الغسل لدخول مكة : متفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوي ثم يصلي به الصبح ويفتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه *

بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة (وقوله) العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (وأما) لفظ التلبية فقال القاضي عياض التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فني للتوكيد لا تثنية حقيقة بل هو بمنزلة قوله تعالى (بل يدها مبسوطتان) أى نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى * وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لامثنى قال والفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ككدى وعلى ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه * قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبييك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يآت فابدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت * واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها (ف قيل) معناها اتجاهاى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تواجها (وقيل) معناها محببى لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه (وقيل) معناها اخلاصى لك مأخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه (وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمسكن واللب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل وأحمد قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لبراهيم عليه السلام (وأذن فى الناس بالحج) قال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والابواب القرب وقال ابو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله) لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى - بكسر الهمزة - من أن وفتحها - وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة * قال الجمهور والكسر أجود قال الخطابى الفتح رواية العامة (قال) ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب (وقوله) والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (وقوله) وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيها كما سبق فى لبيك ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (وقوله) والخير بيدك (أى) الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (وقوله) الرغبة اليك

قطعا للروائح الكريهة واغتسال يوم التشريق فى حق من لم ينفر فى النفر الاول فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغسال قد نص عليها الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا ويستوى فى استحبابها الرجل والمرأة وحكم الحائض ومن لم يجد الماء فيها على ما ذكرنا فى الغسل للأحرام وزاد فى القديم غسلين آخرين (أحدهما) لطواف الافاضة (والثانى) لطواف الوداع لان الناس يجتمعون لها ولم يستحبهما فى الجديد لان وقتها متسع فلا تغلب الزحمة فيهما كغلبتها فى سائر المواطن وعن

والعمل معناه الطلب والمسألة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة وهو الله تعالى والله أعلم * (أما) الاحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الاكثار منها في دوام الاحرام ويستحب قائماً وقاعداً وراكباً ومشياً وجنباً وحائضاً وثياً كد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الاحوال نص علي هذا كله الشافعي واتفق عليه الاصحاب واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحبابها في المسجد ومسجد الخيف بمكة ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان (الاصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لا يلبى لنابيهوشد علي المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور والقولان في أصل التلبية فان استحبابها استحباب رفع الصوت بها والا فلا وجعلها إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال لم يستحب رفعه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان (والمذهب) الاول وهل يستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان وهما مشهوان ذكرهما المصنف بدليهما (الاصح) الجديد لا يلبى والقديم يابى ولا يجهر ولا يلبى في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا يجهرها المرأة بل تقتصر على سماع نفسها قال الرويانى فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح * هذا كلام الرويانى وكذا قال غيره لا يحرم لكن يكره صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنجي ويخفض الخنثي صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها * قال الشافعي والمصنف والاصحاب ويستحب أن لا يزداد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » * قال أصحابنا فان زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال أبو حامد وغلطوا بل لا تسكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم * ويستحب اذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة * ويستحب اذا فرغ

القاضي أبي الطيب رحمه الله حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الخلق فتصير اغسال الحاج على هذا عشرة قال الأئمة رحمهم الله ولم يستحب الشافعي رضي الله عنه الغسل لرمي جرة العقبة يوم النحر لأميرين (أحدهما) اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر الى الزوال ووقت رمي الجرات من الزوال إلى الغروب والتقريب بعد هذا من وجهين (أحدهما) أن اتساع الوقت مما يقلل الزحمة (والثاني) ان ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة الى دفع ما يؤذى الغير

من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعبد به من النار ثم يدعو بما أحب * ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر أو نهي أو غيرها لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الاملاء وتابعه الاصحاب ويكره التسليم عليه في حال تلبيته * ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيره الاحرام وغيرها وان أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي * قال المتولى إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية حكمه حكم التسيحات في الصلاة لانه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تكره التلبية في مواضع النجاسات *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الحاوي قال الشافعي في الام واذا لي فاستحب أن يلبي ثلاثا * قال واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكرر قوله ليك ثلاث مرات (والثاني) يكرر قوله ليك اللهم ليك ثلاث مرات (والثالث) يكرر جميع التلبية ثلاث مرات * هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح والصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغييراً للفظ التلبية المشروعة * ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة * هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب * وقال صاحب الحاوي حكى عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال وزعم أنها وجدا للشافعي نصا يدل عليه * قال وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوي * وقال الدارمي قال الطبري يعني أبا علي الدبري للشافعي ما يدل على أنها واجبة * قال وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الامصار والبراري * قال العبدري اظهار التلبية في الامصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به قال وبه قال أكثر الفقهاء قال وقال أحمد هو مسنون في الصحارى * قال ولا يعجبني أن يلبي في المصر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا أحرم الرجل حرم عليه خلق الرأس لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى

أكثر (والثاني) أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جرة العقبة تقرب وقتها منه والله أعلم *

قال ﴿ الثانية التطيب للاحرام ولا بأس بطيبه جرم (ح) وفي تطيب ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كاللستأنف فان اتفق ذلك ففي وجوب الغدية وجهان ويستحب خضاب المرأة تعميماً للبد لا نظريفاً *

محله) ويحرم حلق شعر سائر البدن لانه خلق يتنظف به ويترفه به فلم يحز كحلق الرأس وتجب به الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولما روى كعب ابن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعلك اذاك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين أو انسك شاة » ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود الى الحلال فلم يمنع منه كما لو اراد ان يعمه او يطيبه ويحرم عليه ان يقلم اظفاره لانه جزء ينمي وفي قطعه ترفيه وتنظيف فمنع الاحرام منه كحلق الشعر وتجب به الفدية قياسا على الحلق *

(الشرح) حديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم وهوام الرأس - بتشديد الميم - القمل (وقوله) حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت في عينه وقال القلعي هو احتراز من قلعه شعر الحلال (وقوله) جزء ينمي قال القلعي هو احتراز من قطع الاصبع المتأكلة وجلدة الختان قال وقوله في قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش في غير الحرم هذا كلامه والظاهر انه احتراز به عن قطع اليد الصحيحة فانه قطع جزء ينمي ولا شيء فيه لانه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف قال وجمعه بين الترفية والتنظيف للتأكد لا للاحتراز بل لو اقتصر على أحدهما كفاه (وقوله) جزء ينمي هو بفتح أوله ويقال ينمو لغتان الأولى أفصح وأشهر (أما) الاحكام فاجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس قتل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء في تحريمه الرجل والمرأة وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته * قال أصحابنا ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتجب به الفدية سواء شعر الرأس والاحية والشارب والابط والعانة وسائر البدن وسواء الازالة بالحلق والتقصير والابانة بالتف أو الاحراق وغيرهما ولا خلاف في هذا كله عندنا * قال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر

يستحب أن يطيب لأحرامه لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (١) ولا فرق بين

(١) * (حديث) * عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت: متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الفاظ غيره حديثها كافي انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم: متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم: وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك: تنبيه الوبيص بالصاد المهملة اللامعان *

سواء قلعه أو كسره أو قطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبهضه * قال أصحابنا ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف لأنها تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها ولو قتلها لم يلزمها المهر لاندرج البضع في القتل * قال الشافعي وأصحابنا ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع ولو اقتدى كان أفضل * قال الشافعي ولو مشط لحيته فتف شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منقاعا أم انتف بالمشط فوجهان وقيل قولان (أصحهما) لا فدية الاحتمال مع أصل البراءة (والثاني) تجب الفدية للظاهر * هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فان حلق لعذر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب ان شاء الله تعالى ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية لما ذكره المصنف والله أعلم *

(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم * قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الاكثرون وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس وعن مالك روايتان كالْمُذْهَبَيْنِ * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال) أبو حنيفة لا يجوز فان فعل قال فعلى الخالق صدقة * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس * هذا مذهبنا وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة ان قلم أظفار يد أو رجل يكملها لزمه فدية كاملة وان قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق بالدم بما يمحط الاذى وقال داود يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه * هكذا نقل العبدري عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الاحرام فلعلهم لم يعتدوا بـداود وفي الاعتداد به في الاجماع خلاف سبق مرات (وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب (١) وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق اثلا ينتف شعروا لله أعلم *

(١) بياض
بالاصل فخر

ما يبق له أثر وجرم بعد الاحرام وبين ما لا يبق قالت عائشة رضي الله عنها « كاني أنظر إلى وبيص الطيب من مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » ويجوز أن يعلم قوله في السكتاب الثانية التطيب للاحرام بالواو لان من الاصحاب من روي وجهها أنه ليس من السنن والمحجوبات وانما هو مباح وأيضا فان اللفظ مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكي في المعتمد قولاً عن نقل الداركي أنه لا يستحب لمن التطيب بحال ووجهها أنه لا يجوز لمن

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحاق ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه كما يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج الى وضع اليد على الرأس في المسح فعفى عنه ويحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين » ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لأنه فعل محظور في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحاق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالابرة أو ملصقا ببعضه الى بعض لأنه في معنى المحيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لأنه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبائن والران كالسراويل فيما ذكرناه لأنه في معنى السراويل وان شق الازار وجعل له ذيلين وشدها على ساقه لم يجز لأنها كالسراويل وما على الساقين كالبابكين ويجوز أن يعقد عليه ازاره لان فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لأنه لا حاجة به اليه وله أن يغير طرفيه في ازاره وان جعل لا زاره حجرة وأدخل فيها التكة وانزله به جاز وان انزله وشده فوقه تكة جاز قال في الاملاء وان زره أو خاطه أو شوكة لم يجز لأنه يصير كالخيط وإن لم يجمد ازاراً جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجمد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجمد نعلين فليلبس الخفين » فان لم يجمد رداء لم يلبس القميص لأنه يمكنه أن يرتدى به ولا يمكنه أن يبرز بالسراويل فان لبس السراويل ثم وجد الازار لزمه خلاءه ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق فان لم يجمد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعها من أسفل الكعبين للخبر فان لبس الخف مقطوعا من

التطيب بطيب تبقى عينه واعلم قوله ولا بأس بطيب له جرم - بالحاء والميم - (أما) - بالحاء - فلان شردمة روت عن أبي حنيفة رحمه الله المنع من ذلك ومنهم المصنف ذكره في الوسيط لكن الثابت عنه مثل مذهبننا (وأما) بالميم فلان عند مالك يكره له التطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام وبروى عنه منع التطيب مطلقا ثم إذا تطيب لاحرامه الله ان يستديم بعد الاحرام ما تطيب به بخلاف ما إذا تطيب

أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجوز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لانه قد صار كالنعل بدليل انه لا يجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنن وما ذكره من المسح لا يصح لانه وان لم يجوز المسح إلا انه يتفرقه به في دفع الحر والبرد والاذى ولانه يطل بالخف المحرق فانه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية لانه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره «ولا تخمروا رأسه» فخص الرأس بالنهي ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب» ويلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف وتجب به الفدية قياساً على الخلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره لانه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعني عن ستره فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناها» ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان (أحدهما) انه يجوز لانه عضو يجوز لها ستره بغير الخيط فجاز لها ستره بالخيط كالرجل (والثاني) لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الاحرام في اللبس كالوجه .

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من أثياب ما مسه ورس أو زعفران»

المرأة ثم لزمها العدة يلزمها إزالته في وجه لان في العدة حق الآدمي فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذته من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الي موضع آخر لزمته الفدية وروي المناطلي رحمه الله فيه قولين ولو انتقل من موضع الى موضع بإسالة العرق إياه فوجهان (أصحهما) انه لا يلزمه شيء لتولده عن مندوب اليه من غير قصد منه . (والثاني) أن عايه الفدية اذا تركه كما لو أصابه من موضع آخر لان في الحالتين أصاب الطيب بعد الاحرام موضعاً لم يكن عليه طيب . هذا كله في البدن وفي تطيب ازار

فرواه البخارى ومسلم هكذا وزاد البيهقي وغيره فيه « ولا يلبس القباء » قال البيهقي هذه الزيادة صحيحة محفوظة (وأما) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فرواه البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (وأما) حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قبيض أو خف » فرواه أبو داود بإسناد حسن وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى إلا أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر وأكبر ما أنكر علي ابن اسحق التدليس وإذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور (وأما) حديث عائشة قالت « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها علي وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف (وأما) لغات الفصل والفاظه فتخمير الرأس تعطيته (وقوله) لأنه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية احترزنا بالاحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها وكان ينبغي ان يقول محرم الاحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه فإنه محرم في الاحرام ولا فدية فيه (وأما) المكتل - بكسر الميم وفتح المشاة فوق - وهو الزنبيل ويقال فيه أيضاً الزنبيل - بفتح الزاى والقفعة والعرق والفرق - بفتح الراء وإسكانها - والسيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع (وقوله) لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع هي - بفتح العين المهملة - وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب - بكسر العين وفتح الباء - كبذرة وبدر وعياب وعيبات ذكرهن الجوهري (وأما) البرنس - بضم الباء والنون - قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتبق به دراعة كانت اوجبة او ممطرا والمطر - بكسر الميم الاولى وفتح الطاء - ما يلبس في المطر يتوق به (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة النمار (وقوله) مخيطا بالابر - بكسر الهمزة

الاحرام وردائه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن الثوب ينزع ويلبس وإذا نزع ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب (وأصحها) أنه يجوز كما يجوز تطيب البدن وبضمهم ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور الابر وفي النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين أن يبقى عليه عين بعد الاحرام فلا يجوز وبين أن لا يبقى فيجوز كما لو شد مسكاً في ثوبه واستدامه قال الامام والخلاف فيما إذا قصد تطيب الثوب (أما) إذا طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً فلا حرج بلا خلاف والي هذا أشار في الكتاب حيث قال قصدا اليه فإن جوزنا تطيب الثوب الاحرام فلا بأس باستدامه ما عليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزع ثم لبسه ففي الفدية وجهان (أحدهما) لا يلزم لأن المادة في الثوب أن ينزع ويعاد فحمل

وفتح الباء - جمع ابرة (واما) اقباء فمدود وجمعه اقبية (ويقال) تقيبت القباء * قال الجوابي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع (واما) الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة السكين وهي لفظة غريبة (واما) التبان - فيضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة - وهو سراويل قصيرة وسبق بيانه في باب السكفن (واما) الران فكلخف لكن لا قدم له وهو اطول من الخف (وقوله) وإن جعل لازاره حزة وأدخل فيها التكة وانزله جاز التكة - بكسر التاء - معروفة (وقوله) حزة كذا وقع في المذهب وهو صحيح يقال حزة السراويل وحزمة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المحمل والصحاح وآخرون يوهي التي يجعل فيها التكة (وقوله) إن زره أو خاطه أو شوكة لم يحز لانه يصير كالخيط فشوكة - بتشديد الواو - معناه خله بشوك أو بمسلة ونحوها (واما) الفغازان - فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي - وهو شيء يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون له أزرار نزر على السكفين والساعدين من البرد وغيره والله أعلم (أما) الاحكام فالحرام على الرجل من اللباس في الاحرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) يباقي البدن (وأما) الضرب الاول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار والخرقه وكل ما يبعد ساتراً فان ستر لزمه الفدية ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل وهو دج جائز ولا فدية سواء مس المحمل رأسه أم لا وقال المتولي إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية وهذا ضعيف جداً أو باطل * قال الرافعي لم أره هنا لغيره والاصواب انه جائز ولا فدية فيه لانه لا يبعد ساتراً ولو وضع على رأسه زنبيل أو حملاً فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الا كثيرون يجوز ولا فدية لانه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني)

عفا وأصحهما انها تترك كالأخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وكما لو ابتدا لبس ثوب مطيب بعد الاحرام وفي الفصل مسألة أخرى وهي أن المرأة يستحب لها أن تخضب بالحناء يديها إلى الكوعين قبل الاحرام روى « أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء » (١) لانا نأمرها في الاحرام بنوع تكشف فلذلك تلون البشرة بلون الحناء ولا يختص أصل

(١) « قوله » روي ان من السنة ان تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء : الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واه : الحديث وقد ارسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر *

يحرم وتجب به الفدية ومن ذكر الطريقين جميعا البغوي ومن قطع بتحريمه ابو الفتح سليم الرازي في الكفاية والمذهب الجواز * وقال صاحب الشامل حكى الشافعي في الام عن عطاء انه لا بأس بحمل المكتل على رأسه ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض عليه قال وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال عليه الفدية * قال صاحب الشاهل قال اصحابنا هذا لا يعرفه في شيء من كتب الشافعي * وحكى ابو حامد في تعليقه ان الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى البندنجي وجوب الفدية عن نصه في الاملاء والله اعلم * (اما) إذا طلى رأسه بطين او حناء او مرهم او نحوها فان كان رقيقاً لا يستر فلا فدية وإن كان تخيماً سترأ فوجهان (الاصح) وجوب الفدية وبه قطع البندنجي لانه ستر ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته (والثاني) لا لانه لا بعد سترأ والله اعلم * قال اصحابنا ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في وجوب فدية الخلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه امام الحرمين والغزالي واتفقوا الاصحاب على انه لو شد خيطاً على رأسه لم يضره ولا فدية * قال الرافعي وهذا ينقض ما ضبط به الامام والغزالي فان ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط بتسميته ستر كل الرأس او بعضه * هذا كلام الرافعي والصواب ما قاله الامام والغزالي ولا ينتقض ما قاله بما قاله الرافعي لانها قالا قدر يقصد ستره والخيط

الاستحباب بحالة الاحرام بل هو محبوب في غيرها من الاحوال * « روى أن امرأة بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الحناء » (١) نعم في

(١) حديث * روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام : ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا بني الله بايعني قال لا أباعك حتي تغيري كفيك كأنهما كفا سبع وفي اسناده مجهولات ثلاث : ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصفية قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ما ادري أيد رجل او يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء قال احمد في العلل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم قالت اتيت النبي ﷺ بأبيه فقال اختضبي فاخضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله ﷺ ببايعه ولم تكن مختضبه فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه ابن والطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن شبيصة بنت نهبان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة *

ليس بـ «أمر» و «فرق» أصحابنا بين الحيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يحز بأنه لا يعد سائراً بخلاف العصابة قال أصحابنا وسواء في التحريم ما يعتاد الستره وما لا يعتاد كفلنسوة مقبرة ونجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الأذان ذكره الروائي وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبنا الحارثي والبحر فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله علم * (الضرب الثاني) في غير الرأس قال أصحابنا يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا وإنما يحرم عليه لبس الخيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضه منه سواء كان مخيطاً بخيطة أو غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسر اويل والتبان والدراة والخف والران ونحوها فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا * قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعامة والفلنسوة والسر اويل والبرنس والخف ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يديه من كفيه أم لا وسواء في ذلك جميع الأقبة وفيه وجه ضعيف في الحارثي وغيره أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكم قصير الذيل وجبت الفدية وإن لم يدخل يده في كمه وإن كان من أقبية العراق واسع السكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كفيه وهذا الوجه غريب ضعيف وقال الدارمي إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلها لزمته الفدية وقال ابن القطان فيه قولان وهذا أيضاً غريب ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقاً * ولو أتى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين إن صار على بدنه بحيث لو قام عدلابسه لزمته الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بزيادة أمر فلا فدية * قال أصحابنا واللبس الحرام الموجب

حالة الاحرام « لا فرق بين ذات الزوج والخلية وفي سائر الاحوال يكره الخضاب للخلية قاله في الشامل وحيث يستحب فأنما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون التنقيش والتسويد والتطريف فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن التطريف » (١) وهو أن تختضب أطراف الأصابع

(١) قوله « وحيث يستحب الاختضاب أنا يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقيل روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف هو أن تختضب المرأة أطراف الأصابع هذا الحديث لم أجده لكن روى الطبراني في ترجمة أم ليلى امرأة أبي ليلى من حديث ابن أبي ليلى قالت يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا أن نختصب القميس وننتشط بال غسل ولا نقجل أيدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة

للغدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بها أو أترز بسر اويل فلا فدية لانه لبس ليس لبسا له في العادة فهو كن لفق ازاراً من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلاخلاف وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو ازار ونحوها وافها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة قال أصحابنا وله أن يتقلد المصحف وحائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبتنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في اصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع موله * قال أصحابنا ولا يتوقف التحريم والغدية على المحيط بل سواء المحيط وما في معناه وضابطه انه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف في هذا كله *

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والاصحاب على انه يجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطان وأن يجعل له مثل الحجرة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لان ذلك من مصلحة الازار فانه لا يستمسك إلا بنحو ذلك * هكذا صرح به المصنف والاصحاب في جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في الام وتقل القاضي أبو الطيب في تليقه ان الشافعي نص على انه لا يجوز له أن يجعل للازار حجرة ويدخل فيها التكة لانه يصير كالسر اويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال لا يعقد على ازاره وهذا نقل غريب ضعيف يخالف المعروف من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب * قال الشافعي في الام ويعقد المحرم عليه ازاره لانه من صلاح الازار قال والازار ما كان معقوداً . هذا نصه بحروفيه . ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على ان المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا احرام كما ذكره المصنف في الكتاب والاصحاب * قال أصحابنا وله غرز ردائه في طرف ازاره وهذا لاخلاف فيه لانه يحتاج اليه للاستمسك (وأما) عقد الرداء فحرام

ويكره لها أن تختضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولو فعلت ففيه كلام نذكره في

الباب الثالث عند ذكر خضاب الرجل شعر لحيته ورأسه ان شاء الله تعالى *

قال (الثالثة أن يتجرد عن المحيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين) *

إذا أراد الاحرام تجرد عن محيط ثيابه اذ ليس للمحرم لبس المحيط على ما سيأتي ويلبس

المتقدم عند احمد وغيره فيه « لغيرت اظفارك » يدل على الجواز الا ان المصنف نظر الى المعنى في حال الاحرام خاصة لانها انما امرت بخضاب يديها لتستر بشرتها فاذا خضبت طرفا منها لم يحصل تمام لتستروا ايضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف في الاحرام *

وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه الى طرفه الاخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية * هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في الام على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجهاهير الاصحاب وفرق المصنف والاصحاب بين الرداء والازار حيث جاز عقد الازار دون الرداء بأن الازار يحتاج فيه الى العقد دون الرداء فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعرى وربط الشرح بالعري لزمته الفدية * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الازار وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى وغيرهم الا أن المتولى قال يكره عقده فان عقده فلا فدية ودليل هذا انه لا يعد مخيطا ودليل المذهب انه في معنى الخيط من حيث انه مستمرسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على امام الحرمين تجوزة عقد الرداء قال وطلعه لم يباغ فيه نص الشافعي والاصحاب في المنع من ذلك وحكي صاحب البيان عن الشيخ

ازار آ و رداء ونعلين * روي انه صلى الله عليه وسلم قال « يحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين » (١) ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين « فان أحب الثياب الى الله تعالى البياض » (٢) وليكونا جديدين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره المصبوغ لما روى عن عمر « انه رأى على طلحة رضي الله عنهما ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أمة يهندي بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا » (٣) (وقوله) في الكتاب أن يتجرد عن الخيط في ازار الى آخره ينبغى

(١) (حديث) يحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين : هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المذهب عن ابن عمر وكأنه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المذهب وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يحتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى السكمين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره و رداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار والاودية يلبس الا الزعفران *

(٢) (حديث) احب الثياب الى الله البياض سبق في كتاب الجمعة

(٣) (حديث) رأى عمر طلحة يأتي في آخر الباب

أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال لا فدية في عقد الرداء والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم *

(فرع) إذا شق الازار نصفين وجعل له دياين واف على كل ساق نصفاً وشده فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام نصاً صريحاً وجوب الفدية وبهذا قطع المصنف والجمهور ونقلوه ايضاً عن نصه في الام وتابعوه عليه وأطبق العراقيون على التصريح به وقطع به البغوى وآخرون من الخراسانيين قالوا فان فعل ذلك أمم ولزمته الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال وفيه احتمال أنه لا فدية قاله إمام الحرمين قاله الرافعي الذي نقله الاصحاح وجوب الفدية لأنه كالسر اويل قال وقال إمام الحرمين لا فدية بمجرد الف وعقده وإنما يجب ان كانت خياطة أو شرج وعري وقطع المتولي بأنه يكره ولا يجرم ولا فدية فيه لان الاحاطة على سبيل الف ليست محرمة كما لو التحف بازار وقيص وعباءة * ووجه المذهب انه شبه السر اويل في الصورة والله أعلم * قال المصنف قال الشافعي في الاملاء وان زر الازار أو شوكه أو خاطه لم يجز وهذا الذي قاله متفق عليه * قال أصحابنا فان خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل *

(فرع) يجرم على الرجل لبس القمازين بلا خلاف وفي المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً أو لالحيتة خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا قطع ابن المرزبان والا كثرون لأنه في معنى القماز وتردد الشيخ أبو محمد

أن يعلم فيه ان المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة (فاما) مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام وبالله التوفيق * قال (الرابعة) أن يصلى ركعتي الاحرام ثم يلي حيث تنبعث به دابته وفي القديم حيث يتحلل عن الصلاة *

(يستحب أن يصلى قبل الاحرام ركعتين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «صلى بذى الخليفة ركعتين ثم أحرم» (١) وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهية (واما) في أوقات الكراهية فاصح

(١) حديث (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الخليفة ركعتين ثم أحرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان يأتي مسجد ذى الخليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل: لفظ البخاري ورواه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجباً فلما صلى في مسجده بذى الخليفة ركعتيه اوجب في محله قاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه

الجويني في تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة وهذا ليس معتاداً *
(فرع) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام علي الرجل المحرم وهذا يجمع عليه سواء كان الخف صحيحاً أو مخرقاً لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المداس والمحمم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (الصحيح) بانفاقهم تحريمه ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي وقطع به كثيرون أو الاكثرون وهو مقتضي قوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان قال الصيمري إذا أدخل رجله إلى ساق خفيه أو أدخل إحدى رجله إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية لأنه ليس لابس خفين هذا كلامه (وأما) المسألة الثانية وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح بل البصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب وصرح به جماعة منهم المتولي لو لبس الخف في إحدى رجله لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر * هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه قال أصحابنا لأنه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سترته ونحو ذلك فإنه تجب الفدية بلا خلاف (وأما) المسألة الأولى فينبغي أن يجيء فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ثم أحدث قبل استقرارها في القدم هل يجوز المسح أم لا (الأصح) لا يجوز فلا يكون لبساً فلا فدية (والثاني) يجوز المسح فيكون لبساً فتجب الفدية والله أعلم *

الوجهين السكراهة علي مامر في فصل الاوقات المكروهة * ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلاها أغتته ذلك عن ركعتي الاحرام ثم اذا صلى نوي ولي وفي الافضل قولان (أصحهما) ان الافضل أن ينوي ويلبي حين تنبعث به دابته ان كان راكباً * وحين يتوجه الى الطريق إن كان ماشياً للروى ان النبي صلى الله عليه وسلم «لم يهل حتي انبعثت به دابته (١)» قال الامام رحمه الله وليس المراد من انبعثت الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة (والثاني) أن الافضل انه

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتي انبعثت به راحلته : متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته : رواه البخاري وعن أنس نحوه رواه ايضاً وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن أبي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داود والبخاري والحاكم *

(فرع) قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت في غير الرأس فلا فدية وان كانت في الرأس لزمه الفدية لانه يمنع في الرأس الخيط وغيره لكن لا إثم عليه للعذر *

(فرع) قال الدارمي وغيره لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له *

(فرع) قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير وسواء الرجل والصبي لكن الصبي لا يأتهم وتجب الفدية وهل تجب في ماله أم مال الولي فيه الخلاف السابق في الباب الاول *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يكن للرجل عذر في اللبس فان كان عذرقفيه مسائل (احداها) اذا احتاج الى ستر رأسه أو لبس الخيط لعذر كحرا أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة الى ستر الوجه جازالستر ووجب الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية (الثانية) إذا لم يجد دراء لم يجرئه لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا أو وجد سراويل نظران لم يأت منه ازارا لصفه أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل * وان تأتى منه ازار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان (المذهب) جوازه وبه قطع المصنف وسائر اهل ائمة والمتولي وآخرون من الخراسانيين والثاني حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا يجوز بل يتعين جمعه ازارا فان لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفواراني ووجهه أنه غير مضطر الى السراويل

ينوى ويلبي كما تحلل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ في السير وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أهل حينئذ » (١) ويشهر القول الاول بالجديد والثاني بالقديم ويروى أيضا عن المناسك الصغير من الام واختاره طائفة من الاصحاب وحلوا اختلاف الرواية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ أبي (٢) والاكترون على ترجيح الاول *

قال في الخامسة أن يلبي عند النية ويجدها عند كل صعود وهبوط وحدث حادثة

(١) حديث في ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة : اصحاب السنن والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا من حديثه وفي اسناده خفيف وهو مختلف فيه *

(٢) قوله في طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينئذ أبي قالت هذا رواه ابو داود ايضا والبيهقي في حديث ابن عباس *

والصواب الاول لعموم الحديث ولان في تسكليف قطعه مشقة وتضييع مال * هذا كله اذا لم يمكنه أن يتزر بالسر او يل على هيئته فان أمكنه لم يجز لبسه على صفته فان لبسه لزمته الفدية * صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر وقياسا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص فانه لا يجوز لبسه بل يرتدى به كما سبق * وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الاضرار فلبسه فلا فدية * وان طال زمانه فلو وجد الاضرار لزمه نزعها في الحال فان أخر أم ولزمته الفدية إن كان عالما صرح به الاصحاب واتفقوا عليه * واذا وجد السراويل ووجد إزارا يباع ولا يمن معه أو كان يباع باكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل * قال الدارمي وغيره ولو وهب له الاضرار لم يلزمه قبوله بل له لبس السراويل لمشقة المنة في قبوله وكذا لو وهب له ثمنه فان كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان حكاهما الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وهما كالوجهين في وجوب الحج ببذل الولد المال للمعصوب وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله * قال الدارمي والقاضي أبو الطيب وآخرون لو اعير إزار لم يجز لبس السراويل هكذا قطع به الدارمي وقد سبق في وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلي فيه وجهان (الصحيح) وجوبه وهنا أولى بجرى الخلاف كطول زمان لبسه هنا في العادة ولو كان معه سراويل قيمته قيمة ازار فقد اطلق الدارمي أنه يلزمه أن يستبدل به ازارا اذا أمكنه * والصواب

وفي مسجد مكة ومنى عرفات وفيها عداها من المساجد قولان وفي حال الطواف قولان ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء *

لأن أن تعلم قوله وان يلبي عند النية بالواو لوجه قدمناه في أن التلبية من واجبات الاحرام لا من سننه ثم تكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعداً راكباً كان أو ماشياً حتى في حالة الجنابة والحيض لأنه ذكر لا اعجاز فيه فاشبهه التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت « افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » (١) وتجديدها أفضل في كل صعود وهبوط وحدوث حادث من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر روى عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته اذا لقي ركبا أو علا كمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل » (٢) ويستحب الاتيان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام

(١) * (حديث) * انه ﷺ قال لعائشة وقد حاضت افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

بالبيت : متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض *

(٢) * (حديث) * جابر انه ﷺ كان يلبي في حجته اذا لقي ركبا أو علا كمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل : هذا الحديث ذكره الشيخ في المذهب ويضله النووي والمنذري

التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه * قال ان امكنه ذلك من غير مضي زمان تظهر فيه عورته لزمه والا فلا والله أعلم * (الثالثة) اذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ولبس خفين مقطوعين من اسفل السكبين ولا فدية لحديث ابن عباس * ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعهم في الحال فان اخر وجبت الفدية * هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الازار (والثاني) يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لأنهما في معنى النعلين ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث تخصيص الاباحة لمن لم يجد نعلين وما ذكره من المسح ينتقض بالخف المحرق فانه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه * قال أصحابنا واذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بياقيه * قال أصحابنا والمراد بعقد الازار والخف أن لا يقدر علي تحصيله لعقده أو لعدم بذل مال كونه أو عجز عن نمته وأجرته ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله والله أعلم * .

﴿ فرع ﴾ هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه في حتمها كراش الرجل فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالحيط وغيره

ومسجد الخيف بمكة ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفة فانها مواضع النسك وفي سائر المساجد قولان (القديم) أنه لا يابى فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها وبروى هذا عن مالك رحمه الله (والجديد) أنه يلبي فيها كسائر المساجد ويدل عليه اطلاق الاخبار الواردة في التلبية فانها لا تفرق بين موضع وموضع وهذا الخلاف على ما أورده الاكثرون في أصل التلبية فان استحبابه استحبنا رفع الصوت والا فلا وهو قضية نظم الكتاب * وجعل امام الحرمين الخلاف في أنه هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم يؤثر رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد في الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في

وقد رواه ابن عسكر في تخريجه لاحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده باسناده الى جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبي اذ لقي ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وروي ابن ابي شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعند خيشمة نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته *

كالتقميص والخف والسر اويل وتستر من الوجه القدر اليسير الذي بلى الرأس لان ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك * قال اصحابنا والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه * قال اصحابنا ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف

طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان (الجديد) أنه لا يستحب لان فيها أدعية وأذكاراً خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « لا يلبى الطائف » (١) (والقديم) أنه يستحب ولكن لا يجهر بها بخلاف طواف الافاضة فان هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية وهذا التوجيه يعرف ان قوله في الكتاب وفي حال الطواف قولان محمول على طواف القدوم وان كان اللفظ طلقا وفي غيره من أنواع الطواف لا يلبى بلا خلاف * ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم « أنا في جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » (٢) « وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الحج العج والنجح » (٣) والعج

(١) * (حديث) * ابن عمر أنه كان يقول لا يلبى الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري أنه كان يقول كان ابن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبي وفي البيهقي أيضا وابن أبي شيبة عن طريق عبد الملك بن أبي سليمان سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر *

(٢) * (حديث) * أنا في جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية : مالك في الموطأ والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي أيضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصحيحهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ان جبريل أتاني فأمرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى الله عليه وسلم في الظهر بالمدينة اربما والمعمر بندي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بها جميعا وروى ابن أبي شيبة عن طريق المطالب بن عبد الله ابن حنطب قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبسج أصواتهم *

(٣) * (حديث) * أفضل الحج العج والنجح: الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي بكر الصديق واستغفر به الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب

فتنة ونحوها أم لغير حاجة * فان وقعت الحشبة فاصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو استدامته لزمته الفدية وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه وهو نصه في الام والاملاء. ويجب به الفدية (والثاني) لا يحرم ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يد عارضة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل قولان كاقفازين * وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقه فلا فدية وإلا فالقولان وقد سبقت هذه المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الاحرام *

هو رفع الصوت وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته والذم لا يقتصرن على اسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة * قال القاضي الروياني ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لان صوتها ليس بعورة خلافا لبعض أصحابنا * والاحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وبه قول أحمد وعن أصحاب أبي حنيفة زعمهم الله أن الاحب الزيادة فيها وتليته : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (١) (وتوله) ان قد تكسر على تقدير الابتداء. وقد تفتح على معنى لان الحمد * فان رأى شيئاً يعجبه قل لبيك إن العيش عيش الآخرة (٢) ثبت ذلك عن رسول الله

رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر وقل أحمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد اخطأ وقال الدارقطني قل اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر أشار اليه الترمذي ووصلة ابو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده خطأ ورواية متروكة وهو اسحق بن أبي فروة وعن عبد الله ابن مسعود رواه ابن المقرئ في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن أبي حنيفة ومن طريق أبي اسامة أخرجه ابو يعلی في مسنده

(١) * (حديث) * التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر *
(٢) * (قوله) * ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة : ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلاً قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم

(فرع) هذا الذي ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب ولم يفرقوا بين الحرة والامة * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا المذكور هو حكم الحرة (قلما) الامة ففي عورتها وجهان (أحدها) أنها كالرجل فعورتها ما بين سرتها وركبتها (والثاني) جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقها * قال فعلى هذا الثاني فيها وجهان * قال القاضي أبو حامد هي كالحرة في الاحرام فيثبت لها حكم الحرة في كل ما ذكرنا قال ومن أصحابنا من قال وفي ساقها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة * قال وإن قلنا هي كالرجل فوجهان (أحدها) أنها كالرجل في حكم الاحرام (والثاني) كالمرأة * قال وإن كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهل هي كالامة أو كالحرة فيه وجهان * هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وهو شاذ والمذهب ما سبق *
(فرع) (أما) الخثي المشكل فقال أصحابنا إن ستر وجهه فلا فدية فيه لاحتمال أنه رجل وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة وإن سترها وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره * قال القاضي أبو الفتوح فإن قال كشف رأسي ووجهي قلنا فيه ترك للواجب قال ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لانه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان وعلى قياس قول أبي الفتوح إذا لبس الخثي قميصا أو سراويل أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ويستحب أن لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير الخيط * هكذا ذكر حكم الخثي جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه

صلى الله عليه وسلم وروى في بعض الروايات أنه قال في تلبيته « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » (١) ولو زاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقل بأنه مكروه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير يديك والرباء اليك والعمل » (٢) ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعبد به من النار يقول أسألك رضاك وأسألك الجنة وأعوذ بك من النار روى أن النبي ﷺ

ليبك الحديث قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة *

(١) * (قوله) * روى في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا: البزار من حديث أنس أوزكر الدارقطني في الملل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه *

(٢) * (قوله) * وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر

لا خلاف أنا تأمره بالستر ولبس المحيط كما تأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة قال وهل تلزمه الغدية فيه وجهان (أصحها) لا لأن الأصل براءته (والثاني) يلزمه احتياطاً كما يلزمه الستر في صلاته احتياطاً للعبادة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعها أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعها وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي * وقال أحمد يجوز لبسها من غير قطع وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح * واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الأزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم» رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» رواه مسلم * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى

«كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه واجنة واستعاذ برحمته من النار» (١) ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر ونهى وغيرها لكن لو سلم عليه رد نص عليه ومن لم يحسن التلبية بالعربية لبي بلسانه (واعلم) أنه يستحب الاتيان بالسنن الخمس على الترتيب المذكور في الكتاب نعم لم أر ما يقتضي ترتيباً بين التطيب والتجرد ويستحب أيضاً للمحرم أن يتأهب للاحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وقد روي أنه ﷺ «كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشتان وخطمي» (٢) وبالله التوفيق *

(١) * (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار: الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني *

(٢) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشتان وخطمي الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه *

* (حديث) * عمر أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أئمة يقتدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام: مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً فذكر نحوه وأتم منه *

قوله ﷺ « الا أحد لا يجد النعلين الملبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين » رواه البخاري ومسلم وأجاب الشافعي والاصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فلا تأخذ به أولى ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعي وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجهور العلماء * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية * وقال الرازي من الخنفيه يجوز لبسه وعليه الفدية * ودلينا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع والقياس على من عدم النعلين فإنه ليس له لبس الخنفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ما قالوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة اليه بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتز به ويمكنه أن يرتدي بالقميص (وإذا قلنا) لو أمكنه أن يتز بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه *

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كفيه أم لا فإن لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك وحكامه ابن المنذر بمناء عن الأوزاعي * وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور والحزقي من أصحاب أحمد يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كفيه * دلينا على تحريمه حديث ابن عمر « أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما لبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسه ورس أو زعفران » رواه

الفصل الثالث

﴿ في سنن دخول مكة ﴾

قال (وهي أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى وإذا وقع بصره على الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو أعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً ثم يدخل البيت من باب بني شيبه فيؤم الركن الأسود ويتدعى طواف القدوم) *

﴿ باب دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها ﴾

البيهقي باسناد صحيح على شرط الصحيح قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر ايضا قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسر او بيلات والخفين الا أن لا يجدن عليهن » رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه مخيط فسكان محرما موجبا للفدية كالجبة (وأما تشبيههم إياه بن التحف بقميص فلا يصح لان ذلك لا يسمى لبسا في القميص ويسمى لبسا في القباء ولا نه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء والله أعلم *
 ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم ان يستظل في الحمل بما شاء را كباونا زلا وبه قال ابو حنيفة * وقال مالك واحمد لا يجوز فان فعل فعليه الفدية وعن احمد رولية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز وواقفونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في الحمل فلا فدية وكذا لو استظل بيده وواقفونا انه لا فدية * وقد يحتج بحديث عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة قال « صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع » رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر « انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له » رواه البيهقي باسناد صحيح * وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماس محرم بضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه » رراه البيهقي وضعفه * دليلنا حديث ام الحصين رضي الله عنها قالت « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر

المحرم بالحج قد يقرب من مكة ووقت الوقوف ضيق فيدخل عن الجادة الى عرفة فاذا وقف دخلها وهكذا يفعل الحجاج الآن غالبا وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلى عرفة وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وفي الفصل وما بعده ما هو مبني على التصور الثاني وهكذا هو في مصنفات عامة الاصحاب رحمهم الله ونحن ننبه على ما يقترب فيه التصور ان في مواضع الحاجة ان شاء الله تعالى * اذا عرفت ذلك فلدخول مكة سنن (منها) أن يقتل بذي طوي وهو من سواد مكة قريب منها * روى عن ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » (٢) (واعلم) ان القصد بقوله أن يغتسل

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة : لم اره هكذا لسكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ *

(٢) * (حديث) * ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوي حتى يصبح الحديث تقدم *

رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة» رواه مسلم في صحيحه، ولأنه لا يسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان حديث أم الحصين مقدم عليه والله اعلم *

(فرع) مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز كراهة * واحتج لها بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بصره «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه * واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم» وهذا اسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان * واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا * وروى مالك والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان» (والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا قصد كشف وجهه فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقه يقولون يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث (وأما) قول ابن عمر فعارض بفعل عثمان ومواقفه والله اعلم *

بذي طوى بيان استجباب موضع الغسل (فأما) كون الغسل للدخول مستحباً فقد ذكره مرة في الفصل الثاني من هذا الباب ومرة قبل ذلك في كتاب الجمعة (ومنها) أن يدخل من ثنية كداء - بفتح الكاف والمدة - وهو من أعلى مكة وإذا خرج خرج من ثنية كدى - بضم الكاف - وهو على ما يشعر به كلام الأكثرين بالمد أيضاً ويدل عليه أنهم كتبوه بالالف ومنهم من قال أنه بالياء وروى فيه شعراً وهو من أسفل مكة * وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» (١) قل الأصحاب وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام وأما الجاؤون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول في إيقاع الغسل بذي طوى وقالوا إنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقاً لا قصداً

(١) (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى : متفق عليه عن حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عندهما عن عائشة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة وبه قال عمر وعلى وعائشة رضي الله عنهم * وقال الثوري وابو حنيفة يجوز وحكى ذلك عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه * ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز ان يتقلد السيف وبه قال الاكثرون ونقل القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري كراهته وعن مالك انه لا يجوز * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال « ولا يلبس من الثياب مامسه ورس او زعفران » وتجب به الغدية قياسا على الخلق ولا يلبس ثوبا مبخرًا بالطيب ولا ثوبا مصبوغًا بالطيب وتجب به الغدية قياسا على مامسه الورس والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به الغدية لانه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا يحتقن به فان استعماله في شيء من ذلك لزمته الغدية لانه اذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلا أن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى وإن كان الطيب في طعام نظرت فان ظهر في طعمه أو رائحته لم يجوز أكله وتجب به الغدية وان ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الاوسط

لانها على طريق المدينة وههنا شيثان (أحدهما) أن قضية هذا الكلام أن لا يتعلق بنسك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجائنين من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني (والثاني) أن الشيخ أبا محمد نازع فيما ذكره من موضع الثنية وقال ليست هي على طريق المدينة بل هي في جهة المعلى وهو في أعلى مكة والمروور فيه يفضى الى باب بني شيبه ورأس الردم وطريق المدينة يفضى الى باب ابراهيم عليه السلام * ثم ذهب الشيخ الى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم والامام ساعد الجهور في الحكم الذي ذكره وشهد للشيخ بان الحق في موضع الثنية ما ذكره * (ومنها) اذا وقع بصره على البيت قال ما روي في الخبر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً » (٢)

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراً : البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلًا وسياقه اتم وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرق في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا وفيه مهابة وبراً في الموضعين وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط

من الحج لا يجوز وقال في الام والاملاء يجوز قل أبو اسحق يجوز قولاً واحداً وتأول قوله في الاوسط على ما إذا كانت له رائحة ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأن اللون احدي صفات الطيب فنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثاني) يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وقوله) قياساً على الحلق إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن وفي حديث كعب بن عجرة السابق (وقوله) وان علق بخنث طيب قال الفارقي وفرض هذا في النعل أولى لأن النعل يجوز له ابلسه والخف يحرم لبسه قال ويمكن تصويره بان يكون قد لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب فيلزمه فدية هذا كلامه وهو منصوص في النعل وفي الخف كما ذكره وفيما لو لبس خفاً مقطوعاً للعجز عن النملين وفيما لو لبس الخفين جاهلاً بتحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا يجمع عليه لحديث ابن عمر * قال اصحابنا واستعمال الطيب هو أن يلبس الطيب بيدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك

ويستحب أن يضيف اليه « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » يروي ذلك عن عمر رضي الله عنه (١) ويؤثر أيضاً أن يقول « اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا

وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه أكثر برزائره ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن اسيد مرفوعاً وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فذكره مثل ما أورده الرافعي الا انه قال وكرهه بدل وتعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ قال الشافعي بعد ان أورده ابس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث لا تقطاعه *

(١) قوله * ويستحب ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروي ذلك عن عمر: قلت رواه ابن المغاس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه ان عمر كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذا قال هشيم ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة مابقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه *

مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية سواء الاصااق بظاهر البدن أو باطنه بان اكله أو احتقن به أو استعط أو اكتحل أو لطخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه أم ولزمته الفدية ولا خلاف في شيء من ذلك إلا الحقنة والسعوط ففيها وجه أنه لا فدية فيهما * حكاه الرافعي وهو ضعيف (والمشهور) وجوب الفدية وبه قطع المصنف والجمهور ولو لبس ثوبا مبخر أو بالطيب أو ثوبا مصبوغا بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية لما ذكره المصنف ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بان جلس في دكان عطار أو عند السكبة وهي تبخر أو في بيت يبخر ساكنه فلا فدية بلا خلاف ثم إن لم يقصد الموضع لاشتماء الرائحة لم يكره وإن قصد لاشتمائها ففي كراهته قولان للشافعي (أصحهما) يكره وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون وهو نصه في الاملاء (والثاني) لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة وقال إنما القولان في وجوب الفدية (والمذهب) الاول وبه قطع الآكثرون وقطع البندنجي أنه لا يكره القرب من السكبة لشم الطيب * قال وإنما القولان في غيرها وليس كما قال بل المذهب طرد الخلاف في الجميع ولو احتوى على بحرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية

ونفسوا آخر حتى أتيناك غير محبوب أنت عنا اليك خرجنا وبينك حججنا فارحم ملقي رحالنا بفناء بينك» (١) ويدعو بما أحب من مهمات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة (واعلم) أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد جد في موضع يقال له رأس الردم إذا دخل الداخل من أعلا مكة حينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا * (ومنها) أن يقصد المسجد كما فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبه وقد أطبقوا على استحبابه لكل قادم لأن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا فانه لم يكن على طريقه وإنما كان على طريقه باب إبراهيم عليه السلام» (٢) والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه أن ذلك الباب في جهة باب السكبة والركن الأسود وإن كان في زاوية المسجد ويبتدىء كما دخل بطواف القدوم * روي أن النبي ﷺ

(١) قوله ﷺ ويؤثر أن يقول اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى إلى آخره الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره *

(٢) حديث ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبه: الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الخناطين وفي أسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا

بلا خلاف لأنه يعد استعمالاً ولو مس طيباً يابساً كالسك والكاפור والدريرة فإن علق بيده لونه ورجحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عقت به الراححة في وجوب الفدية قولان (الأصح) عند الأكثرين وهو نصه في الاوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبهه من قعد عند السكبة وهي تبخر (والثاني) تجب ومحججه القاضي أبو الطيب وهو نصه في الأم والاملاء والقديم لأنها عن مباشرة وإن كان الطيب رطباً فإن علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (أحدهما) تجب الفدية لأنه مسه قاصداً فصار كمن علم أنه رطب (والثاني) لا لأنه علق به بغير اختياره فصار كمن رش عليه ما ورد بغير اختياره وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في الجديد والاول هو القديم ولذلك ذكره صاحب التريب قال الرافعي رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ورجحت طائفة عدم الوجوب (قلت) هذا أصح لأنه نصه في الجديد ولأنه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب في استعمال الطيب ناسياً والله أعلم * ولو شد مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ثوبه أو جيبته أو لبسته المرأة خشواً بشيء منها وجبت الفدية قطعاً لأنه استعماله ولو شد العود فلا فدية لأنه لا يعد تطيباً بخلاف شد المسك ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فلا يل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره في كبس أو خرقة مشدوداً أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في وعاء فلا فدية نص عليه في الام وقطع به الجمهور وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصداً لزمته الفدية ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشقوقة فلا فدية في أصح الوجهين وبه قطع القاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب ولو كانت القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الأصحاب وجبت الفدية قال الرافعي وفيه نظر لأنه لا يعد طيباً ولو جالس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً إليها يبدنه أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوباً

«حجج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت» (١) أو يؤخر تغيير ثيابه واكثره منزله إلى أن يفرغ منه نعم لو كان الناس في المكتوبة حين دخل صلاحها معهم أولاً وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة * ولو قدمت المرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل * وليس في حق من

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم حج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت : متفق عليه من حديث عائشة

ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب لكن ان كان الثوب رقيقا كره والا فلا * ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية *

(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمزور الزمان أو لغبار وغيره فان كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على أصح الوجهين * ولو انغمر بشيء من الطيب في غيره كماء ورد انحق في ماء كثير لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين فلوانغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذي سذكركه ان شاء الله تعالى في الطعام المطيب (أما) اذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب لاجهة الأكل فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف وإن ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لانه يعد طيبا وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب ودليهما في الكتاب (أصحهما) على قواين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الام والاملاء والقديم (والثاني) يجب وهو نصه في الأوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعاً * وإن بقي الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما (أصحها) وجوب الفدية قطعاً وبه قطع المصنف والجمهور ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه كالرائحة (والثاني) فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط * وحكى البندنجي طريقاً رابعاً لا فدية قطعاً ولو أكل الحايضتين المربي في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه قال الرافعي ويحیی. فيه هذا التفصيل وأطلق الدارمی انه ان كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردي والرويانى لو أكل العود لا فدية عليه لانه لا يعد طيباً إلا بالتبخير به بخلاف المسك والله اعلم *

(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجسد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف لانه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفدية وان لم ينتفع به كما لو تنف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه تنفها وعن صرح بالمسألة المتولي وصاحبها العدة والبيان *

قدم الوقوف على دخول مكة طواف قدوم وإنما هو في حق من دخلها أولاً لاسعة الوقت ويسمى أيضاً طواف ورود وطواف التحية لانه تحية البقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجراً أو حاجاً أو دخلها لامر آخر * ولو كان معتمراً فطواف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية والله اعلم * وأماك تنظر في لفظ الكتاب في الدعاء عند رؤية الملبت فتقول انه جمع أولاً بين المهابة والبر ولم يرووا في الخبر إلا المهابة وذكرنا خبر البر دون المهابة وكذا رويتموه

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي في الأم وإن لبس ازاراً مطيباً لزمه فدية واحدة للطيب ولا شيء عليه في اللبس لأن لبس الازار مباح قال وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان أحدهما للطيب والثانية لتغطيته رأسه وهما جنسان فلا يتداخلان * هذا نقل القاضي وكذا نقله غيره قال الدارمي لو لبس ازاراً غير مطيب ولبس فوقه ازاراً آخر مطيباً قال ابن القطان فيه وجهان يعني هل تجب فيه فدية أم فديتان الأصح فدية لأن جنس الازار مباح ولو طبق ازاراً كثيرة بعضها فوق بعض جاز * قال المصنف رحمه الله *

والطيب ما ينطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران وفي الریحان الفارسي والمرزنجوش والينوفر والرجس قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الریحان» ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة (والثاني) لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (وأما) البنفسج فقد قال الشافعي ليس هو بطيب فنأصحابنا من قال هو طيب قولاً واحداً لأنه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على المربب بالسكر ومنهم من قال ليس هو بطيب قولاً واحداً لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالرجس والریحان وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب (وأما) الأترج فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم «وَلْيَلْبَسَنَّ مَا أَحْبَبَ مِنَ الْمَعْصِرِ» لأنه يراد للون فهو كاللون والحناء ليس بطيب لما روى «أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحَنَاءِ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ» ولأنه يراد للون فهو كالعصفر * ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية لأنه يراد للرائحة (وأما) غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية لأنه يراد للشعر وزيينه وتجب به الفدية فإن استعمله

في الخبر * ونقل المزي في المختصر المهابة دون البرفما الحال فيهما (فاعلم) أن الجمع بين المهابة والبر لم نره إلا لصاحب الكتاب ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الأصحاب بل البيت لا يتصور منه برفلا يصح إطلاق هذا اللفظ إلا أن يعني البراليه * (وأما) الثاني فالثابت في الخبر الاقتصار على البر كما أورده ولم يثبت الاثمة ما نقله المزي (وقوله) فيوم الركن الأسود كالمستغنى عنه في هذا الموضع إذ لا بد لكل طائف أن يؤم الركن الأسود ويبتدىء به على ما سيأتي في واجبات الطواف فلو لم يتعرض له ههنا كما لم يتعرض لساير واجبات الطواف لما ضره (وقوله) ويبتدىء بطواف القدوم مطلق لكنه محمول على

في رأسه وهو أصلع جاز لانه ليس فيه تزيين وإن استعمله في رأسه وهو مخلوق لم يجز لانه يحسن الشعر إذا نبت * ويجوز أن يجلس عند العطار وفي موضع يبخر لان في المنع من ذلك مشقة ولان ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك الا أن يكون في موضع قرية كالجلوس عند الكعبة وهي تجم فلا يكره ذلك لان الجلوس عندها قرية فلا يستحب تركها لامر مباح * وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نالفة ولا فدية عليه لان دونه حائلا * وإن مس طيبا فعبرت به رائحته ففيه قولان (أحدهما) لا فدية عليه لانه رائحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقر به (والثاني) يجب لان المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك * وإن كان عليه طيب فاراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتي لا يباشره بيده فان غسله بنفسه جاز لان غسله ترك له فلا يتعلق به تحریم كما لو دخل دار غيره بغير اذنه فاراد أن يخرج * وإن حصل عليه طيب ولا يقدر علي ازالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء مالا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب لان الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وإن كان عليه نجاسة استعمال الماء في ازالة النجاسة لان النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج *

ماسوى المواضع التي بينها * واختلفوا في أن دخول مكة راكبا أولى أم دخولها ماشيا علي وجهين وإن دخلها ماشيا فقد قيل الاولى أن يكون حافيا لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قال « لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالم من ذى طوى تعظيما للحرم (١) » *

(١) حديث * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالم من ذى طوى تعظيما للحرم: الطبراني والعقيلي من طريق يزيد بن ابان الرقاشي عن ابيه عن أبي موسى: رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى قال العقيلي ابان لم يصح حديثه * ولابن ماجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسغان فقال لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالم الخوص فقال أبي هذا موضوع بهذا الاسناد وروى احمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا أبا بكر لقد مر هود وصالح علي بكرات حمر ختمها الليف وازرم العباء وارتدتهم النار يلبون نحو البيت العتيق في اسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف واورده الفاكه في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة *

(الشرح) أما حديث «وليلبسن ما حبين» فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه فذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير اسناد أنه قال «يشم المحرم الريحان ويتداوى باكل الزيت والسمن» وروى البيهقي باسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس ايضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان * وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى باسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم (والثاني) عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان أبشمه المحرم والطيب والدمن فقال لا (وأما) قوله إن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم «كن يحنطن بالحناء وهن محرّمات» فغريب وقد حكاه ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سألت عن الحناء والخضاب فقالت «كان خيلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه» قال البيهقي فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء» (أما) الفاظ الفصل فالياسمين والياسمون إن شئت اعربت به بالياء والواو وإن شئت جعلت الاعراب في النون لغتان (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وأما) الريحان الفارسي فهو الضمران (وأما) المرزنجوش - فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة - وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة - بكسر العين - والعوام يصحنونه (وأما) الينوفر فهكذا هو في المذهب - بلامين - وذكر أبو حفص بن مكي الصقلي الامام في كتابه (تثقيف اللسان) انه انما يقال نيلوفر - بفتح النون واللام ونيونوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر - بكسر النون - وجعله من لحن العوام قوله ولان هذه الاشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فاذا جفت لم يكن لها رائحة يعني فلا يكون طيبا لان الطيب هو ما قصد به الطيب رطبا وبأسا وهذه الاشياء ليست كذلك فان رائحتها تختص بحال الرطوبة (قوله) ويشم الريحان - هو بفتح الياء والشين - (قوله) الأرج هو - بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ويقال ترنج حكاك الجوهرى وآخرون والاول أفصح وأشهر (وأما) الحناء فمدود وهو اسم جنس والواحدة حناء كقثاء وقثاء (قوله) كدهن الورد والزنبق هو - بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة

قال ﴿ وكل من دخل مكة غير مرید نسکا لم یلزمه ﴾ (ح) الاحرام على أظهر القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد *

من قصد دخول مكة لا لنسك له حالتان (أحدهما) أن لا يكون ممن يتكرر دخوله كالذي يدخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة وكالمسكى إذا دخلها عائدا من سفره فهل يلزمه أن يحرم بالحج أو

مفتوحة ثم قاف - وهو دهن الياسمين الابيض وقال الجوهرى فى صحاحه هو دهن الياسمين فلم يخصه بالابيض وهو لفظ عربى (قوله) دهن البان المنشوش هو - بالنون والشين المعجمة المكررة - ومعناه المغلى بالنار وهو يغلى بالمسك (قوله) السكبة وهي تجمر - بالجيم المفتوحة وتشديد الميم - أى تبخر (قوله) المسك فى ناختة هي بالنون والفاء والجيم - وهي وغاؤه الاصلى الذى تلقىه الظبية (قوله) عبت رانحته هو - بكسر الباء - أى فاحت والله أعلم * (أما) الاحكام فقال أصحابنا رحمهم الله يشترط فى الطيب الذى يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا : الاصل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك وهذا كله لاختلاف فيه والكافور صمغ شجر معروف (وأما) النبات الذى له رائحة فأنواع (منها) ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيرى والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب * وحكى الرافعى وجه شاذ فى الورد والياسمين والخيرى أنها ليست طيبا والمذهب الاول * قال أصحابنا نص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ونهينا بهما على ما فى معناهما وما فوقهما كالمسك (ومنها) ما يطلب للاكل أو للتداوى غالبا كالقرنفل والدارصينى والفلفل والمصطكى والسنبلى وسائر الفواكه كل هذا وشبهه ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه سواء قليلا وكثيره ولا خلاف فى شيء من هذا إلا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلانى انه ليس بطيب (والثانى) قول الصيمرى انه طيب * قال وهو الاصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور انه ليس بطيب والله أعلم * (ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور اشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل وكالشبوح والعبصوم وشقائق النعمان والادخر والحزاي

العمرة فيه طريقان (أصحهما) وهو المذكور فى الكتاب انه على قولين (أحدهما) ويحكى عن مالك واحدا انه يلزمه الاحرام بحج او عمرة لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملى * وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه لا يدخل احد مكة الا محرما» (١) (والثانى) انه لا يلزمه ذلك ولكن يستحب

(١) حديث ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما : البيهقي من حديثه نحوه واستاده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولا بن ابى شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم *

وسائر أزهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصنع الثوب به ولا فدية فيه
بلا خلاف (ومنها) ما يطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس
وسائر الرياحين ففيها طريقان حكاهما البندنيجي (أصحهما) عنده أنها طيبٌ قولاً واحداً (والطريق الثاني)
وهو الصحيح المشهور به قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) الجديد أنها
طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية * ومن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكي فيها القولين
المحملي والبندنيجي وصاحب البيان (وأما) الذيلوفر ففيه طريقان (المشهور) أنه كالنرجس فيكون فيه
القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته * وبهذا الطريق قطع المصنف والاكترون (والثاني) أنه طيب
قولاً واحداً حكاه الرافعي وقطع به البندنيجي وقطع المصنف في التنبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ
ضعيف (وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحها) أنه طيب (والثاني) أنه ليس
بطيب وبه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) فيه قولان فاذا قلنا بالمذهب أنه طيب فقد ذكر الماوردي
وغيره لنص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلين (أحدهما) أنه محمول على المربي بالسكر الذي
ذهبت رائحته وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور (والثاني) أنه محمول على
البنفسج البري * وحكي الرافعي وجهاً أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيباً قال وهو غلط نهى عليه
والصواب ما سبق *

(١) كذا
بالاصل فليحذر

﴿ فرع ﴾ الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملهما * وقال
صاحب الابانة قال الشافعي لو اختضبت المرأة بالحناء ولقت علي يدها خرقة فعلمها (١) قال فمنهم من قال
فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين *
هذا كلامه وكذا قال شارح الابانة هو وصاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا (قيل) فيه قولان
(وقيل) ليس بطيب قطعاً وهذا الخلاف الذي حكيه غلط والمشهور المعروف في المذهب أنه ليس
بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في الخرق الملقوفة وقد سبق بيانه واضحاً والله أعلم *

كتحية المسجد وما الاظهر منها ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثاني أظهر وبه قال الشيخ
أبو محمد واليه ميل للشيخ أبي حامد ومن تابعه * ورجح المـ هودي وصاحب التهذيب في اخرين قول
الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص ولا فرق علي القولين بين أن تكون داره فوق الميقات او
دونه * وعند أبي حنيفة ان كان داره فوق الميقات لزمه والا فلا (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب وبمحكي
هذا عن صاحب التمر يب * (والحالة الثانية) أن يكون ممن يتكرر دخوله كالخطابين والصيادين ونحوهم
فان قطعنا بنفي الوجوب في الحالة الاولى فهنا أولى وان سلطنا طريقه القولين فهنا طريقان (أحدهما)

﴿ فرع ﴾ في أنواع من النبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب (منها) الكاذبي - بالذال المعجمة - نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي أنه طيب قولاً واحداً كالمسك قال الشافعي وهو نبات يشبه السوسن ومن قطع بأنه طيب الماوردي وصاحب البيان (ومنها) للفاح ذكر الحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنجي والبقوي والمنولي وصاحب العدة أنه على القولين كالترجس * قال القاضي أبو الطيب وكذلك القولان في النمام - بفتح النون وتشديد الميم - وهو نبت معروف طيب الرائحة قال ويجريان في السوسن والبرم وقال الدارمي النمام يحتمل أنه على القولين كالترجس ويحتمل أنه ليس بطيب قطعاً كالبقول * قال الدارمي الاترج والنارنج ليسا بطيب قال وأما قشورها فقال أبو إسحق المروزي ليست بطيب وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه قولان كالريحان * هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع بأنها ليست طيباً *

﴿ فرع ﴾ حب الحلب قال الدارمي ليس هو بطيب ولم يذكر فيه خلافاً وفيما قاله احتمال *

﴿ فرع ﴾ الأدهان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والمسلمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو كان أصلع لا تثبت رأسه شعر فدهن رأسه أو أمر فدهن ذقنه فلا فدية بخلافه وان كان مخلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) أنه به قطع المصنف وجهان العرايين وجوب الفدية لما ذكره المصنف (والثاني) لافدية لأنه لا ينزل به شعث وهذا اختيار المزني والغوري * واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله * ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعراً فلا فدية بلا خلاف صرح به الدارمي والبندنجي والماوردي وصاحب الشامل وآخرون * قال الماوردي ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وإن استخرج منه السمن لأنه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر * قال وأما الشحم والشحم إذا أذيا فها كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم *

(الضرب الثاني) دهن هو طيب (فنه) دهن الورد والمذهب وجوب الفدية فيه به قطع المصنف والجمهور

طرد القولين (وأصحهما) القطع بنفي الوجوب وبه أجاب في التلخيص * والفرق أن هؤلاء إن امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معاشهم. يتضرر به الناس وإن دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم وفيه وجه ضعيف أنه يلزمهم الإحرام في كل سنة مرة * (التفريع) إن قلنا بالوجوب فلذلك شروط (أحدها) أن يجيء الداخل من خارج الحرم فاما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف (والثاني) أن لا يدخلها لقتال ولا خائفاً فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرها أو خائفاً منه أو خائفاً من ظالم أو

كفاه * قال المصنف والاصحاب الاولى يأمر غيره بازالته ولا يباشره بنفسه فان باشره بنفسه جاز
بلاخلاف لما ذكره المصنف فان آخر ازالته مع الامكان لزمته الفدية فان كان زمنا لا يقدر على ازالته فلا
فدية كمن أكره على التطيب ذكره البغوى * ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة الى
ازالته فان أخره عصي ولا تتكرر به الفدية * قال المصنف والاصحاب ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو
إزالة الطيب ولا يكفيه لها وهو محدث ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غـ ل الطيب لانه لا بد له
ويقيم * هكذا أطلق المصنف وكثيرون المـ آله وقال المحققون هذا اذا لم يمكن أن يتوضأ به وبجمعه
ثم يغسل به الطيب فان أمكن ذلك وجب فعله جمعاً بين العبادتين وقد سبقت المسألة واضحة في باب
التييم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه * ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه الاغسل أحدهما غـ ل
النجاسة لما ذكره المصنف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا ولا يكره المحرم شرى الطيب كما لا يكره شرى الخيط والجارية *
﴿ فرع ﴾ يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب فان احتاج اليه جاز وعليه الفدية وله الاكتحال
بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في أواخر هذا الباب أنه يكره لانه زينة * واتفق أصحابنا على
أنه لا يحرم (وأما) السكراة فنقل المزي عن الشافعي أنه لا بأس به ونص في الاملاء على كراهته
فقل قولاً (والاصح) أنه على حالين فان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض لم يكره وان كان فيه
زينة كالأمد كره إلا الحاجة كرمد *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه * ومذهبنا أنه لا فرق بين أن
يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أم لم يكن قال العبدري وبه
قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئاً من
الطيب في بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فان جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شيء
عليه وإن كان ينفض لزمه الفدية * دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا يلبس ثوباً معه
ورس أو زعفران » رواه البخارى ومسلم وهو عام يتناول ما ينفض وغيره *

الدخول محرماً فهل يكون حينئذ كالأحرار فيه وجهان (أقبحهما) لا لانه ليس من أهل فرض النسك
فصار كما لو اذن له في حضور الجمعة * وإذا اجتمعت شرائط الوجوب ودخلها غير محرم فهل عليه
القضاء قال الامام فيه قولان وقال غيرهما وجهان (أحدهما) نعم تداركاً لو أوجب * وسبيله على هذا ان
يخرج ويعود محرماً ولا تقول ان عوده يقتضي إحراماً آخر كما لو دخلها على قصد النسك يكفيه
إحرامه بذلك النسك ولا يلزمه بالدخول إحرام آخر وكان الغرض أن لا يعرى دخوله عن الإحرام

(فرع) الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة طيب بوجوب الفدية *

(فرع) إذا لبس ثوباً معصراً فلا فدية والعصفر ليس بطيب * هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء. وعطاء. قال وكرهه عمر بن الخطاب ومن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال أبو حنيفة إن نفث على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت صدقة * دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف *

(فرع) إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق وقال أبو حنيفة لا فدية * ودليلنا أن مقصود الطيب وهو الترفه بآبق *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير الطبية لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته * وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك لا يجوز أن يدهن بها أعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما واري باللباس * وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد وخالفنا في الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله في الرأس والبدن * وقال أحمد إن أدهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين سواء يديه ورأسه * وقال دارد يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غيره مطيب * واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم » رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف وفرقد غير قوي عند الحديثين : قال الترمذي هو ضعيف غريب لا يعرف إلا

لحرمة البقعة (وأصحهما) وهو الذي أورده الأكثرون أنه لا يجب وله علتان (أحدهما) أنه لا يمكن القضاء لأن دخوله الثاني يقتضي إحراماً آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كمن نذر صوم الدهر وأفطر * وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالخطاين ثم صار منهم قضي لحصول الامكان وربما نقل عنه أنه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (وأصحهما) وبه قال العراقيون والقفال أنه تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد وزيفوا العلة الأولى بما سبق في توجيه القول الأول * وذكر القاضي ابن كيج تفرعاً على القول بلوجوب أنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه أن يحرم من الميقات * ولو أحرم بعد مجاوزته فله دم بخلاف ما إذا ترك الأحرار أصلاً ورأساً

من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد (وقوله) غير مقتت أى غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر وهو أن الذى جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه * هذا دليل على من حرمه فى جميع البدن (أما) من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الرياحين قولان (الاصح) تحريمه ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكاً وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية * قال ابن المنذر واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد ومن جوزوه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول أكثر الفقهاء *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر قال وأوجب عطاء فيه الفدية وكره ذلك مالك *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن قل وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب فى جميع بدنه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم عليه أن يزوجه وأن يزوجه غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة فإن تزوج أو زوج فالتسكاح باطل لما روي عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرم التسكاح كالعدة وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوجه بولاية الحكم فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يزوجه بالولاية الخاصة (والثاني) يجوز لأن الولاية العامة أكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوجه المسلمة والكافرة ولا يملك بالولاية الخاصة * ويجوز أن يشهد في التسكاح وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرماً كالولي (والمذهب) أنه يجوز لأن العقد بالإيجاب والقبول والشاهد لا يمنع له في ذلك * وتكره له الخطبة لأن التسكاح لا يجوز فكراهت الخطبة له ويجوز له أن يراجع الزوجة فى الأحرام لأن الرجعة كالستامة

لأن نفس العبادة لا تجبر بالدم * وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال به بعض الشارحين نعم والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه دخول الحرم ولا يبعد تخريبه على خلاف سبق فى نظائره (وقوله) فى الكتاب وكل من دخل مكة غير مرید نسكاً فيه إشارة إلى أنه لو كان مریداً نسكاً يلزمه أن يدخلها محرماً على الوجه الذى مر فى موضعه وليس ذلك موضع الخلاف * ثم انظر الكتاب

النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولي فلم يمنع الإحرامه كالبقاء على العقد *

(الشرح) حديث عثمان رواه مسلم واللفظ الاول لا ينكح - بفتح أوله - أى لا يتزوج (والثاني) بضم أوله أى لا يزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا ينخطب» معناه لا ينخطب المرأة وهو طلب زواجها * هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة (وأما) قول أبى على الفارقى فى كتابه (فوائد المذهب) المراد به الخطبة التى بين يدي العقد وهى (الحمد لله الخ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدرى ما حمله على هذا الذى تعسف ونجس عليه لولا خوفى من اغترار بعض المتفقيين به لما استخرت حكايته والله أعلم * (أما) حكم الانفصال فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوج موليته * وهى العصوبة والولاء ويحرم على المحرم أن يتزوج فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل بخلاف لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح والنهي يقتضي الفساد وهل يجوز للامام والقاضى أن يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز وذكر الماوردى وجهاً ثالثاً أنه يجوز للامام دون القاضى وحكاها أيضاً القاضى أبو الطيب والدارمى وآخرون * وهل يجوز كون المحرم شاهداً فى العقد وينعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز وينعقد به وهذا هو المنصوص فى الام وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثاني) لا يجوز ولا ينعقد قاله أبو سعيد الاصطخرى برواية جاءت «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد» وبالقياس على الولي * وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد (والثاني) أن الولي له فعل فى العقد بخلاف الشاهد والله أعلم * قال الشافعى والأصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث (فان قيل) كيف قلتم يحرم الزوج والزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع فى الحديث (قلنا) لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أنتم وأتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والابتاء واجب * قال الماوردى وغيره ويكره أيضاً للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا نحرّم بخلاف خطبة المعتدة وقرى الماوردى والقاضى أبو الطيب وغيرهما

وان كان مطلقاً فى حكاية الخلاف فالمراد ما إذا اجتمعت الشروط المذكورة * ثم قوله لم يلزمه معلم بالحاء والميم والالف ويجوز أن يعلم قوله على أظهر القولين بالواو للطريقة النافية للخلاف (واعلم) أن هذا الفصل لما كان مترجماً بسنن دخول مكة وكان الإحرام عند الدخول فى حق من لا يقصد ذلك معدوداً من المستحبات على ما اختاره صاحب الكتاب استحسن إيراد المسألة فى هذا الفصل *

ان المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل فرما غلبتها الشهوة فأخبرت
 بانقضاء عدتها قبل وقتها والله أعلم * قال البندنجي وغيره ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضاً
 قال هو وغيره ويجوز أن تزف اليه امرأة عقد عليها قبل الاحرام ونزف المحرمة * قال الشافعي والاصحاب
 ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة سواء أطلقها في الاحرام أو قبله لما ذكره المصنف * هذا هو
 الصواب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والرافعيون * وذكر الخراسانيون وجهين
 (أصحهما) هذا (والثاني) أنه لا ينصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين والصواب
 الاول والله أعلم * قال أصحابنا وفي تأثير الاحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد
 كما لو جن (وأصحهما) مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجهما السلطان
 والقاضي كما لو غاب الولي * قال أصحابنا ويستوى في هذا كله الاحرام بالحج أو العمرة
 والاحرام الصحيح والفاسد * نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم
 وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع *

﴿ فرع ﴾ من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره فيه وجهان حكاهما الخناطي
 (أصحهما) المنع لانه محرم *

﴿ فرع ﴾ اذا وكل حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة في انزال الوكيل
 وجهان (أصحهما) لا ينزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الأم * وفرق
 الماوردي والقاضي أبو الطيب والاصحاب بينه وبين الصبي اذا وكل في تزويجه ثم بلغ فزوجه
 الوكيل لا يصح لان المحرم له عبارة وأذن صحيح بخلاف الصبي * وليس للوكيل الحلال أن يزوج
 قبل تحلل الموكل * هذا هو الصواب المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجهان انه يجوز
 وهو غلط * قال الرافعي وهذا الوجه لم أره لغيره ولا له في الوسيط (أما) اذا وكله في حال احرام
 الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر ان وكله ليعقد في الاحرام لم يصح بلا خلاف لانه إنما أذن له فيما
 لا يصح منه وان قال تزوج بعد التحلل أو أطلق صح لان الاحرام يمنع انعقاد النكاح دون الاذن *
 قال الرافعي ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصححه * ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا

قال ﴿ الفصل الرابع في الطواف ﴾

﴿ وواجباته ست: (الاول) شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا انه

يباح فيه الكلام * ﴾

تعلق الوكالة وفيها خلاف مشهور أن صحبناه صح والافلا * قال أصحابنا واذن المرأة في حال احرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل * ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج ففي صحته وجهان الاصح الصحة وبه قطع الفوراني وغيره لانه سفير محض ليس اليه من العقد شيء * قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلى بخلاف وكيل المحرم لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلى صحيحة ولهذا لو زوجها في صلته ناسيا صح النكاح والصلاة والله أعلم *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه لو أحرم رجل ثم أذن لعبده في التزويج قال أبو الحسن ابن المرزبان قال ابن القطان الاذن باطل ولا يصح نكاح العبد لانه لا يصح نكاحه الا باذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه في حال احرامه فلم يصح اذنه (قيل) لابن القطان فلو أذنت محرمة لعبدها في النكاح فقال لا يجوز وهي كالرجل قال ابن المرزبان وعندى في المسألتين نظره * هذا آخر نقل القاضي أبي الطيب * وحكي الدارمي كلام ابن القطان ثم قل ويحتمل عندى الجواز في المسألتين *

(فرع) اذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم فله أن يختار في إحرامه أربعاً ممنهن لانه ليس نكاحه هذا هو المنصوص للشانئ وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب وقيل فيه قولان وقد ذكر المصنف المسألة في باب نكاح المشرک وأوضح الخلاف فيها *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال ابن القطان قل منصور بن اسماعيل الفقيه من أصحابنا في كتابه (المستعمل) إذا وكل لمحرم رجلاً يزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحلاله ولو وكل رجلاً يزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجه له لم يصح قال والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الاحرام ومدته معلومة وغايته معروفة وفي المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة قال ابن القطان ولا فرق بين المسائل الثلاث عندى فيصح التوكيل في الجميع أو لا يصح في الجميع * هذا ما نقله القاضي أبو الطيب (فأما) مسألة الاحرام فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة وبها

للطواف بأنواعه وظائف واجبة وأخرى مسنونة (القسم الاول) الواجبات وقد عدّها في الكتاب سبعة (أحدها) الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما في الصلاة وبه قال مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تسكعون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» (١) فلو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً أو طاف وعلى

قطع الجمهور وأما المسألتان الأخيرتان ففيهما وجهان سنوضحهما في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى (أصحهما) بطلان الوكالة والأذن ولا يصح التزويج *

(فرع) إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح في حال الإحرام أم قبله فإن كانت بينة عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام وأدعت وقوعه في الإحرام فالقول قول الرجل يمينه لأن الظاهر معه وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وأدعى الرجل وقوعه في الإحرام فالقول قولها يمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح وبحكم بانهفساخ النكاح لإقرار الزوج بتحريمها فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب صرح به الدارمي والبندينجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وصاحب الشامل وخلاتق * قال صاحب الشامل والبيان وآخرون فلم يدع الزوجان شيئاً وشكاهل وقع العقد في الإحرام أم قبله قال الشافعي رحمه الله النكاح صحيح في الظاهر فلها البقاء عليه لأن الظاهر صحته قل والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الإحرام وإنما قل الشافعي بطلقة لتحل لغيره بيقين وحكي الدارمي هذا عن نص الشافعي كما ذكره الأصحاب ثم قال وخرج أصحابنا قولاً أن النكاح باطل على بناء مسألة من قد ملفوفاً وفيها قولان في كتاب الجنابات قال الدارمي ولو قال الرجل وقع العقد في الإحرام فقالت لا أدري حكمه يبطلانه لإقراره ولا مهر لها لأنها لا تدعيه والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في نكاح المحرم * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري

نوبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان يطأ في مظافه النجاسات ولم أر الأئمة رحمهم الله تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً أو راكباً وهو تشبيه لا بأس به ولو أحدث الطائف في خلال طوافه نظر أن تعمد الحدث فقولان في أنه يني أو يستأنف إذا توضأ ويقال وجهان (أحدهما) يستأنف كما في الصلاة (وأصحهما) أنه يني ويحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة كالنفل الكثير والكلام وإن سبقه الحدث رتب على حالة التعمد إن قلنا يني عند التعمد فهنا أولى وإن قلنا يستأنف فهنا قولان أو وجهان (والأصح) البناء وهذا كله فيما إذا لم يطل الفصل فإن طال فبأنى حكمه وحيث لا يجب الاستئنف فلا شك في استحبابه (وقوله) شرائط الصلاة غير مجرى على ظاهره فإن المعتبر في الطواف بعضها وهو الطهارة وسر العوزة ولا يعتبر فيه استقبال

ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم * وقال الحكم واثوري وابو حنيفة يجوز ان يزوج ويزوج واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ « تزوج ميمونة وهو محرم » رواه البخاري ومسلم وبالقياص على استدامة النكاح على الخلع والرجعة والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في احرامه واحتج اصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم (فان قيل المراد بالنكاح الوطء (فالجواب) من اوجه ذكرها القاضي والاصحاب (أحدها) ان اللفظ اذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لانه طارىء وعرف الشرع ان النكاح العقد لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن ولا تعضلوهن ان ينكحن) (وانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي الحديث الصحيح « ولا تنكح المرأة على عمتها » وفي الصحيح « انكحى اسامة » والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء (وأما) قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) فانما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ « حتى تذوق عسيلة » (الجواب الثاني) انه يصح حمل قوله ﷺ « ولا ينكح » على الوطء فان قالوا المراد لا يوطأ ولا يمكن غيره من الوطء (قلنا) اجمعنا على ان المحرم يجوز له ان يمكن غيره من الوطء وهو اذا زوج بنته حلالاته ثم أحرم فانه يلزمه ان يمكن الزوج من الوطء بتسليمها اليه (الجواب الثالث) ان في هذا الحديث « لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح » والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح قالوا يحمل « ولا ينكح » على انه لا ينكح الوطء بالطلب والاستدعاء (والجواب) ان الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها الا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج (الجواب الرابع) انه ثبت عن قتبية بن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنت شيبه بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح » رواه مسلم في صحيحه وهذا السبب والاستدلال منهم

القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل (واعلم) قوله من طهارة الحدث والخبث وستر العورة بالحاء لان عنده لو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً لم تزل الاعادة مالم يفارق مكة فان فارقتها أجزأه دم شاة ان طاف مع الحدث وبدنة ان طاف مع الجنابة وبالالف لان عند احد رواية مثله إلا أن الاعلام بهما انما يصح إذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرائط وغيره فانما قد نوجب الشيء ولا نشترطه كركعتي الطواف في الطواف على أحد القولين * والذي حكيناه عن أبي حنيفة رحمه الله ينساقى الاشتراط دون الوجوب المشترك والله أعلم *

وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل * وعن أبي عطفان بن طريف المرنى « أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه » رواه مالك في الموطأ وروى البيهقي بإسناده عن سعيد ابن المسيب « أن رجلا تزوج وهو محرم فاجتمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما » ولأنه نكاح لا يعبه استباحه الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة ولأنه عقد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع أصله كسواء الصيد (وأما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة فروى يزيد بن الاصم عن ميمونة وهو ابن أختها « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » رواه مسلم وعن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما » رواه الترمذى وقال حديث حسن * قال أصحابنا وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجعنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا (الوجه الثاني) أن الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله (محرم) أى في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام وهذا شائع في اللغة والعرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات (الثالث) الترجيح من وجه آخر وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة وهى صاحبة القصة وأبي رافع وكان السفير بينهما فهما أعرف فأعتمد روايتهما أولى (الرابع) أنه لو ثبت أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرم لم يكن لهم فيه دليل لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال الاحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح (وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهاى عن النكاح * وعن قياسهم على الامام أن الأصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا) بالضعيف أنه يجوز فالفرق بقوة ولايته والله أعلم *

قال (الثاني الترتيب ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدىء بالحجر الاسود فان جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهى إلى أول الحجر فنه يبدأ الاحتساب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان *

هذا الواجب وما بعده قد يحوج إلى معرفة هيئة البيت فتقدم في وضع البيت وما لحقه من التغاير مقدمة مختصرة: ونقول لبيت الله تعالى أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فذكر أن السبل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه

﴿ فرع ﴾ اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ويفرق بينهما تفرقة الابدان بغير طلاق وقال مالك وأحمد يجب تطليقها التحل لغيره ييقن لشبهة الخلاف في صحة النكاح * دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في ازالته الى فسخ كالبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب عن دليلهم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء الا أحد في أشهر الروايتين عنه * دليلنا انها ليست بنكاح وانما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وبحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى ﴾ (فن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس الرفث الجماع ونجس به الكفارة لما روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة ولأنه اذا وجبت الكفارة في الحلق فلا ن تجب في الجماع أولى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الاحرام بالحج في أشهر الحج وأجمعت الامة على تحريم الجماع في الاحرام سواء كان الاحرام صحيحاً أم فاسداً ونجس به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين وسيأتى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى ايضاح ذلك بفروعه حيث ذكره

وسلم بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم ولم يجدوا من النذور والهدايا والاموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيت على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا » (١) ثم إن ابن الزبير رضي الله عنهما عدمه

(١) ﴿ حديث ﴾ لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيت على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا: متفق عليه من حديث عائشة وله عندها الفاظ كثيرة متنوعة منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثني خالتي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة *

المصنف وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطء الزوجة والزنا (وأما) اتیان البهيمه فالمذهب انه كوطء المرأة ولا يفسد به الحج تفريعا على وجوب التعزير فيه (وأما) الخنثى المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج فيه فان أولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حججه ويجب المضى في فاسده والقضاء والكفارة . وان أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال انه عضو زائد . فان أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجها ولزمها القضاء والكفارة ودليله ظاهر . ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجها ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل وقد سبق بيانها في باب الغسل (الاصح) فساد الحج ووجوب الغسل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانه اذا حرم عليه النكاح فلا ن تحرم المباشرة وهي ادعى الى الوطء أولى وتجب به الكفارة لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال «من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما» ولانه فعل محرم في الاحرام فوجب به الكفارة كالجماع ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين وفيما بين التحللين خلاف سند كره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الاول ان شاء الله تعالى * ومتي ثبت التحريم فبأشرف عدا بشهوة لزمته الغدية وهي شاة أو بدلها من الاطعام أو الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا * وانما تجب البدنة

أيام ولايته وبناءه على قواعد ابراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعادته على الصورة التي هو عليه اليوم (١) وهي بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب الشرق والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا أيضا والباب الى الاسود أقرب منه اليه ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما وسنصفه من بعد والميزاب بينهما ويلى هذا الركن اليماني الآخر الذي هو عن يمين الاسود * إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما يعتبر في الطواف شيئان قد يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر

(١) قوله ﴿ لما استولى عليه الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوم أنه هدم الجميع وليس كذلك وإنما هدم الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الازرقى والفاكهى وسناق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي آخره فكتب عبد الملك الى الحجاج اما ما زاد في طوله فافقره اما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحة فتقضيه وأعادته الى بنائه *

في الجماع ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء انزل أم لا . هذا كله اذا باشر عالما بالاحرام فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف لانه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطبيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف لانه في معنى الاستهلاك . ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان . عافيه وجهان (وأما) المس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينسك على المصنف كونه لم ينبه عليه كانه عليه الاحجاب وكانه عليه هو في التنبيه . (وأما) قول الغزالي في الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه واتفقوا على أنه سهو وليس وجها وسبب التغليب أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم . (وأما) الاستمنا باليد فحرام بلا خلاف لانه حرام في غير الاحرام في الاحرام أولى . فان استمني المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها وبه قطع الماوردي وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها وقطع به أيضا المصنف في التنبيه وآخرون لانه مباشرة محرمة فأشبهه مباشرة المرأة (والثاني) لافدية حكاها امام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاها أيضا الفوراني والقاضي حسين والمتولي والبعوي وآخرون لانه استمتاع ينفرده فأشبهه الانزال بالنظر فانه لافدية فيه . قال البغوي ويجري الوجهان في تقبيل الغلام بالشهوة (الاصح) وجوب الفدية (والثاني) لا : قلت

به عن أحدهما (والاول) قضية لفظ الكتاب (أحدهما) أن يجعل البيت على يساره (والثاني) أن يبتدىء بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره وإنما اعتبر الان النبي ﷺ كذلك طاف وقال « خذوا عني مناسككم » (١) فلو جعل البيت على يمينه كما إذا ابتداء من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الطواف مادام بمكة فان فارقه أجزأه دمشاة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضا فعن القفال فيه وجهان (أحدهما) الجواز لحصول الطواف في يسار البيت (والثاني) المنع لانه لم يول الكعبة شقه الايسر والخلاف جار فيما لو ولاها شقه الايمن ومر القهقري نحو الباب والقياس جريانه فيما لو استدبرها ومر معترضا وما الاظهر من هذا الخلاف الذي أورده صاحب التهذيب وغيره في الصورة الثانية انه يجوز ويكره وقال الامام والاصح المنع كما أن المصلي لما أمر بان يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجزه أن يوليها شقه وهذا

(١) قوله ﴿ ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم : مسلم عن جابر لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله عن جابر أيضا رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لمي لا احج بعد حجتي هذه

والصواب في الغلام القطع بالوجوب لانها مباشرة لغيره وهي حرام فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمناة فانه ليس فيه مباشرة لغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ويحرم عليه الصيد لما كول من الوحش والطير فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فان أخذه لم يملكه بالاخذ لان ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه كالو غصب مال غيره فان كان الصيد لا دمي وجب رده الي مالكه وان كان من المباح وجب ارساله في موضع بمنع على من يأخذه لان ما حرم أخذه لحق الغير اذا أخذه وجب رده الي مالكه كالمغصوب وان هلك عنده وجب عليه الجزاء لانه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي . فان خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لانه قصد الصلاح * قال الشافعي رحمه الله ولو قيل يضمن لانه تلف في يده كان محتملا ويحرم عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) وان قتله خطأ وجب عليه الجزاء لان ما ضمن عمده بالمال ضمن خضائه كمال الآدمي ولانه كفارة تجب بالقتل فاستوى

أوفق لعبارة الاكثرين فانهم قالوا يجب أن يجعل البيت على يساره ولم يوجد ذلك في هذه الصورة وقالوا لوجعه هلى يمينه لم يصح وقد وجد ذلك في صورة الرجوع القهقري ومن صحح الطواف في هذه الصور فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف ودورانه في يسار البيت لا غير والله أعلم * ولو ابتداء الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما يفعله حتى ينتهي إلى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه كما لو قدم المتوضي على غسل الوجه غسل عضو آخر فأنه يجعل غسل الوجه ابتداء وضوءه وينبغي أن يمر عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود وذلك بان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يعتد بتلك الطوفة (والقديم) انه يعتد بها وتكفي المحاذاة ببعض البدن وهذا الخلاف كالخلاف فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلى هل تصح صلاته وفيما علق عن الشيخ أبي محمد وغيره أن الخلاف ثم يخرج من الخلاف في الطواف وعكس الامام ذلك فإشار إلى تخريج هذا من ذاك ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون البعض أجزأه كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة ذكره أصحابنا العراقيون (وقوله) في الكتاب لم يعتد بذلك الشوط الشوط هو الطوفة الواحدة وكره الشافعي رضي الله عنه هذا اللفظ فاستحب أن يقال طواف وطوافان (وقوله) ولو حاذي آخر

وفي رواية للنسائي يأيها الناس خذوا غنى مناسككم بلفظ الامر قلت واما المحاذاة فلم

ارانا صريحة *

فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل . وان كان الصيد مملوكا لآدمي وجب عليه الجزاء ، والقيمة وقال المزني لا يجب الجزاء في الصيد للمملوك لانه يؤدي الى إيجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب أنه كفارة نجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لان مامنع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالأدمي * فان أتلف جزء آمنه ضمنه بالجزاء لان ماضن جميعه بالبدل ضمننت أجزاؤه كالأدمي * ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله ﷺ في مكة « لا ينفر صيدها » واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام فان نفره فوقع في بئر فهلك أو نهشته حية أو أكله سبع وجب عليه الضمان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه « دخل دار الندوة فعلق رداه فوقه عليه طائر فخاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة » ولانه هلك بسبب من جهته فأشبهه اذا حفر له بئر أو نصب له أحبولة فهلك بها * ويحرم عليه أن يعين علي قتله بدلالة أو إغارة آلة لان ما حرم قتله حرمت الاعانة علي قتله كالأدمي وإن أعان علي قتله بدلالة أو إغارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء لان لا ما يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كالحق الغير * *

﴿ الشرح ﴾ (أما) قوله ﷺ « في مكة ولا ينفر صيدها » فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس (وأما) الأمر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشامي والبيهقي . وفي إسناده رجل مستور والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي (قوله) مامنع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير إذ قال القلمي قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صيدا في لجة البحر أو في مهلكة أخرى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالجا أخذه لهلك دونه فانه ممنوع من أخذه فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه قال ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق الي معدن ظاهر أو الى شئ من المباحات فانه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره فان زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالاخذ مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير (قوله) لان ما حرم أخذه لحق الغير اذا أخذه وجب رده كالمفصوب قال القلمي قوله لحق الغير يحتزم ممن غصب خيرا من مسلم على قصد شربها فانه يجب عليه أخذها لحق الله

الحجر أراد بآخر الحجر البعض الذي يلي الباب ولا حاجة إلى هذا التقييد بل الخلاف جار فيما إذا حاذى جميع الحجر ببعض بدنه (وقوله) وجهان اقتدى فيه بامام الحرمين رحمهما الله ومعظم الاصحاب احكوا قولين منصوبين كما قدمنا *

قال ﴿ (الثالث) أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فان ستة أذرع منه من البيت ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح) لان معظم بدنه خارج ﴾ *

تعالى لالحق الآدمي ثم لا يجبر ردها على المغصوب منه بل تجب إراقتها (قوله) لانه مال حرام اخذه
 لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي احتراز من خاطر بنفسه في أخذ صيد من مملكة يغلب على ظنه
 الهلاك اذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أولجة ونحو ذلك فانه يحرم أخذه لحق نفسه لالحق غيره فاذا
 أخذه مملكة ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتل مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال
 سيده فأتلفه فانه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول والاخذ من أهل الضمان
 في حقه ليحتراز من الحربي والعبد كآمال المصنف مثل هذا في اول باب الغصب (قوله) لان ماضن عمده
 بالمال ضمن خطؤه احتراز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من ترس به المشركون
 من النساء والصبيان فانه يضمنه بالكفارة ان قتله عمدا ولا يضمن ان قتله خطأ (قوله) لانه كفارة
 تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احتراز بقوله بالقتل من الطيب واللباس فان الكفارة تجب
 في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن ترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله (قوله) لان
 ماضن جميعه بالبدل ضمننت أجزاؤه احتراز بالبدل عن الكفارة فانها تجب بقتل النفس دون قطع
 الطرف ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فانه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزاؤها الناقصة بالاستعمال
 فكان ينبغي أن يقول وماضن جميعه بالبدل ولم يؤذن في إتلاف أجزائه ضمننت أجزاؤه (قوله)
 واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام يعني لا شترأ كما في تحريم الاصطياد والاحرام
 أولى لان حرمة آكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنسكاح وغيرها بخلاف الحرم (قوله) دخل
 دار الندوة هي ففتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو - وهي دار معروفة بمكة كانت منزل
 قصي بن كلاب جد جد أبي رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 ابن قصي بن كلاب ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها اذا عرض لهم أمر مهم * قال الازرق
 في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندى فيها يتشاورون ويبرهون أمرهم والندى - بفتح النون وكسر
 الدال وتشديد الياء - الجماعة يتندون - أى يتحدثون - قال الازرق والخازمي وغيرهما وقد صارت دار

الطواف المأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وإنما يكون طائفا
 به إذا كان خارجا عنه والا فهو طائف في البيت اذا تقرر ذلك ففي الفصل صور (أحداها) لو مشى
 على شاذروان البيت لم يصح طوافه لما ذكرنا أنه من البيت * وعن المزي أنه سماه تازير البيت أى هو
 كالأزار له وقد يقال التازير - بز - بز - وهو التأسيس (الثانية) ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر
 الذي ذكرنا انه بين الركنين الشاميين وهو موضع حوط عليه بمجدار قصير بينه وبين كل واحد من
 الركنين فتحة وكلام جماعة من الاصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر لفظه في المختصر

الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمالى قال الماوردى في الاحكام السلطانية أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم (قوله) نصب أحبولة هي - بضم الهمزة والباء - وهي المصيدة - بكسر الميم - والمشهور في اللغة فيها حباله بكسر الحاء (قوله) بدلالة هي - بكسر الدال وفتحها - ويقال دولة - بضمها - ثلاث لغات سبق بيانهن (قوله) لان ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة علي إتلافه احتراز من الوديعة عنده فانه لو دل عليها ضمنها والله أعلم (أما) الاحكام فاجمعت الامة علي تحريم الصيد في الاحرام وان اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الامة قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد برى ما كول أو في أصله ما كول وحشياً كان أو في أصله وحشياً هذا ضابطه فاما ما ليس بصيد كالبقرة والغنم والابل والخيول وغيرها من الحيوان الانسى فليس بمحرام بالاجماع لانه ليس بصيد وانما حرم الشرع الصيد قال القاضي أبو الطيب والاصحاب قال الشافعى يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية تمنع بالطيران وان كانت ربما الفت البيوت قال القاضي وهي شبيهة بالدجاج قال وتسمى بالعراق دجاجة سنديّة فان أتلفها لزمه الجزاء، والله أعلم (وأما) ما ليس بما كول ولا هو متولد من ما كول وغير ما كول فليس بمحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف في الفصل الذى بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى (وأما) صيد البحر فالحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) قال أصحابنا والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش الا في البحر سواء البحر الصغير والكبير (أما) ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبرى تغليبا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من ما كول وغيره (وأما) الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم (وأما) الجراد فبرى على المشهور وفيه قول واو سنوضحه حيث ذكره المصنف

لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت روى ان عائشة رضي الله عنها قالت « نذرت أن أصلى ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر فان ستة أذرع منه من البيت » (١) (ومهم) من يقول ستة أذرع أو سبعة كان الامر فيه علي التقريب ولفظ المختصر محمول على هذا القدر فلو دخل احدى الفتحتين وخرج

(١) (رواه حديث) عائشة نذرت ان أصلى ركعتين في البيت فقال النبي ﷺ صلى في الحجر فان ستة أذرع منه في البيت : لم اره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت أحب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله ﷺ يدي فاخذاني في الحجر فقال لي صلى فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها ستة أذرع *

ان شاء الله تعالى انه بحري غير مضمون * قال الماوردي وغيره قال الشافعي وكلما كان أكثر عيشه في الماء فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره فسواء وهو مباح صيده المحرم في الحل والحرم قال فاما طائرته فانما ياوي الى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم * هذا نصه وتابعوه عليه (وأما) المتولد من ما كول وغير ما كول أو من وحشى وأنسى كتولد بين ظبي وشاة أو بين يعفور ودجاجة فيحرمان على المحرم ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه ان شاء الله تعالى بعدها حيث ذكره المصنف في الفصل الآتي (وأما) الصيد المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه صغيره وكبيره وحشه وطيره وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره * وقال المزي لاجزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل * قال الشافعي والاصحاب يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله تعالى يصرف الى مساكين الحرم والقيمة للمالكه * قال أصحابنا فان أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة وعليه لله تعالى الجزاء وان ذبحه (فان قلنا) ذبيحة المحرم ميتة لا تحل لاحد فعليه أيضا القيمة بكاملها (وان قلنا) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء للمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحيا اذ ارده اليه مذبوحا واذا أتلفه أو ذبحه وقلنا هو ميتة فجلده للمالكه لا للمحرم صرح به الماوردي وغيره * قال أصحابنا ولو توحش حيوان أنسي كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف لانه ليس بصيد * قال أصحابنا ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه واتلاف شيء من اجزائه وتنفيذه والتسبب في ذلك كانه أو في شيء منه فان أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف فان كان مملوكا لآدمي لزمه رده الي صاحبه وان كان مباحا وجب ارساله في موضع يمتنع علي من يقصده فان أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وان كان مملوكا لآدمي ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ودليل هذا كله في الكتاب * ولو خلاص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوها وأخذه ليدأويه ثم يرسله أو رآه مجروحا فأخذه ليدأويه ثم يرسله فمات في يده ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفقوا على أن الاصح انه لا يضمن لانه قصد الصلاح * وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب الدلالة في المسألة طريقتين (أحدهما) علي القولين (والثاني) لا يضمن قولاً واحداً قال أبو محمد وفرع أصحابنا على هذا انه لو انتزع انسان العين المقصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت في يده بلا تفريط هل يضمن فيه الطريقان كالصيد *

من الاخرى فهو ماش في البيت لا يحسب له ذلك ولا طوفه بعده حتي ينتهي الى الفتحة التي دخل منها ولو خالف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار ونحطى الحجر على السميت صح طوافه (الثالثة) لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو

﴿ فرع ﴾ لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها فتلف صيد بعضها أو رفسها أو بات في الطريق فزاق به صيد فهلك به ضمنه لأنها منسوبة إليه فضمن ما تلفته أو تلف بسببها كما لو أتلفت آدميا ومالا (أما) إذا انفلت دابة المحرم فأتلفت صيد أفلا شيء عليه نص الشافعي رحمه الله على هذا الفرع كله واتفق الأصحاب عليه * قال الدارمي ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب فأتلفت صيدا فوجهان (أحدهما) يجب الجزاء على الثلاثة (والثاني) على الراكب وحده *.

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث - المباشرة - واليد - والتسبب (فأما) المباشرة فعروفة (وأما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمنه إن تلف وقد سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة في يده كما سبق بيانه قريبا (وأما) إذا سبقت اليد على الإحرام أو كانت يدا قهرية كالارث أو يد معاودة كشراء أو وصية أو هبة ونحوها فقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (وأما) التسبب ففيه مسائل (إحداها) لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حبالا ونحو ذلك في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانه سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرها (فأما) إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم فوق بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف * نص عليه وصرح به القفال والبنديجي والأصحاب (ثانية) قال الشافعي والأصحاب يكره المحرم استصحاب البازي وكل صائد من كلب وغيره فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذ به فلا جزاء عليه لكن يأنم كما لو رماه بسهم فأخطأه فإنه يأنم بالرمي لقصد الحرام ولا ضمان لعدم الاتلاف * ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق الأصحاب عليه سواء فيه الكلب والبازي وغيرهما * قال الماوردي وسواء فرط في حفظه أم لا لأن للكلب اختيارا (وأما) إذا أرسل المحرم الكلب على الصيد أو حل رباطه وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه ضمنه لأنه متسبب ولو كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمنه وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي فلم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح لأنه منسوب إليه قال الماوردي (فإن قيل) قلتم هنا أنه لو أرسل الكلب على الصيد ضمنه ولو أرسله على

من البيت من الحجر ففي صحة طوافه وجهان (أحدهما) وبه أجاب في الكتاب أنه يصح لأن معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال أنه طائف بالبيت (وأصحهما) باتفاق فرق الأصحاب وفيهم الإمام أنه لا يصح لأن بعض بدنه في البيت كما لو كان يضع أحدي رجله أحيانا على الشاذروان

أدعى فقتله لاضمان فالفرق أن الكلب معلم الاصطياد فاذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه فضمنه
 وليس هو معلما قتل الأدمي فاذا أغراه علي أدعى فقتله لم يكن القتل منسوباً الى المفري بل الى
 اختيار الكلب فلم يضمنه قال ومثاله في الصيد أن يرسل كلباً غير معلم علي صيد فيقتله فلا ضمان
 لان غير المعلم لا ينسب فعله الى المرسل بل الى اختياره ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الارسال كما
 لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه هذا كلام الماوردي وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر وينبغي
 أن يضمن بارساله لانه سبب والله أعلم (الثالثة) اذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعتار أو أخذه
 في مغارة سبع أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا قال أصحابنا
 ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير الى عادته في السكون فان عاد ثم هلك بعد ذلك
 فلا ضمان بلا خلاف ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه بآفة سمائية فوجهان حكاهما إمام
 الحرمين وآخرون قالوا (أصحهما) لاضمان لانه لم يتلف في يده ولا بسببه (والثاني) يضمنه لاستدامة
 أثر النفر (الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات
 به (فوجهان) حكاهما البغوي (أحدهما) يضمنه كالأصاح على صبي فمات تجب دية (والثاني)
 لا يضمنه لان الغالب أن الصيد لا يموت بالصياح فهو كالأصاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لاضمان ولم
 يرجح واحد من الوجهين والظاهر الضمان لانه بسببه (الخامسة) اذا حفر المحرم بئر في محل عدوان
 أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمه الضمان بلا خلاف فان حفرها في ملكه
 أو موات فأربعة أوجه (أصحها) يضمن في الحرم دون الاحرام (والثاني) يضمن (والثالث) لا يضمن
 فيهما (والرابع) ان حفرها للصيد ضمن والافلا* وجزم الماوردي بأنه ان قصد الاصطياد لا يضمن
 والافوجهان (السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنفذ فيه سهم وأصاب صيدا آخر فقتلها
 لزمه جزاؤها لان احدهما عمد والآخر خطأ أو بعبه وكل ذلك مضمن وقد نص الشافعي على هذا
 واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوق الصيد علي صيد آخر أو على فراخه وبيضة ضمن ذلك لانه
 بسببه (السابعة) لو رمي حلال الى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففي وجوب ضمانه وجهان حكاهما المتولي
 والرويانى وغيرهما (الأصح) يضمن ورجح أبو علي البندنيجي عدم الضمان وصح القاضي حسين
 في تعليقه والرافعي الضمان قال المتولي هما كالوجهين فيمن رمى الى حربى أو مرتد فأسلم ثم أصابه
 فقتله قال لكن الأصح هناك لاضمان لان الرمي الى الحربى يحتاج اليه للقتال فلو أوجبه الضمان لانتفع

ويقفد بلاخرى (وقوله) في الكتاب أن يكون بجميع بدنه خارج البيت انما هو كالمستغنى
 عنه فانه لو اقتصر على قواه أن يكون ببدنه كان المفهوم منه الجميع واذا تعرض له فلا شك أن مثل
 هذا انما يذكر تأكيداً وبالعلة في أنه لا يحتمل خروج البهض وهذا لا يابق به الجواب بالصحة فيما

من رمية خوف من اسلامه (وأما) المحرم فيمكنه تأخير الاحرام الى ما بعد الاصابة * ولورمى سهما الى صيد
وقد بقي عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمي ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو
حلال فوجهان حكاهما المتولى والرويانى وآخرون (أحدهما) لا ضمان لان الاصابة في حال
لا يضمن فيها فاشبهه من رمى الى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لا ضمان (والثانى) يجب
لان الرمي جناية وجدت في الاحرام ويخالف المرتد والذمي فانهما مقصران بما أحدثا من اهدارهما
(اثامته) اذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال سواء
كان الصيد في يده أم لا لكنه يأثم ولودل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد في يد المحرم
لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كاللودع اذا دل السارق على الوديعة فانه يضمنها *
وان لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته وانما يضمن لما ذكره المصنف
وهو أنه لم يلتزم حفظه * ولو دل المحرم محرما فقتله أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم
فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل * ولو أعان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد باعارة آتته أو
أمره باتلافه أو نحو ذلك فآتلفه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم *
(فرع) قال الشافعى والاصحاب العامد والمخطئ وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء
فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل * هذا هو المذهب وبه تظاهرت
نصوص الشافعى وطرق الاصحاب وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد
هذا الفصل وحكاه الاصحاب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى * ولو أحرم به ثم جن أو أغشي عليه
فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما (يسهما) وجوب لانه من باب الغرامات
والجنون كغيره في ذلك (والاصح) أنه لا يجب لان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين وقد ذكر
المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل * ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد
في الحرم فوجهان حكاهما البغوى وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الأمر (والثانى)
يجب على المأمور ثم يرجع على الأمر كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها وهذا الثانى أصح وقال
الدارمى هو كالأمر أكره على قتل آدمي * قال المصنف رحمه الله *

إذا كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان (وقوله) ولا في داخل محوط الحجر مطلق ولكن
تعقيبه بقوله فان ستة أذرع منه من البيت يبين الحد الممنوع عن المشي فيه *
قال (الرابع) أن يطوف داخل المسجد ولو في أخرياتها وعلى سطوحها وأروقها فلو طاف
بالمسجد لم يجز *

﴿ ويحرم عليه أكل ما صيدله لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الصيد حلال لكم ما لم تصيده أو يصاد لكم » ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إغارة لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال « كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمار وحش فاختم من بعضهم سوطا فضر به حتى صرعه ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه فسألوا رسول الله ﷺ فقال هل أشار إليه أحد منكم قالوا لا قال فلم يربأكم جهادنا » فإن أكل ما صيدله أو أعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء أم لا فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه فعل محرم بحكم الإحرام فوجب فيه الكفارة كقتل الصيد (والثاني) لا يجب لأنه ليس بنام ولا يؤل إلى الماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر ﴿

﴿ الشرح ﴾ أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو والمدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولا المطلب عن جابر واسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح (وأما) عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال لا يعرف المطلب سمعا من جابر فاما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت لأن البخاري ومسلم روياه في صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عاداته أنه لا يروى في كتابه إلا عن ثقة * وقال أحمد بن حنبل فيه ليس به بأس وقال أبو زرعة هو ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به وقال ابن عدي لا بأس به لأن مالكاً روى عنه ولا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة (قالت) وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرا ولم يفسره ابن معين والنسائي يثبت تضعيفه (وأما) إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم وروى عن جابر قل ويشبه أن يكون أدركه * هذا كلام ابن أبي حاتم فصل شك في إدراكه ومذهب مسلم ابن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي إمكانه والإمكان حاصل قطعا ومذهب علي بن المديني والبخاري والاكثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلي مذهب مسلم الحديث متصل وعلي مذهب الاكثرين يكون مرسل لبعض كبار التابعين وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى والله أعلم * (وأما) حديث عبد الله بن أبي قتادة الذي ذكره المصنف

يجب أن لا يقع الطواف خارج المسجد كما يجب أن لا يوقعه خارج مكة والحرم ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في أخريات المسجد وتحت السقف وعلي الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم فإن جعل سقف المسجد أعلى فقد

فرواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وينكر على المصنف كونه جعله مراسلا فقال عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة فلم يذكر انه سمعه من ابيه مع ان الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه متصل بغيره المصنف (وقوله) في حديث جابر «ما لم تصيدوه او يصاد اياكم» هكذا الرواية فيه يصاد بالالف وهو جائز على لغة ومنه قوله (تعالى انه من يتقى ويصبر) على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر «لم يأتيك والانباء تنمي» وقد غير المصنف الفاظا في حديث ابي قتادة فلفظه في البخارى ومسلم «عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباة حدثه قال انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم احرم فبصر اصحابنا بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرايتهم يضحون عليه الفرس قطعته فاثبتته فاستعنتهم فلم يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان اصدنا حمار وحش وان عندنا فاضله فقال رسول الله ﷺ لاصحابه كلوا وهم محرمون» وفي رواية فرايت اصحابي يترأون شيئا فظرت فاذا حمار وحش فوقع السوط فقالوا لا نعنيك عليه بشي. انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء مكة فمقرته فاثبت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تا كلوا فاثبت النبي ﷺ وهو امامنا فسأله فقال «كلوه حلال» وفي رواية «هو حلال فكلوه» وفي رواية في الصحيحين فقال النبي ﷺ «هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه» وفي رواية انه سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فأنهم رمحه فابوا فاخذته ثم شدد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فادركوا رسول الله ﷺ فقالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وفي رواية البخارى قال «كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي ﷺ في طريق مكة والقوم محرمون وأنا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذوني به وأحبوا لو أنى أبصرته فالتفت فابصرته فقممت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقات لهم ناوولي السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعنيك عليه بشي. فغضبت ففزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على

ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف على سطحه ولو صح هذا لزم أن يقال اذا انهضت السكبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما يكن في عصر رسول الله ﷺ *

(١) * (قوله) * ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عهد النبي ﷺ انتهى : وقد نسب الرازمي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه الازرقى والفاكهى من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن عند التأمل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرازمي *

الحمار فمقرنة ثم جئت به وقدمات فوقعوا عليه يا كلونه ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخباب العضد معي فادر كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هل معكم من شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وفي رواية لمسلم يقال «هل معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها ثم تعرقها وهو محرم» وفي رواية لمسلم يقال «هل معكم منه شيء فقالوا معنارجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها» هذه الفاظ الحديث في الصحيح «وانما أخذ صلى الله عليه وسلم ماأخذه وأكله تطبيخاً لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك والله أعلم * (أما قول المصنف لانه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة فقال القلمي احترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله) محرم من الافعال المباحة في الاحرام (وبقوله) في الاحرام عن ذبح شاة غيره (وقوله) ليس بنام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله) ولا يؤول الى الغناء احتراز من كسر بيض الصيد (وقوله) البيض المذرهو - بالذال المعجمة - أى الفاسد والله أعلم * (أما حكم الألة فقال الشافعي والاصحاب يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده أو أعان على قتله بدلالة أو إغارة آله سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء أعاره ما يستغنى عنه القاتل أم لا وهذا لاخلاف فيه قال الشافعي والاصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده احلال المحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا وهذا لاخلاف فيه ايضا (واما) اذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده المحرم ولا كان من المحرم فيه إغارة ولا دلالة فيحل المحرم أكله بلاخلاف ولاجزاء عليه في ذلك بلاخلاف * فان أكل المحرم مما صاده الحلال له أو باعائه أو دلالة في وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (الاصح) الجديد لاجزاء (والقديم) وجوب الجزاء وهو القيمة بقدر ما أكل * هكذا قال الاكثر من تفرعاً على القديم وقل الماوردي في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم تصدق به على مساكين الحرم (والثاني) يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فان أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل دراهم فان شاء تصدق بها دراهم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردي * وعلى مقتضى الثالث أنه ان شاء صام عن كل مد يوماً

قال ﴿ (الخامس) رعاية العدد فلو اقتصر على سنة أشواط لم يصح (ح) ﴾

تجب رعاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعا فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لأن النبي ﷺ طاف سبعا وقد قال «خذوا عني مناسككم» (١) وعند

(١) * (حديث) * انه ﷺ طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم: اما الطواف فتتفق عليه

من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا *

(أما) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه باكله بعد الذبح شيء آخر. لا خلاف عندنا كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر وإنما يلزمه في الموضوعين جزاء قتله فقط هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة يلزمه في صيد الأحرار جزاء آخر ووافقنا في صيد الحرم فهذا قاس الأصحاب عليه وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لا دمي ثم أكلها فإنه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله لأنه إذا حرم عليه ما صيده له أو دل عليه فلا يجوز ما ذبحه أولى وهل يحرم على غيره فيه قولان ﴾ (قال) في الجديد يحرم لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة الجوسي (وقال) في القديم لا يحرم لأن ما حل بذكائه غير الصيد حل بذكائه الصيد كالحلال فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالآكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالآكل كشاة الغير ﴾

﴿ الشرح ﴾ إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف (الجديد) تحريمه وهو الأصح عند الجمهور وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم وقال القاضي أيضا في كتابه المجرد وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه والصحيح عند الجمهور هو الجديد ودليل الجميع في الكتاب (وان قلنا) بالجديد فإنه غير المحرم لم يلزمه الجزاء لا خلاف لأنه لم يلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى صرح به الماوردي وغيره فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة وعلى القديم ليست ميتة وهذا في حق غيره ولا خلاف في تحريمها عليه في الأحرار فلو تحلل واللحم باق هل يجوز له (ان قلنا) يحرم على غيره فعليه أولى والأطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بتحريمه لأننا لو أبخناه له بعد التحال جعل ذلك ذريعة إلى ادخاره قال إمام الحرمين وبهذا الطريق قطع المراوزة (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) تحريمه لما ذكرناه (والثاني) بإباحته لأن المنع للأحرار وقد زال وبهذا الطريق قطع المتولى والبعوى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن العراقيين إلا أنه قل زيفوا وجه الإباحة والله أعلم * هذا حكم ذبيحة المحرم (فاما) إذا ذبح الحلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في أواخر الباب الذي بعد هذا (أحدهما) أنه كذبيحة المحرم فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان (الأصح) تحريمه (والثاني) إباحته (والطريق الثاني) وصححه البندنجي يحرم على غيره قولاً واحداً كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين (أحدهما) أن صيد الحرم محرم على جميع الناس (والثاني)

أبي حنيفة رحمه الله لو اقتصر على أكثر الطواف وأراق عن الباقي دما أجزاءه وبني على ذلك أنه لو كان يدخل في الأشواط كلها من إحدى فتحتي الحجر ويخرج من الأخرى كفاه أن يمشی وراء الحجر سبع مرات أو يريق دما وتدواره بما وراء الحجر يكون معتداً به في الأشواط كلها *

أنه محرم في جميع الأزمان بخلاف صيد الاحرام والله أعلم * وإذا أكل ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الاحرام لا يلزمه بالا كل جزاء انما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله أعلم * (أما) اذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان (أشهرهما) وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن لأصحاب مطلقا أنه على القولين كاللحم (الجديد) تحريمه (والقديم) بإباحته (والطريق الثانية) الاقطع بإباحته واختارها القاضي أبو الطيب وصحها الماوردي والمتولي والرويان في البحر وغيرهم وقطع بها القاضي حسين في تعليقه والبعوى وآخرون * قال الماوردي وجهل بعض المتأخرين فحكي في تحريمه قولين * قال وهذا جهل قبيح والصواب بإباحته لانه لا يحتاج الى ذكاة * وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض بان الحيوان لا يستباح الا بذكاة والمحرم ليس من اهلها بخلاف البيض فانه يباح بكل حال ويباح من غير قلي ولو كبره مجوسى او قلاه حل بخلاف الحيوان * قال المتولي فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال فمن حل له اكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض * قال المتولي ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لان الجرادة تحمل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسى حلت وقطع الماوردي وغيره بان العجرا اذا قتله محرم حل للحلال * قال المتولي ولو اخذ انسان بيض صيد الحرم فكسره او قلاه فطريقان (أحدهما) أنه كالحرم صيد الحرم (واصحهما) انا ان قلنا صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال وان قلنا ميتة ففي البيض وجهان (أحدهما) لا يحل لانا جعلنا صيد الحرم كحيوان لا يحل لكونه محرما على العموم ويض مالا يؤكل لا يحل (والثاني) يحل لان اخذ البيض وقليه ليس سبب الاباحة بخلاف ذبح الصيد * قال وحكم لبن صيد الحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا * وقطع الماوردي بان بيض صيد الحرم حرام على كسره وعلى جميع الناس قولوا واحدا لان حرمة الحرم لم تنزل عنه بكسره * قال المصنف رحمه الله *

* ويحرم عليه ان يشتري الصيد او يتهبه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان الصعب ابن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فردده عليه فلما رأى ما في وجهه قال

قال ﴿السادس ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الاركان وفي وجوبها قولان وايس لتركها جبران لانه لا يفوت اذ الموالاة ليست بشرط في اجزاء الطواف على الصحيح﴾
إذا فرغ من الطوافات السبع صلى ركعتين روى عن النبي ﷺ أنه «فعل ذلك» (١) وهما واجبتان

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر *

انما نرده عليه الا ان احرم» ولانه سبب يملك به الصيد فلم يملك به مع الاحرام كالا صطياد وان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان (أحدهما) لا يرثه لانه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة (والثاني) أنه يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز ان يملك به المحرم الصيد * وان كان في ملكه صيد فاحرم ففيه قولان (أحدهما) لا يزول ملكه عنه لانه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع (والثاني) يزول ملكه عنه لانه معنى لا يراد للبقاء بحرم ابتداءه فحرم استدامته كلبس الخيط (فان قلنا) لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة نجس لله تعالى فجاز ان نجس علي ماله ككفارة القتل (وان قلنا) يزول ملكه وجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان (أحدهما) يعود الى ملكه ويسقط عنه فرض الارسال لان علة زوال الملك هو الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير اذا صار خمرًا ثم صار خلا (والثاني) أنه لا يعود الى ملكه ويلزمه ارساله لان يده متعدية فوجب أن يرزها * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق (منها) ما ذكره المصنف بلفظه وفي رواية لمسلم «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش» وفي رواية له «من لحم حمار وحش» وفي رواية «رجل حمار وحش» وفي رواية «عجز حمار وحش يقطر دما» وفي رواية «شق حمار وحش» وفي رواية «عضو من لحم صيد» هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وترجم البخاري باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا فاشار البخاري الى أن هذا الحمار كان حيا * وحكي هذا أيضا عن مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا * وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم * (فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله ويكون قوله حمارا وحشيا وحمار وحش مجازا أي بعض حمار ويكون رد النبي صلى الله عليه وسلم له عليه لانه علم منه أو من حاله انه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد الاصطياد له لقبله منه فان لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم علي المحرم اذا صيد له أو اعان عليه كما سبق بيانه قريبا (فان قيل) فانما

أو مسنونتان فيه قولان (أحدهما) واجبتان وبه قال أبو جنيقة رحمه الله لان النبي ﷺ لما صلاهما تلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (١) فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر الموجب

(١) (حديث) * انه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى: مسلم من حديث جابر وعائمه انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي *

علل النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بأنهم حرم (قلنا) لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط كونه محرما فيبين الشرط الذي يحرم به وسأبسط الكلام في ايضاح هذا الحديث وبيان طرقه وما يوافقه وكلام العلماء عليه في فرع مذاهب العلماء في المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى والله أعلم * (وأما) قوله الصعب بن جثامة فالصعب - بفتح الصاد واسكن العين - وجثامة - بحجم مفتوحة ثم ناء مثناة مشددة - (وقوله) صلى الله عليه وسلم «لم يرد عليك» هو - برفع الدال - على الصواب المعروف لاهل العربية وغلب على السنة المحدثين والفقهاء فتحبها وهو ضعيف وقد أوضحته في التهذيب وشرح مسلم (وقوله) لانه سبب يملك به الصيد انما قل يملك ولم يقل يملك ليحترز عن الارث فانه يملك به على أحد الوجهين لانه سبب يملك به الصيد ولا يقال في الارث يملك انما يقال يملك لانه ملك قهري (قوله) لانه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداءه فحرمت استدامته كلبس الخيط احتراز بقوله لا يراد للبقاء من النكاح وبقوله يحرم ابتداءه من لبس ماسوي الخيط وهذه العلة منتقضة بالطيب فانه لا يحرم استدامته والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحدها) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به فان اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف (والثاني) طريقة للتفعل ومعظم الخراسانيين أنه يبنى على انه اذا كان في ملكه صيد فاحرم (فان قلنا) يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية والا فقولان كشراء الكافر عبدا ما لم (أصحهما) لا يملك * قال أصحابنا (فان قلنا) بالمذهب أنه لا يملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعي رحمه الله لزمه إرساله * واختلف أصحابنا في مراده بقوله لزمه إرساله علي وجهين مشهورين فمن قال انه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي وقال لولا انه ملكه ما أمره بإرساله ومن قال لا يملكه اختلفوا في المراد فقل الشيخ ابو حامد والحاملي وطائفة المراء بإرساله رده الى صاحبه وليس المراد إرساله في البرية قالوا لانه لم يملكه فلا يجوز له تضييعه ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه * وقال صاحب الشامل وآخرون يلزمه إرساله في البرية ويحمل كلام الشافعي على ظاهره فيجب إرساله بحيث يتبعه حش

(وأصحهما) مسنونتان وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لقوله ﷺ في حديث الاعرابي لا إلا أن تطوع * (١) واحتج الشيخ أبو علي لهذا القول بشيئين (أحدهما) أنها لو وجبت لزم شيء بتركها كالرمي ولا يلزم (والثاني) أنها لو وجبت لا خنص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده وأي موضع شاء ولك

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي لا الا ان تطوع. تقدم في أول العيام *

ويصير ممتنعا في البرية ويدفع الى مالكة القيمة * قالوا ويجوز تفويت حق المالك من عين وان كان باقيا على ملكه لانه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب ارساله فانتقل حقه الى البدل جمعا بين الحقين * قال المتولى ويصير المحرم كمن اضطر الى اكل طعام غيره فيأكله ويفرم بدله ويكون الاضرار عذرا في اتلاف مال الغير بغير اذنه فكذا هنا * هذا مختصر كلام الاصحاب في تفسير قول الشافعي (لزمه ارساله) والله أعلم * قال أصحابنا فان هلك في يد المحرم قبل ارساله ورده الى مالكة لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع الى المساكين ويلزمه للمالكة قيمته ان كان قبضه بالشراء لان المقبوض بالشراء الفاسد مضمون وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد وان كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى وهل يلزمه القيمة للمالكة الواهب فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا أم لا (أصحهما) لا يكون مضمونا لان حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده * وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى * ومن ذكر الوجهين فيها هنا لما وردى وغيره وقطع القاضى ابو الطيب والمحامى وابو على البندنجى في كتابه الجامع والقاضى حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالاصح وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين الى القطع بالضمان * وقد اغتر الرافعى بهذا فوافق اشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة وان الاصح أنه لا ضمان فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن * فالحاصل أن الصحيح أنه لا ضمان * هذا كله اذا تلف في يد المحرم (أما) اذا أتلغه فقد صرح القاضى ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بأنه لو تلف في جميع ما ذكرناه (أما) إذا رده الى مالكة فتسقط عنه القيمة التي هي حق الإدمى سواء كان قبضه بالشراء او الهبة ونحوها ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى الا بارساله * وان تلف في يد مالكة بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وان أرسله مالكة سقطت عن المحرم الجزاء * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع البندنجى بأنه اذا رد ما قبضه بالبيع الى بائعه زال عنه الضمان ولو قبضه بالهبة فرده الى واهبه لم يزل عنه الضمان وفرق بان المذهب كان يمكنه ارساله ولا يكون ضامنا لو اهبه بخلاف المشتري وهذا الحكم والفرق ضعيفان

أن تقول (أما) الاول فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعد هذه الصلاة منها على ماسياتي ثم العبر بالدم انما يكون عند فوات الجبورات وهذه الصلاة لا تفوت إلا بان يموت وحينئذ لا يتمتع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (وأما) الثاني فلم لا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقسمة الى ما يختص بمكة والى ما لا يختص ألا ترى أن الاحرام أحد الواجبات ولا اختصاص له

قال الغزالي فان صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع ولكن ينعقد ويجب على المشتري ارساله فاذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشتري * هذا كلام الغزالي وكأنه اراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين فان إمام الحرمين قال قال الأئمة اذا باع المحرم صيدا أمرناه باطلاقه ووجب على المشتري ارساله * قال فان استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري شراءه مع أمرنا إياه بارساله ثم اذا أرسله المشتري بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشترى مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف * قال واصل الوجه القطع هنا بارساله من ضمان البائع وجه واحد لاننا قد نقول المرتد قد يقتل لردة حاله والخطرات تتجدد والسبب الذي علق به وجوب الإرسال دائم لا يتجدد فيه * (قال) ثم قال الاصحاح لوتلف الصيد في يد المشتري أوفى يد من اشترى منه وهكذا كل شيء كيف تناسخت الايدي فالضمان على المحرم لانه المتسبب الي إثبات هذه الايدي والسبب في المضمونات حكم المباشرة * هذا آخر كلام إمام الحرمين ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم * (المسألة الثانية) اذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فيه وجهان (أصحهما) يرثه (والثاني) لا ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) وبه قطع القفال والشيخ أبو محمد الجويني وأبو بكر الصيدلاني وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين يرثه وجه واحد لانه ملك قهرى * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد (فاما) اذا قلنا بالقول الآخر انه يزيله فلا يدخل في ملكه بالارث * هذا كلام القاضي وذكر إمام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون اذا قلنا الاحرام يقطع دوام الملك ففي الارث وجهان (أحدهما) لا يفيد الملك لانه مشبه باستمرار الملك على الدوام فاذا كان الاحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي الملك المتجدد المشبه بالدوام (وانثاني) يحصل الملك بالارث ويزيله فانا نضطر الى الجرى على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال * هذا كلام إمام الحرمين وهو مخالف لما ذكره القاضي أبو الطيب ولم يتعرض

بمكة * والمستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وأن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي أى موضع شاء من الحرم وغيره ويمجهر بالقراءة فيهما ليلا ويسر

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره

جمهور الاصحاب لما قاله وهذا النقل الذي أضافه الامام إلى العراقيين غريب في كتبهم (وأما) المتولي
(فقال) ان قلنا يزول ملكه في الصيد لم يرته وإلا فيرته. قال الرافعي فن قلنا يرث قال إمام
الحرمين والغزالي يزول ملكه عتب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالاحرام قال
وفي التهذيب وغيره خلافه لأنهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه
ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وانما يسقط عنه إذا أرسله
المشتري. هذا كلام الرافعي وهذا الذي أضافه إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع
به المحاملي وآخرون. قال المحاملي في المجموع إذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف
فيه كيف شاء الا القتل والاتلاف والله أعلم (وأما) اذا قلنا لا يرث ففي حكمه وجبان (أحدهما) وابه
قطع المتولي يكون ملك الصيد لباقي الورثة ويكون احرامه بالنسبة إلى الصيد مانعا من موانع الارث
(والوجه الثاني) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذي قلع به الجمهور انه يكون باقيا على ملك
المشتري الميت حتى يتحلل المحرم من احرامه فان تحلل دخل في ملكه. وممن صرح بهذا الشيخ
أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والمحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والقاضي حسين في تعليقه وأبو القاسم
السكرخي شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم. قال الدارمي فان مات الوارث قبل تحلله
قام وارثه مقامه والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا كان في ملكه صيد فاحرم ففي زوال ملكه عنه
قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليها نص الشافعي عليهما في الام ومنهم من يقول انما نص
في الاملاء على انه لا يزول. ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردي (والاصح) بن القولين انه
يزول. * من صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المجرد والعبدري والرافعي وغيرهم وخالفهم
الجزباني فقال في كتابه التحرير الاصح لا يزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه. قال
الرافعي هل يلزمه ارساله فيه قولان (الظاهر) يلزمه ارساله (وقيل) لا يلزمه ارساله قولاً واحداً بل
يستحب. قال أصحابنا فان لم نوجب ارساله فهو باق على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فان
قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة. ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء.

نهاراً. وإذا لم نحكم بوجوبها فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف اعتباراً
بتحية المسجد. حكى ذلك عن نصه في القديم والامام حكمه عن الصيد لاني نفسه واستبعده وتخص
هذه الصلاة من بين سائر الصلوات بشيء وهو جريان النيابة فيها اذ يؤديها عنه المستأجر (وقوله)
في السكتاب ركعتان عقيب الطواف مشروعتان أراد به التعرض لما يشترك فيه القولان وهو أصل
الشرعية ثم بين الاختلاف في الوجوب (وقوله) وإيستا من الاركان أراد به أن الاعتداد بالطواف

على المالك * وان أوجبتا إرساله فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أصحهما) يزول فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ولو أرسله المحرم فاخذه غيره ملكه لانه صار مباحا كما كان قبل اصطیاده أولا * ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه إرساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه (والثاني) لا يلزمه وهو قول أبي اسحق المروزي وحكي امام الحرمين على هذا القول وجهين في انه يزول ملكه بنفس الاحرام أم الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا أرسل زال حينئذ (والاول) منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وصرح به جماعة منهم (وان قلنا) لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه فلو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه * وعلى القولين لو مات في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانها مفرعان على وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك ولو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على اصح الوجهين ولا يجب في الثاني وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان وممن صحح الاول امام الحرمين والرافعي * واذا لم يرسله حتى حل من احرامه وقلنا بالصحيح المنصوص انه يلزمه الارسال بعد التحلل فقتله فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (أحدهما) لا ضمان لانه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لانه ضمنه باليد في الاحرام فلا يزول الضمان الا بالارسال واتفق الاصحاب على انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الاصحاب متى أمر بارسال الصيد فارسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصبوة *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع فان قلنا للمحرم ان يملك الصيد بالارث رده عليه والا فوجهان مشهوران ذكرهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد لان المحرم لا يدخل الصيد في ملكه (والثاني) يرد لان منع الرضا بالمشترى * قال

لا يتوقف عليهما أو شيئا هذان * وقد ذكره الامام أيضا لسن في طرق الائمة ما ينازع فيه لانهم ذكروا القولين في طواف الفرض ثم قالوا ان كان الطواف تطوعا ففيه طريقتان (أحدهما) القطع بعدم الوجوب وبه قال أبو زيد لان أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا (والثاني) وبه قال ابن الحداد طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والتفل في الشرائط كاشتراط صلاة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وغيرهما وكذا اشتراكهما في الاركان كالركوع والسجود وغيرهما ومعلوم ان هذا اتوجه به ذهب الي كونهما ركنا أو شرطا في الصلاة وعلى التقديرين

المتولي (فان قلنا) لا يرد فحكمه حكم من اشترى شيئا فربحه ثم علم به عيبا وهو مرهون وقال صاحب البيان اذا قلنا لارد فماذا يصنع فيه وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يرد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه لان المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن (وقال) ابن الصباغ يكون المشتري بالخيار بين ان يوقف حتى يتحلل البائع ويرد عليه وبين ان يرجع بالارش لتعذر الرد في الحال لانه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد الى البائع ولو جب رده عليه لثلا يجمع العوضان للمشتري (قلت) هذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب انما هو احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى الحلال صيدا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبنديجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين ليس له ذلك وبهذا قطع المصنف في كتاب التفليس ونقله المحاملي هنا في المجموع عن أصحابنا مطلقا ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة اتفاق الاصحاب عليه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاه المتولي وآخرون كالرد بالعيب ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع والمذهب الاول لان هنا يملك الصيدا بالاختيار فلم يجزى مع الاحرام كالمشتري بخلاف الارث فانه يجزى وبخلاف الرد بالعيب على وجه فانه بغير اختياره فاذا قلنا لا يرجع قال الماوردي وغيره له الرجوع بعد التحلل من احرامه *

﴿ فرع ﴾ لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة المعبر وليس له التعرض له فان تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة فان أرسله عصي ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء وان رده إلى المالك برىء من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله للمالك * هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا في الطريقتين واتفقوا على تحريم إعادة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الاعادة في أول كتاب العارية (وأما) اذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أصحهما) وبه قطع القاضي حسين والبعثي والرافعي هنا انه يكون مضمونا عليه بالجزاء كما لو استعاره لانه

فالا عند ادتيه وقف عليهما (وقوله) وفي وجوبهما قولان يجوز اعلامه بالواو لانه ان أراد مطلق الطواف ففي النفل منه طريقة قاطعة بنفي الوجوب كما عرفتها وان أراد الفرض منه ففيه طريقة قاطعة بالوجوب حكاه الشيخ أبو علي (وقوله) وليس تركهما جبران لانه لا يفوت معناه ما مر من انه يحتمل تاخيرهما ويجوز فعلهما في أى موضع شاء ولكن حكى صاحب التتمة عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه اذا أخر يستحب له اراقة دم (وقوله) اذ الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف فيه

ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا * فعلى هذا ان تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك الا ان يفرض لان الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط وقال القاضي حسين في تعليقه بضمنه وهذا ضعيف وان أرسله عصي ولزمه القيمة للمالك وان رده اليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله للمالك (والثاني) لاجزاء عليه وان تلف في يده وبه قطع الشيخ أبو حامد وحكاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية لانه لم يمسكه لنفسه * وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم * قال الماوردي هنا فاما اذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يد المستعير (فان قلنا) ينزل ملك المحرم عن الصيد بالاحرام وجب الجزاء على المحرم المعير لانه كان مضمونا عليه باليد ولا شيء على المستعير لاجزاء ولا قيمة (أما) الجزاء فلانه حلال (واما) القيمة فلان المعير لا يملكه (وإن قلنا) لا ينزل ملك المحرم فلا جزاء على المحرم لانه على هذا القول لا يضمنه الا بالجناية وتجب القيمة على المستعير للمالك لانها عارية مملوكة فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان تلف في يده لزمه الجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوي وآخرون (أحدهما) الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا في قتل صيد (وأصحهما) يجب على القاتل ويكون الذي كان في يده طريقا في الضمان *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما وقلنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الاحرام فالإرسال هنا غير ممكن فأفصي ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه قال ولم يوجب الإصحاب عليه السعي في تحصيل المالك في نصيب شريكه ليطلقه ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته من جهة انه لم يأت منه اطلاقه علي ما ينبغي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

أولا تعرض لمسألة مقصودة وهي أن الطائف ينبغي أن يوالي بين أشواط الطواف وأبعاضه فلو خالف وفرق هل يجوز البناء علي ما أتى به فيه قولان (أحدهما) الجواز وهما كالقولين في جواز تفريق الوضوء لان كل واحد منها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفريق الكثير بلا عذر فاما إذا فرق يسيراً أو كثيراً بالعذر فالحكم على ما بينا في الوضوء * قال الامام والتفريق الكثير هو الذي يغلب على الظن تركه الطواف (اما) بالاضراب عنه أو لظنه أنه انتهاء نهايته * ولو أقيمت المكتوبة في أثناء الطواف فتخللها بينها تفريق بالعذر * وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين بالتطوع أو فرض الكفاية *

﴿ وان كان الصيد غير مأكول نظرت فان كان متولداً بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل كالمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الابل فحكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله وان كان حيواناً لا يؤكل ولا هو متولد ما يؤكل فالاحلال والحرام فيه واحد اقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا لا يكون الا فيما يؤكل وهل يكره قتله أو لا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والاسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله لانه يدفع ضرورة عن نفسه وعن غيره وان كان مما ينفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضره وان كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم »

﴿ الشرح ﴾ السمع - بكسر السين - والضبع اسم للانثى (وأما) الذكر فيقال له ضبعان - بكسر الضاد واسكان الباء - والفأرة مهموزة ويجوز تخفيفها بترك الهمزة والحدأة - بكسر الحاء - وبعد الدال همزة وجمعها حدأة كعنبه وعنب البرغوث - بضم الباء - والقرقش - بقاءين مكسورتين - قال الجوهري هو البعوض الصغار قال ويقال الجر جس - بجيمين مكسورتين - وقيل انه نوع من البق (وأما) البازي ففيه ثلاث لغات - تخفيف الياء وتشديدها - والثالثة باز بغير ياء أفصحهن البازي بالياء المخففة ولغة التشديد غريبة وممن حكاه ابن مكي وأنكرها الا كثرون وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فتمهيد قبلها بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما « فيقتلن في الحل والحرم » وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

إذا وقفت على المسألة (فقوله) انه لا يفوت إذ الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف ليس تسليماً لسكون الركعتين من أجزاء الطواف فان ذلك يناقض قوله من قبل انها ليستا من الاركان ولكن المعنى ان الموالاة اذا لم تشترط في أجزائه فاولي أن لا تشترط بينه وبين ما هو من توابعه وهذا شرح واجبات الطواف وفي وجوب النية فيه خلاف نذكره من بعد »

قال ﴿ أما - بنين الطواف فهي خمس (الاولي) أن يطوف ماشياً لا راكباً وانما ركب رسول الله ﷺ ليظهر فيستغني ﴾

«في الحرم والاحرام» وفي رواية لمسلم «خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه» وفي رواية عن زيد بن جبير قال «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي ﷺ انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية» قال وفي الصلاة أيضا والله أعلم «وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلاب العقور والحدأة والسبع العادي» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ومن رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذي انه حديث حسن فان صح حمل قوله ويرمي الغراب ولا يقتله على انه لا يتأكد نذب قتله كنا كده في الحية والفأرة والكلاب العقور والله أعلم * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «الوزغ فويشق ولم أسمعه أمر بقتله» رواه البخاري ومسلم وعن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الوزغ» رواه البخاري ومسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا» رواه مسلم وعن طارق بن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور» رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح * وعن ربيعة بن عبد الرحمن ابن الجبير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرد بعيرا له في طير بالسقيا وهو محرم» رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي باسناد صحيح والله أعلم * قال أصحابنا ما ليس مأكولا من الدواب

القسم الثاني من وظائف الطواف السنن (فمنها) أن يطوف ماشيا ولا يركب الا بعذر مرض ونحوه كيلا يؤذى الناس ولا يلوث المسجد «وقد طاف رسول الله ﷺ في الاكثر ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتي المفتون» (١) فان كان الطائف مترشحا للفتوى فله أن يتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيركب ولو ركب من غير عذر أجزاء ولا كراهة هكذا قاله الاصحاب وقال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة المسجد ولا يؤمن تلويثها بشي، فان أمكن الاستئذان فذلك وإلا

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع: متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وانفق عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وأبي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود وعن عبد الله بن حنظلة في علل الخلال ورويناه في جزء الحوراني وفوائد تمام وغير ذلك * (قوله) * وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونها (اما) قوله كان اكثر طوافه ماشيا فلما ثبت في مسلم انه مشي على بعيره ورمل ثلاثا (واما) باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد أنكره الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس *

والطيور ضربان (أحدهما) ما ليس في أصله ما كولا (والثاني) ما أحد أصليه ما كولا فالاول لا يحرم التعرض له بالأحرام فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه للأحاديث السابقة قال أصحابنا وهذا للضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والفقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والفم والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد والاسكة والفرقش وأشباهاها (القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والباري والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضي نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد وضرره أنه يمدو على الناس والبهائم (الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخناس والدود والجعلان والسرطان والبغاة والرخة والعضا والحيكاه والذباب وأشباهاها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف والجمهور وحكى امام الحرمين وجها شاذاً أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا» إلى آخره وليس من الاحسان قتلها عبثاً وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضى الله عنه قال «كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره» قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرور بخلاف منبني على الخلاف في جواز أكلهما إن جاز وجب والا فلا واستدل البيهقي وغيره في المسألة بمحدث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرور» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن غلة قرصت نيباً من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى اليه في أن قرصتك غلة أهلكت أمة من الامم تسبح» رواه البخاري ومسلم والله أعلم (وأما) الكلب الذي ليس بمعقور فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بخلاف وان لم يكن فيه منفعة مباحة فالاصح أنه يحرم قتله وقيل يكره والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة

فادخال البهائم المسجد مكروه * ويجوز أن يعلم قوله أن يطوف ماشياً بالميم والهاء لان عندهما ليس ذلك من السنن بل يجب ان يطوف ماشياً إن لم يكن له عذر فإن ركب فعليه دم وبالات لأنه يروى عن أحمد مثله *

قال ﴿ثانية تقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليماني باليد فان منعت الزحمة من التقبيل اقتصر على المس والاشارة ويستحب ذلك في آخر كل شوط وفي الاوتار آكد﴾

وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز (أما)
 القمل فقتله مستحب في غير الاحرام بلا شك لانه في معني المنصوص عليه في الاحاديث السابقة (وأما)
 في حال الاحرام فان ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنجيته ولا يحرم عليه قتله فان قتله فلا شيء
 فيه لانه ليس مأكولاً قل الشافعي والاصحاب ويكره أن يلقى رأسه ولحيته فان فعل وأخرج منها قملة
 وقتلها قال الشافعي تصدق ولو بلقمة قال جمهور الاصحاب هذا التصديق مستحب وحكي القاضي
 حسين في تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجهها اذا ضعيفا انه واجب لما فيه من ازالة الاذى عن
 الرأس قال القاضي حسين ولوجعل الزيت في رأسه فمات القمل والصبان ففي وجوب الجزاء هذان
 الوجهان * هذا اذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد الاحرام قال الشافعي والاصحاب قالوا جميعا فان
 جعله قبل الاحرام فلا فدية قطعاً ولا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي والصبان حكم القمل وهو بيض
 القمل لكن فديته اقل من فدية انقمل لسكونه أصغر منه قال اصحابنا وحققة الفدية ليست للقمل
 بل للترفة بازالة لاذي عن الرأس فاشبهه حلق شعر الرأس (الضرب الثاني) ما في أصله مأكول كالتولد
 بين ذنب وضبع أو حمار وحش وانس فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف ويلحق
 بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلي كتولد بين ضبع وشاة ودجاجة ويعفور ونحو ذلك
 فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره وهذا كله
 لا خلاف فيه والله أعلم *

* (فرع) قال الشافعي فان أتلف حيوانا وشك هل هو مأكول أم لا أو شك هل خالطه
 وحشي مأكول أم لا لم يجب الجزاء لان الاصل براءته ولكن يستحب احتياطاً وانفق الاصحاب
 على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
 * وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه واذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله
 لاجزاء عليه لانه لا روح فيه * والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في بيض النعامة «يصيبه لمحرم منه» ولانه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ

ومن السنن أن يستلم الحجر بيده في ابتداء الطواف لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم «بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء» (١) وبقوله لما روى عن عمر رضي

(١) * (حديث) * جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من
 البكاء والجاءكم من حديث ابن جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتياع الضحى فأتى النبي صلى
 الله عليه وسلم باب المسجد فاماخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء
 الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر *

فان كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد * وقال شيخنا القاضي أبو العلياب رحمه الله في تحريره علي غيره نظر لانه لا روح فيه فلا يحتاج الي ذكاة * وان كسر بيضا مذرا لم يضمه من غير النعامة لانه لا قيمة له ويضمه من النعامة لان تقشر بيض النعامة قيمة *

(الشرح) أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتي قال شعبة قتلوا عطوه فاسألهم سبعة من حديثه وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثارا (وقوله) لانه خارج من الصيد احتراز من بيض الدجاج (وقوله) يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر (أما) الأحكام فقال الشافعي والاصحاب كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه واذا كسر دلزمه قيمته * هذا مذهبننا وبه قال العلماء كافة إلا المازني وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ولا جزاء في إتلافه الا ان يكون بيض نعامة فعليه قيمته لان قشرها ينتفع به متقوم * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا إمام الحرمين فانه قال لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه قال وان قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضمونا كالأبيض من الريش

الله عنه انه قال وهو يطوف بالركن «أما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك ثم تقدم فقبله» (١) ويضع جبهته عليه لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه بجبهته» (٢) فان منعه الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستسلام فان لم يمكن

(١) حديث * عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تنضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله: متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره ثم تقدم فقبله وله عندهما طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي استاده أبو هريرة العبدى وهو ضعيف جداً *

(٢) * (حديث) * ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه: الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسي والداري وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قر يش حميدى وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ويسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا هو لفظ الحاكم ورواه في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب *

المنفصل من الطائر * هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم * قال أصحابنا ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها لأنها تلفت بسببه ولو أخذ بيض دجاجة فاحضنه صيدا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه ففسد أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه وجب عليه ضمانه لأن الظاهر أن فساد بيضه بسبب ضم بيض الدجاجة اليه واهتماعه من القعود عليه بسببه * ولو أخذ بيض صيد واحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج "مخرج ويدهى ويستقل فان خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم والأفقيته وان تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته * ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه وان مات فعليه مثله من النعم * ولو نزى ديك على يعفور أو يعفور على دجاجة فباضت فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعفور اذا صار فرخا فان تلفه لزمه قيمته * قال أصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد (وأما) بيض السمك فباح للمحرم كالسمك ولاجزاء فيهما * قال الماوردي ولورأى المحرم على فراشه بيض السمك فزاله عنه ففسد فقد علق الشافعي القول فيه قال فخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما) عليه ضمانه لأنه فسد بفعله (والثاني) لا ضمان عليه والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا كسر المحرم بيض صيد أرقلاه حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريره على الحلالين طريقان (أحدهما) فيه قولان كاحم الصيد (والطريق الثاني) لا يحرم على الحلال قولاً واحداً وهذا الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان الترجيح وما يتفرع عليهما وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد أو وضئناه قريبا في مسألة اللحم صيد ذبحه المحرم والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه * هذا هو المذهب وبه قطع أبو العلاء البندنجي في كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور * وقال الروياني لا يضمنه * وقال أبو حنيفة إن نقص الصيد

اقتصر على الإشارة باليد ولا يشير بانغم إلى التقبيل ولا يقبل الركنتين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد وروى عن أحمد أنه يقبله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يستلمه ولا يقبله * لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر» (١) قال الأئمة ولعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام دون الشاميين (٢) * ثم حكى الإمام أنه يتخير حين يستلم

(١) حديث * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر : متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند أبي داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ولا يحكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف *

(٢) * (قوله) * قال الأئمة لعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين على قواعد إبراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر *

بذلك ضمنه والا فلا ودليل المذهب القياس على البيض والريش هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره *

(فرع) يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف صرح به القاضي حسين والاصحاب قال القاضي والفرق بينه وبين اوراق اشجار الحرم فانه لا يضمن ان جزء الشعر يضر الحيوان وبقاءه ينفعه بخلاف الورق *

(فرع) اذ ارمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجرة قال الدارمي قال ابن المزيان يلزمه الجزاء لانه ما قبل التحلل فانه لا يحصل التحلل الا بوقوع الحصاة في الجرة قال الدارمي وعندى انه لا فائدة في هذه المسألة لان موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن احدا ان يرمي منه الى صيد في الحل فسواء رمى الصيد قبل رمي الحصاة او بعده يلزمه الجزاء لانه رمى صيدا في الحرم * هذا كلام الدارمي وهذا عجب منه والصواب قول ابن المزيان والصورة مقصورة فيما اذا رمى الى صيد مملوك فانه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ولو كان رب لهذا الصيد بعد وقوع المصاد في الجرة لم يلزمه الجزاء لانه صيد مملوك والحلال اذا قتل في الحرم صيدا مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا وستأتي المسألة مبسطة ان شاء الله تعالى في اواخر باب محظورات الاحرام *

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق الحرم (احداها) اذا قتل الحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لا حرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قول أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور * قال العبدري هو قول الفقهاء كافة * وقال مجاهد إن قتله خطأ أو ناسيا لا حرامه لزمه الجزاء وان قتله عمدا ذكرا لا حرامه فلا جزاء * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الحرم اذا

الركن اليماني بين أن يقبل يده ثم لمس الركن كالذي ينقل خدمة اليه وبين أن يمسه ثم يقبل اليد كالذي ينقل يمينه الى نفسه قال وهكذا يتخير بين الوجهين اذا منعه الزحمة من تقبيل الحجر ولم يورد المعظم في الصورتين سوى الوجه الثاني وقال مالك رحمه الله لا يقبل يده فيهما ولكنه بعد الاستلام يضع يده على فيه * ولو لم يستلم الركن باليد ولكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز أيضا روى عن أبي الطفيل قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن» (١) ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني عند محاذاتها في كل طوفة وهو في الاوتار أكد لانها أفضل (وقوله) في الكتاب اقتصر على المس أو الإشارة ليس تخييراً بينهما ولكنه يمسه وان لم يمكنه اقتصر على الإشارة كما مر *

(١) حديث (أبي الطفيل) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن: مسلم وابوداود وهذا لفظه رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله. (تنبيه) المحجن عصي محنية الرأس *

قتل الصيد عمدا ذا كرا لآحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا فقال ان تعمده ذا كرا فلا جزاء وان نسي وأخطأ فعليه الجزاء * قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا علي هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة قال واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور لا شيء عليه * قال ابن المنذر وبه أقول * قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي عليه الجزاء * واحتج مجاهد بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا) قال والمراد متعمدا لقتله ناسيا لآحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) فعلق الانتقام بالعود فدل على أنه لا يأتى بالأول ولو كان عامدا ذا كرا لآحرامه لأنهم * واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذا كرا للآحرام وعامد القتل ناسي الآحرام فكانت

قال ﴿الثالث الدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف « بسم الله وبالله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه وعلى آله السلام ﴾ يستحب للطائف أن يقول في ابتداء طوافه بسم الله وبالله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ويقول بين الركعتين الإماميين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) * وأورد الشيخ أبو محمد أنه يستحب له إذا انتهى إلى

(١) * (حديث) * عبد الله بن السائب أنه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك: لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر وقد يئضه المنذرى والنووى وخرجه ابن عسكرو من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروي البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه ايضاً انه كان إذا أراد ان يستلم يقول اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحرث الاعور عن علي انه كان إذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك *

(١) قوله ﴿ و يقول بين الركعتين الإماميين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية: هذا هو الذي رواه عبد الله

الآية متناولة عموم الاحوال * ولان الكفارة تتغاض بحسب الاثم فاذا وجبت في الخطأ فالعمد
أولي (والجواب) عن الآية أن المفسرين قالوا معني قوله تعالى (ومن عاد) أي عاد الى قتل
الصيد بعد نزول الآية لان ما قبل نزولها معفو عنه * قال أصحابنا ولا نأخذ بحمل الآية على
الامرين ونوجب الجزاء في العمد والخطأ * واحتج القائلون بان العامد يضمن دون الخطيء والناسي
بقوله تعالى * ومن قتله منكم متعمدا فجزاء * فعلاقة بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال
«ان الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث سبق بيانه مرات ولانه
محذور في الاحرام فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس * واحتج أصحابنا
بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه
واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذا كرا لاحرامه فوجب حمله على الامرين لان ظاهر العموم يتناولهما *
وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين «أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فاصبتا ظبييا ونحن محرمان فقال عمر
لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وانت فحكم عليه بعنز» وذكر باقي الحديث والرجل الذي دعاه
عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الامر وإن كان مرسلًا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر
الفقهاء كما سبق * واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمي فان الكفارة تجب في قتله عمدا
وخطأ (والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيها على وجوب
الكفارة بقتل الآدمي عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ فقال تعالى
* ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة * نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففي كل واحدة من

محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول (اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام واذا انتهى الى
الركن العراقي أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد (١) * واذا انتهى الى ماتحت الميزاب من الحجران أن يقول اللهم
أظاني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد شرابا هنيئا لا اظاء بعده أبدا إذا الجلال

ابن السائب كذلك أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي
ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود بدا آتنا في الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم *
(١) قوله ﷺ ويقول إذا انتهى الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق: ذلكنا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد أخرجه البزار من حديث
أبي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف *

الآيتين تنبيه علي حكم ما لم يذكر في الاخرى (وأما) الجواب عن الحديث فهو حمله هنا علي رفع
الاثم لان هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما يفرقان فيها في الأثم * (والجواب)
عن قياسهم علي الطيب واللباس أنه استمتع فافترق عمدته وسهوه وقتل الصيد اتلاف فاستوي
عمده وسهوه في الغرامة كاتلاف مال الآدمي والله أعلم * (المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيداً ولزمه
جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحق
وابن المنذر وجهور العلماء * قال العبدري هو قول الفقهاء كافة الا من سنذره * وقال ابن
المنذر قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبيرة ومجاهد والنخعي وقادة يجب الجزاء
بالصيد الاول دون ما بعده وحكاه أصحابنا عن داود * قال الماوردي قال داود لو قتل مائة صيداً إنما
يلزمه الجزاء بالاول فقط * وعن أحمد روايتان كاللذهبيين * واحتج هؤلاء بقوله تعالى (ومن قتله
منكم متعمداً فجزاء) فعلق وجوب الجزاء علي لفظ من قتلوا وما علق علي لفظ من لا يقتضي
تكراراً كما لو قال من دخل الدار فله درهم أو من دخل الدار فهي طالق فإذا تكرر دخوله لم
يستحق إلا درهما بالدخول الاول وإذا تكرر دخولها لا يقع الا طاعة بالدخول الاول * قالوا ولان
الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب علي العود غير الانتقام * واحتج أصحابنا بقوله
تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء) قال الماوردي وفي هذه الآية
لنا دلالتان (إحداها) أن لفظ الصيد إشارة الي الجنس لان الالف واللام يدخلان للجنس أو العهد
وليس في الصيد معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والافراد فقوله تعالى (ومن قتله
منكم) يعود الي جملة الجنس واحاده (والدلالة الثانية) أن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً
فجزاء) مثل ما قتل من النعم) وحقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بواحد والاثني باثنين والمائة بمائة ولا
يكون الواحد من النعم مثلاً لجماعة صبود ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرار القتل
كقتل الآدميين ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرار الاتلاف كاتلاف أموال الآدمي * قال
القاضي أبو الطيب ولأننا أجمعنا علي أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاء أن فإذا تكرر بقتلها

والاكرام * وإذا صار بين الركن الشامي واليماني أن يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً
وعملًا مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور * وإذا صار بين الركنين اليمانيين أن يقول ما سبق وذكر
غيره أنه يقول عند الفراغ من ركعتي الطواف خلف المقام اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام أنا
عبدك وابن عبدك وابن أمك أيتيك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأغل سيئة وهذا مقام العائذ بك من
النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الي بيتك الحرام وقد جئت اليك
طالبا برحمتك مبتغيًا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك علي كل شيء قدير *

معا وجب تكرره بقتلها مرتبا كالعبدین وسائر الاموال (والجواب) عن استدلالهم بان لفظ من لا يقتضى تكرارا قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الأول (فاما) إذا وقع الثاني في غير محل الأول فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل دارى فله درهم فاذا دخل داراً له ثم داراً له استحق درهمين فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الاول وجب أن يتعلق به ما يتعلق بالاول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالى (ومن عاد) أن المراد ومن عاد في الاسلام فقتل صيدا لان قوله تعالى (عفا الله عما سلف) أي قبل نزول الآية والله أعلم * (المسألة الثالثة) ماصاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة باعارة آلة أو غيرها فلحمة حرام علي هذا المحرم فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدي منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضا * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيده بغير إعانة منه * وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب وقال كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبیر يقولون للمحرم أكل ما صاده الحلال قل وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي * قال وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يأكله إلا ما صيد من أجله قل

وعند محاذاة المغزب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب * ويدعو في طوافه بما شاء ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيسا برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) * ونقل في العدة وجها آخر أنها أفضل منه أيضا * قال (الرابعة الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والهيئة في الاربعة الاخيرة وذلك في طواف القدوم فقط على قول وفي طواف بعده سعي فقط على قول وان ترك الرمل أولا لم يقضه آخر أذا نفوت به السكينة ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولى وليقل في الرمل اللهم

(١) قوله لا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيسا برسول الله ﷺ وما أشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث (منها) حديث عبد الله بن السائب المتقدم (ومنها) حديث ابن عباس ان النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركبتين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخف علي كل غائبة لي بخير. رواه ابن ماجه والحاكم ولا بن ماجه عن أبي هريرة من طاف بالبيت سبعاً فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله بحيث عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف. وله عن أبي هريرة ايضا ان الله وكل بالخير سبعين ملكاً فمن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قالوا آمين *

وروى عنه عن عثمان بن عفان * قال ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له فقال مالك عليه الجزاء * وقال الشافعي لاجزاء عليه قال وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان على ابن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري * قال وروينان ابن عباس وعطاء قولاً رابعاً قالاً ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك * واحتج من حرمه مطلقاً بقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) قالوا والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب ابن جثامة السابق «أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه وقال أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبيان طريقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طرق أنه أهدى لحم حمار * واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم «المحرمين» كآله وكل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم منه وهو محرم» كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قل «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسبق بيانه * وفي رواية في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي «فذكرت

اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً» *

الأصل في الرمل الاضطباع وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمره الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم حتى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا» (١) ثم

(١) * (حديث) * ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمره الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم حتى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا: متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد أوهنتهم حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد أوهنتهم حتى يثرب ولقوا منها شدة ففجسوا بما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركبتين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد أوهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابي داود ان هؤلاء اجلد منا وله كانوا إذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطعون عليهم برملون تقول قريش كلهم النزلان وفي رواية للاحمد قاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك وأما الاضطباع ففي رواية لابي داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجمرات فرملوا بالبيت وجعلوا اردبتهم تحت اباطهم ثم قدفوه على عواتقهم اليسرى والطران من هذا الوجه واضطبعوا (تنبيه) لم أقف في شيء من طريقه على الاضطباع بصيغة الامر *

شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أني لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكوا ولم يأكل حتى أخبرته أني اصطدته له « رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح » قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري (قوله) إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لأعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه قال وإن كان الإسنادان صحيحين * هذا كلام البيهقي (قلت) ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله أعلم * قال أصحابنا يجب الجمع بين هذه الأحاديث فحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصددهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) على الاصطياد وعلى لحم ما صيد المحرم للأحاديث المبينة للمراد من الآية (فان قيل) فقد علل النبي ﷺ في حديث الصعب حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته إنما (فالجواب) أنه ليس في هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له ﷺ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به « ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه حديث أبي قتادة وقول النبي ﷺ « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في الفصل السابق في أكل المحرم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة (وأما) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال « كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأعدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ

أن ذلك بقي سنة متبعة وإن زال السبب روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام إلا أني لأحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو يقال أنه الحبيب وغلط الأئمة من ظن كونه دون الحبيب * إذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم إليها في صور (أحداها) حيث يسر الرمل فأما يسر في الأشواط الثلاثة الأولى (فأما) الأربعة

(١) * (حديث) * عمر فيم الرمل الآن وقد أفنى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام إلا أني لأحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن ماجه والبخاري والبيهقي من رواية أسلم مولى عمر عن عمر وأصله في صحيح البخاري باللفظ مألوف وللرمل إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نجب أن نتركه وعزاه البيهقي إليه ومراوده أصله *

رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم فمر بالعرج فاذا هو بحمار عفير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال برسول الله هذه رميتي فثأنكم بها فامر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح وما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «إنما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر مثل عن لحم الصيد بهديه الحلال للمحرم فقال كان عمر بأكله» وفي موطأ مالك بإسناده الصحيح عن أبي هريرة «أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس محلون أيأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بيم أفتيهم قلت أفتيهم بأكله قال عمر لو أفتيهم بغير ذلك لأوجعتك» وبإسناده الصحيح في الموطأ أن الزبير بن العوام «كان يتزود لحم الظباء في الاحرام» فهذا كله محمول على ما لم يصد المحرم ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة وهذا والله أعلم * وقدرى مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقطيعة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال إني لست كهيأتكم إنما صيد من أجلى والله أعلم *

﴿فرع﴾ في بيان أمرهم وهو حديث الصعب بن جثامة قد ثبت في الصحيحين أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال «انا لم نرده عليك الا أنا حرم» * وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان الفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه أهدى لحم حمار أو شق حمار وذكرنا هنا أنه يتأول قوله حمارا أي بعض لحم حمار أو شق حمار أو عجز حمار يقطر دما ونحو ذلك من الالفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في مدية الصيد الحى وجعلوه حمارا حيا * وكذا ترجم له البيهقي فقال باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حيا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا» * وكذا رواه شعيب عن الزهري حمار وحش وكذلك رواه الليث وصالح ابن كيسان ومعمّر بن راشد وابن أبي ديب ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم عن

الاخيرة فالسنة فيها الهبة روى عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» (١) أو هل يستوعب الثلاثة الأولى الرمل فيه قولان حكاهما الامام

(١) * (حديث) * جابر ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا : مسلم بهذا *

الزهرى حمارا وحشيا . قال البيهقي وخالفهم سفيان . بن عيينة عن الزهرى باسناده فقال لحم حمار وحش وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبث عن سفيان قال رواه الحميدى عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهرى ثم ذكره باسناده وقال حمار وحش ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدى قال كان سفيان يقول فى لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل . قال وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات . رواه البيهقي من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك » رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شينة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية باسناده . قال البيهقي هكذا رواه الاعمش عن حبيب وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده » رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة قال وخالفه أبو داود الطيالسى فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده » ثم رواه البيهقي عن ابي داود الطيالسى أيضا عن شعبة بن الحكم عن سعيد عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله ﷺ يقطر دما » رواه مسلم قال البيهقي ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود فقد رواه العباس بن الفضل عن ابي الوليد وسليمان بن حرب قالوا حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده » ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل باسناده كذلك قال البيهقي واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذلك اللحم أو ما فى معناه » ثم روى البيهقي باسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن

(أصحهما) وهو المشهور نعم لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً» (١) (والثانى) لا بل يترك الرمل فى كل طوفة بين الركنين اليمانيين لما روى «أن أصحاب رسول الله

(١) (حديث) * انه ﷺ رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً: متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم وأما البخارى فروى معناه فى حديث ورواه ابن ماجه من حديث جابر باللفظ أيضا وأخرجه احمد من حديث ابي الطفيل مثله *

جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده» رواه مسلم عن يحيى عن المغيرة رواه البيهقي عن الشافعي قال فان كان الصعب بن جثامة أهدى الى النبي ﷺ الحمار حيا فليس لمحرّم ذبح حمار وحش حى وان كان أهدي له لما فقد يحتمل أنه علم أنه صيده فرده عليه وايضا في حديث جابر ابن عبد الله يعني «صيد البر حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم» قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حماره قال البيهقي وقدروي في حديث الصعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي باسناده عن عمرو بن أمية الضمري «أن الصعب ابن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال فان كان محفوظا فكانه رد الحمار وقبل اللحم ثم روى البيهقي عن طاووس قال «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس تنذر كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لانا كاهنا حرم» رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي أن عبد الله بن الحارث صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث الى علي بن أبي طالب فجاءه فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فان حرم» ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أسجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم قال البيهقي وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة لحم حماره قال البيهقي وأما علي وابن عباس فقلا

صلى الله عليه وسلم كانوا يتنبدون بينهما وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عاد لقضاء العمرة (١) فلما عاد وفوا ورؤوا قريظة عان وهو جبل في مقابلة الحجر والمزاب وكانوا يظهرن القوة والجلادة حيث تقع أبصارهم عليهم وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار (الثانية) لاختلاف في الرمل لا يسر في كل طواف وفيه سن فيه قولان (أحدهما) قال في التمهيد وهو الأصح الجديد يسر في طواف القدوم والابتداء

(١) * (حديث) * ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتنبدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد ان ينجلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قريظة عان وهو جبل في مقابلة الحجر والمزاب فكانوا يظهرن القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخارى تعليقا ووصله الطبراني والاسماعيلي من حديثه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامة الذي استامن قال ارموا ليري المشركين قوتهم والمشركون من قبل قريظة عان (تنبيه) قوله يتنبدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المعجمة من التؤدة ويقال يبارزون بالباء الموحدة والزاي يقال تبارز في مشيته إذا حرك عجزته *

يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى بإسناده عن عبد الله بن شماس قال «سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال المحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به» والله أعلم * (المسألة الرابعة) اذا ذبح المحرم صيدا في الحل لم يحل له أكله بالاجماع وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الاصح) التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة * وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وقال الحكم وسفيان والثوري وأبو نوري لا بأس بأكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمر بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال * قال ابن المنذر وهو مذكي كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب (المسألة الخامسة) اذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالاكل شي. فيه ههنا مذهبنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطاء عليه جزاء أن وقال أبو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل ووافقنا في صيد المحرم أنه اذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه الجزاء. واحد * دليلنا القياس على صيد المحرم ولأنه أكل ميتة فاشبهه سائر الميتات (السادسة) اذا دل المحرم حللا على صيد في الحرم فقتله أم الدال ولا جزاء على واحد منها ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو نوري وداود. وقال الشعبي والحزب العكلي وأبو حنيفة اذا دل محرم محرما فقتله فلي كل منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على كل واحد من القاتل والامر والدال والمشتري جزاء قال وروى عن علي وابن عباس قالا «اذا دل المحرم حللا فقتله لزم المحرم الجزاء» وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله وأحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وعندي لا شيء عليه * دليلنا ان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لأنه ليس في معناه (السابعة) اذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمه للمالك. هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود وقال وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط وقال المزني عليه القيمة

لأنه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز (واشأنى) انما يسن في طواف يستعقب السعي لانتهاؤه الى تواصل الحركات بين الجبلين وهذا أظهر عند الاكثريين ولم يتعرضوا لتاريخ القولين

(١) * (قوله) * اشتهر السعي من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار. الشافعي والبيهقي من طر يقه عن ابن عيينه وعن ابن أبي نجيح عن أبيه أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يصعد عليه : قلت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يكن الرقي مع الركوب على الصفا بل في سفله *

لما لسه ولا جزاء. وبه قال بعض أصحاب داود لأنه مملوك فاشبهه بالانعام. دليلنا نعم قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولا نه تعلق به حقان حق الله تعالى وحق الآدمي فوجب بدله كالأكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر وكألو وطى وزوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهرها ومهر لانيه لأنه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ويخالف الانعام لأنها ليست صيدا وإنما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله اعلم (الثامنة) اذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كالأكره أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر واحد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة عليه جزاءان لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاءان كالأكره قتل المفرد في حجه وفي عمرته. دليلنا ان المقتول واحد فوجب جزاء واحد كالأكره قتل المحرم صيدا في الحرم فإنه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان (وأما) ما قاس عليه فالقتول هناك اثنتان (التاسعة) يجب الجزاء على المحرم بالتلاف الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول أهل العلم كافة إلا باسعيد الاصطخرى فقال لا جزاء فيه وحكاة ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير لو اهو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث أبي المنزهم عن أبي هريرة قال «اصبنا سر با من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصالح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر» رواه أبو داود وأترمذي وغيرهما وافقوا على تضعيفه لضعف أبي

ويشهد الاول ماروي «انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض» (١) والثاني «انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طواف عمره كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج» (٢) والذي يشتركان فيه استعقاب السعي فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع لأنه ليس للقدم ولا يستعقب السعي ويرمل من قدم مكة معتمراً لوقوع طوافه عن القدم واستعقابه السعي ويرمل أيضا الآفاق الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فلي يرمل في طواف القدم ينظر ان كان لا يسعي عقيبته ويؤخره الى إثر

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض. أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه * (٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طواف عمره كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج. أحمد ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء (وأما) قوله وفي بعض أنواع الطواف في الحج فيريد به طواف القدم دون غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج أو العمرة اول ما قدم فإنه يسعي ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل في الافاضة *

المهزم وهو - بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء - بينها واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض . وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن حبان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجراد من صيد البحر » قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعا وهم . قال البيهقي وغيره ميمون بن حبان غير معروف . واحتج الشافعي والاصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي غمار أنه قال « أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين قتلها ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاها فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك » وبإسناده الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال « كنت جالسا عند ابن عباس فآله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو » قال الشافعي (قوله) ولناخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول يحطاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك . وبإسنادها الصحيح عن عطاء قال « سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهي عنه » قال فاما قلت له وأما رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محبتون في الماء جد فقال لا يعلمون وفي رواية منحنون قال الشافعي هذا أصواب كذا رواه الحفاظ منحنون - بنونين بينها الحاء المهملة - (والجواب) عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير دليل وقد دلت الأحاديث الصحيحة والاجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم . (العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه فان أتلغه ضمنه بقيمته . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون من سنذكره ان شاء الله تعالى . وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وقال مالك يضمته بعشر من أصله قال ابن المنذر اختلفوا في بيض الحمام فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في أمه قال واختلفوا في بيض النعام

طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وإنما يرمل في طواف الافاضة وإن كان يسعى عقيبه فيرمل فيه على القولين وإذا رمل فيه وسعى بعده فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقيبه وان أراد فكذا في أصح القولين وإذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان (أظهرهما) لا كما لو ترك الرمل في الثلاثة الاولى لا يقضيه

فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهرى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة. وقال أبو عبيدة وأبو موسى الاشعري يجب فيه ضياع يوم أو اطعام مسكين وقال الحسن فيه جنين من الابل وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الام. قال وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثاني) فيها كبش (والثالث) درهم (١) دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقي فيه بابا فيه أحاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي ﷺ (الحادية عشرة) إذا أحرم وفى ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه. وقال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له فى يده ويجوز أن يتركه فى بيته وقفصه وقال ابن الزبير قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأى ليس عليه إرسال ما كان فى منزله. قال وقال مالك والاوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى إن كان فى يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما فى يده قال ابن المنذر وهذا صحيح (الثانية عشرة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه قال واختلفوا فى قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوفا (قلت) وأما طير الماء فقال الاوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم هو من صيد البر فاذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم. (الثالثة عشرة) قال العبدري الحيوان ضربان أهلى ووحشى فالأهلى يجوز للمحرم قتله إجماعا والوحشى يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولداً من مأكول وغيره وإن كان مالا لا يؤكل وليس متولداً من مأكول وغيره هذا مذهبننا وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة عليه الجزاء إلا فى الذئب. وقال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خمس لا جناح على من قتلن فى الأحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحداة» قال فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعى وأحمد وإسحق غير أن أحمد لم يذكر الفأرة. قال وكان مالك يقول الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب. قال فأما ما لا يعدو من السباع ففيه القدية قال وقال أصحاب الرأى إن ابتدأه السبع فلا شىء عليه وإن

فى الأربعة الأخيرة وإن طاف ورمل ولم يسع فجواب الأكثرين أنه يرمل فى طواف الأفاضة ههنا لبقاء السعى عليه وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعية فيه والسعى تبع للطواف فلا يزيد فى الهيئة على الأصل * وهذا الجواب فى غالب الظن منهم مبني على القول الثانى والا فلا اعتبار باستعقاب السعى وهل يرمل المسكى المنشىء حجه من مكة فى طوافه (ان قلنا) بالقول الاول فلا

(١) كذا بالأصل
وانظر ابن الرابع
والخامس

ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأهما. قال وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية قال وأباح أكثرهم قتل الغراب في الاحرام منهم أبو عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال بعض اصحاب الحديث إنما يباح الغراب ألا يقع دون سائر الغربان (وأما) الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي أنه منع المحرم من قتلها قال وهذا لا معنى فيه لأنه خلاف السنة وقول العلماء. قال ابن المنذر وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وأحمد وإسحق لا يقتله وقال عطاء وعمر بن دينار والشافعي وأبو ثور لا بأس بقتله في الاحرام عدا عليه أم لم يعد قال ابن المنذر وبه أقول. قال ابن المنذر قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء. في البعوض والذباب وقال مالك في الذباب والدر والقمل إذا قتلن أرى أن يتصدق بشيء من الطعام وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى على المحرم في قتلها شيئاً قال فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لأجزاء فيه وقال مالك يطعم شيئاً قال ابن المنذر وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام. وفي رواية عنه أنه قال «أهون مقتول أي لا شيء فيها». وقال عطاء قبضة من طعام ومثله عن قتادة. وقال مالك حفنة من طعام. وقال أحمد يطعم شيئاً. وقال إسحق تمره فما فوقها. وقال أصحاب الرأي ما تصدق به فهو خير منها. وقال الثوري يقتلها ويكفر إذا كرهه وقال طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لا شيء فيها وقال الشافعي إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية. قال ابن المنذر لا شيء فيها وليس من أوجب فيها شيئاً حجة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل القراد في الاحرام وغيره. قال العبدري يجوز عندنا للمحرم أن يقرء بعيره وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء. وقال مالك لا يقرءه قال ابن المنذر ومن أباح تقرء بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وكرهه ابن عمر ومالك وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم

إذا ليس له طواف قدوم ودخول (وإن قلنا) بالثاني فنعم لاستعقابه السبعي * (الثالثة) لو ترك الرمل في الاشواط الاول لم يقضه في الاخيرة لان الهينة والسكينة مسنونة فيها استئنان الرمل في الاول فلو قضاء لفوت سنة حاضرة وهذا كما لو ترك الجهر في الركعتين الاولتين لا يقضيه في الاخرتين ويخالف ما لو ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى يقرأها مع المناققين في الثانية لان الجمع ممكن هناك *

يقتل قراداً يتصدق بتمرة أو تمرتين . قال ابن المنذر وبالأول أقول . ودليلنا في جميع هذه المسائل الأحاديث السابقة قريباً حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكل والله أعلم . قال المصنف رحمه الله .
وان احتاج المحرم الى اللبس لحر أو برد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للأذى أو الى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو الى ذبح الصيد للجماعة لم يحرم عليه . ونجيب عليه الكفارة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة . فثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ما سواه لانه في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقاها أو نزل شعر الرأس على عينه ففقط ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره ففقط ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لان الذي تعلق به المنع الجأه الى إتلافه . ويخالف اذا اذاه القمل في رأسه فحلق الشعر لان الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع وإنما كان من غيره . وان اقترش الجراد في طريقه فقتله ففدية قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لانه قتله بالمنفعة نفسه فأشبهه إذا قتله للمجاعة (والثاني) لا يجب لأن الجراد الجأه إلى قتله فأشبهه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع . وان باض صيد على فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد فقد حكي الشافعي رحمه الله عن عطاء . رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه لانه مضطر الى ذلك قال ويحتمل ان يضم لان اتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد . وان كشط من يده جلداً وعليه شعر أو قطع كفه وفيه اظفار لم تلزمه فدية لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله كالاطراف مع النفس في قتل الآدمي

(الشرح) قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فخلقه فعليه فدية والمجاعة - بفتح الميم - شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه (قوله) اقترش الجراد هو برفع الجراد وهو قاعل اقترش قال أهل اللغة اقترش الشيء إذا انبسط قالوا ومنه قولهم أكمة مقترشة أى دكا وإنما ذكرت انه مرفوع وأوضحته لاني رأيت بعض الكبار يغلط فيه (قوله) ولم يحضنه هو - بفتح الياء وضم الضاد - قال أهل اللغة يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه (قوله) أو قطع كفه وفيه اظفار هكذا في النسخ وفيه وكان ينبغي أن يقول وفيها

(الرابعة) القرب من البيت مستحب للطائف تبركاً به ولا نظر إلى كثرة الخطي لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة الناس فينظر ان كان يجد فرجة لو توقف توقف ليجدها فيرمل فيها وإن كان لا يرجو ذلك وهو المراد مما أطلقه في الكتاب فالبعد عن البيت والمحافظة على الرمل أولى لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والفضيلة المتعلقة بنفس

لان الكف مؤنثة (وبجانب) عنه بانه حمل الكلام على المعنى فماد الضمير الى معنى الكف وهو العضو (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا احتاج المحرم الى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمى وغيره أو الى الطيب لمرض أو الى حلق الشعر من رأسه أو غيره لازدى في رأسه من قل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن أو الى شد عصابة على رأسه لراحة أو وجع ونحوه أو الى ذبح صيد المجاعة أو الى قطع ظفر للاذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعاليه الفدية لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه عندنا (الثانية) اذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكامه امام الحرمين في النهاية عن الائمة ثم قال وحكي الشيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القوانين في الجراد اذا اقترش في الطريق قال الامام وهذا وان كان قريبا في المعنى فهو بعيد في النقل * وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير والمعايه في المسألة قوانين (أصحهما) لا ضمان (والثاني) يضمن والمذهب لا ضمان قطعاه ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطي بلا خلاف ولا فدية على المذهب وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الامام وسلك القاضي حسين في تعليقه طريقة عجيبة فقطع بانه اذا نبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقلعه * قال ولو انعطف هدبه الى عينه فاذا فتنفه أو قطعه فلا فدية وفرق بان هذا كالأصائل بخلاف شعر العين لانه في موضعه والمذهب أنه لا فدية في الجسيم كما سبق * ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب وحكي الامام عن الشيخ أبي علي أنه حكي فيه الطريقين كشعر العين (أما) اذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكامله نص عليه الشافعي والاصحاب وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف انه ان أخذ جميع أعلى الظفر ولكنه دون المعتاد وجب ما يجب في جميع الظفر كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة وان أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه والمذهب الاول وستأتي المسألة مبسطة حيث ذكرها المصنف في أول الباب الآتي ان شاء الله تعالى (الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا * ولو ركب انسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال في الحرم

العبادة أولى بالرعاية. ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد به في المسجد وان كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن مصادمتهم لو تباعد فاقرب من البيت والسكينة أولى من البعد والرهل فخرجوا عن مصادمتهم ولا ملامتهم (وقوله) في الكتاب ولو تعذر لزحمة النساء إلى آخره المراد منه هذه الصورة على ما دل عليه عبارة الوسيط والمعنى فان تعذر البعد لزحمة النساء ويجوز أن يحمل على ما اذا كان بالقرب أيضا

ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله الدفع فطريقان (المذهب) وجوب الجزاء وبه قطع المتولى والبغوى وصاحب العدة والاكترون لان الاذى ليس من الصيد (والطريق الثاني) حكاة القفال وامام الحرمين والرافعى وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) يطالب المحرم ويرجع به على الراكب وجعل امام الحرمين الخلاف قولين قال وكذا نقل القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد انسانا فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع (والثاني) يطالب كل واحد منهما والقرار على الراكب لانه غاصب (الرابعة) اذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشى الاعليه فقتله في مروره ففيه طريقان (أصحهما) وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان وحكاها جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما (والثاني) القاطع بان لاضمان حكاة الرافعى (والاصح) من القولين عند الاكثرين لاضمان ومن صححه الجرجاني في التحرير والفارقي في الفوائد والرافعى وغيرهم وقطع به الحاملى في المقنع وصحح الشيخ أبو حامد ايجاب الضمان والمذهب الاول * قال البندنيجى وغيره وسواء في جريان هذا الخلاف جراد الحرم والاحرام والله أعلم (الخامسة) اذا باض صيد على فراشه فقتله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترش هكذا قاله المصنف والاصحاب قال البندنيجى وغيره

نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف مصادمتهم فان الاولى والحالة هذه ترك الرمل (الخامسة) ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيها مشكوراً روى ذلك عن النبي ﷺ (١) ومضى تعذر الرمل على الطائف فينبغى أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل * وان طاف راكباً أو محمولا ففيه قولان (أصحهما) أنه يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة (ومنه) من خص القولين بالبالغ المحمول وقطع في الصبي المحمول بأنه يرمل به حمله والله أعلم *

قال (الخامسة الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو أن يجعل وسط ازاره في ابطه اليمنى ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ثم يديه إلى آخر الطواف في قول وإلى آخر السعي في قول)

(١) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيها مشكوراً » لم أجده وذكره البيهقي من حديث الشافعى وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رعى الجمار أن يقول « اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيها مشكوراً » وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولها عند رمى الجمار *

ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فقتل أو تقلب عليه جاهلا فقتل ففيه القولان (السادسة) اذا قطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط جلدة منها عليها شعر أو قطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بخلاف لما ذكره المصنف ومن نقل اتفاق الأصحاب على المسألة امام الحرمين قال هو وغيره وكذا لو كشط جلدة الرأس التي عليها شعر فلا فدية بالاتفاق ونقل أبو علي البندنجي هذا عن نص الشافعي وجزم به قال الشافعي ولو افتدى كان أحب إلى *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم اذا قتل صيدا صالحا عليه فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم يلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية رضي الله عنه قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته فقال يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك » ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه واذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لان الناسي يفعل وهو يجهل بتحريمه عليه فان ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فان لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لانه مضطر الى تركه فلم تلزمه فدية كالأول كره على التطيب وان قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لانه تطيب من غير عذر فأشبهه اذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم * وان مس طيبا وهو يظن أنه يابس فكان رطبا ففيه قولان (أحدهما) تلزمه الفدية لانه قصد مس الطيب (والثاني) لا تلزمه

الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو افعال من الضيع وهو العضد ومعناه أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوبا كدأب أهل الشطارة وكل طواف لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلاثة لاول والاضطباع يعم جميعها ويسن في السعي بين الجبلين بعدها أيضا على المشهور ويخرج من منقول المسعودي وغيره وجه انه لا يسن ويروي ذلك عن أحمد رحمه الله * وهل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في سائر أعمال الطواف (وأصحها) لا لسكراهية الاضطباع في الصلاة والخلاف فيها متولد من اختلاف الأصحاب في لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وهو انه قل ويضطبع حتى يكمل سعيه (فمنهم) من نقله هكذا (ومنهم) من نقل حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النسخ وعند بعضهم من اختلاف القراءة لتقاربها في الخط فمن نقل سعيه حكم بادامة الاضطباع في الصلاة والسعي ومن قال سبعة قال لا يضطبع بعد الاشواط السبعة وظاهر المذهب ويحكي عن نصه انه إذا فرغ من

لانه جهل تحريمه فاشبهه اذا جهل تحريم الطيب في الاحرام * وان حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص أنه يجب عليه الفدية لانه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كتلاف مال الآدمي وفيه قول آخر مخرج أنه لا يجب لانه ترفه وزينة فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب * وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لان ضمانه ضمان المثل فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين وان أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لما ذكرناه (والثاني) لا يجب لان المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان * ومن أصحابنا من نقل هذين القولين الى الناسي وليس بشئ ، وان جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) في الجديد لا يفسد حجه ولا يازمه شئ ، لانه عبادة يجب بافسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) في القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لانه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات ﴿

﴿ حديث يعلى صحيح رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما وسبق بيان الجعرة في باب المواقيت (قوله) وفيه قول مخرج أى مخرج من الطيب (قوله) لانه ترفه وزينة احتراز من إتلاف مال الآدمي ومن إتلاف الصيد (قوله) لانه عبادة يجب بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة والطهارة . (قوله) يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس . (قوله) لان ضمانه ضمان المثل يعنى انه يضمن بالمثل أو القيمة

الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلى الركعتين فاذا فرغ منها أعاد الاضطباع وخرج للسعي وهذا يجوز الى تأويل لفظ المختصر على التقديرين فتأويله على التقدير الاول انه يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثانى انه يديم اضطباعه الاول الى تمام الاشواط ثم اللفظ ساكت عن انه يعيده أولا يعيده * وليس في حق النساء رمل ولا اضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبدو عضاهن وحكي القاضي ابن كبر رحمه الله عليه وجهين في أن الصبي هل يضطبع لانه ليس فيه نصرة ولا جلادة كالنسوة والظاهر انه يضطبع (وقوله) في الكتاب أن يجعل وسط ازاره ذكر الرداء في هذا الموضع اليق وكذلك قاله الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب رحمهم الله (وقوله) الى آخر الطواف في قول والى آخر السعي في قول اطلاق القولين فيه غريب والذين رووا الخلاف فيه رووها وجهين إلا ان حجة الاسلام رحمه الله نظر الى استناد الخلاف إلى ما قدمنا من قول الشافعي رضي الله عنه * ثم عبارة الكتاب في القول الثانى تقتضي استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف أيضا وفيه ما ذكرناه *

قال ﴿ فرع لو طاف المحرم بالصبي الذى أحرم عنه أجزاءه عن الصبي الا اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل اولى به فينصرف اليه ولا يكفيها طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما فانه يكفي للصبيين طواف واحد كراكين على دابة ﴾ *

وقيه احتراز من قتل الأدمي (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا طيب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك أو ناسيا الأحرام فلا فدية عليه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المازني فأوجبها دليل المذهب ما ذكره المصنف فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس وله نزع الثوب من قبل رأسه ولا يكلف شقه * هذا مذهبننا ومذهب الجمهور وخالف فيه بعض السلف قال أصحابنا فإن شيع في الإزالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لأنه معذور وإن أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية سواء طال الزمان أم لا لأنه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر وإن تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس بان كان أقطع أو يئله علة أو غير ذلك أو عجز عما يزيل به الطيب فلا فدية مادام العجز لما ذكره المصنف ومتى تمكن ولو بأجرة المثل لزمه المبادرة بالإزالة قال أصحابنا ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لأنه مقصر وهو كمن زني أو شرب أو سرق عالما بتحريم ذلك جاهلا وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب وقيل في وجوبها وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الأول وبه قطع الجمهور * قال المتولي ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره (أما) إذا مس طيبا يظنه لباسا فكان ربطا ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الجديد) لافدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانها واختلاف الأصحاب في الأصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب (أما) إذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به المصنف في قياسه المذكور واتفق الأصحاب عليه (المسئلة الثانية) إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لأحرامه أو جاهلا بتحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثاني) مخرج أنه

هذا الفرع لا اختصاص له بالصبي وإن صوره فيه ولو اختص به لكان موضعه الفصل الأخير من الباب المقود في حكم الصبي ثم هو ناظر إلى مسالة نذكرها أولا وهي أن الطواف هل يجب فيه النية وفيه وجهان (أحدهما) تجب لأنه عبادة برأسه (وأصحهما) لا تجب لأنه في الحج والعمرة أخذ الأعمال فيكفي فيه نية النسك في الابتداء وعلى هذا فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان (أظهرهما) نعم وهما كالوجهين فيما إذا قصد في أثناء وضوءه اغسل باقي الأعضاء تبردا ونحوه * إذا عرفت ذلك فلو أن الرجل حمل محرما من صبي أو مريض أو غيرههما وطاف به نظر أن كان الحامل حلالا أو كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر أن قصد الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة أوجه (أظهرها) أنه يقع للمحمول دون الحامل وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا يخرج علي قولنا أنه يشترط أن لا يصرف

لا فدية وذکر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس * وقال كثيرون مخرج من المغنى عليه اذا حلق فان الشافعي نص في المغني عليه اذا حلق أو قلم في حال الاحرام على قولين وكذلك اذا قتل المغني عليه الصيد نص فيه على قولين * قال أصحابنا والمغني عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز اذا ازالوا في احرامهم شعراً أو ظفراً هل تجب الفدية فيه قولان (الاصح) لا فدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فان المذهب وجوب الفدية فانه ينسب الى تقصير بخلاف المجنون والمغني عليه (الثالثة) اذا قتل الصيد ناسياً لاحرامه أو جاهلاً بتحريمه ففيه طريقتان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفدية وهو الاصح عند المصنف وآخرين (والثاني) الخلاف في الحلق والقلم وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية (وأما) المجنون والمغني عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد في المسألة التي قبل هذه وذکرناه أيضاً قبل هذا في أوائل فصل تحريم الصيد (الرابعة) اذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الاول من الحج ناسياً لاحرامه أو جاهلاً بتحريمه ففيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة (والقديم) فساد وهو وجوب الكفارة * ولو رمى بحجرة العقبة في الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل وان التحلل لم يحصل فطريقتان حكاهما الدارمي (أحدهما) كالناسي فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد حجه قولاً واحداً لتقصيره * ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان بناء على القولين في الناسي ولو أكره الرجل ففيه طريقتان بناء على الخلاف في تصور اكراهه على الوطء في الزنا وغيره (أحدهما) ان اكراهه لا يتصور فيكون مختاراً فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة (والثاني) أنه متصور

طوافه الى غرض آخر (والثاني) انه يقع عن الحامل دون المحمول وهذا يخرج على قولنا انه لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوباً له وإذا حسب له لم ينصرف الى غيره بخلاف ماذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم وقد طاف حيث يجزيهما جميعاً فان الطواف ثم غير محسوب للحامل والمحمولان كراكي دابة واحدة وبما يوجه هذا الوجه بالتشبيه بما اذا أحرم عن غيره وعليه فرضه (والثالث) انه يحسب لهما جميعاً لان أحدهما قد دار والاخر دبر به * وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه وهل يحسب عن المحمول قال الامام لا وحكي وفاق الاصحاب فيه وبمثله أجاب فيما اذا قصد الطواف لنفسه والمحمول وصاحب التهذيب حكى في حصوله للمحمول مع الحصول للحامل وجهين لانه دار به ولو طاف به ولم يقصد واحداً من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما (وقوله) في الكتاب لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه قد ذكرنا ان المسألة غير مخصوصة بما إذا كان المحمول صبياً والاولى أن يقرأ قوله أحرم به على المجهول اذ لافرق بين أن

فيكون فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المرأة (والاصح) لا يفسد لان الاصح تصور اكرامه *
ولو احرم عاقلاً ثم جن أو أغشى عليه لجامع في جنونه أو اغماه فيه القولان كالناسي والله اعلم *
﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين والبعثي وآخرون في ضابط هذه المسائل اذا فعل المحرم محظوراً
من محظورات الاحرام ناسياً أو جاهلاً فان كان اتلفاً كقتل الصيد والحلق والتقليم فالمذهب
وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه وان كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن
الرأس واللحية والقبلة واللس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية وان كان جماعاً
فلا فدية في الاصح والله أعلم *

يكون الحامل وليه الذي أحرم به أو غيره ثم لفظ الكتاب يقتضي عدم اجزائه للصبي فيما اذا
لم يطف الحامل مطلقاً لانه أطلق الاستثناء لكن فيه التفصيل والخلاف الذي كتبه والظاهر فيما
اذا قصد كون الطواف للمحمول اجزأؤه للمحمول على ماقرر فاذا لفظ الكتاب محمول على ما اذا
لم يقصد ذلك وفي الوسيط ما يشير اليه (وقوله) ولا يكفيها طواف واحد معلم بالواو لما مر من الوجه
الثالث وبالحاء لان صاحب التتمة حكى عن أبي حنيفة رحمه الله مثله *

قال ﴿الفصل الخامس في السهي﴾

﴿ ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقى على الصفا مقدار
قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعو ثم يمشي الى المروة ويرقى فيها ويدعو ويسرع في
المشي اذا بقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الى ان يحاذي الميادين
الاخضرين ثم يعود الى الهينة ﴾ *

إذا فرغ من الطواف وركعتيه فينبغي أن يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ليكون آخر عهده
بالاستلام كما افتتح طوافه به ثم يخرج من باب الصفا وهو في محاذاة الضلع بين الركبتين اليمنيتين
ليسعي بين الصفا والمروة ويبدأ بالصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم «بدأ به وقال ابدأوا بما بدأ الله
به» (١) ويرقى على الصفا بقامة رجل حتى يترأى له البيت ويقع بصره عليه فاذا رقى عليه استقبل

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال «ابدأوا بما بدأ الله به» النسائي من حديث
جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة
الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي
أيضاً بلفظ نبدأ بالنون . قال ابو الفتح القشيري خرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك
وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع . قلت وهم أحفظ من الباقيين *
﴿حديث﴾ الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيا لآحرامه أو جاهلا بتحريمه فلا فدية وبه قال عطاء والثوري وإسحق وداود * وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ودليلنا ما ذكره المصنف والفرق ان قتل الصيد اتلاف (وأما) إذا وطئ ناسيا أو جاهلا فقد ذكرنا ان الأصح عندنا انه لا يفسد نسكه ولا كفارة . وقال مالك وأبو حنيفة يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في الناسي والمكروه وقد ذكر المصنف دليل المذهبين * قال المصنف رحمه الله *

البيت وهلل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعود الى الذكر المذكور ثانيا ثم يدعو ثم يعود اليه ثالثا ولا يدعو وينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقي عليها أيضا بقدر قامة رجل ويأتي بالدعوة والدعاء كفاعل على الصفا * ثم ان المسافة بين الجبلين يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا * وبين الشافعي رضى الله عنه ذلك فقال ينزل من الصفا ويمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعاق بفناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع فينثند

﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة : مسلم في حديث جابر *
﴿ قوله ﴾ انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسموا إلا بعد الطواف : لم أجده هكذا في حديث مخصوص وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر ونحو ذلك *

« قوله » في آخر الفصل المقود للسعي وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت المشي بينه وبين الصفا والمروة والعدو في بعضه والدعاء في السعي : كل ذلك مشهور في الأخبار انتهى (فاما) ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه أيضا انه رقى على الصفا حتى رأى البيت وفيه أيضا المشي بين الصفا والمروة والعدو في بعضه (وأما) الدعاء في السعي يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم : وفي استاده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود أنه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبري في الاحكام من حديث

﴿وان خلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لانه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فاشبه إذا خلقه بنفسه وان خلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية وعلى من نجب فيه قولان (أحدهما) تجب على الخالق لانه أمانة عنده فاذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة اذا أتلفها غاصب (والثاني) تجب على المخلوق لانه هو الذي ترفه بالخلق فكانت الفدية عليه (فان قلنا) تجب الفدية على الخالق فلمخلوق مطالبة باخراجها لأنها تجب بسببه فان مات الخالق أو اعسر بالفدية لم تجب على المخلوق الفدية (وإن قلنا) تجب على المخلوق أخذها من الخالق واخراجها وان افتدى المخلوق

يسرع في المشي ويسعي سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضع الذي منه يبتدأ السعي اعلاما وكان السيل يهدمه فرفعه الى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوق متأخر عن مبتدأ السعي بستة أذرع لانه لم يكن موضع البق منه على الاعلى ويديم السعي حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما يتصل بفناء المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فاذا حاذاهما عاد الى سحجة المشى حتى ينتهي الى المروة قال القاضي الروياني وغيره هذه الاسامي كانت في زمان الشافعي رضي الله عنه واپس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاسامي * واذا عاد من المروة الى الصفا سعي في موضع سعيه اولا ومشى في موضع مشيه وليقل في سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) (١) وليكن من دعائه على الجليلين ما يؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما (اللهم اعصمني بدنيك وطاعتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من الائمة المنة واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين) (٢) وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي قولاً وفعلاً مشهور في الاخبار *

امراة من بني نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا في سيرته ويراجع اسناده. وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم : رواه الملا في سيرته أيضا وروى البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول إمام الحرميين في النهاية صخ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واذف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم ربنا آتانا في الدنيا حسنة الآية فيه نظر كبير *

(١) * (قوله) * يؤثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدني وطواعيتك الي آخره: البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال أيضا الضياء اسناده جيد *

نظرت فان افتدى بالمال رجع باقل الامرين من الشاة أو ثلاثة أصع وان اداها بالصوم لم يرجع عليه لأنه لا يمكن الرجوع به ومن اصحابنا من قال يرجع بثلاثة امداد لان صوم كل يوم مقدر بمدة وان حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان (احدهما) انه كالنائم والمسكره لان السكوت لا يجرى مجرى الاذن والدليل عليه انه لو اتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته اذنا في اتلافه (والثاني) انه بمنزلة ماله اذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه فاذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع اذا سكت عن اتلاف الوديعة ﴿﴾

﴿الشرح﴾ قوله اقل الامرين من الشاة أو ثلاثة أصع هكذا استعمل المصنف والاصحاب هذه العبارة والاجود حذف الالف فيقال اقل الامرين من الشاة وثلاثة أصع وهذا ظاهر لمن تأمل وقد اوضحته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه (وقوله) يجرى مجرى هو - بفتح الميم - (وقوله) سكت عن اتلاف الوديعة يقال سكت عنه وعليه (اما) الاحكام فقال اصحابنا للحالق والمحلوق اربعة احوال (احدها) ان يكونا حلالين فلا شيء عليهما (الثاني) ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا يمنع منه ولا شيء عليهما (الثالث) ان يكونا محرمين (الرابع) ان يكون المحلوق محرما دون الحالق وفي هذين الحالين يأثم الحالق ثم ان كان الحالق بأذن المحلوق اثم ايضا ووجبت الفدية علي المحلوق ولا شيء علي الحالق بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ان كان الحالق محرما فعليه صدقة دليلنا انه آله المدهلوق فوجبت إضافة الحلق الى المحلوق دونه اما اذا حلق الحلال او المحرم شعر محرم بغير اذنه فانه كان نائما او مكرها او مجنونا او مغيبا عليه فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد والماوردي والمحامي والقاضي ابو الطيب والشاشي وآخرون (احدهما) طريقة ابي العباس بن سريج (والثاني) ابي اسحق المروزي ان في المسألة قولين (احدهما) ان الفدية عليه الحالق نص عليه الشافعي في القديم والاملاء

قال ﴿واترقى والدعاء وسرعة المشي سنن ولسكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط فلا يصح الابتداء به فان سعى بعد طواف القدوم لا يستحب الاعداء بعده ولا يشترط الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف ﴿﴾

لما تسكلم في وظائف السعي مخلوطة واجباتها بسننها أراد الآن أن يميز بينهما فن السنن الرقي على الصفا والمروة والواجب هو السعي بينهما وقد يتأني ذلك من غير رقي بان يلصق العقب باصل مايسير منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بمايسير اليه من الجباين وعن أبي حفص بن الوكيل انه يجب الرقي عليهما بقدر قامه رجل لنا اشتهار السعي من غير رقي عن عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار (ومنها) الذكر والدعاء فليس في تركهما الا ترك فضيلة وثواب (ومنها) سرعة المشي في الموضع المذكور والهيئة في الباقي كالرمل والهيئة في الطواف بالبيت (ومنها) الموالاة

(والثاني) يجب على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق نص عليه في البويطي في مختصر الحج الاوسط وقال ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير (والطريق الثاني) طريقة ابى على بن ابى هريرة ان المسألة على قول واحد وهو ان الفدية تجب على الخالق ابتداء قولاً واحداً فإدام موسراً أحاضر أ فلاشئ. على المخلوق قولاً واحداً وانما القولان اذا غاب الخالق او اعسر فهل يلزم المخلوق اخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الخالق اذا حضر وأيسر فيه القولان واختلف الاصحاب في الراجح من هذين الطريقين فقال الماوردي في الحاوى الصحيح طريقة ابى على بن ابى هريرة قال وبها قال اكثر اصحابنا * هذا كلام الماوردي وخالفه الجمهور فصححوا طريقة ابن سريج وأبى اسحق. ممن صححها القاضي أبو الطيب في تعليقه والحاملي في كتابيه المجموع والتعريد وصاحب البيان وآخرون ونقلها صاحب البيان عن عامة أصحابنا * قال الشيخ أبو حامد وأبو على البزديجي والحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبعقوي والشاشي وسائر الاصحاب هذا الخلاف مبنى على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة أم بمنزلة العارية وفيه قولان للشافعي (فان) قلنا عارية وجبت الفدية على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق كما لو تلفت العارية في يده (وان قلنا) وديعة وجبت على الخالق ولاشئ. على المخلوق كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط * ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الاصحاب أنهم قالوا فيه قولان قال وقيل وجهان (أحدهما) أنه عارية (والثاني) وديعة وممن نقل الخلاف في ان الخلاف قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشي قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاملي وغيرهم (الاصح) انه كالوديعة قال القاضي لان القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه وانما منفعته في ازالته لانه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف فدل على انه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة سماوية قال القاضي (فان قيل) انما لم يضمن اذا تمعط بالمرض لان صاحب العارية هو الذي اتلفها وهو الله

في مرات السعي وبين الطواف والسعي ولا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدح قاله القفال وغيره نعم لا يجوز أن يتخلل بينهما ركناً بان يطوف للقدم ثم يقف بعرفة ثم يسعى بل عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وذكر في التتمة انه اذا طال الفصل بين مرات السعي او بين الطواف والسعي في أجزاء السعي قولان وان لم يتخلل بينهما ركناً والظاهر ما سبق (وأما) الواجبات فمنها وقوع السعي بعد الطواف فلو سعى قبل أن يطوف لم يحسب اذ لم ينقل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده السعي الا مرتباً على الطواف ترتيب السجود على الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف الركناً بل لو سعى عقيب طواف التقدم أجزاءه ولا يستحب ان يعيده بعد طواف الافاضة لان السعي ليس قرينة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها * وعن الشيخ

تعالى (فالجواب) أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه لأن الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الحلق ولا يحدث للانفعال سواء قال ويمكن أن يفرق بأن الحلق اكتسبه العبد فضمنه والتعبط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه * هذا كلام القاضي أبي الطيب ونقل ابن الصباغ في الشامل أن القاضي أبا الطيب قال ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب أنه وديعة وهذا يخالف قول القاضي في تعليقه فإنه ذكر الخلاف ولم يقل أنه خطأ والله أعلم * واتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الغدية تجب على الخالق ولا يطالب المخلوق أبداً ومن صرح بتصحيحه أبو اسحق المروزي في شرحه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحامي في المجموع وصاحب الحساوي والجرجاني في التحرير والبعوي والشاشي وصاحب البيان والفارقي والرافعي وآخرون لأن المخلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي (وأما) قول القائل الآخر أنه ترفة بالخلق فقالوا هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فاوجره في حلق المودع بغير اختياره فإن الضمان يجب على المودع دون المودع وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه والله أعلم * قال أصحابنا (فإن قلنا) الغدية على الخالق فامتنع من أدائها مع قدرته فلم يخلو مطالبته باخراجها * هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه قال وهو مشكل في المعنى وإنما التعويل على النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وانكره على الأصحاب كما استشكله امام الحرمين ونقل المتولي عن الأصحاب كلهم أنهم قولوا للمخلوق مطالبة الخالق باخراج الغدية وله مطالبة الامام بالاستيفاء ثم قال والصحيح أنه ليس له مطالبته لأن الحق ليس له وليس عليه في ترك الاخراج ضرر لأن الخالق هو المأمور بالاخراج بخلاف السرقة لأن في القطع غرضاً وهو الزجر لصيانة ملكه هذا كلام المتولي وذكر الرافعي في المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الأكثرين له مطالبته (والثاني) لا واحتج الأصحاب المشهور بما احتج به المصنف قال الفارقي ولأن حجج

أبي محمد أنه يكره اعادته فضلاً عن عدم الاستحباب (ومنها) الترتيب وهو لا ابتداء بالصفة لقوله ﷺ «ابدأوا بما بدأ الله به» فإن بدأ بالمرء لم يحسب مروءة منها إلى الصفا وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب فيجوز الابتداء بالمرء (ومنها) العدد فلا بد من أن يسعي بين الجبلين سبعة ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود منها إلى الصفا أخرى فيكون الابتداء بالصفة والختم بالمرء * وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة لينتهي إلى مأمنه بدأ كالتطواف بالبيت وكما أن في مسح الرأس يذهب باليد إلى القفا ويردها ويكون ذلك مرة واحدة ويرى هذا عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وابن الوكيل * لما أطبق المصنف على ما ذكرناه من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا * ولو شك في العدد أخذ بالقل وكذلك يفعل بالتطواف ولو

المخلوق يتم باخراج الفدية فكان له المطالبة باخراجها والله أعلم * قال المصنف والاصحاب واذا قلنا يجب على الخالق فمات أو أعسر فلا شيء على المخلوق ولو أخرج المخلوق الفدية ان كان باذن الخالق جاز بلا خلاف كما لو ادى زكاته وكفارته باذنه وان كان بغير اذنه فوجهان حكاهما الرافعي (الاصح) لا يجزىء كما لو اخرجها اجنبى بغير اذنه فانه لا يجزىء وجه واحد وبهذا الوجه قطع الدارمى وأبو على البندنجى والمتولى وغيرهم والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الانسان فانه يجوز بغير اذنه بلا خلاف لان الفدية شبيهة بالكفارة ولانها قرينة وجبت بسبب العبادة والله أعلم * (أما) إذا قلنا تجب الفدية على المخلوق فقال المصنف وبجمهور الاصحاب ان كان الخالق حاضرا وهو موسر فله مخلوق ان ياخذها من الخالق ويخرجها لانه لا معنى لالزام المخلوق باخراجها ثم الرجوع على الخالق مع امكان الاخذ من الخالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم * وقال الثولى والبغوى والرافعي هل له ان ياخذ من الخالق قبل الاخراج فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله أعلم * وقليل اصحابنا فان أراد اخراجها والحالة هذه كان عليه ان يفدى بالهدى أو الاطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب لانه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل * وان غاب الخالق أو أعسر لزم المخلوق ان يفدى ليخلص نفسه من الفرض قال الاصحاب وله هنا ان يفدى بالهدى والاطعام والصيام واطلاق البغوى وغيره ان له ان يفدى بالاطعام والهدى والصيام ولم يفرقوا بين وجود الخالق وعدمه وقطع الماوردى بانه لا يجوز الصيام مطلقا لانه متحمل * وإذا فدى المخلوق على هذا القول نظرت فان فدى بالطعام أو الهدى رجع باقلهما قيمة لانه متبرع بالزيادة لانه مخير بينهما فعدوله الى أكثرهما تبرع فلا يرجع به ويرجع بالاقل هكذا قطع به المصنف والجمهور وذكر الماوردى في المسألة وجهين (أحدهما)

طاف أو سعي وعنده انه أتم العدد وأخبره غيره عن بقاء شيء فلا حجب أن يرجع الى قوله لان الزيادة لا تبطلها ولو جرى على ما هو جازم به جاز ولا يشترط فيه الطهارة وسير العورة وسائر شروط الصلاة كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج بخلاف الطواف فانه صلاة بالخبر * ويجوز أن يسعي راكبا كما يجوز أن يطوف راكبا والاحب الترجل والنساء لا يسعين السعي الشديد كما لا يرملن * (وقوله) في الكتاب ولكن وقوع السعي بعد طواف ماضى لفظ شامل لانواع الطواف غير انه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع فان طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك فاذا بقى السعي عليه لم يكن الماتى به طواف الوداع (واعلم) أن السعي ركن في الحج والعمرة لا يحصل التحلل دونه ولا يجبر بالدم وبه قال مالك * وعند أبى حنيفة رحمه الله ينحصر * وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا *

هذا (والثاني) انه إذا فدى باكثرهما لا يرجع على الخالق بشيء لانه غارم عن غيره فلهذا ان يسقط الغرم باقل ما يقدر عليه فاذا عدل الى الاكثر كان متطوعا بذلك غير ماذون له فيه والمذهب الاول وان فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند المصنف والاصحاب وبه قطع جماعة لا يرجع بشيء لا ذكره المصنف (والثاني) يرجع لكل يوم بمدا ذكره المصنف (والثالث) يرجع لكل يوم بصاع ذكره المتولى لأن الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة أصع (والرابع) حكاه الدارمي والقاضي ابو الطيب في تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الاطعام * ولو أراد الخالق على هذا القول ان يفدى قال أصحابنا إن كان بالصوم لم يجوز وان كان بالهدى أو الاطعام فان كان باذن المخلوق جاز والا فوجهان حكاهما المتولى والبعوى وغيرهما (أصحها) لا يجوز وبه قطع القاضي حسين والرافعي قال القاضي حسين والفرق بين هذا وبين من أكره انسياناً على اتلاف مال وقتلنا ان المسكره المأمور يضمن ثم يرجع به على الأمر فاداه الأمر بغير إذن المأمور يبرأ المأمور لان الفدية فيها معني القرية فلا بد من قصدتها ممن لا قاه الوجوب والله أعلم *

(فرع) إذا حلق انسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكرم لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحها) انه كما لو حلق باذنه فتكون الفدية على المخلوق قولاً واحداً ولا مطالبة على الخالق بشيء لان الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامناً في الطريق الثاني كما انه لو حلق نائماً أو مكرها فيكون على الخلاف *

(فرع) لو امر حلال حلالاً بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الخالق الحال فان عرفه فوجهان (الاصح) انها عليه قال الدارمي ولو أكره انسان محرماً على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه مكرهاً * ولو أكره رجلاً على حلق المحرم فالفدية على الأمر *

قال (الفصل السادس في الوقوف بعرفة)

(والمستحب أن يخطب الامام في اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويأمرهم بالغسل الى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمنى وإذا طلعت الشمس سار الى الموقف ووقف ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالآذان حتي يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً) *

﴿ فرع ﴾ إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته فقد قال المتولي والرويانى في البحر إن لم يمكنه إطفائها فلا فدية بلا خلاف كما لو سقط بالمرض وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ففيه الطريقتان السابقان * وأطلق الدارمى والماوردى وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالنار لا فدية وقال القاضي حسين في تعليقه قال العراقيون لا فدية واختار القاضي أنه إن قلنا أن الشعر كالعارية ضمنه وإن قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولى والرويانى ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء وكلامهم يقتضيه فانهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المخلوق النائم والمكره وبه يحصل الاحتجاج *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الخالق في الأصح وفى الثانى يجب على المخلوق ويرجع بها على الخالق * قال إمام الحرمين لم تختلف الأئمة فى إيجاب الفدية قال وأقرب مسلك فيه أن الشعر فى حق الحلال كصيد الحرم وشجره *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل فعلى الخالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. دليلنا أنه حلق شعراً لأحرمة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الخالق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يجب على المخلوق ولا يرجع بها على الخالق وقال عطاء من أخذ من شارب الحرم فعليها الفدية * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره فإن انتثر منه شعرة لزمته الفدية ويكره أن يغلى رأسه ولحيته فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها قال الشافعى رحمه الله وأى شيء فداها به فهو خير منها فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه لأنه الجأء * ويكره أن يكتحل

فتفتح الفصل بذكر شينين (أحدهما) أن الإمام أن لم يحضر بنفسه فالمستحب أن لا يخلى الحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم ليقفوا دون رأيه ويطيعوه فيما ينوبهم وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه أميراً على الحجيج فى السنة التاسعة من الهجرة (١) (والثانى) أن الحجيج أن ساروا من الميقات إلى الموقف قبل أن يدخلوا مكة كما يفعلونه اليوم فاتهم خطبة اليوم السابع والترتيب

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج فى السنة التاسعة. متفق عليه من حديث أبى هريرة بمعناه ولفظهما عنه أن أبا بكر بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك بالبيت ولا عريان *

بملا طيب فيه لانه زينة والحاج اشعث اغبر فان احتاج اليه لم يكره لانه اذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلان لا يكره ما لا يحرم أولى * ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم » ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « في المحرم الذي خرأ من بعيره اغسلوه بماء وسدر » ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » ويجوز أن يقتصد كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً لما روى جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ » امر بقبة من شعران تضرب له بنمرة « وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلاً وجب ان يجوز سائراً قياساً عليه ويكره ان يلبس الثياب المصبغة لما روى ان عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انتم أئمة يقتدي بكم ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئاً * ويكره ان يحمل بازا او كلباً معلماً لانه ينفر به الصيد وربما انفلت فقتل صيداً وينبغي ان ينزه إحرامه من الخصومة والشم والكلام القبيح لقوله تعالى (فن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس الفسوق المنازعة بالالفاظ وتقول لاختك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيثته يوم ولدته امه وبالله التوفيق » * (الشرح) حديث ابي ايوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتها قال ابو ايوب « رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم » وحديث ابن عباس في المحرم الذي خرأ من بعيره وحديثه في الحجامة رواها البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي استوعب فيه صفة حجة النبي ﷺ ولفظه كما ذكره المصنف وعن ام الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت « حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخرا فرفع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد

الذي ذكره في الفصل مصور في حق من يدخل مكة قبل الوقوف * إذا عرفت ذلك فنقول من كان من الداخلين قبل الوقوف مفرداً بالحج أو قارناً بين التسيكين أقام بعد طواف القدوم الى أن يخرج الى عرفة ومن كان متمتعاً طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج علي ما مر في صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة ويستحب للامام او لمنصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمر الامام الناس فيها بالغدو إلي

على شرط البخارى ومسلم (وأما) حديث ابى هريرة فرواه البخارى ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى (من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فسبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج في وقت الاحرام بالحج (قوله) يكره ان يفلى رأسه هو - بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام - (أما) الاحكام في الفصل مسائل (احداها) يكره حك الشعر في الاحرام بالاظفار لئلا ينتف شعراً ولا يكره يبطون الا تأمل وقد اشار المصنف الى هذا بقوله يكره ان يحك شعره بأظفاره فأشار الى انه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته لانه اقرب الى تنف الشعر فان حك او مشط فتنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فان سقط شعر وشك هل تنفه بفعله أم كان ينتسل بنفسه فوجان وقيل قولان ومن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وامام الحرمين عن حكايته (أصحهما) وبه قطع جماعة منهم البندنيجي وصاحب البيان لافدية لانه محتمل الامرين والاصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك (والثاني) تلزمه إحالة على السبب الظاهر قال الامام وهو نظير من ضرب بطن امرأة فاجبضت جنبها يجب الضمان وان كان يحتمل الاجهاض بسبب آخر هذا كله في حك الشعر (وأما) حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة «أنها سألت أبا حنيفة المحرم جسده قالت نعم فليحكه وليشدد» قال أصحابنا ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه وقال مالك لا يفعله فان فعله فعليه صدقة . دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهى شرعى فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة (وأما) ما يحتاج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي باسنادهما عن ابن عباس «أنه دخل حماما وهو بالجمعة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً» فهذا ضعيف لانه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين (المسألة الثانية) يكره أن يفلى رأسه ولحيته فان فلى وقتل قلبه تصدق ولو بقلعة نص عليه الشافعي وفي نص آخر قال أى شيء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى

منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك * وعن أحمد انه لا يخطب اليوم السابع * لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم» (١) وينبغي أن يأمر في خطبته المتمتعين بان يطوفوا قبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاتها ثم خطب هذه الخطبة فان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى ومضى يخرج المشهور انه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمنى * وحكى

(١) حديث * أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم *

الاول وهذا التصديق مستحب وليس بواجب * هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب لانها ليست مأكولة فاشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل وفيه وجه أن التصديق واجب لانه يتضمن إزالة الاذى عن الرأس وقد سبق بيانه في فصل قتل ما لا يؤكل من السباع والحشرات حكمه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون * قال المصنف والاصحاب ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة بخلاف قتل الرأس لانه يتضمن إزالة الاذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم * وسبق هناك أن الصبيان لها حكم القمل والله أعلم * (الثالثة) يحرم الا اكتحال بكحل فيه طيب كما سبق في فصل الطيب فان احتاج اليه لدواء جاز وعليه الفدية (واما) الا اكتحال بما لا طيب فيه فقد سبق في آخر فصل تحريم الطيب انه لا يحرم وللشافعي في كراهته نصان فقيل قولان وقيل على حالين وهو الاصح فان كان فيه زينة كالأمد ونحوه كرهه الحاجة كرمد ونحوه وان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف قال ابو علي البندنجي ان كان ما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وان كان يحسنها كالأمد فقد نقل المزي أن لا بأس به ونص في الاملاء انه يكره وهو ظاهر نصه في الام قال فان صح نقل المزي فالمسألة على قولين والإفالمعروف في كتبه انه مكره فالمدذهب التفصيل قال ابو الطيب وآخرون ويكره للمحرمة الاكتحال بالأمد

القاضي ابن كج أن أبا اسحق ذكر قولاً انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وإذا خرجوا الى منى باتوا بها ليلة عرفة وصلوا مع الامام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة علي المشهور وعلى ما ذكره ابو اسحق يصلون بها ما سوى الظهر والمبيت ليلة عرفة بمنى هيئة وليس بذلك يجبر بالدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفة من غير تعب وما ذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح أو التروية فذلك في غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر يوم الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام ومكره علي ما مر في موضعه وهم لا يصلون الجمعة بمكة وكذا لا يصلونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام في دار الإقامة * قال الشافعي رضي الله عنه فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم ثم اذا طلعت الشمس يوم عرفة على شبر ساروا إلى عرفات فاذا انتهوا الى غمرة ضربت قبة الامام بها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها» (١) فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم في الاولى ما بين أيديهم من

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة

من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها: مسلم من حديث جابر الطويل *

اشد من كراهته للرجال لان ما يحصل من الزينة اكثر من الرجل فان ا كتحل به رجل او امرأة فلا فدية بلا خلاف وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال في المحرم « يعني يشتكي عينيه قال يضمدها بالصبر » وروى البيهقي عن شميصة قالت « اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن السكحل فقالت ا كتحلى بأى كحل شئت غير الاعد أو قالت غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكن زينة ونحن نسكره وقالت ان شئت كحلتك بصبر فأبيت * »

﴿ فرع ﴾ اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه ما ليس بطيب ولا فدية في ذلك وأجمعوا على أنه اذا احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله وعلية الفدية وأجمعوا على ان له ان يكتحل بما لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية وأما الا كتحال للزينة فمسكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلماء * قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه قال ورخص في السكحل له الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي غير أن اسحق

المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية وان يؤذن يأخذ في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة علي ما رواه الامام وغيره ومن الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال « ولا » ثم ينزل فيقيم المؤذن ويصلى بالناس الظهر ثم يقيمون فيصلون بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (١) * وعند أبي حنيفة رحمه الله لا اقامة للعصر ويجعل الاذان قبل الخطبة الاولى كما في الجمعة واذا كان الامام مسافرا فالسنة له القصر والمكيون

(١) * (قوله) * روي انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به ابراهيم وفي حديث جابر الطويل يعني الذي اخرجه مسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية (قلت) في رواية مسلم ان الخطبة كانت ببطن الوادي وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو ان المؤذن امر بالا نصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبري قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اتاخ راحلته واقام بلال الصلاة *

وأحمد قال لا يعجبنا ذلك للزينة وكرهه مجاهد وكره الأعمد للمحرم الثوري وأحمد واسحق قال ابن المنذر لا يكره (المسألة الرابعة) قال الشافعي والأصحاب للمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره وينغمس في الماء لما ذكره المصنف وله إزالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك علي المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل يكره على القديم وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من انتفاف الشعر ولا نهرفة ونوع زينة ولم يذكروا كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولي وصرح البندنجي بكراهته قال الرافعي وذكر الخطاطي كراهته عن القديم * قال أصحابنا وإذا غسله فينبغي أن يرفق لئلا ينتف شعره * هذا تفصيل مذهبنا قال الماوردي أما اغتسال المحرم بالماء والانعكاس فيه فحائز لا يعرف بين العلماء خلاف فيه لحديث أبي أيوب السابق (فأما) دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فحائز أيضا عندنا وبه قال الجمهور * وقال مالك تجب الفدية بإزالة الوسخ * وقال أبو حنيفة إن غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية * دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بعيره قال ابن المنذر وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمي قال مالك وعليه الفدية وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يعقوب ومحمد عليه صدقة قال ابن المنذر هو مباح لحديث ابن عباس (الخامسة) قال الشافعي والأصحاب للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقتلع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد ابن عمير والثوري وأحمد واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلا من ضرورة

والمقيمون حوالها لا يقصرون خلافا للمالك * وليقل الامام إذا سلم أتموا بأهل مكة فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والقول في أن الجمع يختص بالمسافرين من الحجيج أو لا يختص قدمناه في كتاب الصلاة (فان قلت) نمرة التي ذكرتم النزول بها هل هي من حد عرفة أم لا وهل الخطبتان والصلاتان بها أم بموضع آخر (قلنا) أما الأول فان صاحب الشامل وطائفة قالوا بان نمرة موضع من عرفات لكن الأكثرين نفوا كونها من عرفات (ومنهم) أبو القاسم الكرخي والقاضي الروياني وصاحب التهذيب وقالوا انها موضع قريب من عرفة (وأما) الثاني فإبراد

(١) قوله * وليقل الامام إذا سلم أتموا بأهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله ﷺ الشافعي وأبو داود والترمذي عن ابن علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران قال غزوت مع النبي ﷺ فلم يصل الا ركعتين حتي رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتي رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلدة أتموا فانا قوم سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه إلا المغرب: ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة انا قوم سفر ثم

وقال الحسن البصري ان فعله (١) دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف * قال أصحابنا فان احتاج الى الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعر قطعه ولزمه الغديّة (السادسة) قال الشافعي والاصحاب له ان يستظل سائرا ونازلا للحديث الذي ذكره المصنف ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والاسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك واحمد * وقال عبد الرحمن بن مهدي لا استظل قال وروينا عن ابن عمر قال «أضح لمن أحرمت له» قال ابن المنذر ولا بأس به عندى لأنى لأعلم خيرا نابتا يمنع منه وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله الا مانهي عنه المحرم * قال وكل مانهي عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن علي الارض كالطبيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبة بنمرة وحديث أم الحصين * هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك واحمد انها قالا

(١) هكذا
بالاصل فحرر

موردين يشعر بان الخطبتين والصلاتين بها لكن رواية الجمهور انهم ينزلون بها حتى تزول الشمس فاذا زالت ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب وصلى فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى الموقف وهل المسجد من عرفة سند كره من بعد واذا لم تعد البقعة من عرفة فحيث أطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة عنينا به الموضع القريب منها (واعلم) (١) انه يسن في الحج أربع خطب (احداها) بمكة في المسجد الحرام اليوم السابع من ذي الحجة (والثانية) بعرفة وقد ذكرناهما (والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الاول ويخبرهم في كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك

صلى عمر بنى ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى * (تنبيه) عرف بهذا ان ذكر الرافعي له في مقال الامام بعرفة ليس بثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام عني ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقة البيهقي من حديث عمران بن حصين فقيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا أهل مكة اتوا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم أتم عثمان *

(١) قوله * يسن في الحج أربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر في صفة حجة أبي بكر الصديق فقيها فلما كان قبل التروية يوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث. وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ولا بى داود من حديث رجلين من بني بكر قالا راينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في اواسط ايام التشريق ولا بى داود عن العداء بن خالد بن هوذة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة *

يجوز الاستظلال للنازل ولا يجوز للسائر فان استظل لزمه الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية * قال العبدري ووافقنا انه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية وكذا لو استظل بيده ونحوها دليلنا الحديثان السابقان (واما) مارواه البيهقي وغيره بالسناد الصحيح عن نافع قال «أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له» فحمل على الاستحباب (وقوله) أضح أى أبرز الى الشمس (واما) حديث جابر ان النبي ﷺ قال «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» فرواه البيهقي وقال هو اسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ولا كراهة فيه ولا فيه فرق بين سائر ونازل * قال أبو علي البندنجي وغيره من أصحابنا الاستظلال وان كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضررا والسنن للمرأة أفضل (السابعة) * قال المصنف والأصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه فان لبسها بلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب * (الثامنة) يكره للمحرم ان يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو غيرها من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الأصحاب وسبقت المسألة بفروعها في فصل الصيد (التاسعة) قال المصنف والأصحاب ينبغي ان ينزه احرامه من الشم والكلام القبيح والخصومة والمرء والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع وكذا ذكره بحضرة المرأة ويستحب ان يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى وما في معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديثي أبي سريج

وأحكامها إلى الخطبة الأخرى وكلها أفراد وبعد الصلاة إلا يوم عرفة فانه يخطب خطبتين قبل الصلاة (وقوله) في الكتاب ويبيت ليلة عرفة بمنى ثم يخطب بعد الزوال بعرفة معناه انه يغدو منها إلى عرفات ويخطب ولفظ الكتاب يقتضي كون الموضع الذي يخطب فيه من عرفة وفيه ما قد عرفته (وقوله) خطبة خفيفة انما ذكر ذلك لان المستحب فيها الحقبة أيضا وان لم تبلغ خفتها خفة الثانية لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج «وان كنت تريد أن تصيب السنة فاقتصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضى الله عنهما صدق» (١) وقوله ويجلس أى بعدها (وقوله) ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان (واعلم) قوله ويبدأ بالحاملاذ كرنا أن عنده يقدم الاذان * قال (ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ويفضون بعد الغروب الى مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء) *

(١) * (حديث) * سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد أن تصيب السنة فاقتصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق: البخاري من حديثه وفيه قصة *

عن الخزاعي وأبي هريرة رضي الله عنهما * قال قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » ولا بأس عليها بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان من الشعر لحكمة » رواه البخاري وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه » رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلان عن عروة وروى البيهقي « ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غي وهو محرم » والله أعلم * (العاشرة) قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم في المرأة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون وقال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع لا بأس بنظر المحرم والمحرمه الي وجهه في المرأة قال وقال الشافعي في سنن حرمله يكره لها ذلك هذا كلام البندنجي * وقال صاحب العدة قال الشافعي في الامام لا بأس به وقال في سنن حرمله يكره ذلك لانه زينة * وقال صاحب البيان قال صاحب المعتمد لا يكرهه قال ونقل صاحب الفروع عن الشافعي انه نص في الاملاء انه يكرهه فحصل للشافعي في المسألة قولان (الاصح) لا يكرهه وبه قطع الا كثرون ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس والشافعي واحمد واسحق قالوا به أقول * وكره ذلك عطاء الخراساني وقال مالك لا يفعل ذلك الا عن ضرورة * قال وعن عطاء في المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثاني) لا بأس به * واحتج البيهقي بحديث نافع « ان ابن عمر نظر في المرأة » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وعن ابن عباس انه كره ان ينظر المحرم في المرأة الا من وجع قال البيهقي وعطاء الخراساني ضعيف لقوله والرواية الاولى أصح (الحادية عشر) أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره الى انه يستحب كون الحاج اشعث وكذا صرح به الاصحاب ودأبه قوله تعالى (ثم ليقتضوا نفثهم) وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى

السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة لان النبي ﷺ « وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته الى الصخرات » (١) وهل الوقوف راكبا أفضل فيه قولان (أحدهما) لا بل سواء قاله في الام (وأظهرهما) وبه قال أحد ان الوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ (٢) وليكون اقوى على الدعا. قاله في الاملاء والقديم ويذكرون الله تعالى ويدعون الى غروب الشمس

- (١) * (حديث) * انه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته للصخرات : مسلم من حديث جابر الطويل *
- (٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا : متفق عليه من حديث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر *

يباهى باهل عرفات أهل السماء فيقول لهم أنظروا إلى عبادي جاؤني لي شعثا غبرا » رواه البيهقي
باسناد صحيح *

(فرع) قال الشافعي في هذا الباب من المختصر المرأة كالرجل في ذلك الا ما أمرت به من
الستر فاسترها ان تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه وشرح
الاصحاب هذا الكلام فاحسنهم شرحا صاحب الحاوي قال (فاما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف
الرجل والمرأة في شيء منها وانما يختلفان في هيئات الاحرام فهي تختلف في خمسة أشياء (أحدها)
انها مأمورة بلبس الخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو استر لها لان عليها ستر
جميع بدنها غير وجهها وكفيها والرجل منهبي عن الخيط وتلزمه الفدية (الثاني) انها مأمورة بخفض
صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفعه لان صوتها يفتن (الثالث) ان احرامها في وجهها فلا تغطيه فان
سترته لزمها الفدية وللرجل ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف

ويكثر من التهليل روى انه عليه السلام قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من
قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (١) * واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري فاذا غربت الشمس
دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ويؤخرون المغرب إلى ان يصلوا مع العشاء بمزدلفة وليكن
عليهم في الدفع السكنة والوقار لكيلا يتأذى البعض بمصادمة البعض فان وجد بعضهم فرجة أسرع

(١) * (حديث) * أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله
إلا الله وحده لا شريك له: مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله بن كرز - بفتح الكاف -
مرسلا وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق
اخرى موصولة . رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ خير
الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث . وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف ورواه العقيلي في الضعفاء
من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قلبي عشية عرفة لا إله إلا الله
الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه الطبراني
في المناسك من حديث علي نحو هذا . وفي اسناده قيس بن الربيع *

(قوله) * واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (فاما) قوله له الملك الي قدير فهو بقية الحديث
المتقدم عند الترمذي ومن بعده . واما الباقي فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور
بهذا وأتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله
عن علي قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسى عليا *

وفي المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها ان تحتضب لاحرامها بخناء والرجل منهى عن ذلك (قلت) وتخافه في شيء سادس من هيات الاحرام وهو أن كراهة الاكتحال في حقها أشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفي سابع وهو انه يستحب لها مس وجهها عند ارادة الاحرام بشيء من الخناء لتستتر بشرته عن الاعين وقد سبق بيان هذا واضحا في أوائل هذا الباب * قال الاصحاب وفي أشياء من هيات الطواف (أحدها والثاني) الرمل والاضطباع يشرعان للرجل

روى انه صلى الله عليه وسلم « كان يسير حين دفع في حجة الوداع العتق » (١) فاذا وجد فرجة نص فاذا حصلوا بمزدلفة جمع الامام بهم بين المغرب والعشاء وحكم الاذان والاقامة لها قد مر في موضعه * ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى احدي الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة أو في الطريق وقال ابو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة وذكر الشافعي رضي الله عنه انهم لا يتنفلون بين الصلاتين اذا جمعوا ولا على أثرهما أما يذبحها فلرعاية الموالاة وأما علي إثرها فقد قال القاضي ابن كيج في الشرح لا يتنفل الامام لأنه متبوع فلو اشتغل بالنوافل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك فليشتغل بجمع الحصى وغيره من المناسك. (وأما) المأموم ففيه وجهان (أحدهما) لا يتنفل أيضا كالامام (والثاني) ان الامر واسع له لأنه ليس بمتبوع وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم * ثم اكثر الاصحاب اطلقوا القول بانه يؤخرها إلى أن يأتي المزدلفة ومنهم من قال ذلك مالم ينحس فوات وقت اختيار العشاء فان خاف لمسكهم في الطريق بصد أو غيره لم يؤخر وجمع بالناس في الطريق والمستحب أن ينصرفوا من عرفة الى المزدلفة في طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم (٢) (واعلم) أن من مكة الى منى فرسخان

(١) (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العتق فاذا وجد فجوة نص . متفق عليه من حديث اسامة بن زيد . تنبيه وقع في الرازي فرجة بدل فجوة وهو تحريف *

(٢) (حديث) * انه ﷺ أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء . متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ايوب وابن عباس واسامة بن زيد عن جابر *
 (قوله) * ويسلك الناس من طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة . اما الزفوع فتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ وفي رواية لها ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اتاخ راحلته فبال الحديث واما الموقوف عن الصحابة فلم اره منصوبا عن معين إلا انه ثبت في الصحيح انهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم *

دونها قال الماوردي هي منية عنهما بل تمشي على هينتها وتستر جميع بدنهما غير الوجهين والكفين (الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلاً لانه أستر لها والرجل يطوف ليلاً ونهاراً قال الماوردي وغيره ويستحب لها أن لا تدنوا من الكعبة في الطواف ان كان هناك رجال وانما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم

ومن منى إلى عرفات فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلى كل واحدة منهم فرسخ ولا يقفون بها في مسيرهم من منى إلى عرفات (وقوله) في الكتاب ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ليس لخراج وقت الغروب عن الحد بل يدعون عنده أيضاً *

قال ﴿والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو في النوم (و) وإن سارت به دابته * ولا يكفي حضور المغمي عليه * ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد وهو أنشأ الاحرام ليلة العيد جاز (و) لان الحج عرفة ووقته باق وقيل لا يجوز إلا بالنهار ولو فارق عرفة نهاراً ولم يكن حاضراً عند الغروب ولا عاد بالليل تداركاً في وجوب الدم قولان. حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلظاً في الهلال فلا قضاء ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر *﴾

المغرض الآن الكلام في كيفية الوقوف ومكانه وزمانه (أما) الكيفية فالمعتبر الحضور بشرط أن يكون أهلاً للعبادة وفيه صور (الاولى) لافرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمر بها لقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج» (١) وذكّر القاضي ابن كبر رحمه الله أن ابن ابي طاهر رحمه الله جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على وجهين (الثانية) لافرق بين أن يحضر وهو يعلم انها عرفة وبين أن لا يعلم وعن ابن الوكيل انه إذا لم يعلم لم يحززه (الثالثة) لو احضرها نائماً أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاء كماله في نائماً طول نهاره أجزاء الصوم على المذهب وفيه وجه انه لا يحززه كما لو وقف مغمى عليه قال في التتمة والخلاف في هذه الصورة والتي قبلها مبني على أن كل ركن من أركان الحج هل يجب افراده بنيتة لا انفصال بعضها عن بعض أم يكفيها النية السابقة ولو فرض في أشواط الطواف أو بعضها النوم على هيئة لا تنقض الوضوء فقد قال الامام هذا يقرب

(١) * (حديث) * الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج: احمد وصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. لفظ أحمد وفي رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج والفاظ الباقي نحوه. وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة *

تحرزا عنهم * قال أصحابنا ونخالفه في أشياء من هيئات السعي (أحدها) أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل (والثاني) ذكره الماوردي أنها تمنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه (والثالث) ذكره الماوردي أيضا أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به قال الماوردي ونخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات (أحدها)

من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه (الرابعة) لو حضر وهو مغني عليه لم يجزه لغوات أهلية العبادة ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغني عليه طول نهاره وفيه وجه أنه يجزئه اكتفاء بالحضور والسكران كالمغني عليه ولو حضر وهو مجنون لم يجزه قاله في التتمة لكن يقع نقلا كحج الصبي الذي لا يميز له ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الاغناء (الخامسة) لو حضر بعرفة في طلب غريم أو دابة نادة كفاه قال الامام ولم يذكرنا ههنا الخلاف الذي سبق في صرف الطواف عن النسك إلى جهة أخرى ولعل الفرق ان الطواف قرينة برأسها بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف فيه (وأما) المسكن ففي أي موضع وقف من عرفة أجراه روى أنه عليه السلام قال «كل عرفة موقف» (١) وبين الشافعي رضي الله عنه حد عرفة فقال هي ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين بني عامر وليس وادي عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلي مني و صوب مكة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «عرفة كلها موقف» (٢) وارتفعوا عن وادي عرنة ومسجد إبراهيم عليه

(١) * (حديث) * كل عرفة موقف : مسلم من حديث جابر الطويل وقتت ههنا وعرفة كلها موقف *

(٢) * (حديث) * عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة . ابن ماجه من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا اللفظ ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبخاري وغيرهم من حديث جابر بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارتفعوا عن محسرا الحديث وفي اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن جابر بن مطعم ولم يلقه قاله البخاري ورواه البيهقي عن ابن المنذر مرسلًا ووصله عبيد الرازي عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسرا ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسرا وارتفعوا عن عرنة . ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبراني أيضا من حديث ابن عباس أيضا ورواه ابن قانع في معجم العمدة من حديث حبيب بن خماشه وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطأه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلًا نحو حديث جابر ويزيد واسحق موقوف . واخرجه ابو يعلى من حديث أبي رافع *

يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لانه أصون لها وأستبر والرجل يستحب أن يكون راكبا علي الاصح (والثاني) يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) انه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف واطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات * قال الماورى ونخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده في رمى

السلام صدره من عرنة وآخره من عرفات ويميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك فمن وقف في صدره فليس واقفا بعرفة * قال في التهذيب * ثم يقف الامام للخطبة والصلاة وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده معروف (وأما) الزمان ففيه مسألتان (إحداها) وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الي طلوع الفجر يوم النحر وقل أحمد يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة لما روى عن عروة بن مضر عن الطائي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تقته » (١) لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبهذا يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال * اذا تقرر ذلك فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج علي المذهب المشهور * ونقل الامام رحمه الله عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده * وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما اذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فاذا لخص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه كما ذكر في الوسيط (أصحها) أن المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكلاهما جائز (والثاني) انه ليس بمدرك على التقديرين (والثالث) أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار

(١) * (حديث) * عروة بن مضر عن الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تقته. احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه بالفاظ مختلفة وأقربها للسياق الذي هنا لفظ بي داود قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع . قلت جئت يا رسول الله من جبل طى فاكلت مطيتي واثبتت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تنشه وفي رواية لابن يعلى في مسنده ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضى أبو بكر بن العربي على شرطهما (تنبيه) التفت اذ هاب الشعب قاله النضر بن شميل *

(١) * (حديث) * انه ﷺ وقف بعد الزوال . مسلم في حديث جابر الطويل *

الجمار ولا يستحب للمرأة (والثاني) يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة (والثالث) الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير وتقصيرها هي أفضل من حلقها بل حلقها مكروه قال وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

❦ باب ما يجب في محظورات الاحرام من كفارة وغيرها ❦

❦ إذا حلق المحرم رأسه فكفارته ان يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة * وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كمن

في الوقوف وقال مالك لا يكون مدركا * لنا خبر غروة الطائي وأيضاً فانه لو اقتصر على الوقوف ليلاً كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر بارقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضراً بها حين غربت الشمس فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فنعى وهل هو واجب أو مستحب أشار في المختصر والام الى وجوبه ونص في الاملاء على الاستحباب * وللأصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كعب (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم» (١) (والثاني) أنه مستحب لقوله ﷺ في خبر غروة «فقد تم حججه» ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلاً وهذا أصح القولين قاله المحاملي والرويانى رحمهما الله وغيرهما وفي التهذيب انه القول القديم فان ثبتت المقدمتان فالمسألة مما يفتى فيها على القول القديم لكن أبو القاسم الكرخي رحمه الله ذكر ان الوجوب هو القديم والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو معذور لانه تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان (والثالث) نفى الوجوب والعزم بالاستحباب مطلقاً وإذا قلنا بالوجوب فلو عاد ليلاً فوجهان (أظهرهما) انه لا شيء عليه كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثاني) يجب ويحكي هذا عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (المسألة الثانية) اذا غلط الحجاج فوقفوا غير يوم عرفة فالما أن يغلطوا بالتأخير أو بالتقديم (الحالة الاولى) أن يغلطوا بالتأخير بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذي القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم: هذا لم أجده مرفوعاً وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت *

خلق جميع رأسه وان خلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال ابو القاسم الانماطي يلزمه فديتان لان شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى انه يتعلق النسك بخلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الاول لانهما وإن اختلفا في النسك إلا ان الجميع جنس واحد فأجزأه لهما

وقع في اليوم العاشر فيصح الحج ولا يلزمهم القضاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « حجكم يوم تحججون » (١) وروى أيضا أنه قال « يوم عرفة اليوم الذي تعرف فيه الناس » (٢) ولا نهم لو تكافؤ القضاء لم يأمنوا مثله في القضاء ولان في الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الاموال الكثيرة وهذا اذا كان في الحجيج كثرة على المعتاد فان قلوا على خلاف العادة أو لحقت شرذمة يوم النحر فظننت أنه يوم عرفة وان الناس قد أفاضوا فوجهان (أحدهما) أنه لا قضاء عليهم أيضا لانهم لا يأمنون مثله في القضاء (وأصحهما) يجب اذ ليس فيه مشقة عامة واذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو في ذلك اليوم وهم وقوف بعد الزوال وإن تبين قبل الزوال فوقفوا بعده فقد قال في التهذيب (المذهب) أنه لا يجوز نهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغدويحتسب لهم كما لو قامت البينة

(١) * قوله * روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحججون: لم أجده هكذا وبمعناه الحديث الذي قبله *

(٢) * حديث * يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه . ابو داود في المراسيل من رواية عيد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وعبد العزيز تابعي قال ابن شاهين عن ابن ابي داود واختلف فيه ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عيد العزيز بهذا من رواية ابنه عيد العزيز عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فخطأ الناس بيوم النحر أي يزي عنه قال نعم قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قال واره قال وعرفة يوم تعرفون ورواه الترمذي واستغربه وصححه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه في العلل ورواه ابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فانه مات بعدها *

فدية واحدة كإلو غطي رأسه ولبس القميص والسر او يلبس * وان حلق شعرة او شعرتين ففيه ثلاثة اقوال (أحدها) يجب لكل شعرة ثلث دم لانه اذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه (والثاني) يجب لكل شعرة درهم لان إخراج ثلث دم يشق فعديل الى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (والثالث) مد لان الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام

بعد الغروب اليوم اثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة اثلاثين نص على انهم يصلون من الغد للعيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذى الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وان كان الناس يقفون في اليوم بعده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم * ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (الحالة الثانية) أن يغلطوا بالتقديم ويقفوا اليوم الثامن فينظر إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وان تبين بعده فوجها (أحدها) أنه لا قضاء كفى الغلط في التأخير (وأصحها) عند الاكثرين وجوب القضاء وفرقوا من وجهين (أحدها) أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب الى الاحتساب من تقديمها على الوقت (والثاني) أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه إنما يقع الغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال و الغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال * ونتكلم بعد هذا في لفظ الكتاب خاصة (قوله) والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة فيعرض للفعلين الأولين كبقية الوقوف ومكانه (وقوله) ولو في النوم معلم بالواو كذا قوله وان سارت به دابته (وقوله) ولا يكفي حضور المغني عليه لما مر (وقوله) من الزوال معلم بالالف لما حكيناه عن احمد والواو لان القاضي ابن كج روى عن أبي الحسن وجها أنه لو وقف في أول الزوال وانصرف لم يجزه بل يجب أن يكون الوقوف بعده في زمان إمكان صلاة الظهر من أول الزوال (وقوله) ولو أنشأ إحرامه ليلة العيد جاز * المسألة مكررة قد ذكرها مرة في فصل الميقات الزماني واقتصر هنا على ذكر الوجه الاصح وهو الجواز (وقوله) وقيل لا يجوز الا بالنهار يعنى الوقوف وكأنه فرع جواز انشاء الاحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف الى طلوع الفجر ثم ذكر الوجه البعيد وهو أنه لا يمتد وليست الليلة وقتا له ولو حمل قوله وقيل لا يجوز على أنه لا يجوز انشاء الاحرام فيها لكان تعسفا لانه قال الا بالنهار والاحرام لا يتعلق له بالنهار وأيضاً فان ذلك الوجه قد صار مذكورا في فصل المواقيت فالحل على فائدة جديدة أولى (وقوله) ولا عداد بالليل تدار كافيه تقييد للقولين بما إذا لم يعد لليل اشارة الى أنه لو عاد لم يجب الدم جزما وهو الوجه الاصح ويجوز أن يعلم بالواو للوجه الثاني وبالهاء والالف أيضا لما سبق ويجوز اعلام قوله قولان بالواو للطريقين المانعين من اطلاق الخلاف (وقوله)

فيجب ان يكون هنامثله وأقل مايجب من الطعام مد فوجب ذلك * وان قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه مايجب في الحلق وان قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما مايجب في الشعرة والشعرتين لانه في معناها *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا دم الحلق والقلم دم تحيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز المعدول الى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير أن الشرع جعل البديل للمعدول اليه مقدرًا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه فاذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة أصع

حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراد به ماذ كره الامام أن القولين في وجوب الدم يلزم منهما حصول قولين في وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان مايجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون واجبا لسكن في كلام الاصحاب ماينازع فيه لان منهم من وجه قول عدم وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلايجب بتركه الدم فقد عدم وجوب الجمع متفق عليه *

قال ﴿ الفصل السابع في أسباب التحلل ﴾

﴿ فاذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه الى وادي محسر فيسرعون بالمشي فاذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الى الجرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون ويهودون الى مكة لطواف الركن ثم يهودون الى منى للرعى في أيام التشريق ﴾ * الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة الى مزدلفة فاذا انتهوا اليها جمعوا بين الصلاتين وباتوا بها وليس هذا المبيت بركن خلافا لابي عبد الرحمن ابن بنت الشامي رضي الله عنه وأبي بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ترك المبيت بمزدلفة ولا حج له » (١) لنا ملروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج » (٢) ثم هو نسك مجبور بالدم في الجملة وتفصيله أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد انتصاف

(١) (قوله) * روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له . لم أجده وقال النووي ليس بثابت ولا معروف وقال الحب الطبري لأدري من أين أخذه الرافعي وقد تقدم عن أبي يعلى وان لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشامي في قولهما ان المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من أدرك جمعا مع الامام والناس حتي يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في انكارها وذكر أن مطرفا كان بهم في المتون والله أعلم *

(٢) (حديث) الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج تقدم قريبا *

استة مساكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وهو خير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن عجرة « وإذا تصدق بالاصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع * هذا هو الصحيح وبه قطع

الليل فلا شيء عليه معذورا كان أو غير معذور » لان سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الاخير باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما بالدم ولا النفر الذين نفروا معها (١) وعن أبي حنيفة ان غير المعذور يلزمه الدم ان لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر وان دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أيضا كما لو دفع من عرفة قبل الغروب وعاد وان لم يعد أو ترك المبيت أصلا أراق دما وهل هو واجب أو مستحب فيه طرق (أظهرها) انه على قواين كما ذكرنا في الأفاضة من عرفة قبل غروب الشمس * وعن أحمد روايتان كالتواين وعن مالك هو واجب * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا اعتبار

(١) (حديث) * أن سودة بنت زمعة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها: متفق عليه من حديث عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها وأما قوله ولم يأمرها إلى آخره فلم أره منصوصا الا انه مأخوذ بدليل عدم *

(حديث) * أن أم سلمة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها ولا من معها بالدم: أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الحجر قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ورأه الشافعي أنا داود بن عبد الرحمن والدرودي عن هشام عن أبيه مرسل قال وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد أنكره أحمد بن حنبل لان النبي ﷺ يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي صلاة الصبح معه بمكة وقال الروياني في البحر قوله وكان يومها فيه معنيان (أحدهما) انه يريد يومها من رسول الله ﷺ فاحب ان يوافي التحلل وهي قد فرغت (ثانيهما) انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض فيقرأ على الاول بالمشاة تحت وعلى الثاني بالمشاة فوق : قلت وهو تكف ظاهر ويتمين ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرح بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد وسيأتي قريبا قول أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها والله اعلم (تنبيه) وأما قوله ولم يأمرها ولا من معها بالدم فلم أره صريح بل هو كاتقدم في الذي قبله *

(حديث) * عمر من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بني فلا ينفرن حتى يرى الجمار من الغد من أواسط أيام التضرع وروي البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن

المصنف والاصحاب وحكى الرافعي وجها عن حكاية صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل مسكين بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ماسبق * ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه فيتخير بين الامور الثلاثة وهذا لا خلاف فيه عندنا وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما * هذا اذا أزالها دفعة واحدة في مكان فان فرق زمانا

بالميت وإنما الاعتبار بالوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر فاذا تركه لزمه دم (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالاجباب وحمل نصه على الاستحباب على ما اذا وقع بعد انتصاف الليل * يحكي هذا عن القاضي أبي حامد * والاولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل الى منى روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعة أهله الى منى من المزدلفة » (١) وغير الضعفة يلبثون حتى يصلوا الصبح بها ويفلسون بالصلاة والتغليس هنا أشد استحبابا وينبغي ان يأخذوا من المزدلفة الحصى لرمى لان بها جيلا في أحجاره رخاوة وليكونوا متاهبين للرمى فان السنة ان لا يشتغلوا عنه بشيء إذا انتهوا الى منى ولو أخذوا من موضع آخر جاز لكن يكره أخذه من المسجد لانه فرشه ومن الحش لنجاسته ومن الرمي لما قيل « ان من يقبل حججه يرفع حجره وما يبقى فهو مردود » (٢) وكما يأخذون منها قال في المفتاح سبعين حصاة ليرمي يوم النحر وایام التشريق على ما سنفصله وهذا ظاهر لفظ المختصر وقال الا كثرون سبع حصيات ليرمي يوم النحر وحكوه عن نصه في موضع آخر وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر وعلى هذا فيأخذ لرمي أيام التشريق من وادی محسر أو غيره وجمع بعضهم بينهما فقالوا يستحب الاخذ من المزدلفة لجميع الرمي لكنه لرمي أيام النحر أحب * ثم الجمهور قالوا ينزود الحصى ليلا قبل ان يصلى الصبح وفي التهذيب آخر اخذها عن الصلاة ثم

ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب كره قال وروي عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رقبه *

(١) « حديث » ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعة أهله الى منى : متفق عليه من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الحجرة *

(٢) « قوله » نقل انه من تقبل حججه رفع حجره وما بقي فهو مردود : الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال أما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال : قال البيهقي وروي عن أبي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه اسحق بن راهويه *

أو مكانا فسيأتي حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى (أما) إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة لأول منها بدلائلها (أصحها) وهو

يدفعون إلى مني فإذا انتهوا إلى الشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل من الشعر الحرام ويقال هو الشعر والشعر من المزدلفة فإن المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر ويذكرون الله تعالى ويدعون إلى الاسفار قال الله تعالى (فاذكروا الله عند الشعر الحرام) والاحب أن يكونوا مستقبلين القبلة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة تأدى أصل السنة ولكنه عند الشعر أفضل ولا يجر فوات هذه السنة بالدم كسائر الهياك فإذا أسفروا ساروا وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع كما في الدفع من عرفة فإذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكيين أن يجر كوا دوابهم وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر (١) يروى ذلك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقد قيل إن النصارى كانت تقف ثم قامر بمخالفتهم (٢) ثم يسرون على السكينة فيوافون مني بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جرة العقبة وهي في حضيض الجبل مترقبة عن الجادة على يمين السائر إلى مكة ولا ينزل الراكيون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) والسنة أن يكبروا مع كل حصاة (٤) ويقطعوا التلبية إذا ابتدؤا بالرمي * روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « قطع التلبية عند أول حصاة رماها » (٥) * والمعنى فيه أن التلبية شعار الاحرام والرمي أخذ في التحلل وعن

(١) « قوله » فإذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكيين أن يجر كوا دوابهم وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر . روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فخرا قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على الجرة الكبرى (٢) « قوله » وقيل إن النصارى كانت تقف ثم قامر بمخالفتهم انتهى . احتج به بما روى عن عمر أنه كان يقول وهو يوضع في وادي محسر إليك نمد وقلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها . أخرجه البيهقي

(٣) « قوله » ولا ينزل الراكيون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه وسيأتي حديث أم الحصين في أول باب محرمات الاحرام : وفي الباب في رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذي والحاكم : وعن ابن عباس رواه احمد والترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة *

(٤) « قوله » والسنة أن يكبر مع كل حصاة هو في حديث جابر الطويل عند مسلم

(٥) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها لم أجده هكذا

نصه في أكثر كتبه يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان (والثاني) يجب في شعرة درهم وفي شعرتين درهما (والثالث) في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثاه (والرابع) في الشعرة الواحدة دم كامل حكاه امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب قال الامام وهذا القول وان كان يتقدح توجيهه فلست أعده من المذهب وهذا الذي ذكره من ان الاصح ان في شعرة مدا وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور بمن صرح بتصحيحه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والقاضي حسين في تعليقه والعبدري والبعثي وصاحب الانتصار والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفي الام والاملاء قال صاحب الحاوي هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وفي أكثر كتبه قال وعليه يعول أصحابنا والقول الذي يقول يجب في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثان هو رواية أبي بكر الحيدري وشيخ البخاري وصاحب الشافعي عن الشافعي وشذ الجرجاني في التحرير فصححه والمشهور تصحيح المد كما سبق * واتفق أصحابنا على ان الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين ففيه الاقوال الاربعة (الاصح) في الظفر مد وفي الظفرين مدان (اما) اذا حلق شعر راسه وبدنه فوجها مشهور ان ذكرها المصنف بدليلها (الصحيح) وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين تجب فدية واحدة (والثاني) وهو قول الانماطي فديتان قال أصحابنا وهو غلط *

القفال أهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم فاذا انتهوا الى الجرة وافتحوا الرمي محضوا التكبير * قال الامام ولم ار هذا لغيره ثم إذا رموا جرة العقبة نحرروا ان كان معهم هدى فذلك سنة ثم بعد ذبح الهدي يحلقون أو يقصرون وإذا فرغوا منه عادوا الى مكة وطافوا طواف الركن ويسعون بعده ان لم يطوفوا للقدوم أو لم يسعوا بعده ثم يعودون الى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق ويعودوا اليها قبل ان يصلوا الظهر وهذه ترجمة جلية لهذه الوظائف ومساثلها على التفصيل بين يديك * (وقوله) في الكتاب وهذه سنة معلم باليمن ان ثبت مارواه بعض أصحابنا عن مالك ان الوقوف بالشعر الحرام واجب * (وقوله) فيسرعون بالمشي يجوز ان يعلم بالواولاني رأيت في بعض الشروح ان الراكب يحرك دابته أما الماشي فلا يعسده ولا يرمل * (وقوله) الى

لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى. وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة : وفي رواية حتى بلغ الجرة لكن في رواية النسائي فلم يزل يلبى حتى رمى فلما رمى قطع التلبية *

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا تجب الفدية بازالة ثلاث شعرات متواليات سواء شعر الراس والبدن وسواء التنف والاحراق والحلق والتقصير والازالة بالنورة وغيرها فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله * هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في الطريقين الا لما وردى فقال لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان (أحدهما) يلزمه ما يلزمه في الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها وفيه الاقوال الاربعة (الاصح) مد لان التقصير كالحلق من أصله في حصول التحلل فكذا في الفدية (والوجه الثاني) قال وهو الاصح يجب بقسط ما أخذ من الشعرة فيكون نصف مد على أصح الاقوال الاربعة وحاصله نصف ما في الشعرة والصحيح ما قدمناه عن الاصحاب والله أعلم * ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع اعلاه فهو كقطع بعض شعرة فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكمالها على المذهب وفيه وجه لما وردى * ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فان قلنا) في الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه وان قلنا مد وجب هنا ايضا مد ولم ينعض ههنا ذكركه المتولى وغيره ونقله المتولى عن الاصحاب مطلقا قال قالوا وانما أوجبنا المد في بعضه لانه لا يتبعض والفدية في الحج مبنية على التغليب *

﴿ فرع ﴾ هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجزى أيضا في ترك حصاة من الجرات وفي ترك مبيت ليلة من ليالى منى وقد ذكرها المصنف في مواضعها قال إمام الحرمين القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهًا الا تحسين الاعتقاد في عطاء

الجرة الثالثة المراد منها جرة العقبة وانما تسمى الثالثة لان السائرين من منى الى مكة يتعدون جرتين قبلها ثم ينتهون اليها فهي الثالثة بالاضافة الى منى وقد ذكرنا انها منحرفة عن متن الطريق والجرتان قبلها على منته (وقوله) ثم يحلقون وينحرون قدم ذكر الحلق لكن المستحب ان يكون النحر مقدما على الحلق كما سيأتي ان شاء الله تعالى *

قال ﴿ وللحج تحللان يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي وأيهما قدم أو أخر فلا بأس ويحل بين التحللين اللبس والقلم ولا يحل الجماع وفي التطيب والنكاح واللمس

« حديث » أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بنى ونحر ثم قال للحلاق خذوا وأشار إلى جانبته الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس : متفق عليه (تنبيه) الحاقى معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن أمية بن ربيعة السكبي منسوب إلى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي *

فانه قاله ولا يقوله الا عن ثبت * هذا كلام الامام * وقد ذكر القاضى حسين ان من أصحابنا من قال ان هذا القول ليس مذهبا للشافعى انما هو مذهب عطاء قال القاضى والاصح انه قول للشافعى (وأما) احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم فانما هو مجرد دعوى لا أصل لها فان أرادوا انها كانت فى زمن النبي ﷺ تساوى ثلاثة دراهم فهو مردود لان النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وان أراد انها كانت تساوى ثلاثة دراهم فى زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا فى جميع الازمان * وأنكر صاحب التتمة على الاصحاب قولهم ان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم فى زمن رسول الله ﷺ وقال هذا باطل لاوجه (أحدها) ان الموضع الذى يصار فيه الى التقويم فى فدية الحىج لا يخرج الدراهم بل يصرف الطعام وهو جزاء الصيد فكان ينبغى ان يصرف فى الطعام (والثاني) ان الاعتبار فى القيمة بالوقت لا بما كان فى عهد رسول الله ﷺ كما فى جزاء الصيد فانه يقوم مالا مثل له من النعم بقيمة الوقت فكان ينبغى ان يجب ثلث قيمة شاة (الثالث) ان الشرع خير بين الشاة والطعام والطعام يحتمل التبعض كما ذكرنا * قال صاحب التتمة وأما توجيه القول بان فى الشعرة مدأ بان الشرع عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره وأقل ما يجب فى الشرع للفقير فى الكفارات مد والشعرة الواحدة هي النهاية فى القلة فواجبنا فى مقابلتها أقل ما يوجب فدية فى الشرع فهذا التوجيه فيه ضعف لانه إذا لم يكن بد من الرجوع الى الطعام فقد قابل الشرع الشاة فى فدية الحلق بثلاثة أصع والاصع مما يحتمل التقسيط فكان ينبغى ان يجب فى مقابلة الشعرة صاع قال ومن قال يجب فى الشعرة ثلث درهم فهو أقرب الى القياس * قال وعلى مقتضى هذا ينبغى ان يتخير بين ثلث شاة وبين ان يتصدق بصاع وبين ان يصوم يوما كما يتخير فى ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام واطعام ثلاثة أصع قال لكن هذا القول فيه اشكال من جهة المذهب لانه يضمن فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها ان عليه عشر ثمن شاة وما أوجبه عشر شاة قال فالقياس

وقتل الصيد قولان وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل أحد التحللين الا باثنين أى اثنين كانا ويدخل وقت التحلل بانتصاف (ح م) ليلة النحر ووقت فضيلته طلوع الفجر يوم النحر وفى كون الحلق نسكا قولان ولا خلاف انه مستحب ويلزم بالنذر فان جعل نسكا جازت (م ح) البداءة فى أسباب التحلل وفسدت العمرة بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه واذا تركه لم ينجر بالدم لان تداركه ممكن وان لم يكن على رأسه شعر فيستحب (ح) امرار الموصى على الرأس ولا يتم هذا النسك باقل من خلق ثلاث (م ح) شعرات من الرأس ويقوم التقصير والتنف والاحراق مقام الحلق الا اذا نذر الحلق ولا حلق على المرأة ويستحب لها التقصير * *

يلزمه صاع أو صوم يوم * هذا كلام صاحب التتمة وقال إمام الحرمين في توجيهه إيجاب مد في الشعرة هذا القول مشهور معتضد بأثار السلف وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بعد كما سبق في باب والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكاملها * وقال أبو حنيفة إن حلق ربع رأسه لزمه الدم وإن حلق دونه فلا شيء وفي رواية فعليه صدقة والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر فيكفيه منه نصف صاع * وقال أبو يوسف إن حلق النصف وجب عليه الدم وقال مالك إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات * وعن أحمد روايتان (أحدهما) نقول لنا (والثانية) يجب بأربع شعرات * واحتج مالك بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها أماطة الأذى * واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقول رأيت زيدا وإنما رأى بعضه * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) أي شعر رؤسكم والشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث (والجواب) عن دليل مالك أن أماطة الأذى ليست شرطا لوجوب الفدية (والجواب) عن قول أبي حنيفة أنها دعوى ليست مقبولة (أما) إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال مجاهد لا شيء في شعرة وشعرتين وبه قال داود وهو إحدى الروايتين عن عطاء وقال أحمد في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام وذكرنا قوله في ثلاث شعرات وقال داود للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعليه إلا ما نص على تحريمه فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيبا وله قلم أظفاره وحلق عاتمه وتنف إبطه إلا أن يعزم على الاضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره في العشر حتى يضحى قال والمرأة الاختصاب وللرجل المحرم شتم الريحان وأكل ما فيه زعفران فإن فعل مانه عن لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله لعدم الدليل على إيجاب ذلك

لو ذهبت أراعي في الفصل ترتيب الكتاب لم نظفر بالكشف الذي نفعته فاحتمل التقديم والتأخير وأعرف ثلاثة أصول (أحدها) أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف في أن الحلق في وقته هل هو نسك أم لا فأجد القولين أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور لأن كل ما لو فعله قبل وقته لزمته الفدية فإذا فعله في وقته كان استباحة كالطيب واللبس وهذا لأنه يريد أن يتحلل فيتناول بعض ما حظر عليه كالتطيب (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله أنه نسك مثاب عليه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا رميت وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء» (١)

(١) (حديث) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء . أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد

هكذا حكاه عنه العبدري (أما) اذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس وعن مالك روايتان (احدهما) عليه الفدية (والثانية) لافدية به قال داود ولا تجب الفدية الا بشعر رأسه * دليلا انه محرم ترفه بأخذه شعرة من غير الجاء فلزمه الفداء كشعر رأسه وفيه احتراز من شعر نبت في العين *

علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي وأيضا فان الحلق أفضل من التقصير لما سيأتي والتفصيل انما يقع في العبادات دون المباحات والقولان جاريان في العمرة ووقته في العمرة يدخل بالفرغ من السعي فعلى القول الاصح هو من أعمال النساكين وليس هو بمثابة الرمي والمبيت بل هو معدود من الاركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه حتى لو كانت برأسه علة لا يتأني معها التعرض للشعر

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء لفظ احمد ولا بن داود إذا رمى احدكم حجرة العقبة فقد جل له كل شيء إلا النساء وفي رواية للدارقطني إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي انه من تخطيطاته . قال البيهقي وقد روى هذا في حديث لام سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وأشار بذلك إلى ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زبعة عن ابيه عن امه زينب عن أم سلمة قالت كانت الليلة التي يدور الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمة ورجل من بني أمية متقمصين فقال لهما انفضيا فقالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعاه فقال وهب لم يارسول الله فقال دذا يوم رخص فيه لكم إذا رميت الجرة ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حللتكم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقي لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة بن الزبير . وروى ابو داود واحد والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عن ابن عباس اذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء إلا النساء انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والمغرب والمغرب والمساء الاخرة والصبح يعني ثم يندو الى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والمغرب جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله له ثم يقف بجميع حتى اذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الى النساء والطيب حتى يزور البيت *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع لست مساكين كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو غيره * وقال أبو حنيفة إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم * دليلنا أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت وإن كان حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد واحتجوا بقوله تعالى (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الأذى فدل على أنه لا تخيير مع عدمه (وأجاب) اصحابنا بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به إلا أن السببية مقدمة عليه (أما) الاظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم ازالتهما وتجب الفدية بهما وثلاثة أظفار كثلاث شعرات وظفر كشعرة وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة إن قلم اظفار يد أو رجل بكاملها لزمه الفدية الكاملة وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة * وقال محمد بن الحسن إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم سواء من يد أو يدين * وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميظ الأذى * وقال داود يجوز للمحرم إزالة الاظفار كلها ولا فدية عليه وقد سبق بيان مذهبه قريبا * دليلنا أنه كالشعر في الترفه فكان له حكمه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تطيب أو لبس الخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئاً منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فو كالحلق وإن تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة لأنها جنسان مختلفان وإن لبس ومس طيباً وجب كفارة واحدة لأن الطيب نابع للثوب فدخل في ضمانه وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في أوقات متفرقة ففيه قولان (أحدهما) تتداخل لأنها جنس واحد فأشبهه إذا كانت في وقت واحد (والثاني) لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه * وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي علي

فانه يصبر إلى الامكان ولا يفتدي ويخالف ما إذا لم يكن علي رأسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات لأن النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه فإذا لم يكن شعر لم يؤمر بهذا النسك * ولو جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل والنساء لا يؤمرن بالحلق لما روى انه عليه السلام قال « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » (١) * والمستحب لهن في التقصير أن يأخذن من طرف شعورهن بقدر أمثلة من جميع الجوانب وللرجال أيضاً إقامة التقصير مقام الحلق لما روى عن جابر رضي الله

(١) * (حديث) * ليس على النساء حلق وإنما يقصرن. أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب *

القولين ان قلنا تتداخل لزمه دم وان قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد * وان حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء وان قلنا تتداخل لزمه دم واحد *

(الشرح) فيه مسائل (أحدها) اذا تطيب في بدنه أو ثوبه أو لبس المحيط في بدنه أو عطى رأسه أو شيأ منه أو دهن رأسه أو لحيته أو باشر فيمادون الفرج بشهوة لزمه الفدية بلاخلاف عندنا سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة فتجب الفدية في كل ذلك بلاخلاف عندنا وفي هذه الفدية ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والا كثرون أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصم كما سبق (والثاني) ذكره أبو علي الطبري في الايضاح وآخرون من العراقيين فيه قولان (أحدهما) أنه كالتمتع فيلزمه الهدى فان لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق (والثاني) يلزمه

عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا » (١) والافضل لهم الحلق لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين » (٢) وكل واحد من الحلق والتقصر يختص بشعر الرأس ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وان استوى الكل في وجوب الفدية اذا أخذ قبل الوقت لان الامر ورد في شعر الرأس واذا حلق فالتستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم باليسر وان

(١) « حديث » جابر انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا ويقصروا: هذا اللفظ لم أره لكن في البخاري عن جابر أحلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا * (٢) (حديث) * رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة وسلم عن أم الحصين ولاحمد عن أبي سعيد *

« قوله » واذا حلق فالتستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم باليسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراع وان يذفن شعره انتهى. أما البداءة ففي الصحيحين عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق فحلق الايسر الحديث (وأما) استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام صريحا وقد استأنس له بعضهم بموم حديث ابن عباس مرفوعا خير الجالس ما استقبل به القبلة أخرجه أبو داود وهو ضعيف (وأما) التكبير بعد الفراع فلم أره ايضا وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز ولعل الرافي أخذ من قصة أبي حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وأمره ان يكبر وأمره ان يذفن وهي مشهورة. أخرجه ابن الجوزي في منير العزم الساكن بأسناده الى وكيع عنه *

المهدي فان لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مديوما (والطريق الثالث) فيه أربع أوجه (أصحها) أنه كالحلق لا اشترا كهما في التفرقة (والثاني) أناخير بين شاة وبين تقويمها ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مديوما (والثالث) نجب شاة فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كلتمتع كاسبق (المسألة الثانية) اذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الاول منهما أو فعلهما معا ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الاصحاب نجب فدينان لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب هذا قول أكثر أصحابنا قال الماوردي هو مذهب الشافعي ومنصوصه (والثاني) نجب فدية واحدة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لانها استمناع فتدخلا كالألبس قيصا وعمامة (والثالث) وهو قول أبي سعيد الاصطخري ان أحدسبهما بأن أصابته شجة واحتاج في مداواتها الى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وان لم يتحد السبب ففديتان والمذهب الاول قال أصحابنا وما قال أبو علي وأبو سعيد غلط ومنتقض بالحلق والقلم (الثالثة) اذا لبس ثوبا مطيبا أو طلي رأسه بطيب فنجس بحيث يغطي بعضه بعضا فطريقان (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي (والثاني) نقله صاحب البيان (ان قلنا) بقول ابن أبي هريرة السابق في المسألة الثانية ان الطيب واللباس جنس لزمه فدية (وان قلنا) بالمذهب أنهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لانه تابع (والثاني) فديتان (الرابعة) اذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو قبل امرأة ثم قبلها فان كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الاول بأن لبس قيصا ثم سر أو لبس ثم عمامة أو كرر واحدا منها في المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر

يكون مستقبل القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره والافضل ان حلق أن يحلق جميع رأسه وان قصر فان يقصر الجميع (١) وأقل ما يجزى. حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفيها تكمل الفدية في الحلق المحظور * ولنا في تكميل الفدية في الشعرة الواحدة رأى بعيد وهو عائد في حصول النسك بحلقها ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعره شيئا أو عاد ثانيا فاخذ منها شيئا أو عاد ثانيا وأخذ فان قلنا الفدية لو كان محظورا لقلنا بحصول النسك به * ولا فرق اذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذي الرأس أو من المسترسل وفي وجه لا يغني الاخذ من المسترسل اعتبارا بالمسح * وقال ابو حنيفة رحمه الله لا أقل من حلق ربع الرأس * وقال مالك لا بد من حلق الاكثر ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم التنف والاحراق والازالة بالموسى والنورة والقص واحد * ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبها بالحلقين * قال الشافعي رضى الله عنه ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلى

(١) قوله * والافضل حلق جميع الرأس تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. يؤخذ من حديث أنس المذكور *

احداها في المجلس مرات او قيل امرأة ثم اخرى ثم اخرى او كرر قبلة امرأة واحدة وفعل ههنا كما
في مجلس قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه في معالجة ابس القميص والستر ~~او~~ بل
وان العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المرأة في القبلة ونحو ذلك او قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا
بشرط ان يكون الفعل متواليا لانه كالفعل الواحد (أما) اذا كفر عن الاول قبل فعل الثاني فيلزمه
لثاني كفارة أخرى بلا خلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير كما لو زنا فحد ثم زنا فانه يحل ثانيا
وان فعل ذلك في مجالس او في مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالي الافعال نظرت فان فعل الثاني
بعداً للتكفير عن الاول لزمه لثاني كفارة أخرى بلا خلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير
وان فعل الثاني قبل التكفير عن الاول فان كان السبب واحدا بأن لبس في المراتين او المرات
للبرد او للحر او لطيب لمرض واحد مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (الاصح)
الجديد لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتداخل ويكفي فدية عن الجميع ولو كان مائة
مرة وان تكرر الفعل بسببين او اسباب مختلفة بأن لبس بكرة للبرد وعشية للحر ونحو ذلك
فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد والاصحاب (احدهما) تجب فديتان قطعاً ويجعل اختلاف
السبب كالختلاف الجنس (والثاني) وهو المذهب وبه قطع كثير ونزفيه قولان كما لو اجد

لثلاثين من أخذ الشعر * وعند أبي خنيفة رحمه الله يجب امرار الموسي على الرأس * لئلا نأني العباد إذا تعلقت
بجزء من البدن سقطت بفواته كفعل الاعضاء في الوضوء * وجميع ما ذكرنا فيما إذا لم يلتزم الحلق
أما إذا التزمه فنذر الحلق في وقته تعين ولم يقدّر التقصير مقامه ولا التفات ولا الاحراق وفي استئصال
الشعر بالمقص وامرار الموسي من غير استئصال تردد للامام والمظاهر المنع افوات اسم الحلق * ولو نذر
استيعاب الرأس بالحلق فيه تردد عن القفال ولها اخوات تذكر في النذور ولو لبس رأسه في الاحرام فهل
هو كالنذر لان ذلك لا يفعله الا العازم على الحلق فيه قولان (الجديد) لا وهما كالتقويين في أن التعليل
والاشعار هل ينزل منزلة قوله جعلتها ضحية والله أعلم * (والاصل الثاني) ان أعمال الحج يوم النحر
إلى ان يعود إلى منى أربعة على ما سلفنا ذكرها رمى جرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف
وهذا الطواف يسمى طواف الركن لانه لا بد منه في حصول الحج ويدعى طواف الافاضة للآتيان
به عقيب الافاضة من منى وطواف الزيارة لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال
وربما سمي طواف الصدر أيضا (والاشهر) أن طواف الصدر هو طواف الوداع والترتيب في الاعمال

(١) * حديث * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جرة العقبة ثم ذبح
ثم حلق ثم طاف للافاضة. هو في حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو في المتفق عليه
عن أنس *

السبب لان الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس * قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم حيث قلنا يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظوراً وخرج الفدية ونوى باخراجها التكفير عما فعله وما سيفعله من جنسه ففيه خلاف مبني على جواز تقديم التكفير على الحث المحظور ان منعه فلا أثر لهذه البتة فيقع التكفير عن الاول فقط ويجب التفكير ثانياً عن الثاني وان جوزناه فوجهان (أحدهما) ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء (والثاني) لا يجرئه عن الثاني مطلقاً لأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين (الخامسة) اذا حلق شعر رأسه كله فان كان في وقت واحد لزمه فدية واحدة وان طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس وكالو حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة الى العصر فانه لا يحنث وان كان ذلك في أمكنة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون تتعدد الفدية فيفرد كل مرة بحكم فان كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعداً وجب لكل مرة فدية وهي شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة اصم ستة مساكين وان كانت شعرة أو شعرتين ففيها الاقوال السابقة (الاصح) في كل شعرة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثاني) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما انه على القولين السابقين في المسألة الرابعة فيمن كرر لبساً أو تطيباً (ان قلنا) بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع في مجلس متوالي (وان قلنا) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء (أما) إذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففيه الطريقان (أصحهما) طريق أبي حامد وموافقيه انه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال

الأربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب (أما) انه مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها * (وأما) انه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال اني أفضت إلى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وأناه آخر وقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر الإقبال ففعل ولا حرج (١) فلو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض إلى مكة وطاف قبل ان يرمي ويحلق أو ذبح قبل ان يرمي ويحلق أو ذبح قبل ان يرمي فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل ان يرمي وقبل ان

(١) * (حديث) * عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقال رجل يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي. الحديث متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه *

السابقة (أصحها) في كل شعرة مد فيجب ثلاثة امداد (والثاني) درهم فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) ثلث دم فيجب دم كامل وعلى القول الرابع الذي حكاه صاحب التقريب أنه يجب في الشعرة دم كامل يجب هنا ثلاثة دماء، (والطريق الثاني) طريق المصنف وشيخه (ان قلنا) بالتداخل وجب دم والا ففيه الاقوال الاربعة واقتصر المصنف منها على الاصح وهو وجوب ثلاثة امداد ولا بد من جريان باقي الاحوال وقد صرح به الاصحاب والله اعلم * (أما) اذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان (الصحيح) الذي قطع به الاصحاب في معظم الطرق أنه كما لو اخذها من موضع واحد فيلزمه دم وهو بخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وثلاثة أصع (والطريق الثاني) فيه وجهان (احدهما) هذا (والثاني) أنه كما لو أزالها في ثلاثة اوقات فيكون على الخلاف السابق وهذا الطريق حكاه الفوراني في الابانة ونقله عنه امام الحرمين وصاحب العدة وصاحب البيان واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني والله اعلم * قال اصحابنا وأخذ الاطفاق في مجالس كأخذ الشعرات في مجلس فيجىء فيه ما سبق والله أعلم *

يطوف فان جعلنا الحلق نسكا فلا بأس وان جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل * وروى القاضي ابن كج ان ابا اسحاق وابن القطان رحمهم الله الزماه الفدية وان جعلنا الحلق نسكا والحديث حجة عليهما ومؤيد للقول الاصح وهو ان الحلق نسك * وعن مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله ان الترتيب بينهما واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل يذكره (واعلم) أن ما قدمناه من قطع الحاج التلبية إذا اخذ في الرمي مصور فيما اذا جرى على الترتيب المسنون فان بدأ بالطواف او بالحلق ان جوزناه فيقطع التلبية حينئذ نظر إلى انه اخذ في اسباب التحلل وكذلك نقول للمعتبر يقطع التلبية اذا افتتح الطواف (والاصل الثالث) ان المستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار ويدخل وقتها جميعا بانتصاف ليلة النحر وبه قال احمد * وعن ابى حنيفة ومالك ان شيئا منها لا يجوز قبل طلوع الفجر * لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «امرام سلمة ليلة النحر فرمت جرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ثم فاضت وكان ذلك يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١) روى يخرج وقتها؟ (أما) الرمي فيمتد وقته الى غروب الشمس يوم النحر وهل تمت تلك الليلة فيه وجهان (أصحهما) لا (وأما) الذبح فالهدى لا يختص بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم (وأما) الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما لكن لا ينبغي ان يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جرة العقبة قبل الفجر

ثم أقاضت تقدم *

(فرع) فيما اذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية وقد ذكرنا الآن معظمه
فنعينه مع ما بقى مختصراً لينضبط ان شاء الله تعالى قال أصحابنا المحظورات تنقسم الى استهلاك
كالخلق والقلم والصيد والى استمتاع وتزفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع فاذا فعل محظورين
في ثلاثة أحوال (احدها) ان يكون احدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً فينظر إن لم يستند الى سبب
واحد كالخلق وليس السبب تعدد الفدية كالحلوى المختلفة وإن استند الى سبب كمن اصاب
رأسه شجرة واحتاج الى خلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان سبقا (الصحيح)
التعدد (الحال الثاني) أن يكون استهلاكاً وهذه ثلاثة اضرب (احدها) أن يكون مما يقابل بمثله
وهو الصيد فتعدد الفدية بلا خلاف عندنا سواء فدا عن الاول أم لا وسواء اتحد الزمان والمكان
أم اختلف كضمان المتلفات (الضرب الثاني) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد
والخلق فتتعدد بلا خلاف (الضرب الثالث) أن لا يقابل واحد منهما فينظر ان اختلف نوعهما
كخلق وقلم أو طيب ولباس أو خلق تعددت الفدية سواء فرق أو والى في مكان أو مكانين بفعلين
أم بفعل واحد إلا إذا لبس ثوباً مطيباً فقد سبق فيه وجهان (الصحيح) المتصوص فدية واحدة
(والثاني) فديتان وإن اتحد النوع بأن خلق فقط فقد سبق تفصيله قريباً (الحال الثالث) أن يكون
استمتاعاً فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً من الثياب كهمامة وقيص
وسراويل وخف أو نوعاً واحداً مرات فإن فعل ذلك متوالياً من غير تخلل تكفير كفاه فدية
واحدة وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثاني ايضاً وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل
زمان فإن تخلل التكفير وجب للثاني فدية وإلا فقولان (الاصح) الجديد تعدد الفدية (والقديم)
تتداخل وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه سيؤيدانها قريباً (الاصح) التعدد (والثاني)
لا (والثالث) أن اختلف السبب تعدد وإن اتحد فلا * هذا كله في غير الجماع فإن تكرر الجماع ففيه

وإن خرج ولم يطف اصله لم تحل له النساء وإن طال الزمان وقضية قوه لم لا ينافى الطواف من الطرف
الآخر إن لا يصير قضاء لكن في انتمة نه إذا أخر عن أيام التشريق صار قضاء * وعن أبي حنيفة رحمه الله
آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشريق * إذا عرفت هذه الاصول فقول للحج تحللان وللمعة
تحلل واحد قال الأئمة رضي الله عنهم وذلك لأن الحج يطول زمانه وتكثرت أعماله بخلاف المعة فإباح بعض
محظوراته دفعة واحدة وبعضها أخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته
محلان انقطاع الدم والاعتسال والجنابة لما قصرت زمانها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد * ثم الكلام في
فصاير (احدهما) فيما يحصل به التحلل (أما) الحج فباب تحلله غير خارجة عن الاعمال الاربعة الذبح غير
معدود منها لأنه لا يتوقف التحلل عليه * بقى الرمي والخلق والطواف فإن لم نجعل الخلق نسكاً فلا تحلل

خلاف سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى * واتفق اصحابنا على ان الكفارة لتعدد جهة التحريم
إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيدا حرميا وأكمله فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهي
الحرم والاحرام والاكل وانما يلزمه جزاء واحد ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت
ثم جامعها فثلاثة اوجه (اصحها) تكفيه البدنة عنهما كما لو كانت اجنبية فانه يكفيه الحد ولا يعزr
المباشرة (والثاني) تجب بدنة وشاة ولا يدخل احدهما في الآخر لاختلافهما واختلاف واجبهما
(والثالث) ان قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة والافشاة وبدنة (والرابع) ان طال الفصل
فشاة وبدنة وإلا فبدنة والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا ان المحرم اذا لبس مخيطا او تطيب لزمته
الفدية سواء لبس يوما أو لحظة وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وبه قول احمد ووافقنا ايضا

سببان الرمي والطواف فاذا أتى باحدهما يحصل التحلل الاول وإذا أتى بالثاني حصل الثاني ولا بد
من السعي بين الطواف ان لم يبع من قبل لمكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف سببا واحدا وان
جعلنا الحلق نسكا فالثلاثة أسباب التحلل فاذا أتى باثنين منها إما الرمي والحلق أو الرمي والطواف
أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وإذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه وكانا
نبغي التنصيف لكن ليس لثلاثة نصف صحيح ففرزنا الامر على اثنين كما صنعنا في تملك العبد
طلقتين ونظائره * هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراءه وجوه مجورة (أحدها) عن
أبي سعيد الاصطخري ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في افادة التحلل (والثاني) عن أبي
قاسم الداركي انا ان جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان معا بالحلق والطواف وبالرمي والطواف
ولا يحصل بالحلق والرمي الا أحدهما والفرق ان الطواف ركن فما انغم اليه يقوى به بخلاف الرمي
والحلق وهذا نزاع فيما سبق ان الحلق ركن على هذا القول (والثالث) عن أبي اسحق عن بعض
الاصحاب انا وان جعلنا الحلق نسكا فان أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده * ومن
فانه الرمي ولزمه بدله قبل يتوقف التحلل على الاتيان ببده فيه أوجه (أشبهها) نعم تنزيلا للبديل
منزلة للبديل (والثالث) ان اقتدي بالدم توقف وان اقتدى بالصوم فلا طول زمانه * (وأما) العمرة
فتحلها بالطواف والسعي لا غير ان لم يجعل الحلق نسكا وبهما مع الحلق ان جعلناه نسكا واست أدري لم
عدوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب
التحلل كما فعلوا في العمرة ولو اصطاحوا عليه لقالوا التحلل الاول يحصل بها سوى الواحد
الاخير واثنى بذلك الاخير * ويمكن تفسير أسباب التحلل في العمرة
بأركانها الفعلية وأيضا بالأفعال التي يتوقف عليها تحللها ولا يمكن التفسير في الحج

مالك الا أنه يشترط الانتفاع باللبس قال حتي لو خلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية * وقال ابو حنيفة ان لبس يوما كاملا او ليلة كاملة لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان غطي ربع رأسه لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان طيب عضو أو كاملا لزمه الفدية وان طيب بعضه لزمه صدقة والصدقة عنده اطعام مسكين صاعا من أى طعام الا البر فيكفيه منه نصف صاع وان كان زبيبا فعنه روايتان (أحدهما) صاع (والثانية) نصف صاع * وعن أبي يوسف روايتان (أحدهما) كقول أبي حنيفة (والثانية) ان الاعتبار باللبس أكثر اليوم وأكثر الليلة وعن محمد بن الحسن نحوه والله أعلم * قال أبو حنيفة وأبو يوسف ولو حلق رأسه في مجلس لزمه فدية وان حلقه في مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الاول أم لا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وإن وطئ في العمرة ولو في الحج قبل التحلل الاول فقد فسد ذلك ويوجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضى لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك وهل يجب القضاء علي الفور أم لا فيه وجهان (أحدهما) انه علي الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا يقضى من قابل (والثاني) انه علي التراخي لان الاداء علي التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لان القضاء بدل عما أفسده والاداء وجب علي الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الاحرام في القضاء من حيث أحرم في الاداء لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه فاذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع فان سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الاحرام في الاداء وان كان قارنا فقضاه بالافراد جاز لان الافراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لان ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالافساد كدم الطيب وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدهما) في مالها كنفقة الاداء (والثاني) تجب علي الزوج لانها غرامة تتعلق بالوطئ فكانت علي الزوج كالكفارة وفي ثمن الماء الذي اغتسل به وجهان (أحدهما) يجب علي الزوج لما ذكرناه (والثاني) يجب عليها لان الغسل يجب للصلاة فكان ثمن مائه عليها وهل يجب عليها أن يفترقا في موضع الوطئ فيه وجهان

بواحد منهما (أما) الاول فلا يخرجهم الوقوف عنها . (وأما) الثاني فلا دخلهم الرمي فيها مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا علي بدله علي رأي وعلي كل حال فاطلاق اسم السبب علي كل واحد من أسباب التحلل ليس علي معنى استقلاله بل هو كقولنا اليمين والحنث سببا للكفارة والنصاب والحول سببا للزكاة * (والفصل الثاني) فيما يحل بالتحلل الاول ولا خلاف في أن الوطئ لا يحل مالم يوجد التحللان لكن المستحب ان لا يطأ حتي يرمي في أيام التشريق ويحل اللبس والقلم وستر الرأس والمالقي اذا لم

(أحدها) يجب لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا يقتربان ولان اجتماعهما في ذلك المكان يدعو الى الوطيء فمنع منه (والثاني) لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطريق ويجب عليه بدنة لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال علي كل واحد منها بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان البقرة كالبدنة لانها تجزى في الاضحية عن سبعة فان لم يجد لزمه سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد الطعام صام عن كل مديوما وقال أبو اسحق فيه قول آخر أنه يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة قياسا علي فدية الاذي *

﴿الشرح﴾ الوجه ان أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد ابن نعيم الاسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى

نجهله نسكا بالتحلل الاول روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء » (١) وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة وقتل الصيد قولان (أحدها) أنها تحل (أما) في غير الصيد فلاهما محظوران للاحرام لا يفسدانه فأشبهها الحلق والقلم (وأما) في الصيد فلاهما لم يستن في الخبر المذكور الا النساء . (والثاني) لا يحل (أما) في غير الصيد فلتعلقها بالنساء وقدرونا أنه ﷺ قال « الا النساء » * (وأما) في الصيد فلقوله تعالى . (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) . والاحرام باق ثم اتفقوا في مسألة الصيد على أن قول الحل أصح واختلفوا في النكاح والمباشرة فذكر صاحب التهذيب وطائفة أن الأصح فيها الحل وقال آخرون بل الأصح المنع ومنهم المذهب وهو دي وصاحب التهذيب وهؤلاء أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر وفي التطيب طريقان (أشهرهما) أنه على القولين وهذا ما أورده في الكتاب (والثاني) القطم بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أو لم نثبتته فالمذهب أنه يحل بل يستحب أنه يتطيب لحله بين التخللين قالت عائشة رضي الله عنها « طيبت رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم وحلته قبل أن يطوف بالبيت » (٢) هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار *

(وأما) لفظ الكتاب فقوله يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي جواب علي قولنا ان

(١) * (حديث) * إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء تقدم

(٢) * (حديث) * عائشة طيبت رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم وحلته قبل أن يطوف

بالبيت: متفق عليه وقد تقدم *

واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا» رواه البيهقي وقال هذا منقطع * وفي الموطأ قال مالك «انه باغني أن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا «ينفذان لوجهيهما حتى يقضيا حجيهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقل على فإذا أهلا بالحج من قابل فترقا حتى يقضيا حجيهما» وهذا أيضا منقطع وعن عطاء ان عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة «فقال يقضيان حجيهما وعليهما الحج من قابل» رواه البيهقي وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان وعن ابن عباس «انه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمكة قبل أن يفرض فأمره ان ينحربدنة» رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح وعن ابن عباس أيضا في رجل وقع على امراته وهو محرم قال «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فخرجا حاجين فإذا أحرمتا فترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا» رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية «ثم أهلا من حيث أهلتا أول مرة» وعن

الحلق ليس بنسك * ثم فرع من بعد علي القول الآخر حيث قال وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة غير انه أدخل بينهما القول فيما يحل بين التحللين ولو لم يخل بينهما شيئا لكان أحسن * ثم لا يخفى ان المراد من قوله بالرمي رمي جرة العقبة يوم العيد ويجوز اعلامه بالواو للوجه المنسوب الي الاصطخرى (وقوله) فلا بأس مرقوم بالهم والحاء والالف (وقوله) الا بثنين للوجه المروي عن أبي اسحق (وقوله) ويدخل وقت التحال بانتصاف ليلة النحر شبهه ما مر أن أسباب التحلل إنما يدخل وقتها عند انتصاف ليلة النحر لكن اللفظ يفنقر الي تأويل لان وقت التحال لا يدخل بمجرد انتصافها بل لابد مع ذلك من زمان يسع الاتيان بأسباب التحلل ليترتب عليها * ثم قوله بانتصاف ليلة النحر معلوم بالحاء والميم لما تقدم (وقوله) ولا خلاف في أنه مستحب ويلزم بالنذر ليس صافيا عن الاشكال لان التوجيه الذي مريقتضي كونه من المباحات على قولنا انه ليس بنسك وقد ذكر غيره انه انما يلزم بالنذر على قولنا انه نسك (وقوله) فيستحب أمرار الموصى معلوم بالحاء (وقوله) ولا يتم هذا النسك الي آخره بالواو ولا تعلمه بالحاء والميم لأنهم لا يخالفان في عدم الاكتفاء بأقل من ثلاث بل لا يكتفيان بالثلاث أيضا والله أعلم *

عمر بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع به رأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله قل شعيب فلم يزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحجج واحد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأته فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قل ما تقول أنت فقال قولي مثل ما قلنا» رواه البيهقي بإسناد صحيح ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة «ان رجلا قال لابن عباس أصبت أهلى فقال ابن عباس أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم اهلا من حيث أهلتا وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجرة واحد ناقة ولتهد ناقة» رواه البيهقي وعن ابن عباس «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه «يجزى عنهما جزور» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه قل «ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح (وأما) ألباط الفصل فقوله غرامة تتعلق بالوطء احتراز من نفقتها في حجة الاداء والمراد بقوله ان نفقة الاداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر هذا إذا سافرت معه كما ينوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام قبل التحلل الاول فسد حجه سواء كان قبل

قال ﴿ الفصل الثامن في المبيت ﴾

﴿ والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك وفي وجوبه قولان (فان قلنا) انه واجب فيجبر بالدم (ح) وفي قدر الدم قولان (أحدهما) دم واحد للجميع (والثاني) دم المزدلفة ودم لليالي منى ﴾

مبيت أربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة وليالي أيام التشريق بمنى سكن مبيت الليالي الثلاثة منها ليس نسكا على الإطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما سيأتي في الفصل التاسع ولهظ الكتاب محمول عليه وان كان مطلقا «وفي الحد المعتبر للمبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب (أظهرهما) ان المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم

الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها التحلل واحد بخلاف الحج فان له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج (فان قلنا) الحلق نكح فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا * قال الشافعي والاصحاب ويلزم من أفسد حجاً أو عمرة أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمل له لولا الفساد * ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه الا داود الظاهري فانه قال يخرج منه بالافساد * واستدل أصحابنا بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولم يفرق بين صحيح وفاسد وبالأثر السابقة قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منها بالافساد مختص بهما دون سائر العبادات (وأما) باقي العبادات فيخرج منها بالافساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فانه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان * وقد سبق بيان هذه القاعدة في أوائل كتاب الصوم في مسألة صوم الشك اذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان *

الليل (والثاني) ان الاعتبار بحال طلوع الفجر قال الامام وطردهما على هذا النسق في مزدلفة محال لانا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل ولا ينتهون اليها الا بعد غيوبة الشفق غالباً ومن انتهى اليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا في معظم الليل فلا يتجه فيها اذاً الاعتبار بحالة الانتصاف ولك ان تقول هذه الاستحالة واضحة ان قيل بوجوب المبيت لكنه مستحب على قول وليس بواجب فعلى ذلك القول لا يستحيل التذب الى الكون بهافي معظم الليل أو حالة الطلوع وتجويز خلافه * ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب (أما) في ليلة مزدلفة فقد مر (وأما) غيرها ففيه قولان (أحدهما) واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم» (١) (والثاني) مستحب لانه غير لازم على المعذور كما سيأتي ولو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحلق واللبس * وروى القاضي ابن كعب طريقة أخرى قاطعة بالاستحباب والمشهور طريقة القولين * ثم منهم من بناها على قولين في ان المبيت هل هو واجب أم لا (في قول) وجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم «قد أتى به وقد قال خذوا عني مناسككم» (٢) وفي قول لا كالمبيت ليلة

(١) * (حديث) * من ترك نسكا فعليه دم تقدم في المواقيت وأنه موقوف *

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي التشريق وقال خذوا عني مناسككم :

أما مبيته بمنى فمشهور وقد بينه حديث ابن داود وابن حبان عن عائشة قالت أقاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس الحديث وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم في اول الكتاب *

﴿ فرع ﴾ يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف وفي مفسد العمرة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كمفسد الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) بدنة (والثاني) شاة ممن حكاه الرافعي *

﴿ فرع ﴾ يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً لأن النفل منها يصير فرضاً بالاشروع فيه بخلاف باقي العبادات ويقع القضاء عن المفسد فإن كان فرضاً وقع عنه وإن كان نفلاً فعنه ولو أحرّم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرّم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منتهن يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا ويتصور القضاء في عام الفساد بأن يحصر بعد الفساد ويتعذر عليه المضى في الفساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته قالوا ولا يتصور القضاء في سنة الفساد إلا في هذه الصورة (وأما) وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب يجب على الفور وهو ظاهر النص (والثاني) على التراخي (فإن قلنا) على الفور وجب في السنة المستقبلية ولا يجوز تأخيرها عنها فإن أخره عنها بلا عذر أتم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها وهكذا أبداً * قال أصحابنا فإن أحصر بعد الفساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنه الإحرام بالقضاء وإدراك الحج في سنته لزمه ذلك إذا قلنا أن القضاء على الفور لأنه أقرب من السنة المستقبلية * قال أصحابنا يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين وهما الميقات الشرعي والموضع الذي أحرم منه في الأداء * هذه عبارة الأصحاب وشرحوها فقالوا إن كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء وإن كان أحرم قبل الميقات من ديرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في هذا القضاء من ذلك

عرفة وأشار الإمام إلى أن القولين في وجوب المبيت متولدان من القولين في وجوب الدم * وما أظهر منها اتفقوا على تشبيههما بالقولين في أن الدم على المفيض من عرفة قبل الغروب واجب أو مستحب وقد أريناك ترجيح قول الاستحباب ثم فيشبهه أن يكون ههنا مثله * وقد صرح بذلك القاضي ابن كعب وغيره وكلام كثيرين يميل إلى ترجيح الإيجاب والله أعلم * (وقوله) في الكتاب وفي وجوبه قولان فإن قلنا أنه واجب فيجبر بالدم أراد فيجبر بالدم وجوباً والافاضل الجبر لا يتفرع على قولنا بوجوب المبيت خاصة * ثم هو بناء للخلاف في وجوب الدم على الخلاف في وجوب المبيت على ما نقلناه عن جماعة من الأصحاب بقي الكلام في أن الدم مني بكل وهل يزيد على الواحد أم لا إن ترك مبيت ليلة النحر وحدها أراق دماً وإن ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك على المشهود لأن مبيتها جنس واحد متوزع عليهما توزع الرمي على الجرات الثلاث * وعن صاحب التقريب رواية

الموضع فان جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه تجاوزة الميقات الشرعي وان كان احرم في الاداء بعد تجاوزة الميقات الشرعي نظر ان جاوزه مسيئاً لزمه في القضاء الاحرام من الميقات الشرعي وليس له أن يسئ ثانياً وهذا مما يدخل في قول الاصحاب يحرم في القضاء من أبعد الموضعين وان جاوزه غير مسيئ. بأن لم يرد ذلك ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده فوجهان (اصحها) وبه قطع البغوي وغيره يلزمه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي (والثاني) له ان يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه في القضاء ان يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف وكذا لو أفرز الحج ثم أحرم بالعمرة من ادني الحل ثم أفسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادني الحل بلا خلاف. قال الرافعي وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الاداء الى الميقات اما من كان رجع ثم عاد فيلزمه في القضاء الاحرام من الميقات وجهاً واحداً والله اعلم * واتفق اصحابنا على انه لا يلزم في القضاء الطريق الذي سلكه في الاداء بل سلوك طريق آخر ولكن بشرط أن يحرم من قدر منسابة لاحرام في الاداء. واتفق أصحابنا على انه لا يجب ان يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه في الاداء بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الاداء. ومن صرح بالأملة القاضي حسين والبغوي والرافعي وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني كمال ولهذا يتعين مكان الاحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الاحرام في شوال له تأخيره هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافعي وغيرهما قال القاضي وهو استشهاد مشكل لان طول الاحرام عبادة وما كان عبادة لزمه بالنذر قال وأصل هذه الأملة انه لو نذر الصوم في ايام طوال له ان يصوم في قصار ولو نذر ان يصوم اطول ايام السنة لزمه لانه متعين وكذا قال الرافعي واظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع والله اعلم *

قول ان في كل ليلة دما كما ان في رمي كل يوم دما وان ترك ليلة منها فبم يجبر فيه ثلاثة أقوال (أظهرها) بمد (والثاني) بدرهم (والثالث) بثلاث دماء وهي كالأقوال في حلق شعرة واحدة وسند ذكرها بتوجيهها وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت الليالي الأربع فعلى أن أحدهما ان الجبر بدم واحد لان المبيت جنس واحد (وأظهرها) بدمين أحدهما ليلة مزدلفة والآخر الليالي مني لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الاحكام. قال الامام وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان كان بمنى وقت الغروب فان لم يكن بها حينئذ ولم يبيت وأفرقنا ليلة مزدلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك الا ليلتين (أحدهما) عليه مدان أو درهمان أو ثلثا دم (والثاني) عليه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى قال وهذا أوقعه ولا بد من عوده فيما اذا ترك ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة اذا لم يقيد بثلاثة *

(فرع) قال المنولي لو ارادت المرأة قضاء على الفور هل للزوج منعها أم لا (ان قلنا) القضاء على التراخي فله منعها والا فلا * وقال البغوي هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه في الابتداء (والثاني) يلزمه لانه هو الذي أزمها القضاء *

(فرع) ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هذا أن الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على الفور أم على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان (وأما) الكفارة : لا عدوان فعلي التراخي وذكروا قضاء الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم *

(فرع) اتفق اصحابنا على من أفسد حجاً مفرداً أو عمره مفردة أنه يقضيه مع النسك الآخر قارناً وله أن يقضيه متمتعاً واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد قال الشافعي والاصحاب إذا أفسد قارن لزمه البدنة للفساد ويلزمه شاة للقران وإذا قضاه قارناً لزمه شاة أخرى للقران الثاني وان قضاه مفرداً لزمه أيضاً شاة أخرى لان الذي وجب عليه ان يقضى قارناً فلما أفرد كان متبرعاً بالافراد فلا يسقط عنه الدم * هكذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي واتفق الاصحاب في الطريقتين على ان القارن اذا أفسده وقضاه مفرداً يلزمه مع البدنة شاتان شاة في السنة الاولى للقران الفاسد وشاة في السنة الثانية لان واجبه القران وفيه شاة فاذا عدل إلى الافراد لم تسقط عنه الشاة وكل الاصحاب مصرحون بهذا (منهم) الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليل والمجرد والمحامي في كتابيه والماوردي في الحاوي وابن الصباغ والمنولي وصاحب البيان وآخرون ولا خلاف فيه قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردي والمحامي والقاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي واذا قضى القارن نسكاً مفرداً لم يكن له ذلك قولوا ومراده لم يكن له اسقاط الدم عنه بالافراد بل عليه دم القران للقضاء وان قضاه

وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهو رواية عن أحمد رحمه الله (واعلم) أن جميع ما ذكرناه في حلق غير المعذور (أما) اذا ترك المبيت أوذر فهو مذكور في آخر الفصل *

قال (والرمي) ومجاوزة الميقات مجبوران بالدم قولوا واحداً والطواف والسعي والوقوف والحاقي لا يجبر بالدم قولوا واحداً فانها ركن والمبيت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان) *

لما ذكر الخلاف في أن المبيت اذا ترك هل يجب جبره بالدم وقدم نظيره في الجمع بين الليل والنهار بعرفة أراد أن يجمع قولاً فيما يجبر من الماسك بالدم وما لا يجبر وفقاً وما هو على الخلاف ويتضح ذلك بتقسيم أعمال الحج وهي ثلاثة أقسام - أركان - وإباحات - وسبيل الحصر ان كل عمل يعرض فاما ان يتوقف التحلل عليه فهو ركن او لا يتوقف فاما ان يجبر بالدم فهو بعض او لا يجبر

مفردا ولم يرد ان فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه بافراهما وانما أراد أن الدم لا يسقط هكذا ذكر التأويل هو لاء ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا كلهم ولا خلاف فيه وانما بسطت هذا الكلام بعض البسط لان عبارة المصنف غير موضحة المقصود المسألة بل موهمة خلاف الصواب والوهم حاصل من تعاليله في قوله لا يسقط دم القران لانه واجب عليه فلا يسقط بالافساد كدم الطيب وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب افساد القران وأنه لا يلزمه في القضاء مفردا دم آخر وليس الحكم كذلك بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بالاخلاف كما حكيناه عن الاصحاب ودليله ما ذكرناه وبجواب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران في سنة الافساد لا يسقط ولم يقل انه لا يجب في القضاء مفردا دم آخر بل سكت عن اثباته ونفيه فيكون ساكتا عن مسألة وليس ذلك غلطا انما هو فوات فضيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الابانة حكى وجها أنه لا يلزم القران شاة في سنة الافساد لان نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم وتابعه علي حكايته عنه صاحب البيان وغيره وهذا الوجه غلط انما أذكره للتنبيه علي بطلانه لثلا يغتر به فانه خطأ من حيث المذهب ومن حيث الدليل (أما) المذهب فالاصحاب مطبقون علي خلافه (وأما) الدليل فلانه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى له حكم الصحيح ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم * قال أصحابنا واذا جامع القارن فان كان قبل التحلل الاول فسد حجه وعمرته بالاخلاف ولزمته بدنة واحدة بسبب الافساد لاتحاد الاحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران

فهو هيئة * والاركان خمسة - الاحرام - ولو قوف - والطواف والسعي - والحلق - او التقصير - تفريعا علي قولنا انه نسك فان لم نقل به عادت الي اربعة وماسوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ولا مدخل للجبران فيها بحال (واعلم) ان الترتيب معتبر في اركان الحج لان ما عدا الاحرام لا بدوان يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لا بدوان يكونا مؤخرين عن الوقوف والسعي لا بد وان يكون مؤخرا عن طواف واذا كان كذلك جاز ان نعه من الاركان كما عدوا الترتيب من اركان الوضوء والصلاة * ولا يقدر في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لا يقدر عدم اعتبار الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة (وأما) الابعاض فمجاوزه الميقات والرمي مجبوران بالدم وفاقا (أما) الاول فقدم (وأما) الثاني فسيأتي واختلاف القول في خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما في طواف الوداع وسند كرهه فاجبر فهو من الابعاض ومالا فمن الهيات وفي طواف القدوم أيضا وجه بعيد سند كرهه ان شاء الله تعالى *

قال ﴿ ولادم علي من ترك المبيت بعذر كراحة الابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الاليلة النحر وفي الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان ﴾ *

وفيه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الابانة وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حججه بالاخلاف ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن ابى بكر الاودنى من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته لأنه لم يأت بشيء من أعمالها قل البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه هذا غلط لان العمرة في القران تتبع الحج فاذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا يحمل للقران معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال

التارك كون المبيت بمنى أومزدلفة بالعدر لادم عليهم وهم أصناف فمنهم رعاة الابل ومنهم أهل سقاية العباس فلهؤلاء اذا رموا جرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليلى التشريق لما روى عن ابن عمر أن العباس رضى الله عنه « استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليلى منى من أجل السقاية فاذن له » (١) وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول » (٢) وللصنفين جميعا أن يدعوا رمى يوم وقضوه في اليوم الذى يليه قبل رمى ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمى يومين على التوالي فان تركوا رمى اليوم الثانى بأن نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمى اليوم الاول بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في اليوم الثانى ثم لهم ان ينفروا مع

(١) حديث ابن عمر أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلى منى لأجل سقايته فاذن له. متفق عليه *

(٢) « حديث عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول: مالك والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداح ابن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عبينه عن عبد الله ابن ابى بكر عن ابيه عن أبى البداح بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداح ابن عاصم بن عدى وحديث مالك أصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدى فقد نسبته الى جده انتهى ولفظ مالك ا رخص لرعاة الابل في البيتوته عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدو من بعد الغد بيومين ثم يرمون يوم النفر ولا بى داود والنسائي في رواية رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما (تنبيه) ابو البداح ذكره ابن حبان في التابعين وقال يقال ان له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في اسناده وصحاح ابن عبد البر في الاستذكار ان له صحبة وفي كتاب ابى موسى المدنى انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التى عضلها . وفي الباب عن عمرو بن شعبة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار . رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقى *

العمرة ولأنه لو فاتته الوقوف بعرفات فات الحج وكذا العمرة على الصحيح كما سئد كره قريبا ان شاء الله تعالى
وان كان وقت العمرة موسعا ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل حججه و عمرته
وان كان قد فرغ من أعمال العمرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان
(أصحهما) نعم تبعا للحج كما تفسد بفساده (والثاني) لا لأنها لا تنفوت وأنه يتحلل بعملها
فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يقطع دم القران فاذا قضاهما فالحكم كذا كراهه في قضائهما
عند الافساد فان قرن في القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث وان أفرد فكذلك على المذهب وفيه الخلاف
السابق عن الابانة ومتابعيه *

﴿ فرع ﴾ اذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضا نظر ان جامعها نائمة أو مكرهة فهل يفسد
حجها وعمرتها فيه طريقان (أصحهما) على القولين في وطء الناسي هل يفسد الحج (أصحهما)
لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن الرزبان والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرى (والثاني) وهو
قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجها واحدا وعلى هذا فالفرق ان المكرهة لا فعل لها بخلاف

الناس وعن أبي الحسين وجه آخر انه ليس لهم ذلك * واذا غربت الشمس والرعاة بمنى فعليهم ان
يبيتوا تلك الليلة ويرموا من الغد ولاهل السقاية ان ينفروا بعد غروب الشمس والفرق ان الابل
لا ترعى بالليل والماء يجمع وتتعهد السقاية بالليل * واغرب ابو عبد الله الحناطي فيكي وجها ان اهل
السقاية أيضا لا ينفرون بعد الغروب ثم رخصة أهل السقاية لا تختص بالعباسية لان المعنى يعمم
وغيرهم * وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص بأولاد العباس رضى الله عنهم وهو وجه لأصحابنا ومنهم
من ينقل الاختصاص ببني هاشم * ولو استحدثت سقاية للحاج فلم يقيم بشأنها ترك المبيت أيضا قاله في
التهذيب وذكر القاضي ابن كنج وغيره أنه ليس له ذلك ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة
ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليهم وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون له * ولو
أفاض الحاج من عرفة الى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لذلك فعن القفال
أنه لا يلزمه شيء تنزيلا لاشتغاله بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف * قال إمام الحرمين وفيه احتمال لان
من ينتهي الى عرفة ليلا مضطرا الى ترك المبيت بخلاف المفيض الى مكة * ومن المعذورين من له مال
يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو كان يطلب عبدا أبقا أو يشتغل
بأمر آخر يخاف فوته في هؤلاء وجهان (أصحهما) ويحكي عن نصه أنه لا شيء عليهم بترك المبيت كالرعاة
وأهل السقاية وعلى هذا فلهم أن ينفروا بعد الغروب (والثاني) أنهم لا يلحقون بالرعاة وأهل
السقاية لان شغلهم ينفع الحجيج عامة وأعداء هؤلاء تخصهم والله أعلم *

الناسي ومن حكي الطريقين الدارمي وان كانت طائفة عالمة فسدت نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء (وأما البدنة فهل تجب عليها أم لا فيه طريقان مشهوران (أحدهما) حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنة في مالها قولاً واحداً كما يجب على الرجل بدنة (والطريق الثاني) ان فيه الاقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة (احدها) تجب على كل واحد منها بدنة (والثاني) تجب عليه بدنة عنه وعنهما (والثالث) تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها وهذا الطريق أشهر وبه قطع أكثر العراقيين ومن قال بالاول فرق بأن الصائمة تفطر بكل وأصل إلى باطنها ولا يفطر الرجل إلا بالجماع ولو ادخل الرجل اصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها وأما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع فلو ادخات اصبعها او نحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لا فرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم

قال ﴿ الفصل التاسع في الرمي ﴾

وهو من الابعاض المجبورة بالدم وهو رمى سبعين حصاة سبعة يوم النحر الى جرة العقبة وإحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق الى ثلاث جرات ومن نفر في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان غربت الشمس عليه بمجيئه لزمه المبيت والرمي وقت الرمي في أيام التشريق بين الزوال والغروب وهل يمتد إلى الفجر وجهاً *

اذا فرغ الحجيج من طواف الافاضة عادوا الى منى وصلوا بها الظهر ويخطب الامام بهم بعد الظهر ويعلمهم فيها سنة الرمي والنحر والافاضة ليتدارك من أخل بشيء منها ويعلمهم رمي أيام التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين * ونقل الخطاطي وجهاً ان موضع هذه الخطبة مكة ويستحب أن يخطب بهم اليوم الثاني من أيام التشريق ويعلمهم جواز التفريغ ويودعهم ويأمرهم بحتم الحج بطاعة الله تعالى * وعند أبي حنيفة لا تسن هذه الخطبة ولا خطبة يوم النحر ولكن يخطب بهم في اليوم الاول من أيام التشريق ثم في الفصل مسائل (إحداها) أن الرمي معدود من الابعاض مجبور بالدم وفاقاً (والثانية) جملة ما يرمي في الحج سبعون حصاة ترمى الى جرة العقبة يوم النحر سبع حصيات وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق الى الجرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولاً وفعلًا (والثالثة) الحجيج يبيتون بمكة الليلتين الاولتين من ليالي التشريق فاذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد ولا دم عليه والاصل فيه قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين

فان بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعا بل لدخول الداخل فلا تلزمها الكفارة * وانفرد الدارمي بطريقة اخرى سبق له مثلها في الوطء في نهار رمضان فقال في الكفارة اربعة اقوال ككفارة الصيام (احدها) يلزمه بدنة عنه فقط (والثاني) بدنة عنه وعنهما (والثالث) يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها (والرابع) يلزمه بدنة ويلزمها في مالها بدنة اخرى وذكر الماوردي في الحاوي الاقوال الاربع *

(فرع) اما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) يلزم الزوج (والثاني) يجب في مالها ومأخذ الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال يحج بامرأة واختلفوا في مراده فقيل اراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الاصح عند الاصحاب وقيل انه يأذن لها في الحج ومنهم من قال اراد انه يستحب له ذلك قال القاضي حسين والزاد والراحلة من النفقة الزائدة

فلا إثم عليه) . ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها وبه قال مالك وأحمد * وعند أبي حنيفة رحمه الله يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر * لنا ماروي عن عمر رضي الله عنه انه قال « من ادركه الماء في اليوم الثاني فليقيم الى الغد حتى ينفر مع الناس » (١) واذا ارتحل فغربت الشمس قبل ان ينفصل عن منى كان له ان ينفر كيلا يحتاج الى الحط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) لا * ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل اياه بعد الغروب أوقفه هل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) نعم ومن نفر وكان قد تزود الحصيات للايام الثلاثة طرح ما بقي عنده أو دفعهن الى غيره . قال الأئمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها * (واعلم) ان اليوم الثاني من ايام التشريق يسمى يوم النفر الاول والثالث منها النفر الثاني للسبب الذي قد عرفته (واما) الاول فيسمى يوم النفر لان الناس فيه قارون بمي (وقوله) في الكتاب لزمه المبيت والرمي معتم بالحاء وقد كثروا اطلاق لفظ اللزوم ونحوه في المبيت على ما ذكرناه في وجوبه من الخلاف * (والرابعة) وقت رمي يوم النحر قد أسلفنا ذكره ورمي ايام التشريق يدخل وقته بالزوال ويبقى الى غروب الشمس * روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « رمى الجمرة يوم النحر ضحي ثم لم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس » (٢) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله * وعند أبي حنيفة رحمه

(١) (قوله) روي عن عمر أنه قال من ادرك النساء إلى آخره تقدم *

(٢) (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحي ثم لم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس : مسلم من حديث أبي الزبير عنه معتمنا وعلقه البخاري ورواه ابو ذر الهروي في مناسكه من حديث ابى الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جرير عن عطاء عن جابر نحوه وروى في استدراكه *

ففيها الوجهان قال القاضي حسين والبغوي ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يبيع عنها قضاء فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم * (وأما قول المصنف أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الاداء فراده إذا سافرت وحدها للحج بغير

الله يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الى طلوع الفجر اما في اليوم الثالث فلا لا تقضاء ايام المناسك واما في اليومين الاولين فوجهان كما في رمي يوم النحر (اصحها) انه لا يمتد ووجه الثاني التشبيه بالموقوف بعرفة وفي المسألة بقايا سنورها إن شاء الله تعالى *

قال (ولا يجزى الا رمي الحجر فاما الزرنينخ والآمد والجواهر المتطبعة فلا وفي الفيروزج والياقوت خلاف) *

غرض الفصل بيان ما يرمى ولا بد ان يكون حجرا وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم « رمى بالحجار وقال بمثل هذا فارموا » (١) وأيضا روى انه صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بحصا الخذف » فيجزي المرمر والبرام والكذبان وسائر أنواع الحجر ومنها حجر الثور قبل ان يطبخ ويصير

(١) حديث (انه صلى الله عليه وسلم رمى بالحجار وقال بمثل هذا فارموا . لم اره هكذا لكن في صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان ردیف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره ورواه انسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف فلما وضعتني في يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغوا في الدين ورواه ابن حبان أيضا والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق (قلت) وروايته في نفس الامر هي الصواب فان الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسيأتي صريحا عنه في حديث أم سليمان وفي حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره بمثل حصي الخذف وروى أحمد في مسنده من حديث حرمة بن عمرو الاسلمی قال حججت حجة الوداع فاردفتي عمي سنان بن سنة فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى اصبعيه على الاخرى فقالت لعمري ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمره بمثل حصي الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرمة غيوه ورواه أبو داود وأحمد واستحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خافه يسترد فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضا واذار ميتهم الجمره فارموا بمثل حصي الخذف *

إذن الزوج أو باذنه فانها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت باذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب في كتاب النفقات (الاصح) لا تجب عليه ففاس المصنف على الاصح (وأما) إذا سافرت في الاداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولأنها في قبضته وقد ذكره المصنف والاصحاب في كتاب النفقات ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم * قال المصنف وفي من الماء الذي تغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران وقد سبق بيانها في آخر باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ماء غلبها من الوطى والنفاس والحيض والاختلام وما وضوئها من اسه أو غيره وماء طهارة الملوك وأوضاعه كله والله الحمد * قال الماوردي فان كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهة أوزنا فوئنتها في مالها بلا خلاف وان كانت أمة للواطي فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف والله أعلم *

نورة وعن الشيخ أبي محمد تردد في حجر الحديد والظاهر إجزاؤه فانه حجر في الحال الا ان فيه حديداً كما نرى يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ من الفصوص كالغبروز والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان (أصحهما) الاجزاء لأنها أحجار (والثاني) المنع لان السابق إلى الفهم من لفظ الحصا غيرها ولا تجزى إلا إلى وما ليس بحجر من طبقات الارض كالزبرنيخ والنورة والآمد والمدر والجص والجواهر المنطبعة كالبنزين وغيرها * وقال أبو حنيفة رحمه الله يجزى الرمي بما لا ينطبع من طبقات الارض كالزبرنيخ والنورة ونحوهما * والسنقان يرمى بمثل حصا الخذف وهو دون الأكلة طولاً وعرضاً في قدر الباقل يضعه على بطن الابهام ويرميه برأس السبابة ولورمي بأصغر من ذلك أو أكثر كره وأجزاؤه ويستحب ان يكون ظاهراً *

قال (ويتبع اسم الرمي فلا يكفي الوضع ولو انهدم بمحل في الطريق فلا بأس ولو وقع في المحمل فنقضه صاحبه فلا يجزى ولو رمي حجرتين معا فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويتاه (وفي الوقوع) والعاجز يستيب في الرمي إذا كان لا يزول عجزه وقت الرمي فلو أغنى عليه لم ينزل نائبه لانه زيادة في المعجز)

في الفصل مسائل (أحداها) الذي ورد في الفصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله إنما هو الرمي فيتبع هذا الاسم حتى لو وضع الحجر في الرمي لم يعتد به وفي شرح القاضى ابن كعب ونهاية الامام حكاية وجه انه يعتد به اكتفاً بالحصول في الرمي ولا بد مع الرمي من القصد إلى الرمي حتى لو رمى في الهواء ووقع في الرمي لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع لكن ينبغي ان يحصل فيه فان تردد في حصوله في فقد نقلوا فيه قولين (الجديد) عدم الاجزاء ولا يشترط كون الرامي خارج الجرة بل لو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف

﴿فرع﴾ إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الاحرام فإذا وصل إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة فيه خلاف حكمه المصنف والجمهور وجهين وانفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب (والثاني) أنه واجب وقال القاضي أبو حامد في جامعه والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما والمتولى والبغوي وغيرهم هذا الخلاف قولان (الجديد) أنه مستحب (والقديم) واجب (فإن قلنا) يجب فتركه أنما وصحح حجها ولا دم عليهما وإذا فترقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل سواء قلنا التفريق واجب أو مستحب صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وغيرهما قال الماوردي ويعتزلها في السير والمنزل والله أعلم *

جازه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت في الرمي اعتدبها لحصولها في الرمي بفعله من غير معاونته أحد. ويفارق ما لو انصدم السهم بالأرض ثم أصاب الغرض لا يحسب به في المسابقة على أحد القولين لأن المقصود ههنا إصابة الرمي بفعله وليس المقصود ثم مجرد إصابة الغرض بل على وجه يعرف منه حذق الرامي وجودة رميه ولو حرك صاحب الحمل الحمل ففضها أو صاحب الثوب الثوب أو تحرك البعير فدفعها ووقعت في الرمي لم يعتد بها لأنها ما حصلت في الرمي بفعله * وعن أحمد أنه يعتد بها ولو وقعت الحصاة على الحمل أو عنق البعير ثم تدرجت إلى الرمي ففي الاعتداد بها وجهان وأهل الاشبه المنع لجواز تأثرها بتحريك البعير أو صاحب الحمل ولو وقعت في غير الرمي ثم تدرجت إلى الرمي وردتها الريح إليه فوجهان * قال في التهذيب (الأصح) الأجزاء لأنها حصلت فيه لا بفعل الغير ولا يحزى الرمي عن القوس والدفع بالرجل قاله في العدة * (الثانية) يشترط أن يرمي الحصيات في سبع دفعات لأن النبي ﷺ «كذلك رماها وقال خذوا عني مناسككم» (١) ولو رمي حصاتين لمعا نظر أن وقعتا معا فالمحسوب رمية واحدة وكذا لو رمي سبعة دفعات واحدة ووقعت دفعة واحدة أو مرتبا في الوقوع فرمية لأن اتحاد الرمي أو رميتان لتعدد الوقوع فيه وجهان (أصحها) أولها وهو المذكور في الكتاب ويروى الثاني عن أبي حنيفة رحمه الله ولو أتبع الحجر الحجر ووقعت الأولى قبل الثانية فهما رميتان وإن تساويتا في الوقوع ففيه الوجهان (والأصح) وهو المذكور في الكتاب أنهما رميتان وأجروا الوجهين فيما لو وقعت الثانية قبل الأولى ولو رمي حجرا قد رمي مرة نظر أن رماه غيره أو رماه هو إلى جمرة أخرى أو إلى تلك الجمرة في يوم آخر جاز ويمكن أن يتأدى جميع الرميات

(١) (قوله) وجملة ما يرمى ما يرمى به في الحج سبعة رمى إلى جمرة العقبة بسبع

(فرع) قال أصحابنا المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده وار تكب محظوراً بعد الافساد ثم ولزمه الكفارة فاذا تطيب أو لبس أو قتل صيداً أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا الا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف الذي سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولي فانه حكى قولاً شاذاً ضعيفاً انه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كما لا يوطىء في نهار رمضان ثم وطىء نائياً لا شيء عليه مع وجوب الامساك وهذا القول باطل والله أعلم *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في جماع العاقد العالم بتحريمه المختار له العاقل (فأما) الناسي والجاهل والمسكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل هذا والله أعلم *

(فرع) إذا أحرم مجامعاً ففيه ثلاثة أوجه حكاهما بغوى والمتولى وغيرهما (أصحهما) لا ينعقد إحرامه كما لا ينعقد الصلاة مع الحدث (والثاني) ينعقد صحيحاً فان نزع في الحال فذاك وإلفسد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع في الحال صح صومه وإلفسد (والثالث) ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فان نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان في نظائره (أحدهما) بدنة (والثاني) شاة واستدل بغوى لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ويخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم *

(فرع) إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والاحصار (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الاصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين وهذا هو الاصح عند الشيخ أبي حامد (والثاني) لا يفسد كما لا يفسد بالجنون فعلى هذا لا يعتد بالفعل في حال الردة لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعزفات إن كان وقت الوقوف باقياً فان لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمره وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان (إن قلنا)

ببيع حضيات وإن رماه هو إلى تلك الجرة في ذلك اليوم فوجهان قال في التهذيب (أظهرهما) الجواز كما لو دفع إلى مسكين مداً في كفارة ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا قد يتأدى جميع الرميات بحصة واحدة * (الثالثة) العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه لأن الانابة جائزة في أصل الحج فكذلك في إبعاضه ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر عليه ويكبره

بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وبه قطع المصنف والا كثرون يبطل النسك من أصله فلا يمتضي فيه لا في الردة ولا بعد الاسلام (والثاني) انه كالافساد بالجماع فيمتضي في فاسده إن أسلم لكن لا كفارة عليه وحكى الدارمي في آخر باب الاحصار وجها عن حكاية ابن القطان انه يبطل حجه وعليه بدنة وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا انه يجب علي من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الاصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ففيه طرق (أصحها) عند المصنف وسائر الاصحاب وهو المنصوص في المختصر وغيره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هو نص الشافعي في عامة كتبه انه دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة وإن عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الثاني) طريق أبي العباس بن سريج ان في المسألة قولين حكاه عنه القاضي حسين وغيره (أصحها) كالطريق الاول (والثاني) انه تخير بين هذه الاشياء الخمسة وهي البدنة والبقرة والشاة والاطعام والصيام فأيهما شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني (والطريق الثالث) حكاه المصنف والاصحاب عن أبي إسحق المروزي أن في المسألة قولين (أصحها) الطريق الاول (والثاني) انه تخير بين الثلاثة الاولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزىء الاطعام والصيام مع القدرة علي واحد من الثلاثة فان عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الرابع) انه يجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة وصام فان عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة الظهار ونحوها * وقيل لا مدخل للاطعام والصيام

وكما ان الانابة في أصل الحج انما تجوز عند العلة التي لا يرحى زوالها فكذلك الانابة في الرمي لكن النظر ههنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي ولا ينفع الزوال بعده وكما ان النائب في أصل الحج لا يبعث عن النائب إلا بعد حجه عن نفسه فالنائب في الرمي لا يرمي عن النائب الا بعد ان يرمي عن نفسه ولو فعل وقع عن نفسه ولو أغني عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان أذن فلما أذن

يوم النحر واحد عشرين في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع تواتر النفل بذلك قولاً وفعلًا انتهى كلامه وهو كما قال وفي الاحاديث التي ذكرها ما يصرح بذلك كما سيأتي *

هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى في ذمته الا أن يجد تخريجا من أحد القولين في دم الاحصار والله أعلم * وحيث قلنا بالصيام فان كسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما في نظائره من اليمين وغيرها * ومن صرح به الماوردي وحيث قلنا بالا طعام قال صاحب البحر أقل ما يجزى أن يدفع الواجب الي ثلاثة من مساكين الحرم ان أمكنه ثلاثة فان دفع الى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثالث (وأصحهما) ما يقع عليه الاسم وهما كالحلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة الى اثنين فان فرق علي مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لافيه وجهان حكهما الماوردي والرويانى وغيرهما (أصحهما) لا يتعين بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فانه لا يتقدر بشيء ويجزى أن يدفع الى المسكين القليل والكثير (والثاني) يتقدر بمد كما كفارة فان أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة وان أعطاه أقل من مد لم يحسب شيء منه الا ان يعطيه تمام المد والله أعلم * وحيث قلنا بالبدنة او البقرة أو الشاة فالمراد ما يجزى في الاضحية بلا خلاف وسيأتى ايضاحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم *

الرمى عنه في اصح الوجهين ولا يبطل هذا الاذن بالاغناء لانه واجب كما لا تبطل الاستنابة في الحج بالموث بخلاف سائر الوكالات * واذا رمى النائب ثم زال عذر المنيب والوقت باق هل عليه إعادة الرمي قال الا كثرون لا وقد سقط الرمي يرمي النائب وفي التهذيب أنه على القولين فيما اذا أحج المريض عن نفسه ثم برأ (وقوله) في الكتاب لم ينهزل نائبه معلم بالواو (وقوله) لانه زيادة في العجز معناه أن الداعي الى هذه الاباة عجز الحاج عن القيام بهذا التسك فاذا طرأ الاغناء على المرض ازداد العجز وتأكّد الداعي فكيف تقول بانقطاع النيابة والله أعلم *

قال ولو ترك رمي يوم في تداركها في بقية أيام التشريق قولان (فان قلنا) يتدارك في كونه أداء قولان (فان قلنا) أداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحبا ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان فلو ابتدأ بالجمرة الاخيرة لم يجزه بل يبدأ بالجمرة الاولى ويختم بجمرة العقبة وفي وجوب تقديم القضاء على الأداء قولان ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد في قول ويلزمه أربعة دماء في قول لو وظيفة كل يوم دم وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم لا يوم منى وفي أقل ما يكمل به الدم ثلاثة أوجه (أحدها) وظيفة يوم (والثاني) وظيفة جمرة (والثالث) ثلاثة حصيات * هذه البقية تنظم مسائل (أحداها) إذا ترك رمي يوم القر عمد أو سهوا هل يتدارك في اليوم الثاني

﴿ فرع ﴾ لو وطئ المحرم زوجات له فهو كوطئ الواحدة فيفسد حججه وحجهن وعليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء قال الدارمي وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بنيت على القولين * فان قلنا ان عمده خطأ فهو كالناسي وقد بيناه وان قلنا عمده عمد فسد نسكه ووجبت الكفارة وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) في ماله (والثاني) على الولي وقد بيناه في أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة (والثاني) يجب لان من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فان قلنا يجب فهل يصح منه في حال الصغر فيه قولان (أحدهما) لا يصح لانه حج واجب فلا يصح من الصبي

او الثالث اترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الأولين هل يتداركهما في الثالث فيه قولان (أصحهما) نعم قاله في المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة كالرعاة وأهل السقاية (والثاني) لا كالأيتدارك بعد أيام التشريق (التفريع) * إن قلنا بأنه لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك رمي اليوم في الليلة التي تقع بعده من ليالي التشريق فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح في أن وقته لا يمتد الليلة على ما سبق. إن قلنا بالتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان (أحدهما) أنه قضاء لمجاوزه لوقت المضروب له (وأظهرهما) أنه أداء ولولا لما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته * (التفريع) ان قلنا أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم لا قدر المأمور به فيه وقت اختيار كوقوات الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال * ونقل الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم الى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول فلا يجوز التقديم (وإن قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمي يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أحدهما) نعم لان القضاء لا يتاقت (والثاني) لا لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) نعم كما يجب الترتيب في المسكن على ما سياتي (والثاني) لا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجهان عند الأئمة رحمهم الله مبنيان على أن المفعول تدارك قضاء أم أداء إن قلنا أداء اعتبرنا الترتيب وان قلنا قضاء فلا ترتيب كترتيب قضاء الصلوات الفائتة * (التفريع) : إن لم نوجب الترتيب فهل يجب على اصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان

كحجة الاسلام (والثاني) يصح لانه يصح منه أدائه فصح منه قضاؤه كالبالغ وإن وطء العبد في إحرامه عامدا فسد حجه ويجب عليه القضاء ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لانه ليس من أهل فرض الحج وهذا خطأ لانه يلزمه الحج بالنذر فلا يلزمه القضاء بالافساد كالحر وهل يصح منه القضاء في حال الرق على القولين علي ما ذكرناه في الصبي * فان قلنا انه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه يبني على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا فان قلنا ان القضاء على التراخي فله منعه لان حق السيد على الفور فقدم علي الحج وإن قلنا انه على الفور ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يملك منعه لانه موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه (والثاني) انه يملك منعه لان المأذون فيه حجة صحيحة فان أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الاسلام ثم يقضى وان أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فان كان بعد الوقوف مضي في فاسده ثم يحج حجة الاسلام في السنة الثانية ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة وان أعتق قبل الوقوف مضي في فاسده ثم يقضى ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الاسلام لانه لو لم يفسد لكان أدائه يجزئه عن حجة الاسلام فاذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الاسلام * ﴿

قال في التتمة ونظيره ان من فاتته الظهور لا يجب عليه الترتيب بينه وبين العصر ولو أخر الظهر بسبب مجوز الجمع في الترتيب وجهان ولو رمى الي الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمى اليها عن أمسه أجزأه ان لم نوجب الترتيب وان أوجبناه فوجهان (أصحهما) أنه يجزئه ويقع عن القضاء لان مبنى الحج على تقديم الاولي فالاولي (والثاني) لا يجزئه أصلا وزاد الامام رحمه الله فقال لو صرف الرمي في قصده الي غير النسك كما لو رمى الي شخص أو دابة في الجمره وفي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في الطواف فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا وإن لم نشترطه أجزأه عن يومه * ولو رمى الي كل جمره أربعة عشر حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب وإن اعتبرناه فلا يجوز وهو نصه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما) اذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بأنه لا تدارك لمغايرة ذلك الرمي رمي أيام التشريق في العدد والوقت والحكم فان ذلك الرمي يؤثر في التحلل دون هذا الرمي (الثانية) يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولا الي الجمره التي

﴿الشرح﴾ هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به في أوائل الباب الاول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف بنيت يعني المسألة (وقوله) في الصبي اذا أفسد حجه بالجماع هل يجب القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احتراز به عن الزكاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لانه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب وان وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الاول ففيه قولان قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى وفي الكفارة الثانية قولان (أحدهما) شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فوجب فيها شاة كالقبلة بشهوة (والثاني) يلزمه بدنة لانه وطىء في احرام منعقد فاشبه الوطء في احرام صحيح وان وطىء بعد التحلل الاول لم

تلي مسجدا لحيف وهي أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة ثم الى الجمرة الوسطى ثم الى القصوى وهي جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين * وعن أبي حنيفة رحمه الله لو نكسها أعاد فان لم يفعل أجزأه * لئانه صلى الله عليه وسلم «رتبها وقد قال خذوا عني مناسككم» (١) ولانه نسك متمكّر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلو ترك حصاة ولم يدرك من أين تركها أخذ بأنه تركها من الجمرة الاولى ويرمى اليها واحدة ويعيد رمي الاخرتين وفي اشتراط المواالة

(١) * (حديث) * صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم: اما الاول ففي حديث جابر في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرات التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم وقد كرره المؤلف

(١) * (حديث) * انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم اما الوقوف بينها فرواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرات الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرات ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم ومسلم في استدراكه وروى احمد وأبو داود وابن جبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام البشريق يرمي الجمرات اذا زالت الشمس كل جمرات سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وأما قوله خذوا عني فتقدم *

يفسد حجه لانه قد زال الاحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفي كفارته قولان (أحدهما) أنها بدنة لانه وطىء في حال يحرم فيه الوطء فاشبهه ما قبل التحلل (والثاني) أنها شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون الفرج وان جامع في قضاء الحج لزمته بدنة ولا يلزمه الاقضاء حجة واحدة لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه *
 (الشرح) فيه ثلاث مسائل (أحداها) اذا فسد حجه بالجامع ثم جامع ثانيا ففیه خلاف

بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف المذكور في الطوف * والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها هكذا ورد الخبر (١) وأن يكون نازلا في رمي اليومين الاولين ورا كباقي اليوم الاخير يرمي ويحيى عقيه كما أنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور وتقلوه عن نصه في الاملاء وفي التتمة أن الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة * والسنة اذا رمي الجمرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى طويلا بقدر قراءة سورة البقرة (٢) * واذا رمي الى الثانية فعسل مثل ذلك ولا يقف اذا رمي الى الثالثة (وقوله) في الكتاب ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان قديوم اختصاص هذا الترتيب بالتدارك لئلا يختص والترتيب شرط في الابتداء والتدارك على نسق واحد * (الثالثة) اذا ترك رمي بعض الايام وقلنا بأنه يتدارك في بقية الايام فتدارك فلا دم عليه وقد حصل الانحيار وفيه قول أنه يلزمه الدم مع التدارك كما لو أخر قضاء رمضان حتي أدركه رمضان آخر يقضي ويفدى ويعزى هذا الي تخرج ابن سريج رحمه الله * ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الموقوع ولا دم عليه ولو

(١) * (قوله) * والسنة ان يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وان يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذا ورد في الخبر انتهى. اما رفع اليد فتقدم في حديث ابن عمر واما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضا وأما رمي يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سليمان الكوزي عن أبوب عن نافع عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة وعاصم قال ابن عدى كان ممن يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الرامي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومضى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة *

(٢) « قوله » والسنة اذا رمي الجمرة الاولى ان يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمي الثانية فمثل ذلك ولا يقف اذا رمي الثالثة. يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخاري *

ذكر المصنف بعضه وباقيه مشهور وحاصله خمسة أقوال (أصحها) يجب بالاول بدنة وبالثاني شاة (والثاني) يجب لكل واحد بدنة (والثالث) يكفي بدنة عنهما جميعا (والرابع) ان كفر عن الاول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي شاة في الاصح وبدنة في الآخر وان لم يكن كفر عن الاول كفته بدنة عنهما (والخامس) ان طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني وفيها قولان والا فكفارة واحدة * ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة وأكثرفيه هذه الاقوال (الظاهر) يجب للاول بدنة ولكل مرة بعده شاة (والثاني) يجب لكل مرة بدنة وباقي الاقوال ظاهرة ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * قال إمام الحرمين هذا الخلاف اذا كان قد قضى في كل جماع وطئه قال فأما لو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخر فالجميع جماع واحد بلا خلاف (المسألة الثانية) اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطء حرام بلا خلاف كما سيأتي بيانه في صفة الحج إن شاء الله تعالى وهل يفسد حجه فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد لما ذكره المصنف (والثاني) في فداه ووجهان (أصحها) يفسد (والثاني) لا يفسد حكاه إمام الحرمين وآخرون (والثالث) حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان (الجديد) لا يفسد (والقديم) أنه يفسد ما بقي من حجه دون ماضى فلا يمضي في فاسده بل يخرج الى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ويأتي بعمل

فرض ذلك في النفر الاول فكمله في أصح الوجهين (والثاني) أنه يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم سائغ في الجملة فاذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده * ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا لا يمكن التدارك لزم الدم لا محالة وكما يجب يختلف ذلك بحسب قدر المتروك وفيه صور (أحدها) اذا ترك رمي أيام التشريق والتصوير فيما اذا توجه عليه رمي اليوم الثالث أيضا ففيه قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة دماء لان رمي كل يوم عبادة برأسها (والثاني) لا يجب أكثر من دم كما لا يجب ترك الجرات الثلاث أكثر من دم ولو ترك معها رمي يوم النحر أيضا فان قلنا بالاول فعليه أربعة دماء وان قلنا بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه أكثر من دم لاتحاد جنس الرمي (وأصحها) أنه يلزمه دمان أحدهما لبوم النحر والثاني لايام التشريق لاختلاف الرميين في الحكم واذا ضمت هذا الخلاف بعضه الى بعض والدوال عن ترك رمي الايام الاربعة يقل فيه ثلاثة أقوال كافي الكتاب - دم - دمان أربعة دماء - والاصح منها على ما ذكره في التهذيب إيجاب أربعة دماء لاسكن الجمهور بنوا الاقوال الثلاثة على الاصل السابق فيما يتدارك من رمي هذه الايام فان قلنا يتدارك رمي بعضها في الباقي ا كتمينا بدم لاناجعلنا الرمي كالشيء الواحد وان قلنا رمي يوم اتحر لا يتدارك ورمي غيره يتدارك فقد جعلناها نوعين مختلفين فيلزمه دمان وان قلنا ان شيئا منها لا يتدارك فعليه أربعة دماء

عمرة وهو مذهب مالك لان الباقي من حججه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة وهذا ضعيف لان العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض * فاذا قلنا بالمذهب أنه لا يفسد قولان (أصحهما) عند الجمهور يلزمه شاة وبه قطع المحاملي في المقنع (والثاني) يلزمه بدنة وصححه البغوي وأشار المحاملي في المجموع والتجريد إلي ترجيحه وحكي الرافعي وجها أنه لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف * واعلم أن جمهور الاصحاب أطلقوا القولين في المسألة كما ذكره المصنف وحكماهما الجرجاني في البحر وجهين وقال المحاملي في المجموع والتجريد المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج أنه شاة والمشهور قولان مطلقا كما سبق *

﴿فرع﴾ قال المتولي اذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمي ثم جامع فان قلنا الخلق نسك فسد حججه لانه لم يحصل التحلل الاول فعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن قلنا الخلق ليس نسكا فوجهان قل ابن سريج يفسد حججه وقال غيره لا يفسد وأصل الوجهين أن رمي جرة العقبة اذا فات وجب فيه الدم وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم فيه وجهان (أصحهما) يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حججه لانه لم يحصل التحلل الاول والا فلا * هذا كلام المتولي وذ كر القاضي حسين نحوه (المسألة الثالثة) اذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الاول فسد القضاء ولزمه المضي في أفاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الاحرام الاول ولو تكرر القضاء والافساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد وتجب البدنة في كل مرة أفسدها *

لان رمي كل يوم علي هذا يفوت بغروب شمسهِ ويستقر في الذمة بدله فان لم نترجيح القول الموجب لاربعة دماء لامر من خارج فقضية هذا البناء ترجيح القول المكتفى بدم واحد لانفاقهم علي ان الاصح التدارك كما مر * (الثانية) لو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحدا من أيام التشريق بأسره يلزمه دم وان ترك رمي بعض اليوم نظر ان كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الامام فيه طرقا (أحدها) ان الجرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكل الدم في بعضها فان ترك جرة ففيها يلزمه الاقوال التي يأتي ذكرها في حلق شعرة (أصحها) مد من طعام (والثاني) درهم (والثالث) دم وان ترك جرتين فعلى هذا القياس وعلي هذا لو ترك حصاة من جرة فعن صاحب التكريب ان علي قولنا في الجرة الواحدة ثلث دم يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعض وعلى قولنا ان فيها مدا أو درهما يحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل أن لا نبعضها (والطريق الثاني) ان الدم يكل في وظيفة الجرة الواحدة كما يكل في وظيفة جرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة (والثالث) وهو الاظهر أن الدم يكمل بترك ثلاث حصيات كما يكمل

﴿ فرع ﴾ لو رمى جرة العقبة في الليل معتقداً أنه يفسد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل فطريقان حكاهما الدارمي (أصحهما) كما لو وطئ ناسيا فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد قطعاً لتقصيره وقد سبقت المسألة في الباب الماضي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والوطء في الدبر والواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين والحراسانيين وقيل لا يفسد الحج بشيء من ذلك وحكي القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره من أصحابنا قولاً أنه لا يجب في جميع ذلك الاشارة وظاهر عبارتهم أنه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يفسد الحج والعمرة بالوطء في دبر الرجل أو المرأة ونجس البدنة وهو كالوطء في قبلها قالوا (وأما) البهيمة فإن قلنا وظؤها يوجب الحد فكذلك وإن قلنا يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو لف على ذكره خرقة وأولجه في امرأة فهل يفسد حجه فيه ثلاثة أوجه حكاهما الصيمري والاوردي والرواني وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة لانه يسمى جماعاً (والثاني) لا لانه إنما أولج في خرقة (والثالث) اختاره أبو الفياض البصري والصيمري ان كانت الخرقة رقيقة لاتمتنع الحرارة واللذة ففسد حجه وإلا فلا وقد سبقت هذه الأوجه في باب ما يوجب الغسل وسبق أنها جارية في كل الأحكام والصحيح أنه جماع في كل الأحكام والله أعلم *

بخلق ثلاث شعرات وفي الحصة والمصائبين الأقوال الثلاث (واعلم) أن الخلاف المذكور ليس في ترك الحصة والمصائبين مطلقاً ولكن ان ترك حصة الجمرة الأخيرة من آخر أيام التشريق ففيه الخلاف وإن تركها من الجمرة الأخيرة من يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر فإن قلنا الترتيب غير واجب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه لكنه ترك رمي حصة واحدة ففيه الخلاف وإن أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي إن قلنا نعم ثم الترتيب بما أتى به في اليوم الذي بعده لكنه يكون تاركاً لرمي الجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وإن قلنا لا كان تاركاً لرمي حصة ووظيفة يوم فعليه دم إن لم نفرّد كل يوم بدم وإن أفرّدنا فعليه دم لوظيفة اليوم وفيما يجب ترك الحصة الخلاف المذكور وإن تركها من إحدى الجمرتين الأولى أو الثانية في أي يوم كان فعليه دم لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في الممكن

﴿ فرع ﴾ قد سبق في باب ماوجب الغسل أن أحكام الوطء تتعلق بتغيب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وأنه إذا كان مقطوعاً فإن بقي من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لا يلاجه وإن كان قدرها تعلقت الأحكام بتغيبه كله وإن كان أكثر فوجهان (الاصح) يتعلق بقدرها (والثاني) لا يتعلق إلا بكل الباقي وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها وفي استدخال الذكر المقطوع وجهان (الاصح) أنه كالوطء *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم يفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ونجب عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج

فهذا إذا ترك بعض رمي من أيام التشريق وإن ترك بعض رمي من يوم النحر فقد الحقه في التهذيب بما إذا ترك من الجمرات الأخيرة في اليوم الأخير * وقال في التمتع يلزمه دم وإن ترك حصاة لأنها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئاً منها لم يتحلل إلا بيدل كامل والله أعلم * وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دم وإن ترك ثلاثاً فلا وفي سائر الأيام إن ترك إحدى عشرة حصية فعليه دم وإن ترك عشر أو أقل فلا كتفاء بالأكثر وهذا يخالف الوجوه الثلاثة المذكورة في الكتاب فيما يكل به الدم كلها فلذلك أعلمت بالحاء وحكى في النهاية وجهاً آخر غريباً وهو أن الدم يكل في حصاة واحدة *

﴿ فرع ﴾ قال أبو سعيد المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام ولم يدر موضعها أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر وأخرى من الجمرات الأولى يوم القرواخرى من الجمرات الثانية يوم النفر الأول * ثم طول الكلام فيما يحصل له من ذلك واختصاره أنا أن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالخامس ست حصيات من رمي يوم النحر لا غير سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا فإن حسبناه فالخامس رمي يوم النحر واحد أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا وسببه لا يخفى على من أنعم النظر في الأصول السابقة * (واعلم) أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشراً ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بهما هجعة ثم دخل مكة» (١) ولو ترك النزول به لم يلزمه شيء روى

(١) (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة البخاري من حديث أنس بلفظ ثم رقد رقدته بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر بمعناه وفيه ثم ركب إلى البيت فطاف به *

فكانت كفارته فدية الاذى كالطيب والاستمنا كالمباشرة فيما دون الفرج في المكفارة لانه تنزلتها في التحريم والتعزير فكان بنزلتها في المكفارة * ﴿

الشرح﴾ قد سبق في الاحرام انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالتقبلة والمفاخذة والمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا إذا كان قبل التحللين فان كان بينهما في تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فبإشرا عمداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب (وأما) اللبس والتقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس يحرام ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة تقض الوضوء فهي حرام على المحرم فغلط وسبق قلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقص الوضوء فهي محرمة بشرط كونها بشهوة ومرادها بهذه العبارة استيعاب صور اللبس اتفاقاً واختلافاً والله أعلم * قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان لو قدم المحرم من سفر أو قدمت امرأته من سفر قبلها أو أراد أحدهما سفراً فودعها وقبلها فان قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية وإن قصد الشهوة عصي ولزمته الفدية وإن لم يقصد شيئاً فوجهان (أحدهما) لافدية لان ظاهر الحال يقتضي التحية (والثاني) نجب لانها موضوعة للشهوة فلا تنصرف عنها إلا بنية هكذا قالوه وهذا الوجه ضعيف والصواب أن لافدية لانها لا تنجب إلا بالشهوة ولم يقصد هنا شهوة ولا يشترط قصد غير الشهوة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها فلزمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتندرج في البدنة أم تجبان معاً فيه وجهان حكاهما الماوردي وآخرون قال الماوردي هما

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « نزل رسول الله ﷺ المحصب وليس بسنة فمن شاء نزل ومن شاء لم ينزل » (١) وحدث المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة سمي به لاجتماع الحصبا فيه يحمل السيل فانه موضع منهبط *

قال ﴿ الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فلو عرج بعده شغل بطل الا في شد الرحال ففيه تردد وفي كونه مجبوراً بلدم قولان ولا يجب على غير

(١) « حديث » عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزل ومن شاء: فليتركه لم اره هكذا ولمسلم عنها نزول الأبطح ليس بسنة للبخاري ومسلم عن عروة أنها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الأبطح وتقول اما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسبح لخروجه وفي الباب عن ابن رافع أخرجه مسلم *

مبينان علي الوجهين في المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل أم لا ان
ان أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا وقد سبقت هذه المسألة قريبا في فصل من لبس ثم لبس
أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (أصحها) تكفية بدنة (والثاني) تجب بدنة وشاة (والثالث)
ان قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة (والرابع) ان قصر الزمان بينهما فبدنة
والا فبدنة وشاة والله أعلم * ولو وطئ وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمي
ان كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة والا ففي اندراجها في البدنة
وجهاً والله أعلم *

الخارج ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وطاف جازوا الحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع
طهرت قبل مسافة القصر لا يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك وقبل في المسألة قولان بالنقل والتخريج :
حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر *

طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا (أما) افعل فظاهر (وأما) القول
فبحر ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يفرق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
الا انه رخص للحائض» (١) ومضمون الفصل صور نشرحها ونضيف اليها ما لا غنى عنه (إحداها) ذكر
الامام في النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه
صاحب الكتاب لانه قال وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فخصه بحال تمام التحلل وذلك إنما
يكون في حق الخارج وأيضا فقد صرح من بعد وقال ولا يجب على غير الخارج لكن صاحب التهذيب
والتممة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة
مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيًا يريد سفرا أو آفاقيا يريد الرجوع الى أهل وهذا أقرب
تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا
على أن المكي اذا حج وهو عازم على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا
الآفاقى اذا حج واراد المقام بها ولو كان من جملة المناسك لاشبهه ان يعم الحجيج *
وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الآفاقى ان نوى الإقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه الوداع
(الثانية) طواف الوداع ينبغي ان يقع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث نظر ان كان

(١) * (حديث) * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع هو

معنى حديث ابن عمر المتقدم *

« قوله » طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلًا اما الفعل فظاهر من الاحاديث واما

القول ففي حديث ابن عباس وغيره *

﴿ فرع ﴾ إذا استمنى بيده ونحوها فانزل عصي بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبعوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) عندهم وجوبها وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه والماردي وغيرهما لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لأنه أنزال من غير مباشرة غيره فاشبهه من نظر فانزل فانه لا فدية (فان قلنا) بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف (واما) إذا نظر الى امرأة بشهوة وكرر النظر حتي أنزل فلا يفسد حجه ولا فدية بلا خلاف عندنا * وقال عطاء والحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه القضاء * وعن ابن عباس في الفدية روايتان (أحدهما) نجب بدنة (والثانية) شاة وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق * ودليلنا أنه أنزال من غير مباشرة فاشبهه إذا فكر فانزل من غير نظر *

﴿ فرع ﴾ لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لأنها مباشرة محرمة فاشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي أنه لا فدية وقد سبق بيانه في باب الاحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه *

﴿ فرع ﴾ قال الماردي لو أوج الحرم ذكره في قبل خشي مشكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا لأنه يحتمل أنه رجل فيكون قد أوج في عضو زائد من رجل فلا يفسد بالشك لكن ان أنزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المرأة بدون الجماع وان لم ينزل فلا غسل ولا شاة ولا شيء سوى التعزير والائم *

لغير عند او اشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع او قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لابن حنيفة رحمه الله حيث قال لا حاجة الى الاعادة وان أقام بها شهرا او أكثر وان اشتغل بأسباب الخروج من شري الزاد وشد الرحل ونحوهما فقد نقل الامام فيه وجهين (أحدهما) أنه يحتاج الى الاعادة ليكون آخر عهده بالبيت (وأصحهما) وبه اجاب المعظم أنه لا يحتاج لان المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم (الثالثة) طواف الوداع واجب مجبور بالدم أو مستحب غير مجبور فيه قولان كالقولين في الجمع بين الليل والنهار بعرفه واخوات تلك المسألة وجه الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا ينصرفن أحد حتي يكون آخر عهده الطواف بالبيت » (١) وهذا أصح على ما قاله صاحب التهذيب والعدة * ووجه المنع وبه قال مالك أنه لو كان واجبا

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس لا ينفرن أحدكم حتي يكون آخر عهده بالبيت الا أنه رخص للحائض: مسلم دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض وللبخاري رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها (أحداها) إذا وطئها في القبل عامداً علماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم فذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق * وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو بخير بين بدنة وبقرة وشاة (الثانية) إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنة وعن مالك روايته أنه لا يفسد * دليلنا أنه وطئ في إحرام كامل فاشبهه الوطئ قبل الوقوف واحتجوا بالحديث «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه» قال أصحابنا هذا متروك الظاهر بالاجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن الفوات (الثالثة) إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا وسكن عليه الفدية ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد * وقال مالك إذا وطئ بعد جرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه لأن الباقي عليه أعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق وقال فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمره ويلزمه الفدية وعن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة (الرابعة) إذا وطئ في الحج وطئاً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال الماوردي والعبدري هو قول عامة الفقهاء * وقال داود يزول الإحرام بالافساد ويخرج منه بمجرد الافساد وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضاً قال وعن عطاء نحوه قال واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم قلوا والافساد ليس مما عليه أمره وقياساً على الصلاة والصوم * واستدل أصحابنا باجماع الصحابة وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا

لوجب على الحائض جبره بالدم لأن المعذور يفتدى عن الواجبات واحتج لهذا القول أيضاً بأن طواف القدوم لا يجب جبره بالدم فكذلك طواف الوداع لكن عن صاحب التقريب الحاق طواف القدوم بطواف الوداع في وجوب الجبر وعلى التسليم بالفرق أن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصوداً في نفسه * ألا ترى أنه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر (وقوله) في السكتاب وفي كونه مجبوراً بالدم قولان أي علي سبيل الوجوب إذ لا خلاف في أصل الجبر فانه مستحب أن لم يكن واجباً ويجوز إعلامه بالاولان القاضي ابن كعب روى طريقة قاطعة بنفي الوجوب (الرابعة) إذا خرج من غير وداع وقلنا

﴿حديث﴾ لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت: مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى أبو داود حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت *

الفصل ولانه شديداً يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات* والجواب عن الحديث ان الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء وهو مردود وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه انه يخرج منها بالقول فكذا بالافساد بخلاف الحج ولان محظورات الصلاة والصوم تنافيها بخلاف الحج (الرابعة) اذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجها وقضيا فرق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل وهل التفريق واجب أم يستحب فيه قولان أو وجهان عندنا (أصحهما) مستحب* وقال مالك وأحمد واجب وزاد مالك فقال يقترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع* وقال عطاء وأبو حنيفة لا يفرق بينهما ولا يقترقان ومن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والنووي وإسحق وابن المنذر واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان فانهما إذا قضيا لا يقترقان* واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولانه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا باجرا فيتوقا اليه فيفعلاه والجواب عن قياسه على الصوم ان زمنه قصير فاذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج (الخامسة) إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده لزمه في القضاء الاحرام من ذلك الموضع وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وابن المنذر وحكى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم من المسكن الذي جامع فيه وقال مالك وأبو حنيفة ان كان حاجا كفاه الاحرام

وجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يخلو اما أن يعود قبل الانتهاء إلى مسافة القصر أو بعده فأما في الحالة الاولى فيسقط عنه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وفي الحالة الثانية وجهان (أصحهما) أنه لا يسقط استقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني (والثاني) يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء اليها ولا يجب العود في الحالة الثانية وأما في الاولى فسيأتي* (الخامسة) ليس على الحائض طواف الوداع لان صفة رضي الله عنها حاضت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تنصرف بلا وداع (١) ثم اذا طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف وان جاوزته وانتهت إلى مسافة القصر لم يلزمها وان لم تنته إلى مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العود ونص في المقصر بالترك أنه يلزمه العود فمنهم من قرر النصين وهو الاصح والفرق أن الحائض مأذونة في الانصراف من غير وداع والمنصر غير مأذون فيه* ومنهم

(١) * (حديث) * ان صفة حاضت فامرها رسول الله ﷺ ان تنصرف بلا وداع. لم أره بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفة بذت حيي بعد ما فاضت قالت عائشة فذكرت جئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حابستها هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتشفر وله طرق عندهما والفاظ*

من الميقات وان كان معتمرا فمن أدنى الحل واحتجنا بأن النبي ﷺ قال لعائشة «ارفضي عمرتك
ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة» رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب
قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فإنها صارت قارنة فأدخلت
الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك أى دعى إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحج فإنها
تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال ﷺ لها في صحيح مسلم وغيره «طوافك وسعيك يجزئك
الحجك وعمرتك» فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها
في أعمال الحج وقد بسطت هذا التأويل بأداته الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله
والله أعلم (السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة وبه قال ابن عباس وعطاء
وطاوس ومجاهد والثوري وأبو ثور وإسحق إلا أن الثوري وإسحق قالوا إن لم يجد بدنة
كفاه شاة وعندنا وعند آخرين أن لم يجد بدنة فبقرة فإن فقدوها فبيع من الغنم فإن فقدوها أخرج
بقيمة البدنة طعاما فإن فقد صام عن كل مد يوما وعن أحمد رواية أنه يخير بين هذه الخسة وسبق
بيان مذهب أبي حنيفة في المسألة الأولى والثانية دليلنا آثار الصحابة (السابعة) إذا وطئ القارن فسد
حجه وعمرته ولزمه المضى في فاسدهما وتلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران فإذا قضى لزمه أيضا
شاة أخرى سواء قضى قارنا أم مفردا لأنه توجه عليه القضاء قارنا فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه
دم القران قل العبدري وبهذا كله قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل طواف العمرة

من قال في صورتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) أنه يلزمه العود فيهما لأنه بعد في حد حاضري
المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لأن الوداع يتعلق بمكة فإذا فارقها لم يفترق الحال بين أن يبعد عنها
أولا يبعد فإن قلنا بالثاني فالنظر إلى نفس مكة أو إلى الحرم في وجهان أولهما أظهرهما وقد تقدم نظيرهما
في المواقيت (وقوله) حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه إذا إذا
أوجبنا العدد قبل مسافة القصر فاعلمنا يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر وإذا لم نوجبه فانه
يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (أحدهما) أن الفوات انما يظهر على تقدير عدم تأدي
الواجب بالطواف بعد العود لكننا قد بينا تأدي الواجب به وسقوط الدم (أما) إذا فرض قبل الانتهاء إلى
مسافة القصر فلا خلاف (وأما) إذا فرض بعده فعلى أحد الوجهين (والثاني) أن تعليق الفوات بمجاوزة الحرم
على القول الثاني تفريع على أن المعتبر بمجاوزة الحرم لسنا ذكرنا وجه آخران الاعتبار بنفس مكة فعلى ذلك
الوجه الفوات لو كان ربما كان بمجاوزة مكة وإن لم يجاوز الحرم ثم إذا أوجبنا العود فعد وطاف سقط
الدم وإن لم يعد لم يسقط وإن لم نوجبه ولم يعد فلا دم على الحائض ويجب على المقصر بالترك (واعلم) أن طواف الوداع
حكمه حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرايط وعن أبي يعقوب الأيوبي أنه يصح طواف الوداع

فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء. وعليه شاتان شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة ويسقط عنه دم القران فان وطئ بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاءؤه وذبح شاة

من غير طهارة وتيجر الطهارة بالدم واستحب الشافعي رضي الله عنه للحاج إذا طاف للوداع ان يقف بحمد الملتزم بين الركن والباب ويقول . اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعيمك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عني فازدد عني رضا والا فالآن قبل أن نأى عن بيتك دارى هذا أو انصرافى إن اذنت لي غير مستبدل بك ولا بنبيك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبنى العافية في ديني وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى . قال وما زاد فحسن وزيد فيه واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرى عنه أنه قال « من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة » (١) *

(١) * (حديث) * روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة. هذان حديثان مختلفا الاسناد اما الاول فرواه الدارقطني من طريق هرون ابى قرعة عن رجل من ال حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول ورواه أيضاً من حديث حفص بن ابى داود عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وفانى بدل موتى ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدى في كاملة من هذا الوجه ورواه الطبرانى في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث ابن ابى سليم عن عائشة بنت بنس امرأة الليث بن ابى سليم عن ليث بن ابى سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وان كان أحمد قال فيه صالح واما رواية الطبرانى ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة ابن سعيد المازنى وهو ضعيف (واما) الثانى فرواه الدارقطني أيضاً من حديث موسى بن هلال . العيمدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتى وموسى قال ابو جاتم مجهول أى العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان فى القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبد الله ابن عمر العمري الكبير الضعيف لا المصنف الثقة وصرح بان الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شىء . وفى قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبرانى من طريق سلمة بن سالم الجهنى عن عبد الله بن عمر بلفظ من جاءنى زائراً لا تعلمه حاجة الا زيارتى كان حقاً على أن اكون له شفيعاً يوم القيامة وجزم الضياء فى الاحكام وقوله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد هو المسكر ورواه الخطيب فى الرواة

ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران قال ابن المنذر ومن قال يلزمه هدى واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال الحكم يلزمه هديان (الثامنة) اذا أفسد المحرم والمحرمه حجها بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبننا انه هل يلزمها بدنة أم بدنتان قال ابن المنذر وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماذ والثوري وأبو ثور علي كل واحد منهما هديا وقال النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة وقال أصحاب الرأي ان كان

قال (الفصل الحادى عشر فى حكم الصبي * وللولي أن يحرم عن الصبي الذى لم يميز (ح) ويحضره الموقف فيحصل الحج للصبي نفلا وللأم ذلك أيضا وفي القيم وجهان وهل لولي أن يحرم عن المميز فيه وجهان .

عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدى وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الفقاري وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي الباب عن أنس أخرجه ابن ابى الدنيا في كتاب القبور قال ناسعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابى فديك اخبرني ابو المثني سليمان ابن يزيد السكبي عن أنس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسأمان ضعفه ابن حبان والدارقطني (قائدة) طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في ايراده اياه في اثناء السنن الصباح له وعبد الحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ماورد في ذلك ما رواه أحمد وابو داود من طريق ابى صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى هريرة مرفوعا ما من احد يسلم على الاراد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب *

(٢) « قوله » ويستخب الشرب من ماء زمزم. يعنى للاثر فيه وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى أحمد وابن ابى شبة وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله ابن المؤمل عن ابى الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير ولا يصح عن ابراهيم (قلت) انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنه ابى الزبير لكن الثانية مردودة ففى رواية ابن ماجه التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا أخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد (قلت) وهو ضعيف جدا وان كان

قبل عرفة فعلى كل واحد منها شاة وعن احمد روايتان (احدهما) يجرئها هدى (والثانية) على كل واحد منها هدى وقال عطاء واسحق لزمها هدى واحد (التاسعة) اذا جامع مرارا فقد ذكرنا

والمميز يحرم باذن الولي ولو استقل لم ينعقد على أحدهما وجهين أما المميز فيتعاطي الاعمال بنفسه *

مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان أخذ به عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماء ولما ان عمى صار يلقي فيتلقن حتى قال يحيى ابن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير (قلت) وقد خلط في هذا الاستاد وخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابي الزبير كذلك روينا في فوائد ابي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويدا عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الاستاد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابي الموال انفرد به البخاري وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ابن مسلمانا اخرج لسويد ماتو بع عليه لاما انفرد به فضلا عما خواف فيه وله طريق اخري من حديث ابي الزبير عن جابر اخبرها الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله طريق اخرى من غير حديث جابر ورواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي بنجيع عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى بها شفاك الله الحديث (قلت) الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدي وابن ابي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابي بنجيع عن مجاهد قوله ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجلسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابي محمد الحديث الذي حدثنا عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الان لتحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثني مائة حديث وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة امها طعام طعم وشفاء سقم وأصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدارقطني والحاكم من طريق ابن ابي مليكة جاء رجل الي ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذلك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم *

(٣) « قوله » استحباب الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق الثوري بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئت دبر الكعبة قلت الا نعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم هضي حتى اسلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

ان الاصح عندنا انه يجب في المرة الاولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر وقال عطاء ومالك واسحق عليه كفارة واحدة وقال ابو ثور لكل وطء بدنة وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد قدم والا فدمان وقال محمد ان لم يكن كفر عن الاول كفاه لها كفارة والا فعليه للثاني كفارة اخرى * دليلنا ان الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء

حج الصبي صحيح لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي ﷺ مر بامرأة وهي في محبتها فأخذت بمعضد صبي كان معها فقالت لهذا حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر» (١) وعن جابر رضي الله عنه قال «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» (٢) والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينعقد إجماع الصبي لنفسه ولا إجماع الولى له وربما يقولون إنه ينعقد ليتدرب ولا يعتد به ولا يؤخذ بمقتضيات الاحرام إذا عرفت ذلك فان حجه يختص بأحكام يرجع بعضها الى الاحرام وبعضها الى الافعال وبعضها الى المؤنات ولوازم المحظورات فأراد أن يبين

وزواه الدار قطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملثم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن والباب ملثم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اصح منه *

باب حج الصبي

(١) * (حديث) * ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فأخذت بمعضد صبي كان معها فقالت لهذا حج فقال نعم ولك أجر. مالك في الموطأ ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربة (تنبيه) ذكر الرافي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانها هي احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهرة من رواية ابن حبان والطبراني في قولها فرقت صبيها لها وأما كونها احرمت عنه فلم اراه صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك *

(٢) « حديث » جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجه وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادها اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبى عن النسائي ونهى عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها فجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم *

(العاشرة) لو وطء امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا وقال أبو حنيفة البهيمه لا تفسد ولا فدية وفي الدبر روايتان وقال داود لا تفسد البهيمه والواط (الحادية عشرة) لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في اصح القولين وبدنة في الآخر سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور قال سعد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة وقال أبو حنيفة دم وقال ابن المنذر عندى عليه شاة وقال عطاء والقسم بن محمد والحسن ومالك واسحق إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن أحمد في فساد روايتان وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة في الإصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثوري وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وقال ابن المنذر رويناه ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء.

في هذا الفصل تلك الاحكام (أما) الاحرام فينظر ان كان الصبي مميزا أحرم باذن الولي وفي استقلاله وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يستقل لأنه عبادة كما يستقل بالصوم والصلاة (وأظهرهما) لا يستقل لأنه يفتقر الى المال وهو محجور عليه في المال فان قلنا بالاول فلاولى تحليله كإسياني وليس له ان يحرم عنه وان قلنا بالثاني فهل للولى أن يحرم عنه فيه وجهان (أحدهما) لا للاستغناء بعبارته (والثاني) نعم لأنه مولى عليه بدليل عدم الاستقلال قال الامام رحمه الله وهذا ظاهر المذهب وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان محلا أو محرما وسواء حج عن نفسه أم لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته في أصح الوجهين والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه وذكر القاضى ابن كعب والخناطى رحمه الله أنه لا يجوز الاحرام عنه اذ ليس له أهلية العبادات والمغنى عليه لا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا أغني عليه في الطريق أحرم عنه رفقائه (فان قلت) ومن الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له (قلنا) الأب يتولى ذلك وكذا الجد وان علا عند عدم الأب ولا يتولاه عند وجوده وفيه وجه تخريجها مما إذا أسلم الجد والأب كافر يتبعه الطفل على رأى وفي الوصى والقيم وجهان أحدهما أنها لا يتوليان لأنه تصرف في نفسه كما لا يليان النكاح (والثاني) أنهما يتوليان كالأب والجد لأنهم جميعا يتصرفون في المال ويراعون مصالحه والاول أرجح عند الامام لكن العراقيين من اصحابنا اجابوا بالثاني وذكرنا وجهين في الاخ والعلم إذا لم يكن لهما وصاية واذن من الحاكم (أظهرهما) المنع وفي الام طريقان (أحدهما) ان احرامها عن الصبي مبني على ولايتها التصرف في ماله وفيه اختلاف قال الاصطخري تليه وقال عامة الاصحاب لا تليه (والطريق الثاني) القطع بأنها محرم واحتجوا له بخبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي

عليه وعن سعيد بن جبير أربع روايات (أحداها) كقول بن المسيب (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لاشيء عليه بل يستغفر الله تعالى (الثانية عشرة) لو ردد النظر الى زوجته حتى أمني لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قل أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه الهدى وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (أحداها) عليه بدنة (والثانية) دم وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق عليه دم (الثالثة عشر) اذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضى في فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا عليه القضاء والهدى وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثوري وإسحق يريق دما وقد تمت عمرته وقال ابن عباس العمرة والطواف واحتج إسحق بهذا وقال أبو حنيفة ان جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم وان كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه تمامها والقضاء ودم قال ابن المنذر وأجمعوا على انه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته أما اذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا ان مذهبا فساد العمرة ان قلنا الحق نسك وهو الاصح قال ابن المنذر ولا احفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة عليه دم وقال مالك عليه الهدى وعن عطاء انه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى * قال المصنف رحمه الله *

رويناه في اول الفصل وقالوا الظاهر انها كانت تحرم عن الذي رفعته من المحفة وبهذا الطريق اجاب صاحب الكتاب والاول اشبه بكلام الاكثرين (واما) الانفعال فتي صار محرما باحرامه أو باحرام الولي اني بما يقدر عليه بنفسه ويفعل به الولي ما يعجز عنه فان قدر على الطواف علم حتى يطوف والا طيف به على ما سبق والسعي كالطواف ويصلي غنـه الولي ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا وان كان مميزا صـلاها بنفسه وحكى القاضي ابن كنج وجها انه لا بد وأن يفعلها الولي بكل حال واشترط احضاره بعرفة ولا يكفي حضور غيره عنه وكذا يحضر بالمزدلفة والمواقف ويناول الاحجار حتى يرميها إن قدر عليه والارمي عنه من لارمي عليه ويستحب أن يضعها في يده أولا ثم يأخذ ويرمي (وقوله) في الكتاب الولي أن يحرم عن الصبي (وقوله) والمميز يحرم معلمان بالخاء لماسبق (وقوله) فيحصل الحج للصبي نفلا كما ذكر في هذا الموضع لماسبق أن التكليف شرط في الوقوع عن حجة الاسلام (وقوله) وفي القيم وجهان يجوز اعلامه بلواو لان عن الداركي طريقة قاطعة بنى الجواز للقيم ونحوه (وقوله) وأما المميز فيتعاطي الانفعال انما تحـن هذه اللفظة لو كان الكلام قبلها في غير المميز لكن الكلام في المميز من قوله وهل الولي أن يحرم عن الصبي المميز *

(وإن قتل صيداً نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الأبل والبقر والغنم والدليل عليه قوله عز وجل (ومن قتل منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم) فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال غزال وفي الأرنب عناق وفي البربوع جفرة لما روى عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببدنة * وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق وفي البربوع بجفرة * وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حنين بحلان وهو الحل فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المائثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى (يحكم به ذوو عدل منكم هديا) * وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه ومعه صاحب لي فذكرت ذلك له فاقبل على رجل إلى جانبه فشاووه فقال لي اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعتي عمر فاقبل على ضربا بالدرة وقال أتقتل الصيد أو أنت محرم وتعمص الفتيا - أي تحتقرها - وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه (يحكم به ذوو عدل منكم) ها أنذا عمر وهذا إن عوف * والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القتاتل أحدهما فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف المال أحد المقومين (والثاني) أنه يجوز وهو الصحيح لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال في الزكاة ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل وإن فدى الأعور من اليمن بالأعور من اليسار جاز لأن المقصود فيهما واحد *

قال (وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان) ولو أزم المحظورات لم تجب على أحد الوجهين نظرا له فإن أوجب فعلى الولي أو الصبي فيه وجهان ويفسد حجه بالجماع وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية وأولى بأن لا يجب لأنها بدنية فإن أوجب لم يصح من الصبي على أحد الوجهين لكونه فرضا فإذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ من فرض الإسلام *

الفرض الآن الكلام في المؤنات وفدية المحظورات وفيه صور (أحدها) القدر الزائد في النفقة بسبب السفر في مال الصبي أو على الولي فيه وجهان ويقال قولان (أحدهما) أنه في مال الصبي لأن الحج يحصل له كما لو قبل له نكاحا يكون المهر عليه لأن النكاح يحصل له (وأصحهما) أنه على الولي وبه قال مالك وأحمد لأنه الذي أدخله وورطه فيه ويخالف النكاح فإن المنكوحة قد نفوت والحج يمكن تأخيرها إلى أن يبلغ فعلى هذا لو أحرم الصبي بغير أدبه وجوراء حلاله فإن لم يفعل انفق عليه (الثانية) بمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية كالبالغ

وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتناول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الابل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير وإن ضرب صيداً حاملاً فاستقطت ولداً حياً ثم ماتا ضمن الام بمثلها وضمن الولد بمثله وإن ضربها فاستقطت جنيناً ميتاً والام حية ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً ولا يضمن الجنين * وإن كان الصيد لا مثله من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثله من النعم * قال ابن عباس عنه يهدى إلى مكة ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال آدمي فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمانه طعاماً ويفرقه وبين أن يقوم بثمانه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً وإن كان الصيد طائراً نظرت فإن كان حماماً وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالذبى والقمري والفاخنة فإنه يجب فيه شاة لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم ولأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة لأنه لا مثله فضمن بالقيمة وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والاوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة لأنها إذا وجبت في الحمام فلائ تجب في هذا وهو أكبر أولى (والثاني) أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثله لها من النعم فضمن بالقيمة وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وإن تنف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن (والثاني) يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت * وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شيء كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع

الناسي وإن تعمد فقد بنوه على أصل يذكروا في الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد أو خطأ إن قلنا إنه خطأ فلا فدية (وإن قلنا) عمد وجبت وهو الأصح * قال الامام والمحققون قطعوا به لأن عمده في العبادات كعمد البالغ لا تري أنه إذا تعمد الكلام بطلت صلاته أو الاكل بطل صومه * وعن الداركي نقل قول فارق بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس أو ممن لا يلتذ بذلك ولو حلق أو قلم أو قتل صيداً وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها سواء على ماسي أو وجبت الفدية (وإن قلنا)

به على القاتل لان القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فاتفقه آخر في يده *
وان جنى علي صيد فازال امتناعه نظرت فان قتله غيره ففيه طريقان * قال أبو العباس عليه ضمان
مانقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ان كان محرما ولا شيء عليه ان كان حلالا وقال غيره فيه
قولان (أحدهما) عليه ضمان مانقص لانه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقي ممتنعا
ولانا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل ان كان محرما جزاء كاملا سويما بين القاتل والجرح
ولانه يؤدي الي أن نوجب على الجرح أكثر مما يجب على القاتل لانه يجب على الجرح جزاؤه
صححا وعلى القاتل جزاؤه مجروحا وهذا خلاف الأصول (والقول الثاني) انه يجب عليه جزاء كاملا
لانه جعله غير ممتنع فاشبهه الهالك فاما اذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت فان
عاد ممتنعا ففيه وجهان كما قلنا فيمن تنف ريش طائر فعاد ونبت فان لم يعد ممتنعا فهو على القولين
(أحدهما) يلزمه ضمان مانقص (والثاني) يلزمه جزاء كامل * والمفرد والقارن في كفارات الاحرام
واحد لان القارن كالمفرد في الافعال فكان كالمفرد في الكفارات *

﴿الشرح﴾ هذه الآثار مشهورة فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة (منها) الآثار المذكور
عن قبيصة بن جابر الاسدي * رواه البيهقي باسناد صحيح * وعن أبي حريز - بالخاء - وآخره زاي -
قال «أصبت ظهرا وأنا محرم فاتيت عمر فسأله فقال ايت رجلين من اخوانك فليحكما عليك فاتيت
عبد الرحمن بن عوف وسعيدا فحكمتا عفر » رواه البيهقي * وعن طارق قال «خرجنا حجاجا فاوطأ
رجل يقال له أربد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فقال أنت
خير مني يا أمير المؤمنين واعلم فقال عمر انما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أربد
أرى فيه جدبا قد جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح * وعن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان قتل نعمة فعليه بدنة من الابل رواه البيهقي وهو منقطع
لان علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس سقط بينهما مجاهد أو غيره * وعن ابن عباس «وفي بقرة
الوحش بقرة وفي الابل بقرة » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح * وعن عطاء الخراساني «أن عمر

يختلف حكم عمدها وسهوها فهي كالطبيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهي علي الولي أو في مال
الصبي فيه قولان (أحدهما) في مال الصبي لان الوجوب بسبب ما ارتكبه (وأصحهما) في مال
الولي وبه قال مالك لانه الذي أوقعه فيه وغرر بماله وهذا اذا أحرم باذنه فان أحرم بغير إذن
الولي وجوزناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف ذكره في التهمة ومتى وجبت الفدية في مال الصبي
فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل والا فهل يجزى أن يقتدى بالصوم في الصغر فيه وجهان

وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل» رواه الشافعي والبيهقي * قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثرين ممن لقيت فيقولهم في النعامة بدنة وبالقياص قلنا بالنعامة لا بهذا قال البيهقي وجه ضعفه انه مرسل فان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل انه سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ثم ان عطاء الخراساني منع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث * وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال « هي صيد وجعل فيها كبشا اذا صاها المحرم » رواه البيهقي قال وهو حديث جيد يقوم به الحج ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح * وعن عكرمة قال « أنزل رسول الله ﷺ الضبع صيداً وقضى فيها كبشاً » رواه الشافعي والبيهقي * قال الشافعي هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد * قال البيهقي وانما قال ذلك لانه مرسل . قال وروى موصلاً ثم رواه بإسناده عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد سبق بيان اختلاف المحدثين في الاحتجاج بعمر بن أبي عمر هذا والله أعلم * وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي البربوع بجفرة هذا إسناد مبالغ صحيح * قال البيهقي وروى مرفوعاً عن جابر عن النبي ﷺ قال والصحيح انه موقوف على عمر * وعن ابن عباس قال في الضبع كبش» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن . قال البيهقي وروى عن علي رضي الله عنهم أجمعين وعن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي الارنب بعناق وفي البربوع بجفرة . وروى الشافعي

مبنيان على خلاف سند كره إن شاء الله تعالى في أنه اذا أفسد الحج هل يجزئه قضاؤه في الصغر وليس للولي والحالة هذه أن يفدى عنه بالمال لانه غير متعين وعن أبي الحسين حكاية وجه أنه ان أحرم به الاب أو الجد فالفدية في مال الصبي وان أحرم به غيره فهي عليه (الثالثة) اذا جامع ناسياً أو عامداً وقلنا ان عمده خطأ ففي فساده حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسياً (والاظهر) أنه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا لانه ليس أهلاً لوجوب العبادات البدنية (وأصحها) نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع وعلى هذا فهل يجزئه القضاء في الصبي فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم اعتباراً بالأداء (والثاني) لا لانه لا يفسد لانه فرض وهو ليس أهلاً للأداء فرض الحج بدليل حجة الاسلام (واذا قلنا بهذا) لم يقض حتى يبلغ نظر فيما أفسدها ان كانت بحيث لو سلمت عن الفساد لاجزأته

والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن سريج قال لو كان معي حكم حكمت في التعلب بمجدي * قال البيهقي . وروى عن عطاء ان في التعلب سطة . وعن عثمان رضى الله عنه انه قضى في أم حبين بحلان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن . قال يحيى بن معين هو كذاب والله أعلم * (أما) الفاظ الفصل فالعناق - بفتح العين - وهي من أولاد المعز خاصة وهي التي (١) (وأما) الجفرفة هي التي بلغت أربع أشهر وفصلت عن أمها (وأما) أم حبين فمعروفة وهي - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة - (وأما) الحلان - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام - (وأما) الحمل - بفتح الحاء وثم - وهو الخروف * وقال الازهرى هو الجدى ويقال له حلام - بالميم - أيضاً (قوله) وتمقص الفتيا هو - بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة - أى تحقرها وتستصغرها ويقال فتيا وفتوي (الاولي) - بضم الفاء - (والثانية) - بفتحها - (قوله) يجب عليه خلق الله تعالى احتراز من التقويم (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الصيد ضربان مثل وهو ماله مثل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وغير مثل وهو مالا يشبه شيئا من النعم فالمثل جزءان على التخيير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق لحمه عليهم واما بان يسلم بحملته اليهم مذبحا وعليهم اياه ولا يجوز أن يدفعه اليهم حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم بل ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وان انكسر مد وجب صيام يوم أو أكثر المثل فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يقوم بها طعاما ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام وإن شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام يوما فحصل من هذا انه في المثل مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام وفي غيره بين الطعام والصيام هذا هو المذهب وهو المتطوع به في كتب الشافعي والاصحاب * وروى ابو ثور عن الشافعي

عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تأدى حجة الاسلام بالقضاء وان كانت لا تجزئ وان سلمت عن الفساد لم تتاد وعليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أولا انصرف الى حجة الاسلام وان جوزنا القضاء في الصغر فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء * وهما فسد حجه وأوجبنا القضاء وجبت الكفارة أيضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة وجهان (والاصح) الوجوب وقد بعكس هذا لترتيب فيقال ان لم تلزمه الفدية ففي القضاء خلاف والفرق أن القضاء عبادة بدنية وحال الصبي أبعد عن هذا الترتيب هو الذي ذكره في الكتاب فقال وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية واذا وجبت الكفارة فهي على الولي أو في مال الصبي فيه الخلاف السابق (وقوله) ولو ازم المحظورات لا نجب على أحد الوجهين هذا الوجه هو الذي يتخرج على قولنا عمد

قولا قديما انها على الترتيب هكذا حكاه ابو على الطبرى فى الافصاح ومن بعده من المصنفين قال القاضي ابو الطيب أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي وهى رواية عن الشافعي شاذة وكذا نقل البندنجي عن الاصحاب انكار هذه الرواية وأنه نص فى القديم على التخيير لا غير قال أصحابنا وإذا لم يكن مثليا فالمعتبر قيمته فى محل الاتلاف ووقته وإن كان مثليا فقيمه فى مكان يوم الانتقال إلى الطعام لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح هذا هو المذهب فى الصورتين وقيل فيها قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الاتلاف (والثانى) بقيمة يوم العدول الى الطعام وقيل القولان فيما لا مثل له وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الطعام قولا واحدا فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الاول صححه الشيخ أبو حامد والاصحاب ومأخذ الخلاف ان الشافعي نص فى أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام وقال فى موضع يجب تقويمه يوم قتل الصيد فقال الا كثرون ليست على قولين بل على حالين فقوله يعتبر يوم الانتقال الى الطعام اراد اذا كان الصيد مثليا وقوله يعتبر حين القتل اراد إذا كان غير مثلي ومنهم من قال بل هما قولان فيها ومنهم من قال بالطريق الثالث قال الشيخ ابو حامد والاصحاب الطريق الاول اصح وحيث اعتبرناه بمحل الاتلاف فلامام الحرمين احتملان فى أنه يعتبر فى العدول الى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان ام سعره بمكة (والثانى) منهما اصح *

(فرع) فى بيان المثلى قال أصحابنا ليس المثلى معتبرا على التحقيق والتحديد بل المعتبر التقريب وليس معتبرا فى القيمة بل فى الصورة والخلافة والكلام فى الدواب ثم الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحا بيان او عدلان من التابعين او ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الضبع بكبش وحكت الصحابة رضى الله عنهم فى النعامة ببذنة وفى حمار الوحش وبقرته ببقرة وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وعن عثمان رضى الله عنه أنه حكم فى أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد

الصبي خطأ وإنما نجعل عمده خطأ لان حاله يناسب التخفيف واليسه اشار بقوله نظرا له (وقوله) يفسد حجه بالجماع جواب على الاصح من الخلاف المذكور فيه (وقوله) واذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام متعلق بقوله لم يصح فى الصبي على احد الوجهين ومفرع عليه (واعلم) ان حكم المجنون حكم الصبي الذى لا يميز فى جميع ذلك * ولو خرج الولي بالمجنون بعدما استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظر ان لم ينفق حتى فات الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضى ما وجب عليه وبشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا الى الطواف وقياس كونه نسكا بشرط افاقته فيه كما ان الاركان *

انها حكما في الوبر بشاة قال الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لانه ليس اكبر
بدنا منها وعن عمر وغيره في الضب جدى وعن ابن عباس في الابل بقرة وهذا صحيح عنه سبق
بيانه قريبا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب
البيان حكى ابن الصباغ ان فيه بقرة وبهذا جزم البندنجي وغيره وقال الصيمرى فيه تيس قال
الشافعي في الام في الاروى غضب والغضب دون الجذع من البقر اما العناق فهي الانثى من المعز من
حين تولد إلى حين ترعى مالم تستكمل سنة وجمعها عنق وعنوق وأما الجفرة فقال أهل اللغة هي
ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز من حين تولد وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه
جفر جنباه اى عظام هذا معناها في اللغة قال الرافعي لكن يجب ان يكون المراد هنا بالجفرة مادون
العناق لان الارنب خير من اليربوع (وأما) ام حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر وفي حل

قال ﴿ وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف ﴾ (ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قبله سعى قبله لزمه
الاعادة في أصح الوجهين وهل يلزمه دم بنقصان احرامه اذا وقع في الصبا فيه قولان * وعق العبد
في الحج كبلوغ الصبي ولو طيب لولى الصبي فالغدية على الولى الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي
على أحد الوجهين ﴿

الفصل يشتمل على مسألتين (الاولى) لو بلغ الصبي في أثناء الحج نظرا ان بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزه
عن حجة الاسلام ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقيا أو فائتا لكنه لم يعد الى الموقف لمضى
معظم العبادة في حال النقصان ويخالف الصلاة حيث تجزئه اذا بلغ في أثناءها او بعدها لان الصلاة
عبادة تتكرر والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها أو وقوع معظمها في حال الكمال * وعن ابن سريج
رحمه الله انه اذا بلغ ووقت الوقوف باقى يجزئه عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الموقف وان بلغ قبل
الوقوف أو باق وهو واقف وقعت حجته عن حجة الاسلام خلافا للمالك حيث شرط فيه وقوع
جميع الحج في حالة التكليف ولا يبي حنيفة فانه لا يعتمد باحرام الصبي على ما سبق * وهل يجب إعادة
السعى لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ فيه وجهان (أحدهما) لا . ولا بأس بتقديم
السعى كتقديم الاحرام (وأصحهما) نعم لوقوعه في حالة النقص ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد
البلوغ والسعى لا استدامة له وقد بنوا الوجهين على أنه اذا وقع عن حجة الاسلام كيف تقدير
احرامه نقول بأنه يتعين انعقاده في الاصل فرضا أو نقول بأنه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا
بالاول فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها واذا وقع حجه عن حجة الاسلام فهل يلزمه
دم فيه طريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه على قولين (أحدهما) نعم لان احرامه من الميقات
ناقص لانه ليس بفرض (وأصحهما) لانه آتى بما في وسعه ولم تصدر منه اساءة * وبني الشيخ أبو محمد

أكلها خلاف متوضحة في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى (الاصح) أنها حلال وفيها الجزاء (والثاني) حرام فلا جزاء قال الرافعي ويقع في بعض كتب الأصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز ومن صرح به البندنجي وكذا قاله أبو القاسم الكرخي وزعم أن الظبي ذكر الغزالان والآنثى غزال قال إمام الحرمين هذا وهم بل الصحيح أن في الظبي عنز وهو شديد الشبه بها فانه أجرد الشعر متخلص الذنب وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار (قلت) هذا الذي قاله الامام هو الصواب قال أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي هذا بيان ما فيه حكم (أما) ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين قال الشافعي والأصحاب ويستحب كونها فقيبين لأنها أعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكون قاتلهما الحكمين قال أصحابنا ينظر إن كان القتل عدوانا فلا لانه يفسق وإن كان خطأ أو مضطرا إليه جاز على الاصح المنصوص وفيه وجه انه لا يجوز وقد ذكر

وغيره القولين على الاصل المذكور ان قلنا بالتعيين فلا دم عليه وإن قلنا بانعقاده فلا لازم * (والطريق الثاني) القطع بأنه لا دم عليه وبه قال الاصطخري وابن سلفة وهذا الخلاف فيما إذا لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات فان عاد إليه لم يلزمه الدم بحال لانه أتى بالممكن أولا وآخرا وبذل مافي وسعه وفيه وجه بعيد * والطواف في العمرة كوقوف في الحج فلو باغ قبله أجزأته عمرته عن عمرة الاسلام وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثناءهما ولو أن ذمعا أتى الميقات مريدا للنسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه لانه ليس أهلا للعبادات البدنية فان أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج من سنته وأن يؤخر فان الحج على التراخي فان حج من سنته فعاد إلى الميقات فأحرم منه أو أحرم من موضعه وعاد إليه محرما فلا شيء عليه وإن لم يعد لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه على قصد النسك ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الصبي اذا وقعت حجته عن حجة الاسلام لانه حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي وقل أبو حنيفة رحمه الله والمزني لادم عليه وعن أحمد روايتان (المسألة الاخرى) ذكرنا الخلاف في وجوب الفدية اذا باشر الصبي محظورا وأنها اذا وجبت على من تجب * فاما اذا باشره الولي بأن طيبه أو ألبسه أو حلق رأسه فينظر ان فعل ذلك لحاجة الصبي كالتطيبه تداويا فهل هو كباشرة الصبي فيه وجهان (أحدهما) لا بل الفدية على الولي بلا خلاف تقديمها المباشرة (وأصحها) انه كباشرة الصبي لانه وليه وانما فعل ما فعل لمصلحته وقد قيل ان ما أخذ الوجهين أن الشافعي رضي الله عنه قال وتجب الفدية على المداوي فقرأه بعضهم بكسر الواو حملا على الولي وبعضهم بفتحها حملا على الصبي والوجهان شبيهان بالوجهين فيما إذا أوجر المغمى عليه معالجة له في باب الصوم * ولو طيب الصبي للحاجة فالفدية

المصنف دليلها * ولو حكم عدلان ان له مثلاً وعدلان ان لا مثل فهو مثلى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان حكاهما الماوردي والرواني (أحدهما) يتخير في الاخذ بأيهما شاء (والثاني) يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف المفتين والاصح التخيير في الموضعين والله أعلم * (وأما) الطيوب و فحام وغيره فالحمامة فيها شاة وغيرها ان كان أصغر منها جثة كالزرزور والصعرة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيمة وإن كان أكبر من الحمام او مثله فقولان (اصحها) وهو الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمة اذ لا مثل له (والثاني) شاة لانها إذا وجبت في الحمامة فالذي أكبر منها أولى ومن هذا النوع الكركى والبطنة والأوزة والحبارى ونحوها * والمراد بالحمام كل عمار في الماء وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة كذا نص الشافعي عليه في عيون المسائل قال الشافعي ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب فانها متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على العب قال اصحابنا ويدخل في اسم الحمام الحمام للآواني يألفن البيوت والقمري والفاخنة والدسي والقطاء والعرب تسمى كل مطوق حماما * قال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي انما اوجبنا في الحمامة شاة اتباعا يعني اجماع الصحابة على ذلك والا فاقباض ايجاب القيمة فيها ومن اصحابنا من قال انما اوجبت الشاة فيها لانها تشبهها من وجه فانها تعب كالغنم قال ابو حامد وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه * وهذا الذي ذكرناه من وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم وقال مالك ان قتلها المحرم وهي في الحل فعليه القيمة وان أصيبت في الحرم ففيها شاة وقال ابو حنيفة فيها شاة مطلقا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والاصحاب يفدى الكبير من الصيد بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح بصحيح والمريض بمريض والمعيب بمعيب إذا اتحد جنس العيب كأعور بأعور فان اختلف كالعور والجرب فلا وإن كان عور أحدهما في اليمن

عليه وكذا لو طيبه اجنبي وهل يكون الصبي طريقا فيه وجهان *

قال ﴿ الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهي سبعة أنواع ﴾

﴿ النوع الاول في اللبس وبمحرم على المحرم أن يستتر راسه بما يعد ساترا من خرقة أو إزار أو عمامة * ولو توسد بوسادة او استظل بالمحمل أو انغمس في الماء فلا بأس * ولو وضع زنبیلا على رأسه او حملا ففيه قولان * ولو طين رأسه ففيه احتمال ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصاة و اقل ما يلزم به الفدية ان يستتر مقداراً يقصد ستره لغرض شجة او غيرها ﴾ *

والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأن المقصود لا يختلف (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور وسواء كان عور النقي في الصيد أو في المثل فالحكم واحد بلا خلاف وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ولكن لا خلاف فيه وإنما ذكره كالمثال ولو قال فدى الأعور من عين بالأعور من أخرى لكان أحسن قال أصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل ولو فدى الذكر بالأنثى ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الأجزاء (والثاني) المنع (والطريق الثاني) القطع بالأجزاء وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) أن أراد الذبح لم يحز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر ولهم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا لأنها تضعف بالولادة (والخامس) حكاه صاحب البيان وغيره أن قتل ذكر أصغرا أجزأه أنثى صغيرة وأن قتل كبير لم تجزئه كبيرة فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل منه فيه وجهان (أصحهما) لا الخروج من الخلاف (والثاني) نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف * وإن فدى الأنثى بالذكر فوجهان وقيل قولان قال أبو علي البندنجي (المذهب) أنه يحزى قال الرافعي وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم وقال إمام الحرمين الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يحز بلا خلاف هذا كلامه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يحز على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون تصريحاً وتعريضاً وفيه وجه حكاه الروياني في البحر أنه يجوز لأنها كهي في الأجزاء في الأضحية وغيرها *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رحمه الله في المختصر وإن جرح ظنيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة وقال الزني نحر بها يلزمه عشر شاة قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزني وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة فأرشدته إلى ما هو أسهل لأن جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير أن شاء أخرج عشر المثل وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وإن شاء

مقصود الباب بيان ما يحرم بسبب الأحرام بالحج أو العمرة وهي في تعديد صاحب الكتاب سبعة أنواع (أحدها) اللبس والكلام في حق غير المعذور ثم في المعذور (أما) في حق غير المعذور فالنظر في الرجل ثم في المرأة ومن الرجل في الرأس ثم في سائر البدن (أما) الرأس ففيه

صام عن كل مد يوما ومن الاصحاب من اخذ بظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخرج المذني فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص ففيه اوجه (اصحها) تتعين الصدقة بالدرهم (والثاني) لا تجزئه الدرهم بل يتصدق بالطعام او يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين اخراج الدرهم (والرابع) ان وجد شريكا في الدم اخرجه ولم تجزئه الدرهم والا أجرأته (والخامس) وبه قطع الشيخ ابو حامد مخير بين اربعة اشياء ان شاء اخراج الدرهم وان شاء اشترى بها جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم وان شاء اخراج بها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما هذا كله في الصيد المثل فأما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعاً ثم يتخير بين الصيام والطعام والله اعلم *

﴿فرع﴾ لو قتل صيدا حاملا قابله بمثله حاملا ولا نذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكه الرافعي انه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر ان ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت ولا يضمن الجنين هكذا قطع به المصنف والاصحاب بخلاف جنين الامة فانه يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الادميات وان ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده فيضمن كل واحد بمثله ان كان مثليا وان مات الولد المنفصل حيا من آثار الجنابة وعاشت الام ضمن الولد بانفراده بكامل جزائه وضمن نقص الام وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا *

فصلان (احدهما) في الساتر ولا يجوز للرجل أن يستتر راسه قال ﷺ في المحرم الذي خر من بعيره «لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا» (١) ولا فرق بين ان يستتر بمخيط كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يهد ساترا واذا استتر لم يهد لانه باشر محظورا كالحلق * ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يعد في العرف حاسر الرأس * ولو استظل بمحمل أو هودج فلا فدية عليه أيضا لانه لا يعد ذلك ساترا للرأس كما لو استظل ببناء وكذلك لو انغمس في ماء فاستوى الماء على رأسه وخصص صاحب التتمة نفى الفدية في صورة الاستظلال بما اذا لم تمس المظلة رأسه وحكم بوجودها اذا كانت تمسه وهذا التفصيل لم أره لغيره وان لم يكن بد منه فالوجه الحاقه بوضع الزنبيل على الرأس (والاصح) فيه أن لا فدية كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وعن مالك وأحمد رحمهما الله انه اذا استظل بالمحمل راكبا افتدى وان استظل

(١) حديث في المحرم الذي خر من بعيره تقدم في الجنائز *

﴿فرع﴾ لو جرح صيداً فاندمل جرحه وصار الصيد زماً فقيه وجنحاً مشهوراً وحكاهما المصنف قولين وكذا حكاهما أبو علي البندنجي في الجامع (أحدهما) يلزمه جزاء كامل كما لو أزم من عبد أزمه كل قيمته (والثاني) يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جني على شاة فزمنها وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ بل غلط والصواب أنه يلزمه جزاء كامل ومن نص علي تصحيحه أبو علي البندنجي في كتاب الجامع وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من كبار الأصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي في المجموع والماوردي في الحاروي والقاضي حسين في تعليقه ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب مطلقاً ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة قال والوجه الثاني القائل بارش ما نقص مزيف متروك والله أعلم * (فإن قلنا) يلزمه ارش النقص فهل يجب قسط من المثل إن كان مثلياً أو من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريباً فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو أزمه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القائل جزاؤه زمناً بلا خلاف ويبقى علي الأول الجزاء الذي كان كما كان وهو كمال الجزاء أو ارش النقص هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنه إن أوجبنا هناك جزاء كاملاً عاد بجناية الثاني إلى ارش النقص لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد وهذا الوجه هو الأصح عند الشيخ أبي حامد في تعليقه (أما) إذا أزمه محرم ثم عاد هو فقتله فإن قتله قبل الاندمال يلزمه جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية فقط * ولنا هناك وجه أنه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس * قال إمام الحرمين وغيره فيجبي ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها في القتل جزاءه زمناً وفي الأزمان الوجهان (الأصح) جزاء كامل إذا أوجبنا في الأزمان جزاء كاملاً وإن كان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجنح فأبطل أحد امتناعيه فوجهان حكاهما إمام الحرمين عن العراقيين وحكاهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) لا لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الواجب قال إمام الحرمين الغالب على الظن أنه يجب ما نقص لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجنح فالزائل بعض الامتناع *

به نازلاً راجلاً فلا * وروى الإمام عن مالك الخلاف في صورة الانغماس أيضاً * لنافي الاستظلال ما روى عن أم الحصين قالت «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما أخذ بخطام نائنه والاخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى بحجرة العقبة» (١) ولو وضع زنبيلاً على رأسه أو حملاً فقد

(١) حديث * أم الحصين حججت حجة الوداع فرأيت سلمة بن زيد وبلالا أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى بحجرة العقبة وفي رواية على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس: مسلم والنسائي وأبو داود وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فإخطأ * وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفا وكفا *

﴿فرع﴾ لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا فان علم انه مات بجراحته أو وقع بسببه في ماء أو من جبل ونحو ذلك لزمه جزاء كامل وان علم انه مات بسبب آخر بان قتله آخر نظر ان لم يكن الاول صيده غير ممتنع فعليه ارش مانتقص وإن كان صيده غير ممتنع ففما على الاول الخلاف السابق في أواخر الفرع قبله * وان شك فلم يعلم بما ذا مات فقولان حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم (أحدهم) يلزمه جزاء كامل لان الغالب انه مات من جرحه (وأصحها) لا يجب الا ضمان الجرح وبه قطع الماوردي لاحتمال موته بسبب آخر والاصل براءته * قال القاضي والمتولي هذا الخلاف مبني على القولين في الحلال اذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا هل يحل أكله أم لا (الأصح) لا يحل (فان قلنا) يحل كنه فقد جعلناه قاتلا فيلزمه جزاء كامل والا فعليه ارش الجرح فقط (أما) اذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أم مات أم لا قال أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل لان الاصل براءته ولان الاصل حياة الصيد وإنما يلزمه ارش الجراحة قالوا والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه * هكذا قطع الاصحاب بالمسألة في الطريقتين كما ذكرته ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الاصحاب * وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي اسحق المروزي انه يلزمه جزاء كامل اذا كان قد صيره غير ممتنع لان الاصل بقاؤه كذلك حتي يعلم سلامته * قال أبو حامد وهذه من غلطات أبي اسحق على مذهب الشافعي لان الشافعي نص في الاملاء على انه يلزمه مانتقص * قال في الاملاء لانه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك وهذا صحيح لان الاصل الحياة ما لم يعلم التلف *

﴿فرع﴾ إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعا كما كان في سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (الأصح) لا يسقط الضمان (والثاني) يسقط بناء على القولين فيمن قلع سن كبير فنبئت هل يسقط عنه دينها (فان قلنا) لا يسقط فعليه ما كان واجبا وهو كمال الجزاء في الاصح وارش مانتقص في الوجه الآخر وفي وجه ثالث جزم به البندنجي انه يجب ما بين قيمته صحيحا ومندملا والمذهب الاول واذا قلنا ارش مانتقص فهل يجب بقسطه من المثل

ذكر ان الشافعي رضى الله عنه حكى عن عطاء انه لا باس به ولم يعترض عليه وذلك يشعر بأنه اوتضاه فان من عادته الرد على المذهب الذي لا يرضيه (١) وعن ابن المنذر والشيخ أبي حامد انه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فن الاصحاب من قطع بالاول ولم يثبت الثاني ومنهم من أطلق قولين وهو ما أورده في الكتاب ووجه الوجوب ما يروى عن أبي حنيفة ان غطى راسه فاشبهه بالوعطاء بشيء

(١) ﴿قوله﴾ ولو وضع زنبيل على رأسه فقد ذكر ان الشافعي حكى عن عطاء انه لا باس به (قلت) لم اقف عليه بعد *

أو من القيمة فيه الطرق السابقة فيمن جرح ظيباً فنقص عشر قيمته * هذا كله إذا لم يبق بعد برئه فيه نقص فإن صار ممتنعاً ولكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف (وأما) إذا داواه حتى برأ وبقي زمناً ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمه (أصحهما) يلزمه كمال الجزاء (والثاني) ارش نقصه * ولو تلف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ما سبق فإن نبت وبقي نقص ضمنه وإلا فوجهان كما سبق فإن وجب اعتبار نقصه حال الجرح كذا ذكره أصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله أعلم *

(فرع) يجب في بيض الصيد قيمته * وقال المزني لا يجب وسبقت المسألة في الباب الماضي وسبق هناك الخلاف في قيمة لبن الصيد وإن الأصح وجوبها وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء * قال الشافعي ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الجراد وقيمته أقل من قيمة الجراد * قال أصحابنا وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت * قال أصحابنا فإذا وجبت القيمة في البيض والجراد والابن فهو مخير بين إخراج الطعام وبين أنه يصوم عن كل مد يوماً فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له *

(فرع) إذا قتل الحرم صيداً بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وإن بلغ مائة صيد وأكثر سواء أخرج جزاء الأول أم لا وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق * وما استدلل به أصحابنا أنه بدل متلف فتكرر بتكرر الاتلاف كمال الآدمي بخلاف ما إذا كرر الحرم لبساً أو طيباً لأنه ليس باتلاف * وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد واستدل المصنف بأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك جماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفي قوله يتجزأ احتراز من القصاص في النفس والطرف * ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم الحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال وكذا لو اشترك محرم ومحلون

آخر ووجه عدم الوجوب أن مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس على أن الحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد السر به لا ترى إلى ما روي أنه عليه السلام «احتجم على رأسه وهو محرم» (١) وإيضافه وضع يده على رأسه لم يضر وسواء ثبت الخلاف أم لا فظاهر المذهب أنه لا فدية * ولو طين رأسه ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين فيما إذا طلى بالطين عورته وصلى هل يجزئه * والمذهب ههنا وجوب الفدية وفي تلك

(١) حديث * أنه صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه وهو محرم: متفق عليه من حديث ابن بزيمة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه أن ذكر الرأس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق في الصيام *

أو محل ومحرمون وجب علي المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس كبذل المتلفات * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام وقطع المتولي بأنه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف * ولو أمسك محرم صيدا قتلته حلال ضمنه المحرم بالجزاء لانه تسبب الى اتلافه وهل يرجع به علي الحلال القاتل فيه وجهان (أحدهما) يرجع وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والبقوى لان القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا فأتلفه انسان في يده فان الغاصب يرجع على المتلف (وأصحهما) لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع وصححه صاحب الشامل وغيره لانه أتلف صيدا يجوز له اتلافه فانه غير ممنوع منه لاحق الله تعالى ولا لحق الآدمي فان الممسك لا يملكه وإذا جاز له اتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب فان المتلف للمغصوب متعدي فضمن والله أعلم * ولو أمسك محرم صيدا قتلته محرم آخر ثلاثة أوجه (أصحها) يجب الجزاء كله علي القاتل لانه وجد من الممسك سبب ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره (والثاني) يجب الجزاء بينهما نصفين لانهما من أهل ضمانه وهذا ينتقض بضمان الآدمي وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم يجب الضمان علي كل واحد منهما فان أخرجه الممسك رجع به علي القاتل وان أخرجه القاتل لم يرجع به علي الممسك كما لو غصب شيئا فأتلفه آخر في يده وقال صاحب الشامل هذا الوجه أقيس عندي لان ما ذكره الاول ينتقض بمن غصب شيئا وأتلفه غيره في يده وما ذكره الثاني فاسد لان الضمان لا ينقسم علي المباشرة والسبب الذي لا يلجى في شيء من الاصول والله أعلم *

(فرع) قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فخرجه فيه فمات منها لزمه نصف الجزاء لانه مات من جرحين وجرح أحدهما مضمون دون الآخر * (فرع) القارن والمفرد والمتنع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الاحرام سواء فاذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وان ارتكب محظورا آخر لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا * وقال أبو حنيفة يلزمه جزاء ان وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم .

الصورة صحة الصلاة لوجود السر والتغطية وهذا اذا كان نحيينا ساترا (أما) المناع الذي لا يستر فلا عبرة به وعلي هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم ونحوها * (الفصل الثاني) في القدر الذي يقتضي ستره الفدية ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر بعض الرأس وضبطه ان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصاة والصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه المصنف

(فرع) الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعاً نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى (أو عدل ذلك صياماً) *

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد (أحداها) إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال في الحرم فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع ومذهبنا أنه يخبر بين ذبح المثل والاطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما * وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكاً قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم * وقال ابن المنذر قال ابن عباس أن وجد المثل ذبحه وتصدق به فإن فقدته قومه دراهم والدراهم طعاما وصام ولا يطعم * قال وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر * وقال الثوري يلزمه المثل فإن فقدته فالاطعام فإن فقدته صام * دليلنا قوله تعالى (ومن قتل منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل) إلى آخر الآية * واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحداً منهما فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا وكضمان المحرم للصيد المملوك لما لك * قال أصحابنا هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه ثم ما ذكره من مقتضى للآدمي الحر فإنه يضمن بالابل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي فإنه يضمن بالآدمي بقصاص أو ابل ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق والا فصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم * قال أصحابنا والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يكن فيه مثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل (الثانية) إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء ومالك وحكي ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مد يومين يوما * قال ابن المنذر وبه أقول * (قول) وقال سعيد بن جبيرة الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما * قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا كمكافأة الخلق * دليلنا أن

والامام فقد نقلنا وغيرهما أنه لو شذ خيطا على رأسه لم يضر ولم تجب الفدية لأن ذلك لا ينجم من تسميته حاسر الرأس وهذا يقتضي الضابط المذكور لأن ستر المقدار الذي يحويه شذ هذا الخيط قد قصد أيضا فرض منع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه النظر إلى تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه والله أعلم * (وقوله) في الكتاب أن يستر مقدارا يقصد ستره إلى آخره معلوم بالخاء لأن عند أبي حنيفة رحمه الله لا تكفل الفدية إلا إذا ستر ربع الرأس فصاعداً فإن ستر أقل من ذلك فعليه صدقة والله أعلم *

الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياماً) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد * واحتجوا بحديث كعب بن عجرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بخير آيين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على أن اليوم مقابل باكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله اعلم * (الثالثة) قال اصحابنا مذهبنا ان ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمنزل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم وبه قال طاء واحمد وإسحق وداود (واما) ابو حنيفة فجرى على اصله السابق ان الواجب القيمة وقال مالك يجب للحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة * دليلنا ان الله تعالى قال يحكم (به ذوا عدل منكم) وقد حكموا فلا يجب تكرار الحكم (الرابعة) الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وأحمد وأبو نر وقال مالك يجب فيه كبير لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) والصغير لا يكون هدياً وإنما يحزى من الهدى ما يحزى في الاضحية وبالقياض على قتل الاكبي فانه يقتل الكبير بالصغير * دليلنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الارنب بعناق وفي البربع بجفرة وفي أم حبين بحلان فدل على أن الصغير يحزى، وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فانها تختلف بمقادير الواجب فيها (والجواب) عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل وعن قياسهم على قتل الاكبي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الاكبيين من حر وعبد ومسلم وذمي لم تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله اعلم * (واما) الصيد المغيب فذهبنا انه يفديه بمغيب وعن مالك يفديه بصخيخ ودليلنا ما سبق في الصغير (الخامسة) إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وحماد وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الاكبي * دليلنا أن المقتول واحد

قال (أما سائر البدن فله سهو تركه ولكن لا يابس الخيط الذي أحاطه بالخياطة كالقمة حص أو النسج كالبرع أو العقد كجبة البدن لو ارتدى قميص أو جبة فلا بأس وكذا إذا التحف ناعماً ولو لبس القباء لزمه الفدية وان لم يدخل اليد في الكم ولا بأس به قد الأزار بتسكة تدخيل في حجرة ولا بالهيمان والمنطقة * ولا بالان الأزار على الساق) *

فوجب ضمانه موزعا كقتل العبد وإتلاف سائر الاموال (السادسة) اذا قتل القاذون صيدا
لزومه جزاء واحد واذا تطيب أو لبس لزومه فدية واحدة * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر
الروايتين عنه وابن المنذر وداود وقال أبو حنيفة يلزمه جزاء آن وكفارتان وسبقت المسألة مع دليلنا
عليهم (السابعة) في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون إلا النخعي فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة
وشبهها ثمنها دليلنا الآية (الثامنة) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله فإن قتله
لزومه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء وقل عمرو بن
دينار والزهرى وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع
وقال أحمد أمره مشتب (التاسعة) مذهبنا أن في الضب جديا نص عليه الشافعي والأصحاب وحكاه
ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام
وعن مالك قبضة من طعام فإن شاء أطعم وإن شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته
(العاشرة) مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان
وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد
واسحق وأبو ثور وقال مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة وعن ابن عباس في حمامة الحل
ثمنها وعن النخعي والزهرى وأبي حنيفة ثمنها وعن قتادة درهم * دليلنا ما روى الشافعي
والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة
(الحادية عشرة) العصفور فيه قيمته عندنا وبه قال أبو ثور وقال الاوزاعي مد طعام وعن عطاء
نصف درهم وفي رواية عنه ثمنها عدلان (الثانية عشرة) مادون الحمام من العصافير ونحوها من
الطيور نجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود
وقال بعض أصحاب داود لاشيء فيه لقوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم) فدل على أنه لاشيء فيما
لا مثل له * واحتج أصحابنا بان عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى *

ماسوى الرأس من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لا يجوز له لبس القميص والسراويل
والتيان والخف روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس
المحرم من اثياب فقال « لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف إلا
أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » (١) ولولابس شيئا من ذلك مختارا لزمه

(١) * (حديث) * ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب: الحديث

متفق عليه *

وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته (الثلاثة عشرة) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور ثم هو بخير بين الطعام والصيام وبه قال جماعة وقال مالك يضمه بعشر بدنة وقال المزني وبعض أصحاب داود لأجزاء في البيض وسبقت (المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فلا يصح عندما أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة أربد وبه قال اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال النخعي ومالك لا يجوز دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل وغيره * قال المصنف رحمه الله *

ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله تعالى حرم مكة لا يختل خلاها ولا يعرض شجرها ولا ينفرد صيدها فقال العباس إلا الأذخر لصاغتنا فقال إلا الأذخر» وحكمه في الجزاء حكم صيدا لأحرام لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء فان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد لان المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كالأول ا قتله في الحل * وان اصطاد الحلال صيدا من الحل وأدخله الى الحرم جاز له التصرف فيه بالامساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل الى الحرم لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه * وان ذبح الحلال صيدا من صيد الحرم لم يحل له أكله وهل يحرم على غيره فيه طريقان (من) أصحابنا من قال هو على قولين كالحرم اذا ذبح صيدا (ومنهم) من قال يحرم * * * * * نأقولا واحدا لان الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحیوان الذي لا يؤكل * * * * * وان رمي من الحل الى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لان الصيد في موضع آمنه وان رمي من الحرم الى صيد في الحل فأصابه ضمنه لان كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه * * * * * وان رمي من الحل الى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمه لان السهم مر من الحرم الى الصيد (والثاني) لا يضمه لان الصيد في الحل والرامي في الحل وان كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمه لان الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير في الهواء

الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصر * وقال أبو حنيفة إنما تلزم الفدية التامة اذا استدم اللبس يوما كاملا فان كان أقل فعليه صدقة * لانا انه باشر محظور الاحرام فتلزمه الفدية كما لو حلق * ولو لبس القباء تلزمه الفدية سواء ادخل يديه في السكبين واخرجهما منهما أم لا وبه قال مالك وأحمد رحمه الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الحالة الثانية * لانا انه لبس مخيطا على وجه معتاد فتلزمه الفدية كما لو لبس القميص وهذا لان اللبس القباء قد يدخل كتمفه فيه ويتركه كذلك * ولو بقي على نفسه قباء أو فرجيا وهو مضطجع قال الامام ان أخذ من بدنه حتى ما اذا اقام عد لا بسا فعايه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد

الحل وان رمي الى صيد في الحل فعدل اليهم وأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء وان أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فقتله الكتاب فقتله لم يلزمه الجزاء لان للكتاب اختيار او دخل الحرم باختياره بخلاف اليهم قال في الاملاء اذا أمسك الحلال صيداً في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل مات في يد الحلال *.

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والخلا بفتح الحاء المعجمة مقصور وهو رطب الكلاء قل اهل اللغة الحشيش هو اليا بس من الكلاء والخلاء هو الرطب منه وهو غصن يعضد يقطع والاذخر بكسر الهمزة والحاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف (اما) الاحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالاجماع ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتقدير على الاتلاف وغيره قل اصحابنا في حرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الاحرام من اصطياده ونماكه واتلافه واتلاف أجزائه وجرحه وتنغيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيعه واتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان في شئ من ذلك * وحكم ابنه حكم ابن صيد الاحرام كما سبق فان قتل حلال او محرم صيداً في الحرم أو أتلف جزءاً منه أو تلف بسبب مناضه وضابطه ما ذكره المصنف والاصحاب انه كصيد الاحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته * ولو قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف * ولو أدخل حلال الى الحرم صيداً لم يملكه كان له امساكه وذبحه واتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف * وان ذبح حلال صيداً حرمياً حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما وقد سبق بيانها في روعها في الباب السابق والمذهب بتحريمه فيكون ميتة نجسا كذبيحة الجوسي والحيوان الذي لا يؤكل * ولو رمى من الحل صيداً في الحرم أو من الحرم صيداً في الحل وأرسل كلباً في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف * ولو رمى حلالاً في الحرم صيداً فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم اليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه لزمه الفمان علي الاصح وسبق مثله في صيد الحرم في الباب

لم يستمك عليه الا بتزيد أمر فلا (وقوله) في الكتاب وان لم يدخل اليد في السكم يجوز ان يعلم مع الحاء بالواو لانه نقل عن الخاوي انه ان كان من اقية خراسان قصير الذيل ضيق الاكمام لُزمت الفدية وان لم يدخل اليد في السكم وان كان من اقية العراق طويل الذيل واسع الاكمام فدية حتى يدخل يديه في كفيه * (واعلم) ان قولنا لا يلبس المحيط ترجمة لها جزآن لبس ومخيط (فاما) اللبس فهو مرعى في وجوب الفدية علي ما يعتاد في كل ملبوس اذ به يحصل الترفع والتعظيم فلوارتدى بقميص أو قباء أو التحف فيهما أو انزر بسر او بيل فلا فدية عليه كالمو انزر بازار خيط عليه

السابق * ولو رمى من الحل الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة الاولى منها
حكماها صاحب الحاوى والجرجاني في المعاينة وغيرهما (أحدها) لاجزاء فيه لانه لم يتمحض حرما
(والثاني) ان كان اكثره في الحرم وجب الجزاء وان كان اكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب
(والثالث) ان كان خارجا من الحرم الى الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه (والرابع)
وبه قطع القاضي حدين والبعوى والرافعي ان كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء
عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كانت قائمة واحدة تغليباً للحرم (والخامس)
يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ
وجب الجزاء وبهذا قطع أبو على البندنجي وصاحب البيان تغليباً للحرم والله أعلم * (أما) إذا
رمى من الحل صيداً في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففي
وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلباً في
الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور
وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوى انه يضمن وهو شاذ ضعيف (واصحها) يضمن لانه
تلف بفعل الكلب فان لا سكين اختياراً بخلاف السهم ولهذا قال المصنف والاصحاب كانهم
لو رمى صيداً في الحل فمدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلباً فأصابه
لم يجب ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان اذا كان للصيد مقر آخر
فانما اذا تعين دخوله الحرم عند الحرب فيجب الضمان قطعاً سواء كان المرسل عالماً بالحال أو جاهلاً
ولكن يأنم العالم دون الجاهل قل صاحب الحاوى فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في
الحل فمدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لاجزاء عليه لانه انما أرسله على
صيد في الحل قال صاحب الحاوى قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع
الصيد في الحرم فلم يترجر فان لم يترجر فعليه الجزاء لان الكلب المأمور إذا أرسل إلى صيد تبعه أين
توجه * هذا كلامه وهذا الذي شرطه من الزجر غريب لم يذكره الاصحاب *

رقاع واما الخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لافرق بين الخيط وبين المنسوج كالدرع
والمعقود كحبة اللبد والمدرق بهضه ببعض قياسا غير الخيط على الخيط وقد جمعها في الكتاب
بقوله لا يلبس الخيط الذي احاطته بالخياطة الى آخره * والمتخذ من القطن والجلد وغيرهما سواء
ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجرة ويدخل فيها التكة
إحكاما وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يعقد ردائه وله ان يفرزه في طرف ازاره ولو
اتخذ لردائه شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى فاصح الوجهين انه يجب الفدية لان هذه الاحاطة

(فرع) لو كانت شجرة ثابتة في الحرم وأغصانها في الحل فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان في الحل فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءاً من الشجرة ولا هو في الحرم وإنما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة ثابتة في الحل وغصنها في الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لأنه في هواء الحرم ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة في الحل وهذا الفرع لا خلاف فيه وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على صورتين * قال الدارمي ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن فإن كان الغصن في هواء الحرم ضمن وإلا فلا والله أعلم *

(فرع) لو قتل إنسان صيداً مملوكاً في الحرم فإن كان القاتل محرماً فقد سبق في الباب الماضي أن عليه الجزاء للمساكين وعليه القيمة للمالك وإن كان حلالاً فعليه القيمة للمالك ولا جزاء عليه لأنه ليس له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الأحرار ومن صرح بالمسألة الماوردي *

(فرع) لو أخذ حمامة في الحل أو أتلغها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها لما ذكره المصنف * نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب * ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعاً لأنه أتلغه بسبب جرى منه في الحرم كما لو رمي من الحرم إلى صيد في الحل قال أبو على البندنجي لو أخذ الصيد ففسد بيضه في الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ * قال أصحابنا ولو نفر صيداً حرمياً عامداً أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم التنفير الجزاء ولا شيء على الحلال القاتل فإن أخذه محرماً في الحل وجب الجزاء على الآخذ تقديماً للمباشرة على السبب * هكذا ذكره الأصحاب وقال الماوردي إذا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه قال وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأ والتنفير سبب وإن لم يكن الجأء إلى الخروج إلى الحل ولا منعه العود إلى الحرم فلا جزاء عليه لأنه غير ملجأ والمباشرة أقوى من السبب * هذا كلام الماوردي والمذهب ما قدمناه وهو أنه يجب

قريبة من الخياطة * ولو شق الأزار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده فالذي قتله الأصحاب وجوب الفدية لأنه حينئذ كالسر أو يل ورأى الإمام أنها لا تجب بمجرد اللف والعقد وإنما تجب إذا فرضت خياطة أو شرج وعري (وقوله) في الكتاب ولا يلف الأزار على الساق إن أراد به هذه الصورة فهو اتباع لرأى الإمام فليكن معلماً بالواو ويعلم أن الظاهر خلافه ويجوز أن يحمل على اللف من غير أن يشق ويجعل له ذيلان وعلى هذا فلا إعلام إذ لا خلاف في أن للمحرم أن يشتمل

على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال في الحل ما لم يسكن نفاره ولا يزال في ضمانه حتى يسكن نفاره ويسكن في موضع من الحل أو الحرم فإذا سكن في مكان منها زال عنه الضمان وقبل السكن هو في ضمانه * هكذا صرح بالقاضي حسين وإمام الحرمين والبعوي والمتولي والرافعي وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال لو نفر صيد آخر ما فقد تعرض للضمان فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن في الحل وجب الضمان بلا خلاف قال ثم قال الأئمة يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره قال الصيدلاني حتى يعود إلى الحرم قال الإمام وهذا أراه ذلة فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطيداه في الحل ولا شيء عليه في إنثاقه لأنه صار صيد حل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطيداه لأنه صار صيد حرم وحكي البغوي عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها قال والفرق على مذهبن أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخلاف الشجرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال البغوي إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم فقلت فأنتلف صيداً فلا ضمان على صاحبه لأنه لا فعل له وقد سبق نظير هذا في الحرم *

﴿ فرع ﴾ إذا حفر بئراً في الحرم فهلك فيها صيد فقد سبق في الباب الماضي أنه إن حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضاً وسبقت المسألة مبسطة هناك * ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن قال البغوي ولو أخرج يده من الحرم فنصبها في الحل فقتل بها صيد لم يضمن ولو أدخل يده من الحل فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو كان الحلال جالساً في الحرم فرأى صيداً في الحل فعدا إليه فقتله في الحل فلا ضمان بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب وغيره والفرق بينه وبين من رمى سهماً من الحرم إلى صيد في الحل فإنه يضمن إن ابتدأ الاصطياد من حين الرمي لأن السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم

بالرداء والأزار طاقنتين وثلاثاً ولا بأس بتقليد المصحف والسيف * « قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء » (١) ولا بأس أيضاً بشد الهميان والمنطقة على الوسط

(١) « قوله » قدم الصحابة مكة: يأتي في آخر الباب وكذا أثر عائشة وابن عباس في التمييز

وغیره *

ولا يبرع عند ابتداء العذر إلى ضربه بل عند ابتداء ضربه وإذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد في الحرم بخلاف العادي قال أبو علي البديعي في كتابه الجامع وهكذا لو غدا من الحل إلى صيد في الحل فسلك الحرم ثم خرج إليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه الضمان لأنه ضمان يتعلق بالانقلاب فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الأموال ويحتمل عندى أنه لا ضمان عليه لأنه غير ملتزم بحرمه الحرم فلا يضمن صيده ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه وينكر على المصنف قوله قال بعض أصحابنا فأرهم أفراد بعض الأصحاب به مع أنه مشهور قطع به الأصحاب في الطريقتين وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريب انفرد به وجعله صاحب البيان وجهاً لحكمه عن المصنف ورجحه الفارقي تلميذ المصنف وليس كما قال بل المذهب وجوب الضمان به قطع الأصحاب في الطريقتين معن صرح به.

لحاجة النفقة ونحوها وقدروى الترخيص فيه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وروى عن مالك المنع من شد الهميان والمنطقة السكن لم يثبت المتقون في القل الرواية عنه (وقواه) في أول الفصل أما سائر البدن فله سنره يجوز أن يعلم بالخاء لان عندى حيف رحمه الله يجب عليه كشف الوجه مع الرأس وأهملا سنره فعليه الفدية * لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قل في الحرم الذي خر عن بعيره ومات « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » (١) الخبر *

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم الذي خر عن بعيره ومات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن أحمد حكى عن ابيه انه قال اخطأ فيه حفص فوصله ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلًا وتابع على بن عاصم حنصًا في وصله الا ان على بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه في الحرم يموت وقال ابن أبى حاتم عن أبيه في الحديث الماضي دذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا تصحيح من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا رأسه (قلت) وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفي الباب عن عثمان كان رسول الله ﷺ يخمّر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني في العمال من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف *

الشيخ أبو حامد في تعليقه وإقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والدارمي والحاملي في كتابيه قل البندنجي وسائر الأصحاب ولا يفارق المكثر السلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلا في شيء واحد وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والطعام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم قلع شجر الحرم ومن أصحابنا من ذل ما أنبته إلا دميون يجوز قلعه والمذهب الأول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولأن ما حرم الحرم المستوي فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها بقرعة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « في الدوحة بقرعة وفي الشجرة الجزالة شاة » فإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص فإن ثبت مكانه فهل يسقط عنه الغنمان علي القواين بناء على أقوالين في السن إذا قطع ثم ثبت * ويجوز أخذ الورق ولا يضمه لأنه لا يضر بها وإن نل شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته فإن أعادها إلى موضعها فثبت لم يلزمه شيء وإن لم تثبت وجب عليه ضمانها * ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخنلي خلاها » ويضمه لأنه ممنوع من قطعه لحرمه الحرم فضمنه كالشجر وإن قطع الحشيش فثبت مكانه لم يلزمه الغنمان قولاً واحداً لأن ذلك يتخلف في العادة فهو كمن الصبي إذا قلعه فثبت مكانه مثله بخلاف الأعصان ويجوز قطع الأذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولأن الحاجة تدعو إليه ويجوز زرع الحشيش لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الأذخر ويجوز قطع العوسج والشوك لأنه وذو فلم يمنع من إتلافه كما أجمع والذئب * ﴿

﴿ الشرح ﴾ قوله ولأن ما حرم الحرم الحرم احتراز من الصيد في الخل في حق الحلال فإنه لا يستوي فيه المباح والمملوك بل يحل له اصطيد المباح دون المملوك قال القلمي وقياسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه وثبت اليد عليه في الحرم دون المباح وإنما يستوي المباح والمملوك في التحريم على الحرم خاصة والدوحة بدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما أو ساكتة وهي العظيمة (وقوله) ممنوع قطعه لحرمه الحرم احتراز من قطع شجر وج والقيم وغيرهما وقال القلمي احتراز من قطع يد نفسه وهذا صحيح لكن الأول أحسن (قوله) يستخف لوقال يخاف كان أجود (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يحرم قطع نبات الحرم كبحرم اصطيد صيده وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق وهل يتعاق بنباته الغنمان فيسه طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة وغيرهم يتعلق كالصيد (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان

قال ﴿ أما المرأة فأحرأ على وجهها وكفها فقط ولها أن تستر بثوب متجاف عن الوجه وأوقع بازائه هذا في غير المعذور * ﴿

(أصحها) هذا (والثاني) لضمان فيه لأن الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القدم والمذهب وجوب الضمان ثم النبات ضربان شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقلم والقطع لكل شجر رطب حرى غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بخلاف كما لو قد صيدا ميتا نصفين * هكذا قاسه البغوى والاصحاب واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى * هذا هو المذهب وقطع المصنف والجمهور وفي وجه حكمه القاضي حسين والمتولي واختاره المتولي أنه مضمون لاطلاق الحديث ويخاف الحيوان فإنه يقصد اللذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ولا يعصد شوكة» وهذا مما يقوى هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذى والله أعلم * واحترزنا بالحرى عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردّها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم الى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها الى الحل أو الحرم ينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه فلو قلعها قالم لزم القالع الجزاء ابقاء حرمة الحرم ولو قلع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم فلو قلعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف * اتفق

ذكرنا حكم السر واللبس في حق الرجل المحرم اما المرأة فالوجه في حقها كل رأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بأن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها والاصل فيه ما روي أنه عليه السلام قال «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن النقاب» (٢) وتستر الرأس وسائر البدن والقدر اليسير من الوجه الذى يلى الرأس لها

(١) «حديث» لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. البخارى من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبي على الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة *

(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن النقاب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من الوان الثياب مصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قصبان أو خفا. أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابی داود زاد فيه بعد قوله عن النقاب وما من الزعفران والورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ورواه أحمد الى قوله من الثياب *

أصحابنا على هذا في الطريقين * ونقل إمام الحرمين عن الاصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فإنه يحرم التعرض له ويجب الجزاء لان الصيد ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها قال ابو علي البندنجي والمتولي والرويانى ولو كان بعض أصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فاجمعهما حكم الحرم *

﴿فرع﴾ إذا أخذ غصنا من شجرة حرمة ولم يخاف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد وان أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كسواك وغيره فلا ضمان * وإذا أوجبنا الضمان لعدم اختلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل النابت ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لا يسقط *

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار لكن يؤخذ بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها * قال أصحابنا قال الشافعى في القديم يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك * وقال في الاملاء لا يجوز ذلك قال أصحابنا ليست على قولين بل على حالين فالوضع الذى قال يجوز أراد اذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة والموضع الذى قال لا يجوز أراد اذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان لان ذلك يضر الشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي البندنجي والمحاملى في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون ونقله صاحب البيان عن الاصحاب والله أعلم * واتفق أصحابنا على جواز أخذ عمار شجر الحرم وان كانت أشجارا مباحة كالاراك ويقال لثمرة الاراك السكاك - بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء مثناة - واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه وسبق في الباب الماضى الفرق بين أخذ الاوراق وأخذ شعر الصيد فانه مضمون لان أخذه يضر الحيوان في الحر والبرد *

لها ستره إذ لا يمكن استيعاب الرأس بالستر الا بستره (فان قيل) هلا قلتم تكشف جميع الوجه ويعنى عن كشف الجزء الذى يليه من الرأس (قيل) الستر أحوط من الكشف وأيضا فالقصد اظهار شعار الاحرام بالاحتراز عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه والرأس عورة كاه فيستر * ويجوز لها أن تسبدل ثوبا على وجهها متجافيا عنه بخشبة وغيرها كما يجوز للرجل الاستغلال بالحمل والمظلة ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حراو برد أو فتنة أو لغیر حاجة فان وقعت

﴿فرع﴾ هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنجي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما على قولين وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم (والثاني) التخصيص وبه قطع امام الحرمين والغزالي (والطريق الثاني) القطع بالتعميم وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما وآخرون قال أبو حامد وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمي * قال وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمي * قال أبو حامد وإنما أخذ هذا من قول الشافعي في الاملاء ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له ففهموه أنه إذا كان له مالك فلا جزاء * قال أبو حامد وهذا ليس بشيء. لأنه إنما خص الشجر الذي لا مالك له فتبين ان الواجب فيه الجزاء فقط ولم يذكر ماله مالك لأن فيه الجزاء او القيمة هذا كلام أبي حامد وقطع الماسرجسي والدارمي والماوردي بأن ما زرعه الآدمي من النمر كالغنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ولا يحرم قطعه وأنكر القاضي أبو الطيب في المجرد هذا عليهم وقال هذا خلاف نص الشافعي وخلاف قول أكثر أصحابنا فإن التحريم والضمان عام في الجميع وهكذا نقل أبو علي البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه أنه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح وسائر ما أنبته الارض من الثمار فالحاصل أن المذهب التعميم فإذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص زيد في الضابط الذي قدمناه قيد آخر وهو كون الشجر ما ينبت بنفسه وعلى هذا القول يحرم الادراك والطرفا وغيرها من أشجار البوادي دون التين والغنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبت الآدمي سواء كان مشمراً كما ذكرنا أو غيره كالحلان وادرج امام الحرمين في هذا القسم العوسج * وانكر الأصحاب ذلك عليه لأنه ذو شوك وقد سبق اتفاق الجمهور على ان ماله شوك لا يحرم ولا ضمان فيه * وعلى هذا القول الضعيف وهو التخصيص لو نبت ما يستنبت أو عكسه فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الجمهور ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني دون الاول (والثاني) وهو قول أبي العباس بن العاص في التلخيص ان الاعتبار بالقصد فينعكس الحكم (وان قلنا) بالمذهب وهو التعميم فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمي والمثمر وغيره الا العوسج وسائر شجر الشوك وكذا ما قطع

الحشيشة فاصاب الثوب وجهها من غير اختيارها ورفعت في الخيال فلا فدية وان كان عمداً واستدامته وجبت الفدية * ويجوز للمرأة لبس المحيط من القميص والسراويل والخف وغيره يروى أنه عليه السلام قال «ولبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان اشيا» مصفراً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً (٨) وإذا ستر الخنثي المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الاولى ورجل في الثانية

من الحل وغرس في الحرم فانه لا يحرم كما سبق والله أعلم * قال صاحب البيان صورة مسألة الخلاف فيما انبتته الأدمي ان يأخذ غصنا من شجرة حرمة فيغرسه في موضع من الحرم اما اذا اخذ شجرة او غصنا من الحل فغرسه في الحرم ثم قلعها هو او غيره فلا شيء عليه بلا خلاف كما سبق *

﴿فرع﴾ لو انتشرت أغصان شجرة حرمة ومنعت الناس الطريق أو آذتهم جاز قطع المؤذى منها * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ومن قطع به أبو الحسن بن المرزبان والقاضي أبو الطيب في كتابه المجدد والرويانى وآخرون وحكاه الدارمى عن ابن المرزبان ثم قل ويحتمل عندي الضمان *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب حيث وجب ضمان الشجر فان كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن شاء يبدنه وما دونها بشاة * قال إمام الحرمين وغيره والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جداً فالواجب القيمة * قال أصحابنا ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد فان شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبها وفرق لحما وان شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما إلا أن يكون المتلف كافرا فانه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم * قال الشيخ أبو حامد الدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الاغصان والجزلة التي لا أغصان لها وأطلق أكثر الاصحاب أن الجزلة هي الصغيرة (الضرب الثانى) من نبات الحرم غير الشجر وهو نوعان (أحدهما) مازعه الأدمى كالحنطة والشعير والذرة والقطرفة والبقول والخضراوات فيجوز لما السكه قطعه ولاجزاء عليه وان قطعه غيره فعليه قيمته لما السكه ولا شيء عليه للمساكين وهذا لا خلاف فيه صرح به الماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون (النوع الثانى) ما لم ينبت الأدمى وهو أربعة أصناف (الاول) الاذخر وهو مباح فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف لحديث ابن عباس ولعموم الحاجة اليه (والثاني) الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في العوسج وشجر الشوك ومن صرح به هنا الماوردى (الثالث) ما كان دواء كالسنا ونحوه وفيه طريقتان (أحدهما) القطع بجوازه لانه مما يحتاج اليه فالحق بالاذخر وقد أباح النبي ﷺ الاذخر للحاجة وهذا فى معناه * ومن جزم بهذا الطريق الماوردى (والطريق الثانى) فيه وجهان (أصحهما) الجواز (والثانى) المنع * ومن حكى هذا الطريق الشيخ أبو علي السنجي فى شرح التلخيص وإمام الحرمين والبعوى وآخرون لكن

وإن سترها جميعا وجبت (وقوله) فى الكتاب (أما) المرأة فاحرامها فى وجهها فقط اعلم بالواو لان منهم من ضم السكفين كما ستعرفه فى مسألة القفازين *

لقال (أما) المعذور بحر أو برد فله اللبس ولكن تلزمه الفدية وان لم يجد إلا سراويل ولوفته لم يتاب منه إزار فليلبس ولا فدية عليه للخبر وكذا اذا قطع أسفل السكمين واستتار ظهر القدم كاستتاره بشر الكاظمي *

خص هؤلاء الخلاف بما اذا احتاج إلى ذلك للدواء ولم يخصه الماوردي بل عممه وجعله مباحا مطلقا
 كالأذخر (الرابع) الكلاً فيحرم قطعة وقلعه ان كان رطباً فان قلعه لزمته القيمة وهو مخير بين اخراجها
 طعاما والصيام كما سبق في الشجر والصيد * هذا إذا لم يخلف المقلوع فان أخاف فلا ضمان على الصحيح
 وبه قطع المصنف والجمهور لان الغالب هنا الخلاف فهو كسب الصبي فانها اذا قلعت فنبتت فلا ضمان
 قولاً واحداً * هكذا ذكر الاصحاب في الطريقتين الحكم والدليل * وشذ عنهم القاضي ابو الطيب
 فقال في تعليقه اذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولاً واحداً ولا يكون على القولين في الغصن اذا عاد قال
 والفرق ان الحشيش يخلف في العادة فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده أدى ذلك إلى الإغراء بقطعه
 بخلاف الغصن فإنه قد يعود وقد لا يعود * هذا كلام القاضي في تعليقه وجزم هو في كتابه المجرد
 بسقوط الضمان اذا نبت الحشيش كما قاله الاصحاب وهو المذهب * هذا اذا عاد كما كان فان عاد ناقصا
 ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم * هذا كله في غير اليابس (أما) اليابس فقال بغوى ان كان قطعه
 فلا شيء عليه كما سبق في الشجر اليابس وان قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانياً هذا لفظ
 بغوى وتابعه عليه الرافعي * وقال الماوردي إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه وهذا لا يخالف
 قول بغوى فيكون قول بغوى ان القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت بل هو ما يثبت
 لولا القلع ولم يفسد أصله وقول الماوردي إنما هو فيما مات ولا يرجى نباته لو بقي والله أعلم * واتفق

قد عرفت حكم غير المعذور (وأما) المعذور ففيه صور (إحدها) لو احتاج الرجل
 إلى ستر الرأس أو لبس الخيط بعذر حر أو برد أو مداواة جاز له ذلك وكذا المرأة
 لو احتاجت إلى ستر الوجه ولكن تجب الغدية كما اذا احتاج إلى الخلق بسبب الإذى جاز
 الخلق ولزمت الغدية على مانص عليه القرآن (الثانية) لباس المحرم الرداء والازار والتعلان على
 ما مر فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى ويتوشح به ولو لم يجد الازار ووجد

(١) « قوله » ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الغدية
 فيه نظر لما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا
 ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على
 وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد ابن أبي زياد ولكن
 ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه
 وصححه الحاكم قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان
 الشافعي علق القول فيه وروى ابن أبي خيثمة من طريق اسماعيل ابن أبي خالد عن أمه قالت كنا
 ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلنا يا أم المؤمنين هنا امرأة تاني ان تغطي وجهها
 وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها *

أصحابنا علي جواز تسريح البهائم في كلاً الحرم لترعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال «أقبلت راكبا علي اتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمني الي غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الاتان يرتع» رواه البخاري ومسلم ومي من الحرم * ولو اخذ السكلا لعلف البهائم ففي جوازه وجهان حكاهما الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين والبعوي والرافعي وآخرون (أحدهما) التحريم ووجوب الضمان لعموم قوله ﷺ «لا يمتلي خلاها» (والثاني) الجواز ولا ضمان قال الرافعي وهو الاصح كما لو أرسل دابته ترعى ولان تحريم الاحتشاش انما كان لتوفير السكلا للبهائم والصيد * وقال الامام وهذا القائل بقول انما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الاغراض سوى العلف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أهل اللغة العشب والحلا مقصور اسم للرطب والحشيش اسم لليابس * وقد ذكر ابن مكي وغيره في لحن العوام اطلاقهم الحشيش على الرطب قالوا والصواب اختصاص الحشيش باليابس قالوا والكلام موزع يقع علي الرطب واليابس * هذا كلام أهل اللغة وأما المصنف والاصحاب

السراويل نظر إن لم يتأت اتخاذ ازار منه إما لصفه أو لفقد آلات الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجد الازار فليلبس السراويل» (١) وإذا لبسه فلا فدية عليه * وقال ابو حنيفة ومالك تجب الفدية * وان تأتى اتخاذ ازار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو لبس الخف قبل ان يقطعه (والثاني) لا لاطلاق الخبر وفي الخف أمر بالقطع على ما روى ينافي خبر ابن عمر رضى الله عنهما وبالوجه الاول أجاب الامام وتابعه المصنف حيث قيد فقال ولو فتنه لم يتأت منه ازار فلا فدية ولكن الاصح عند الاكثرين إنما هو الوجه الثاني وإذا لبس السراويل لفقد الازار ثم وجده فعليه النزع ولو لم يفعل فعليه الفدية (وقوله) في السكتاب فلا فدية للخبر المراد من الخبر ما روينا ومن الاستدلال به على نفي الفدية من جهة أنه يقتضى تجوز اللبس عند فقد الازار والاصل في مباشرة الجائزات نفي المؤاخذه (الثالثة) اذا لم يجد النعلين لبس المكعب او قطع الخف أسفل من المكعب ولبسه وهل يجوز لبس الخف المقطوع والمكعب مع وجود النعلين فيه وجهان (أحدهما) نعم لشبهه بالنعل الا ترى انه لا يجوز المسح عليه (واحدهما) لا لان الاذن في الخبر يقيد بشرطان لا يجد النعائين وعلى هذا لو

(١) * (قوله) * وان تأتى اتخاذ ازار من السراويل فلبس على هيئته تلزمة الفدية وجهان احدهما لا لاطلاق الخبر يعنى بذلك ما اتفقنا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازار فليلبس سراويل من رواية لها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات رواه مسلم من حديث جابر *

فأطلقوا الحشيش على الرطب وهذا يصح على المجاز فسمي الرطب حشيشاً باسم ما يؤكل اليه لكونه أقرب إلى افهام أهل العرف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم * وروى عبد الأعلى ابن عبد الله بن عامر قال «قدمت مع أمي أو مع جدي مكة فأئتنا صفة بنت شيبه فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنبه فخرجنا به فنزلنا أول منزل فذكر من علمهم جميعاً فقالت أمي أو جدي ما أرانا أئتنا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت أنا أمثلهم فقالت لي انطلق بهذه القطعة إلى صفة فردها وقل لها إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه قال

لبس الخف المقطوع لفقد النعلين ثم وجد النعلين نزع الخف فلو لم يفعل افتدى وإذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم مما بقي منه الحاجة الاستمسك كما لا يضر استتاره بشراك النعل (فإن قلت) ما معنى عدم وجدان الأزار والنعل (قلنا) المراد منه أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده في ذلك الموضع أو لعدم بذل المالك إياه أو لعجزه عن الثمن إن باعه أو للآجرة أن أجره ولو بيع بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو أعير منه وجب قبوله ولو وهب لم يجب ذكر هذه الصورة القاضي ابن كعب وقد كتبنا نظائرهما في الماء للطهارة والثوب للمرأة وبالله التوفيق * قال * وليس للرجل لبس القفازين في اليدين * والمرأة ذلك في أصح القولين وإن اتخذ للحية خريطة ففي الحاقه بالقفازين تردد * * *

ليس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل للمرأة ذلك فيه قولان (أحدهما) قال في الام والاملاء لا وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن لبس القفازين» (١) وأيضاً فإن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه (والثاني) وهو منقول المزني نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لما روى أنه ﷺ قال «حرم المرأة في وجهها» (١) فخص الوجه بالحكم وذكر في الكتاب أن هذا أصح القولين لكن

(١) «قوله» روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أحرام المرأة في وجهها . الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم إلا في وجهها وفي أسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف قال ابن عدى تفرد برفعه وقال العقيلي لا يتابع على رفعه إنما يروى موقوفاً وقال الدارقطني في الملل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روى من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه وأسندته في المعرفة عن ابن عمر قال أحرام المرأة في وجهها وأحرام الرجل في رأسه *

عبد الأعلى فهاهو إلا أن نحينا ذلك فكأنما انشطنا من عقال» ويجوز إخراج ماء زمزم لما روى أن رسول الله ﷺ «استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء ولان الماء يستخلف بخلاف التراب والاحجار» *

(الشرح) أما حديث ماء زمزم فروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال «استهدى النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم» وإسناده عن جابر رضي الله عنه قال «أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فبعث إليه بمزادتين» وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها «كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه الترمذي وقال حديث حسن الإسناد ورواه البيهقي هكذا قال وفي رواية «حمله رسول الله ﷺ في الادوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم» (وأما) تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء (وأما) حديث عبد الأعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف رواية المصنف فلفظها عن عبد الأعلى قال «قدمت مع أمي أو قال جدتي فأتتها صفية بنت شيبه فأكرمتها وفعلت بها قات صفية ما أدرى ما أكرمتها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنها ففرلنا أول منزل فذكرنا من مرضهم وعلتهم

أكثر النقلة على ترجيح الأول منهم صاحب التهذيب والقاضي الروياني فإن جوزنا لها لبسهما فلا فدية إذا لبست والواجبت الفدية ولو اختضبت بالحناء والقت على يدها خرقة فوقه أو ألفتها على اليد من غير حناء فعن الشيخ أبي محمد أنها إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإن شدته فعلى قولى القفازين ورتب الا كثرون فقالوا ان قلنا لها لبس القفازين فلا فدية عليها وإن منعنا ففي وجوب الفدية هنا قولان (أحدهما) تجب ويروى عن الام (والثاني) لا تجب ويروى عن الاملاء والقولان على ما ذكر القاضي أبو الطيب وغيره مبنيان على المعنى المحرم للباس القفازين وفيه قولان مستخرجان (أحدهما) أن المحرم يتعلق الاحرام بيدها تعلقه بوجهها لان واحد منهما ليس بعورة وإنما جازالستر بالسكين للضرورة فعلى هذا تجب الفدية في صورة الخرقة (والثاني) أن المحرم كون القفازين ملبوسين معمولين لما ليس بعورة من الاعضاء فألحقا بالخفين في حق الرجل فعلى هذا لا فدية في الخرقة وهذا أصح القولين وإذا أوجبنا الفدية تعليلا بالمعنى الاول فهل تجب الفدية بمجرد الحنفيه ماسبق في الرجل اذا خضب رأسه بالحناء ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا مخيطا أو للحية خريطة يعلقها اذا اختضب فهل تلتحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ أبي محمد (الاصح) الاتحاق وبه أجاب كثيرون * ووجه المنع أن المقصود الاجتناب عن الملابس المعتادة وهذا ليس بمعتاد *

جميعا قال فقالت أمي أوجدتي ماأرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثالهم نطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله تعالى قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا لي فما هو الآن نجينا بدخولك الحرم فكانما انشطنا من عقل» هذا لفظ رواية الشافعي والبيهقي وغيرهما وذكر أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة في فضل الحجر الأسود أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود كانت عندها أصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصره الحجاج وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن أي الركن الأسود والمراد بالحجر الأسود والله أعلم * وعبد الأعلى هذا تابعي قريشي (وأما) صفية هذه فهي صحابية قريشية عبدرية

قال ﴿النوع الثاني التطيب وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا والطيب كل ما تنقصد رائحته كالزعفران والورس والورد والبنفسج والبرجس والريحان الفارسي دون الفواكه كالأنرج والسنبل والادوية كالقرفة والدارصيني وأزهار البوداي كالقيصوم وفي ذهن الورد والبنفسج وجهان والبان ودهنه ليس بطيب وإذا تناول الخبيص المزعفر فأنصبغ لسانه لزمته الفدية لدلالة اللون على بقاء الرائحة وإذا بطل رائحة الطيب فلا يحرم استعمال جرمه على الصحيح كما ورد إذا وقع في ماء وانمحق﴾

استعمال الطيب من جملة محظورات الاحرام لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الحرم «لا يلبس من الثياب شيئا فيه زعفران ولا ورس» (١) ويتعلق به الفدية كسائر المحظورات وقد ضبط في المكتاب مناط الفدية فقال وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا وهذا الضابط يتركب عن ثلاثة أمور الطيب والاستعمال والقصد (أما) الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض فالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل طيب لا محالة ثم ماله رائحة طيبة من نبات الأرض أنواع (منها) ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيري وكذا الزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا والورس وهو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن (ومنها) ما يطلب للاكل والتداوي غالبا فلا تتعلق به الفدية كالقرفة والدارصيني والسنبل وسائر الابازير الطيبة وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والأنرج والتارنج قال الامام وفي النفس من الأنرج والتارنج شيء فان قصد الاكل والتداوي فيهما ليس باغلب من قصد التطيب لكن ما وجدته في الطرق الخاقها بالفواكه وقد يتجه معني تزيين المجاس فيهما والله أعلم * (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالبرجس والريحان الفارسي وهو الضميران والمرزنجوشي

(١) ﴿حديث﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس متفق عليه من حديث ابن عمر *

وهي صفة بنت شيبه الصحابي حاجب السكبة وهو شيبه بن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم طلحة هذا عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصي قالت صفة « رأيت النبي ﷺ يستلم الركن بحجرين » رواه ابو داود ولها في الصحيحين خمسة احاديث عن عائشة (أما) الاحكام ففيه مسائل (أحداها) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على جواز نقل ماء زمزم الى جميع البلاد واستحباب اخذه للتبرك ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته (الثانية) اتفقوا على ان الاولى ان لا يدخل تراب

ونحوها ففيه قولان (القديم) أنه لا تتعلق بها الفدية لان هذه الاشياء لا تبقى لها رائحة اذا جفت وقد روى أن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان « (١) » (والجديد) يتعلق لظهور قصد التطيب منها كالورد والزعفران وهذا ما أورده في الكتاب * (وأما) البنفسج فالمنقول عن نصه أنه ليس بطيب واختلف الاصحاب فيه فمن ذهب الى ظاهر النص يزعم أن الغرض منه التداوي دون التطيب ومن طارد فيه قولي الريحان يدعى أن المنقول عنه جواب على أحد القولين ومن قاطع بأنه طيب كالورد والياسمين وهذا أصح الطرق * واختلف الصائرون اليه في تأويل النص فقيل أراد به البنفسج الجاف فإنه بعد الجفاف لا يصلح إلا للتداوي وقيل أراد به بنفسج الشام والعراق فإنه لا يطيب به وقيل أراد به المرابي بالسكر المستهلك فيه وفي اللينوفر قولاً للرجس والريحان ومنهم من قطع بأنه طيب (ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشيخ والقيصوم والشقائق فلا تتعلق بها الفدية لأنها لا تعد طيباً ولو عدت طيباً لاستنبتت وتعهدت كالورد وأنوار الاشجار المثمرة كالتفاح والكمثرى وغيرها لا تتعلق بها الفدية أيضاً وكذا العصفرو به قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله تتعلق بها الفدية « لأن النبي ﷺ » ذكر فيما روى عنه المعصفر في جملة الثياب التي يلبسها المحرم « (٢) » والحناء ليس بطيب فإن أجاز رسول الله ﷺ « كن مختصين به ومن محرمان » (٣) وقال أبو حنيفة هو طيب (واعرف) وراء ما ذكرناه شيئين غريبين (أحدهما) نقل الحناطي عن بعض الاصحاب وجهين في الورد والياسمين والخيري ولك أن تعلم قوله في الكتاب والورد بالاول لذلك * (والثاني) ذكر الامام عن بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً قال وهذا فاسد يشوش القواعد * ثم في الفصل مسائل (أحداها) الادهان ضربان دهن ليس بطيب كالزيت والشيرج وسيأتي القول فيه في النوع الثالث ودهن هو طيب فمنه دهن الورد وقد حكى الامام وصاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه لا تتعلق به الفدية لانه لا يقصد للتطيب (وأصحها) ولم يورد الا كثرون سواء أنه تتعلق به الفدية كما تتعلق بالورد نفسه ومنه دهن البنفسج والوجه ترتيبه على

(١) « قوله » سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان يأتي بعد *

(٢) « حديث » المعصفر تقدم *

(٣) (قوله) والحناء ليس بطيب يأتي بعد *

الحل وأحجاره الحرم اثلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال أنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وأما قول صاحب البيان قال الشيخ أبو إسحق لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ولم يذكر الشيخ أبو إسحق هذا الذي ادعاه (الثالثة) قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل هذه عبارة المصنف وكذا قال المحامي في كتابيه المجموع والتجريد لا يجوز إخراجها وتابعها صاحب البيان في هذه العبارة وقال صاحب الحاوي يمنع من إخراجها وقال الدارمي لا يخرجها وقال كثيرون أو لا كثيرون من أصحابنا يكره إخراجها فأطلقوا لفظ الكراهية ممن قال يكره الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العدة والرافعي وآخرون وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد قال

البنفسج ان لم يتعلق الفدية بنفس البنفسج فبدهنه أولى وان علقناها بنفس البنفسج ففي دهنه الخلاف المذكور في دهن الورد ويجوز إعلام قوله في الكتاب وجهان بالواو (وأما) في دهن الورد فلان الامام رحمه الله نقل عن شيخه طريقة قاطعة بأنه طيب ورد التردد إلى دهن البنفسج (وأما) في دهن البنفسج فلانا قدمنا طريقة قاطعة في البنفسج بأنه ليس بطيب وهي عائدة في الدهن بطريق الأولى ثم لم يختلفوا في أن ما طرح فيه الورد والبنفسج دهن الورد والبنفسج فاما إذا طرحا على السمسم حتى أخذ رائحة ثم استخرج من الدهن فخرج المذهب المعظم أنه لا يتعلق به الفدية لأنه يبيع بمجاورة وعن الشيخ أبي محمد أنه أشرف والطف مما يغلى فيه الورد والبنفسج لتشرب السمسم ما بينهما وهي الطيبة المقصودة منهما (ومنه) دهن البان نقل الامام عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه ليس بطيب وكذا البان نفسه وهذا ما أورده المصنف وأطلق الا كثيرون القول بأن كل واحد منهما طيب ويشبه أن لا يكون هذا خلافاً محققاً بل الكلامان محمولان على توسط حكمه صاحب المذهب والتحذير وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب (الثانية) لو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر واستعمل مخلوطاً بالطيب لا بجهة الاكل نظر ان استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون لم تجب الفدية وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال ابن سريج وابن سلمة ان المسألة على قولين (أحدهما) وهو ظاهر ما نقله المزني أن الفدية تجب لبقاء بعض الاوصاف كما لو بقي الريح (وأصحهما) عند المعظم انها لا تجب لان اللون ليس بالمقصود الاصل من بل هو زينة وأيضاً فان مجرد اللون لو اقتضى الفدية لوجب الفدية في المعصفر (والطريق الثاني) وبه قال أبو إسحق القطع بالقول الثاني والصائرون اليه انقسموا إلى مغلط المزني والي حامل لما نقله على ما اذا بقي الريح مع اللون ولو بقي الطعم وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال القفال انه كالريح (والثاني) وبه

الشافعي في الجامع الكبير ولا اجيز في ان يخرج من حجارة الحرم وترايه شيئاً إلى الحل لان له حرمة قال وقال في القديم ثم اكره اخراجها قال الشافعي ورخص بعض الناس في ذلك واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي هذا غلط فان البرام ليست من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم * هذا نقل القاضي وهكذا نقل الاصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للاصحاب في ان اخراجها مكروه أو حرام قال الهاملي وغيره فان أخرجه فلا ضمان قال الماوردي وغيره وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد في موضع آخر وهو آخر الحجج من تعليقه ذكر الشافعي هذه المسألة في الآمال القديمة وعليها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النساكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا نفوت هذه الحرمة تراها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في حكم مسترة الكعبة قل صاحب التلخيص لا يجوز بيع أستار الكعبة وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا قطع شيء من ذلك قال ولا يجوز

قال الشيخ أبو محمد انه كاللون فيجيء فيه الطريقتان * ولو أكل للجانبين فينظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ويخرج على هذا التفصيل (فان قلت) قد عرفت ما حكته لكنني إذا نظرت في حكم المصنف بلزوم الغدية في تناول الحبيص المزعفر سبق إلى فهمي انه اكتبني بقاء اللون المجرد للزوم الغدية على خلاف ما ذكرت انه الاصح فهل هو كذلك أم لا (فأقول) ليس في لفظ الكتاب ما يقتضي التصوير في بقاء اللون وحده بل يتناول الحبيص المزعفر وانصبغ اللسان به يشتمل ما إذا بقيت الرائحة مع اللون وما إذا لم يبق فيحمل اللفظ على الحالة الاولى لثلاث مخاوف جوابه الاصح عند الجمهور وفيهم الامام ويؤيده انه قال عقيبه لدلالة اللون على بقاء الرائحة ولو كان التصوير في بقاء اللون وحده لما انتظم دعوى دلالة على بقاء الرائحة وعلى كل حال فقله لزمته الغدية مع بقاء الرائحة لان أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الغدية بأكل الطيب أصلاً (الثالثة) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان عليها أو بغيره ونظر ان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله فان بقي اللون فقد قال الامام رحمه الله فيه وجهان مبنيان على الخلاف المذكور في أن مجرد اللون هل يعتبر والصحيح انه لا يعتبر وحكي أيضاً تردداً للاصحاب فيما اذا انغمر قدر من الطيب في الكثير مما ليس بطيب كما ورد انمحق في ماء كثير (منهم) من قال يجب الغدية باستعماله لاستيقان اتصال الطيب به وكون الرائحة مغمورة لازائله (ومنهم) من قال وهو الاصح لا يجب الغدية لفقد الرائحة وفوات مقصود التطيب فلو انغمرت الرائحة ولكن بقي الطعم أو اللون ففيه الخلاف السابق *

نقله ولا يبيعه وشرأؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبه وربما وضعوه في أوراق المصاحف قل ومن حمل منه شيئاً لزمه رده * وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره فكانه ارتضاه ووافقه عليه وكذا قال أبو عبد الله الحلي من أئمة أصحابنا لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحلي وابن عبدان ثم قال الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال يباع وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي صاحب كتاب مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي اختاره

قال (ومعنى الاستعمال الصاق الطيب بالبدن أو الثوب فان عبق به الريح دون العين بمجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يحجر ساكنوه فلا فدية ولو احتوى على حجرة لزمته الفدية ولو مس جرم العود فلم يعقب به رائحته فقولان ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس فلا فدية فان حمله في فارة غير مشقوفة فوجهان ولو طيب فراشه ونام عليه حرم *)
الأمر الثاني الاستعمال وهو أن يلصق الطيب يده أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزء آمن بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية * وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الفدية التامة إنما تلزم إذا طيب عضو أو ربع عضو فان طيب أقل منه لم يلزمه ولا فرق بين أن يتفق الالتصاق بظاهر البدن أو باطنه كما لو أكله أو أحتقن به أو استعط وقيل لا تجب الفدية في الحقنة والسعوط ثم في الفصل صور (إحداها) لو عبق به الريح دون العين بأن جلس في حانوت عطار أو عند الكعبة وهي تجمر أو في بيت يحجر ساكنوه فلا فدية لأن ذلك لا يسمى تطيباً ثم إن قصد الموضع للاشتام الرائحة لم يكره وإن قصده لاشتامها كره على أصح القولين * وعن القاضي الحسين رحمه الله أن السكراة ثابتة لاحتالة والخلاف في وجوب الفدية ولو احتوى على حجرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية لأن هذا طريق التطيب منه وعن أبي حنيفة أنه لا فدية فيه * ولو مس طيباً فلم يعلق يده شيء من عينه ولكن عبق به الرائحة فهل تلزمه الفدية فيه قولان (أحدهما) لا وهو منقول المزني لأن الرائحة قد تحصل بالمجاورة من غير مماسة فلا اعتبار بها (والثاني) ويروي عن الاملاء نعم لأن المقصود الرائحة وقد عبق به * وذكر صاحب العدة وغيره أن هذا أصح القولين وكلام الأكثرين يميل إلى الأول (الثانية) لو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست الحلي المحشوب شيء منها وجبت الفدية فان ذلك طريق استعمالها ولو شم الورد فقد تطيب به ولو شم ماء الورد فلا بل الطريق فيه أن يصبه على بدنه أو ثيابه ولو حمل مسكاً أو طيباً آخر في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في ظرف فلا فدية لأنه لم يستعمل الطيب حكى ذلك عن نصه في الام وحكى الرويان وغيره فيه وجهاً أنه إن كان يشتم قصداً

الشيخ ابو عمرو حسن متعين ليلا يؤدي الى تلفها بطول الزمان * وقد روى الازرقى عن عمر رضي الله عنه ما سبق وروى الازرقى ايضا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس أن يلبس كسوتهما من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما والله أعلم *

لزمه الفدية وإن حمل مسكافي فارة غير مشقوقة فوجهان (احدهما) وبه قال القفال تجب الفدية وحمل الفارة تطيب (واصحهما) وبه قال الشيخ ابو حامد لا تجب لان نفس الفارة ليس بطيب وإنما الطيب المسك وبينه وبينه حائل فاشبه صورة القارورة أى المصممة ولو كانت الفارة مشقوقة او القارورة مفتوحة الى اس فقد قالوا بوجوب الفدية وليس ذلك واضحا من جهة المعنى فانه لا يعد ذلك تطيبا (الثالثة) لو جلس على فراش مطيب أو ارض مطيبة ونام عليهما مفضيا بيده أو ملبوسه اليهما لزمته الفدية وجهل ملاقاته بمثابة لبس الثوب المطيب كما تجعل ملاقة الشيء النجس بمثابة لبس الثوب النجس فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس أو نام لم تجب الفدية لكن لو كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية لأنها ملبوسة له *

قال ﴿ وأما ان قصد فلاحتراز به عن الناسي إذ لا فدية عليه وكذا إذا جهل كون الطيب محرما ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه يعقب به لزمته الفدية ولو ألقى عليه الريح طيبا فليبادر الى غسله فان توانى لزمته الفدية ﴾ *

الامر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب لم تلمه الفدية وعذر كما لو تكلم ناسيا في الصلاة أو أكل ناسيا في الصوم وقد روي «أن رجلا أتى النبي ﷺ وغايه جبة وهو متضمن بالخلق فقال إني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه وأغسل هذا الخلق فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك » (١) ولم يوجب عليه الفدية اجهله وعندما الك وأبى حنيفة والمزني رحمهم الله تجب الفدية على الناسي والجاهل * وعن احمد رحمه الله روايتان * وإن علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية فانه اذا علم التحريم فحقه الامتناع * ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فجاب الاكثرين انه لا فدية لانه اذا جهل كون ذلك الشيء طيبا فقد جهل تحريم استعماله وحكى الامام مع ذلك وجها آخر انها تجب * ولو مس طيبا رطبا وهو يظن

(١) (حديث) ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة متضمن بالخلق فقال انى أحرمت بالعمرة وهذه على الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد النسائي في رواية ثم أحدث اخراما وقال لأحسب هذه الزيادة محفوفة وقال البيهقي رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكرها ولم يقبلها أهل العلم والحديث من نوح *

﴿ فرع ﴾ لا يجوز أخذ شيء من طيب المكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسح به ثم أخذه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات ويمنع أخذ ترابه وأحجاره وبين ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض وفيه مسائل (أحداها) في حدود الحرم وقد ذكرها المصنف في أواخر كتاب الجزية مختصرة والله أعلم أن الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكماً في الحرمه تشريفاً لها ومعرفة حدود الحرم من ثم ما يعنى

أنه يابس لا يعاق به شيء منه ففي وجوب الفدية قولان (أحدهما) تجب لانه قصد التطيب مع العلم بكونه طيباً (والثاني) لا تجب لجهله بكونه طيباً كالمجهول بكونه طيباً بالقول الأول أجاب صاحب السكتاب ورجحه الامام رحمه الله وغيره لكن طائفة من الاصحاب رجحوا الثاني * وذكر صاحب التهذيب أنه القول الجديد والله أعلم * ومتى لصق الطيب ببذنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسياً أو القته الريح عليه فعليه أن يبادر الى غسله وتنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته والاولى أن يأمر غيره به وإن باشره بنفسه لم يضر لان قصده الازالة فإن تواني فيه ولم يزل مع الامكان فعليه الفدية فإن كان زمناً لا يقدر على الازالة فلا فدية عليه كالمكره على التطيب قوله في التهذيب والله أعلم *

قال ﴿ النوع الثالث ترجيل شعر الرأس والحية بالدهن موجب للفدية ولو دهن الاصلع رأسه فلا شيء عليه وإن كان الشعر مخلوقاً فوجهان ﴾ *

حكم الدهن المطيب قد مر (وأما) غير المطيب كالشيرج ودهن الجوز واللوز وفي بعضها السمن والزبد فلا يجوز استعماله في الرأس والحية لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه والمحرم منعوت بالشعث الذي يضاد ذلك * ولو كان أقترع أو أصلع فدهن رأسه أو أمر دهن ذقنه فلا فدية عليه إذ ليس فيه تزيين شعر * وإن كان مخلوق الرأس فوجهان (أحدهما) ويروى عن المزني أنه لا فدية إذ لا شعر (وأصحبهما) الوجوب لتأثيره في تحسين الشعر الذي يثبت بعده * ويجوز تدهين سائر البدن شعره وبشرته فانه لا يقصد تحسينه وتزيينه ولا فرق بين أن يستعمل الدهن في ظاهر البدن أو باطنه * ولو كان على رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه وعن مالك أنه إذا استعمل الدهن في ظاهر بدنه فعليه الفدية * وعند أبي حنيفة إذا استعمل الزيت والشيرج وجبت الفدية سواء استعمل في رأسه أو في لحينه أو في سائر بدنه إلا أن يداوى به جرحه أو شقوق رجله وهذه إحدى الروايتين عن أحمد (والثانية) وهي الاصح أن استعمالها لا يوجب الفدية وإن كان في شعر الرأس والحية فيجوز أن يعلم قوله

به لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وقد اجتهدت في ايضاحه وتبتم كلام الأئمة في اتقانه على أكل وجوهه بحمد الله تعالى فخد الحرم من جهه المدينة دون التنعيم عند بيوت نفاذ علي ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة ابن في ثنية ابن علي سبعة أميال من مكة ومن طريق الطائف علي عرفات من بطن غمرة على سبعة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة

في الكتاب يوجب الفدية بالالف لهذه الرواية (وقوله) ترجيل شعر الرأس واللحية بشعر بتخصيص المنع بتدهين الشعر حتى لا يمنع من تدهين المواضع التي لا شعر عليها من الرأس وقد صرح المزني في المختصر بهذا المفهوم لكن قال المسعودي في الشرح ليس الامر علي ما قاله المزني بل هو منهي عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كله وإن لم يكن عليه شعر لانه موضع الشعر لكن بشكل هذا بما سبق في الاقرع والامرء *

قال (ولا يكره في الجديد الغسل ولا غسل الشعر بالسدر والحظمي ولا بأس بالاكتحال اذا لم يكن فيه طيب وفي الحاق خضاب الشعر بالترجيل تردد) *

في الفصل صور (احداها) يجوز المحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الدرن عن نفسه لما روى عن أبي أيوب رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم» (١) «ودخل ابن عباس رضي الله عنهما حمام الجحفة محرما وقال ان الله تعالى لا يعبا بأوساخكم شيئا» (٢) وهل يكره ذلك (المشهور) انه لا يكره «وحكي الحناطي والامام قولان عن القديم انه يكره (الثانية) يستحب أن لا يغسل رأسه بالسدر والحظمي ثمانية من التزيين لكنه جائز لا فدية فيه بخلاف التدهين فانه يؤثر في التسمية مع التزيين «و اذا غسل رأسه فينبغي ان يرفق في ذلك حتى لا ينتف شعره ولم يذكر الامام ولا المصنف في الوسيط خلافا في كراهة غسله بالسدر والحظمي لكن الحناطي حكى القول القديم فيه ايضا فيجوز ان يعلق قوله ولا يكره في الجديد بالمسألين اثنين اتيانا للخلاف فيهما (الثالثة) لا يجوز ان يكتحل بكحل فيه طيب «وعن أبي حنيفة رحمه الله جوازه وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به ثم منقول المزني أنه لا بأس به وعن الاملاء أنه يكره وتوسط المتوسطون فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لا يبض لم يكره الاكتحال به وان كان فيه زينة كالأثم فكره إلا لحاجة الرد ونحوه (الرابعة) روى الامام عن الشافعي رضي الله عنه اختلاف قول في وجوب الفدية اذا خضب الرجل لحيته «وعن الاصحاب طرقا في مأخذ (أحداها) التردد في أن الحناء هل هو طيب وهذا غريب والاصحاب

(١) (حديث) أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم: متفق عليه وفيه

قصة للمسور وابن عباس *

(١) (حديث) * دخول ابن عباس الحمام بالجحفة يأتي *

اميال من مكة * هكذا ذكر هذه الحدود ابو الوليد الازرقى فى كتاب مكة و ابو الوليد هذا أحد اصحاب الشافعى الآخذين عنه الذين رووا عنه الحديث والفقہ * وكذا ذكر هذه الحدود الماوردى صاحب الحاروى فى كتابه الاحكام السلطانية * وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا فى كتب المذهب إلا ان عبارة بعضهم أوضح من بعض سكن الازرقى قال فى حده من طريق الطائف أحد عشرة ميلا والذى قاله الجمهور سبعة فقط بتقديم السين على الباء وفى هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغى ضبطها فقولهم بيوت نفار هو - بكسر النون وبالفاء - وقولهم اضاءة ابن - بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة - على وزن القناة وهى مستنقع الماء (وأما) ابن - فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة - كذا ضبطها الامام الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر فى كتابه المؤتلف والمختلف فى اسماء الاماكن (وقولهم) الاعشاش هو - بفتح الهمزة وبشدين معجمتين - جمع عش (وقولهم) فى جدة من جهة الجعرانة تسعة اميال هو بتقديم التاء على السين (وأما) الحدود الثلاثة الباقية فانها سبعة سبعة بتقديم السين (واعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه * ذكر الازرقى وغيره باسانيدهم أن ابراهيم الخليل عليه السلام عليها ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر نبيينا ﷺ بتحديدوها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم وهى إلى الآن بينة والله الحمد قال الازرقى فى آخر كتاب مكة انصاب الحرم التى على رأس الثنية ما كان من وجوها فى هذا الشق فهو حرم وما كان فى ظهرها فهو حل قال وبعض الاعشاش فى الحل وبعضه فى الحرم (المسألة الثانية) حكى الماوردى

قاطعون بأنه ليس بطيب على مامر (والثاني) أن من يختضب قد يتخذ لموضع الخضاب غلافا يحيط به فهل يلحق ذلك بالملبوس المعتاد وقد سبق الخلاف فيه (والثالث) وهو الاظهر ان الخضاب تزين للشعر فتردد القول فى التحاقه بالترجيل بالدهن والظاهر انه لا يلتحق به ولا نجب الفدية فى خضاب اللحية ثم قال الامام على الماخذ الاول لاشئ على المرأة إذا خضبت يدها بعد الاحرام وعلى الثاني والثالث يجرى التردد (أما) على الثاني فظاهر (وأما) على الثالث فلسبه الغلاف بالقفازين وقد عرفت من قبل خضابها يدها وخضاب الرجل شعر الرأس * ويجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً ولا بأس بنظره فى المرأة * وعن الشافعى رضى الله عنه أنه كرهه فى بعض كتبه *

قال (النوع الرابع) التنظيف بالخلق وفى معناه القلم وتجب الفدية سواء أبان الشعر باحراق او نتف او بغيره من رأسه او من البدن * ولو قطع يد نفسه وعليها شعرات فلا فدية * ولو امتشط لحيته فانتفت شعيرات لزمة الفدية وان شك فى أنه كان منسلافاً فصل أو انتفت بالمشط فى الفدية قولان لمعارضه السبب الظاهر أصل البراءة *

حاق الشعر قبل أو ان التحلل محظور قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) الآية وتتعلق به الفدية

خلافًا للعلماء في أن مكة مع حرمتها هل صارت حرماً أمناً بقول إبراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تنزل حرماً ومنهم من قال كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وإنما صارت حرماً بدعوته كما صارت المدينة حرماً بتحريم النبي ﷺ بعد أن كانت حلالاً * واحتج هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل « اللهم ان إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراماً ما زعمها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح قتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم في آخر كتاب الحج من صحيحه * وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد أيضاً أنه سمع النبي ﷺ يقول « إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة » * وعن جابر رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم * وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ان إبراهيم حرم مكة وإني احرم المدينة وما بين لابتيها » رواه البخاري ومسلم هذا نلفظ البخاري ولفظ مسلم وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ لما شرف على المدينة قال « اللهم إني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة » * وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « إن إبراهيم حرم مكة وإني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة »

فان الله تعالى أوجب الفدية على المعذور في الحلق حيث قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) الآية وإذا وجبت الفدية على المعذور فعلى غير المعذور أولى ولا فرق بين شعر الرأس والبدن (أما شعر الرأس فنصوص عليه) (وأما غيره فالتنظيف والترفة في إزالته أكثر * وذكر الحاملي أن في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن * والتقصير كالحلق كما أنه في معناه عند التحال وقلم الاظفار كحلق الشعر فانزال للتنظيف والترفة وليس الحكم في الشعر منوطاً بخصوص الحلق بل بالازالة والابانة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يالحق بالقلم الكسر والقلع * ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها الشعر والظفر فلا فدية عليه لان الشعر والظفر تابعان ههنا غير مقصودين بالابانة وعلى هذا القياس لو كشط جلدة الرأس فلا فدية عليه والشعر تابع وشبه ذلك بما لو كانت تحت امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة يبطل النكاح ويحب المهر ولو قتلها لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود ولو امتشط لحيته فانتفت شميرات فعليه الفدية وان شك في أنه كان منسلاً فافصل او انتفت بالمشط فقد حكى الامام وصاحب الكتاب في وجوب الفدية قولان وقال الاكثرون فيه وجهان (أحدهما) أنها تجب لان الاصل بقاءه ثابتاً الى وقت الامتشاط ولأنه سبب ظاهر في حصول الابانة فيضاف اليه كما ان الاجهاض يضاف إلى الضرب (واصحهما) أنها لا تجب لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة عن الفدية *

رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعي به ابراهيم لاهل مكة » رواه البخارى ومسلم * واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والارض بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة « هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم * وعن أبي سريج الخزاعي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس » رواه البخارى ومسلم ومن قال بهذا أجاب عن الاحاديث السابقة بأن ابراهيم عليه السلام اظهر تحريمها بعد ان كان خفيا مهجورا لا يعلم لانه ابتداء ومن قال بالمذهب الاول اجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او غيره ان مكة سيحرمها ابراهيم او اظهر ذلك للملائكة (والاصح) من القولين انها ما زالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والارض والله أعلم * (المسألة الثالثة) مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة واجاراتها وسائر المعاملات عليها وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها وستأتى المسألة مبسطة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها الاصحاح في آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى (الرابعة) مذهبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها ﷺ مناهبا للقتال خوفا من غدر أهلها وستأتى المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب السير والغنائم إن شاء الله تعالى (الخامسة) مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم سواء كان قتلا أو قطعاً سواء كانت الجناية في الحرم أو خارجه ثم لجأ اليه وستأتى المسألة بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب استيفاء القصاص ان شاء

قال ﴿ ويكُل الدم في ثلاث شعرات وفي الواحدة مد في قول ودرهم في قول وثلاث دم في قول ودم كامل في قول ﴾ *

ستعرف في باب الدماء فدية الخلق وان اراقة الدماء احدى خصالها ولا يعتبر في وجوبها تامة خلق جميع الرأس ولا قلم جميع الاظفار بالاجماع ولا يكل الدم في خلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظفار من أظفار اليد والرجل سواء كانت من طرف واحد أو من طرفين خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال لا يكل الدم حتى يخلق ربع الرأس أو يقيم خمسة أظفار من طرف واحد ولما كان رضي الله عنه حيث قال لا يكل يخلق ثلاث شعرات وإنما يكل اذا خلق من رأسه القدر الذي يحصل به اماطة الاذى ولاحد رحمه الله حيث قدر في رواية باربع شعرات والرواية الثانية عنه مثل مذهبنا . لنا ان المفسرين ذكروا في قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً او به أذى من رأسه ففدية) ان المعنى فخلق ففدية * ومن خلق ثلاث شعرات فقد خلق وهذا اذا خلقها دفعة واحدة في مكان واحد وانما قدان فرق زماناً او مكاناً فيأتى في النوع السادس حكمه

الله تعالى (السادسة) في الاحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد وهي كثيرة نذكر منها اطرافا (احدها) أنه ينبغي أن لا يدخله أحد الا باحرام وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف سبق (الاصح) مستحب (الثاني) يحرم صيده علي جميع الناس حتي أهل الحرم والمحلين (الثالث) يحرم شجره وخلاه (الرابع) منع إخراج ترابه وأحجاره وهل هو منع كراهة أو تحريم فيه الخلاف السابق (الخامس) أنه يمنع كل كافر من دخوله مقبلا كان أو مارا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزة أبو حنيفة ما لم يستوطنه وستاقى المسبالة بادلتها وفروعا حيث ذكرها المصنف في كتاب

وان اقتصر على حلق شعرة واحدة او شعرتين ففيه أقوال (أظهرها) وهو الذي ذكره في أكثر كتبه أن في شعرة مدأ من طعام وفي شعرتين مدين لان تبويض الدم عسر والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ماوجب في الكفارات فقبولت به (والثاني) في شعرة درهم وفي شعرتين درهمن لان تبويض الدم عسر وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريرا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع (١) (الثالث) رواه الحميدى عن الشافعي في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثا دم تقسيطا للواجب في الشعرات الثلاث علي الأحاد وقد ذكر ان هذا القول منقول في ترك الحصة والحصتين فخرج ههنا وذكر في القول الثاني مثله (والرابع) حكاه صاحب التقریب وغيره ان الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل وهو اختيار الاستاذ أبي طاهر ووجهه بان محظورات الاحرام لا تختلف بالقلة والكثرة كما في الطيب واللباس فاذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله في ثلاث شعرات - بالحاء والميم والالف - ولك أن تعلم الحسبك في الاحوال الاربعة بالحاء لانه لا يوجب فيما دون الربع شيئا مقدرا واما يوجب صدقة وان تعلم قوله ودرهم في قول بالواو لان من الاصحاب من لم يثبت قوله للشافعي وادعي انه ذكره حكاية عن مذهب عطاء والخلاف في الشعرة والشعرتين جار في الظفر والظفرين ولو قلم دون القدر المعتاد كان كما لو قصر الشعر ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يأت على رأس الظفر فقد قال الامام ان قلنا يجب في الظفر الواحد ثلث دم او درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا يجب فيه مد فلا سبيل إلى تبويضه والله أعلم *

(١) (قوله) كانت الشاة تقوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم (قلت) أنكر ذلك النووي في شرح المذهب وقال انها مجرد دعوى وقد تقدم في الزكاة ان المصدق يعطى شاتين أو عشرين درهما فهذا يدل على انها كانت بعشرة نعم لاني الساجي في أحكامه من طريق الحسن البصري ان رجلا شكاه اليه ان المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة وهي تساوي ثلاثة دراهم واخرجه ابن عبد البر في الاستذكار *

الجزية ان شاء الله تعالى (السادس) لا تحل لقطته لمملك ولا تحل الا لمنشد هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف (السابع) تغليظ الدية بالقتل فيه (الثامن) تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه (التاسع) تخصيص ذبح دماء العجزاء في الحج والهدايا (العاشر) لادم على المتمتع والقارن اذا كان من أهله (الحادي عشر) لا يكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الاوقات في الحرم سواء في مكة وسائر الحرم وفيما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه (الثاني عشر) اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج أو عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول الله

قال ﴿ وان حلق بسبب الاذى جاز ولزم الفدية ﴾ وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية في تنفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل والنسيان لا يكون عذراً في الحلق والاتلافات علي أظهر القولين ﴿ ﴾

مقصود الفصل بيان حكم المعذور في الحلق والذي سبق كان مع غير المعذور ونعم صور العذر انه لا يأثم بالحلق وفي الفدية صور (احداها) لو كثرت الهوام في رأسه أو كانت به جراحة وأحوجها إذا هام الى الحلق فله ذلك وعليه الفدية * كان كعب بن عجرة يوقد تحت قدره والهوام تنتثر من رأسه فر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أبوذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بعرق من الطعام على ستة مساكين » (١) والعرق ثلاثة أصع وكذا الحكم لو كان كثير الشعر وكان يتأذى بالحر (اثانية) لو نبتت شعرة أو شعرات في داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لان التأذى ههنا من نفس الشعر فهي كالصيد الصائل على الحرم بخلاف الصورة الاولى * وعن الشيخ أبي علي طريقة أخرى في المسألة وهي تخريج الضمان علي وجهين بناء علي القولين فيما اذا عمت الجراد المسالك واضطر الى وطئها واتلافها * ولو طال شعر حاجبيه ورأسه وغطى عينه قطع القدر المغطي ولا فدية عليه * وكذا لو انكسر ظفره وتأذى به قطعه ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً (الثالثة) ذكرنا ان النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وكذلك الحكم فيما عدا الوطء من الاستمتاع كالقبلة واللمس بالشهوة ولو وطئ ناسياً ففيه خلاف سيأتي وهل يسقط الفدية في الحلق والقلم فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في الاستمتاع (وأصحهما) لا لان الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الاموال * وهذا منصوص الاول مخرج من أحد قوليه فيما اذا حلق المغمى عليه فانه نص ثم علي قوله ومنهم من قطع بما نص

(١) * (حديث) * كعب بن عجرة انه كان يوقد تحت قدر والهوام تنتثر من رأسه فر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك: الحديث متفق عليه من طرق وله الناظر عندهما وعند غيرها *

صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصي على أحد القولين فيهما (الثالث عشر) إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد آخر لم ينقصد نذره في أصح الوجهين (الرابع عشر) يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء (الخامس عشر) تضعيف الاجر في الصلوات بالمسجد الحرام وكذا سائر الطاعات (السادس عشر) يستحب لاهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام (وأما) غيرهم فهل الأفضل صلاتهم في مسجدهم أم في الصحراء فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد (السابع عشر) لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه (المسألة السابعة) مكة عندنا أفضل الارض وبه قال علماء

عليه وامتنع من التخريج وفرق بان الناس يعقل مايتعاطاه بخلاف المغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز كالمغمى عليه * ويجوز إعلام قوله على أظهر القولين بالواو لانه أجاب بالطريقة المبينة للخلاف (وقوله) في الحلق والاتلافات يدخل فيه قتل الصيد ويقضى كونه على الخلاف وهكذا قاله الاكثر وأشار مشيرون الى تخصيص الخلاف بالحلق والقلم والقطع بانه لا أثر له في قتل الصيد (وقوله) والنسيان لا يكون عذرا أراد في إسقاط الفدية فاما الائتم فالنسيان يسقطه كما في سائر المحظورات * قال ﴿ ولو حلق الحلال شعر الحرام باذنه فالفدية على الحرام فان كان مكرها فعلى الحلال وإن كان ساكتا فقولان ﴾ *

إذا حلق شعر غيره فاما أن يكون الحالق حراما والمحلق حلالا أو بالعكس أو يكونا حرامين أو حلالين (أما) الحالة الاخيرة فلا يخفى حكمها (وأما) الاولى فلا منع منها ولا يجب على الحالق شيء وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ليس للمحرم أن يحلق شعر غيره ولو فعل فعليه صدقة * لنا أن هذا الشعر ليس له حرمة الاحرام فجاز له حلقه كشعر البهيمة (وأما) إذا حلق الحلال أو الحرام شعر الحرام فقد أساء ثم ينظر ان حلق بامر فالفدية على المحلق لان فعل الحالق بامر مضاف اليه ألا ترى أنه لو حلف أن لا يحلق رأسه فامر غيره فحلق حنث في يمينه ولان يده ثابتة على الشعر وهو مأمور بحفظه اما على سبيل الوديعة أو العارية كما سيأتي وكلاهما إذا تلف في يده بامر يضمن * وان حلق لا بامر فينظر ان كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه ففيه قولان (أصحها) أن الفدية على الحالق وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لانه المقصر ولا تقصير من المحلق وهذا ما أورده في الكتاب (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله واختاره المزني رحمه الله أنها على المحلق لانه المرتفق به وقد ذكر المزني أن الشافعي رضى الله عنه قد خط على هذا القول لكن الاصحاب نقلوه عن البويطي ووجدوه غير مخطوط عليه وبنوا القولين على أن استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة أو مجرى العارية وفيه جوابان

مكة والسكوفة وابن وهب وابن حبيب المالكيان وجمهور العلماء * قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه * وقال مالك وجماعة المدينة أفضل واجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض وإنما اختلفوا في أيهما أفضل * دليلاً حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول «لمسكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ذكره الترمذي في جامعه في كتاب المناقب وقيل هذا حديث حسن صحيح وسنيد المسألة بسطا وإيضاحا إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في كتاب النذر فيمن

(إن قلنا) بالاول فالفدية على الحاق كما أن ضمان الوديعة على المتلف دون المودع (وان قلنا) بالثاني وجبت على المخلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هي التي يمسكها لمنفعة نفسه وقد يريد المحرم الازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطير الشرر ولم يقدر على التطفية لفدية عليه ولو كان كالمستعير لوجبت عليه الفدية * (التفريع) ان قلنا الفدية على الحاق نظر ان فدي فذلك وان امتنع مع القدرة فهل للمخلوق مطالبة باخراجها فيه وجهان وجواب الاكثرين ان له ذلك بناء على ان المحرم كالمودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يديه * ولو اخرج المخلوق الفدية باذن الحاق جاز أو بغير اذنه لا يجوز في أصح الوجهين وبه قال ابن القطان وابو على الطبري كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وإن قلنا أن الفدية على المخلوق في نظر إن فدي بالهدى او الاطعام رجع باقل الامر من الطعام او قيمة الشاة على الحاق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير وهو متطوع بالزيادة وان فدي بالصوم فهل يرجع فيه وجهان (اظهرهما) لا وعلى الثاني بم يرجع فيه وجهان (اظهرهما) بثلاثة امدد من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد (والثاني) بما يرجع به لو فدى بالهدى او الاطعام * ثم اذا رجع فانما يرجع بعد الاخراج في أصح الوجهين (والثاني) له ان يأخذ منه ثم يخرج وهل للحاق ان يفدى على هذا القول (اما) بالصوم فلا لانه متحمل والصوم لا يتحمل (واما) بغيره فنعم والسكن باذن المخلوق لان في الفدية معنى القرية فلا بد من نية من لاقاه الوجوب * وان لم يكن نائما ولا غمى عليه ولا مكرها لكنه سكت عن الحلق ولم يمنع منه فقد قال في الكتاب فيه قولان وقال المعظم وجهان (أحدهما) ان الحكم كالأول كان نائما لان السكوت ليس بأمر ألا ترى ان السكوت على اتلاف المال لا يكون أمرا بالاتلاف (وأصحهما) انه كما لو حلق بامر لان الشعر عنده اما كالوديعة او كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه * ولو امر حلال حلالا لمخلق شعر حرام وهو نائم فالفدية على الأمر ان لم يعرف الحاق الحال وان عرف فعليه في أصح الوجهين *

نذر الهدى الى أفضل البلاد « وعن ابن الزبير قال « قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدى » حديث حسن رواه أحمد في مسنده والبيهقي باسناد حسن « ونقل القاضي عياض في آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم اجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الارض وأن الخلاف فيما سواه (الثامنة) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحمل ان يحمل السلاح بمكة » رواه مسلم

قال (نوع الخامس الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة وإنما يفسد بالجماع قبل التحللين (ح) وفيما بينها فلا وفي العمرة قبل السقي الا اذا قلنا الحلق نسك فيفسد قبل الحلق وليس للعمرة التحلل واحد) *

قال الله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) أى لا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع والجماع في الحج والعمرة نتائج فنها فساد النسك يروى ذلك عن عمرو بن عبد الله بن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين « واتفق الفقهاء عليه بعدهم وإنما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل التحللين لقوة الاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة او بعده خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن تلزم به الفدية (وأما) الجماع بين التحللين فلا أثر له في الفساد « وعن مالك واحد رحمه الله أنه يفسد ما بقى من احرامه ويقرب منه ما ذكره القاضي ابن كعب أن ابا القاسم الداركي وابا علي الطبري حكيا قولاً عن القديم أنه يخرج إلى ادنى الحل ويجدد منه احراماً ويأتي بعمل عمرة « واطلق الامام نقل وجه أنه مفسد كما قبل التحلل وتفسد العمرة ايضا بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل منها مبني على الخلاف السابق في الحلق فان لم نجعله نسكاً فأما يفسد بالجماع قبل السعي وان جعلناه نسكاً فيفسد أيضاً بالجماع قبل الحلق « وقال أبو حنيفة رحمه الله إنما يفسد اذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط وأما بعد ذلك فلا « ويجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب قبل السعي وقوله قبل المأق كلاًهما - بالحاء - (واعلم) ان التفصيل الذي ذكره في أن الجماع يفسدها قبل الحلق أو لا يفسدها إلا إذا وقع قبل السعي مبني على الحلق هل هو نسك ضرب من البسط والايضاح وإلا فإذا عرفنا في هذا الموضع ان الجماع قبل التحلل مفسد وعرفنا من قبل اخلاف في أن الحلق هل هو نسك أم لا لا يشتبه علينا التفصيل المذكور « والواط واثان البهيمه في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافاً لابي حنيفة رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله في اثان البهيمه وروى ابن كعب وجها كذهب مالك *

(قوله) فساد الحج بالجماع يروى عن علي وذكر جماعة . يأتي في باب قريب *

(التاسعة) قال أصحابنا من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة فلا يعطل وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين بل الغرض وجود حجها كل سنة من بعض المكافين وستأتي المدالة بمدة وطه في أول كتاب السير حيث ذكر الشافعي والمزني والأصحاب فروض الكفاية إن شاء الله تعالى (العاشرة) عن أبي ذر رضي الله عنه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع

قال ﴿ ثم يجب المضى في فاسدها بتمام ما كان يتمه لولا الافساد ﴾ ثم عليه بدنة إن أفسد وان كان بين التحللين فشاة وقيل بدنة وقيل لا يجب شيء والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة وقيل بدنة وقيل لا شيء بل يتداخل ﴿

سائر العبادات لأحرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسد يجب المضى فهما وذلك بتمام ما كان يفعل لولا عروض الفساد روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا « من فسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل » ومن نتائج الفساد الكفارة وهي بدنة والقول في كيفية وجوبها وما يقوم مقامها مذكور في باب الدماء وعند أبي حنيفة رحمه الله أن جامع قبل الوقوف لا تجب الفدية وإنما يجب فيه دم شاة وهذا مع تسليمه حصول الفساد والحالة هذه ولذلك اعلم قوله وعليه بدنة إن أفسد بالحاء والعمرة كالحج في وجوب البدنة وعن أبي اسحق أن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه لا يجب في فسادها إلا شاة لانخفاض ربتها عن رتبة الحج ثم في الفصل مسألتان (أحدهما) لو جامع بين التحللين وفرغنا على الصحيح وهو أنه لا يفسد فمما يجب فيه قولان (أظهرهما) شاة لأنه لا يتعاق فساد الحج به فاشبهه المباشرة فيما دون الفرج واختار المزني هذا القول وأشار في المختصر إلى تخريجه للشافعي رضي الله عنه وقيل أنه حكاه في غير المختصر عن نفسه (والثاني) أن الواجب بدنة لأنه لو طء محظور في الحج فاشبهه الوطء قبل التحلل وبهذا قال مالك وأحمد ونقل الامام بدل القولين وجهين ووجه ثالثا وهو أنه لا يجب فيه شيء أصلا وهو ضعيف لأن الوطء لا ينقص عن سائر محظورات الاحرام وهي بين التحللين موجبة للفدية على ظاهر المذهب وإذا عرفت ذلك علمت قوله فشاة وقوله لا يجب شيء بالميم والالف وقوله بدنة وقوله لا يجب شيء بالزاي * (الثانية) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا فينظر ان لم يفد عن الاول ففي وجوب شيء للثاني قولان (أحدهما) لا يجب بل يتداخلان كالجوامع في الصوم مرتين لا تجب إلا كفارة واحدة (وأصحها) أنه لا يتداخل لبقاء الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب سائر المحظورات بخلاف الصوم فانه بالجماع الاول قد خرج عنه وان فدي عن الاول فلا يتداخل على المشهور ومنهم من طرد القولين وبعضهم خصص القولين في الحالين بما اذا طال الزمان بين الجماعين او اختلف المجلس وقطع بالتداخل فيما اذا لم يكن كذلك وحيث قد ابعدم التداخل فمما يجب بالجماع

في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصي قلت كم بينهما قال أربعون عاماً رواه البخارى ومسلم (الحادية عشر) قال الماوردى في الاحكام السلطانية في خصائص الحرم لا يجارب أهله فان بغوا علي أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتي يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقتلون علي بغيرهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها * هذا كلام الماوردى وهذا الذي نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي في آخر كتابه المسمي بسير الواقدي من كتب الام * وقال القفال المروزي في كتابه شرح التلخيص

الثاني قولان (أحدهما) بدنة تكفي الجماع الاول (وأظهرهما) شاة لانه محذور لا يتعلق به فساد النسك فاشبه سائر المحظورات واذا اختصرت هذه الاختلافات قلت في المسألة ثلاثة أقوال علي ما ذكره في الكتاب (أظهرها) أن الجماع الثاني يوجب شاة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثاني) انه يوجب بدنة (والثالث) أنه لا يوجب شيئاً وبه قال مالك * وعند أحمد رحمه الله ان كفر عن الاول وجب للثاني بدنة ويجوز ان يعلم لهذه المذاهب قوله فيه شاة بالميم والالف وقوله بدنة بالميم والحاء وقوله لاشي بالحاء والالف *

قال ثم اذا أتم الفاسد لزمه القضاء ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالاداء من فرض اسلام او غيره فان كان تطوعاً فيجب القضاء ولا يتأدى به غير التطوع وفي وجوب القضاء علي الفور وجهان وكذا في الكفارة وقضاء الصوم اذا وجباً بعدوان * وان كان بسبب مباح فلا يضيق وقضاء الصلاة المتروكة عمد علي الفور لتعلق القتل به * واذا احرم من مكان لزمه في القضاء ان يحرم من ذلك المكان ولا يلزمه ان يحرم في ذلك الزمان بل له التأخير *

إفساد الحج يقتضي القضاء بالاتفاق وقد رويناه عن كبار الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا وقضي من قابل ولا فرق في وجوب القضاء بين حج الفرض وحج التطوع فان التطوع يصير بالشروع فرضاً ايضاً وقضاء كل حجة يجزى عما كان يجزى اذاؤها لولا افساد فلا يتأدى بالفرض غيره ولا بالتطوع غيره * ولو افسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولم يلزمه إلا القضاء واحد لان المقضي واحد ويتصور القضاء في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يتفق زوال الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء * هذا اصل الفصل ويتعلق به صور (أحدها) في كيفية وجوب القضاء وجهان (أحدهما) انه علي التراخي كما كان الاداء علي التراخي (واصحها) انه علي الفور لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم انه يقضى من

في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجر لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله إقبال غلط نهت عليه لثلا يغتر به (فان قيل) فقد ثبت عن أبي سريج الخزاعي رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

قابل وعن إقبال اجراء هذا الخلاف في كل كفارة وجبت بعدوان لان الكفارة في وضع الشرع على التراخي كاللج (وأما) الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لامحالة وأجرى الامام رحمه الخلاف في المتعدى بترك الصوم أيضا والكلام في انتساب قضاء الصوم الى الفور والتراخي والخلاف فيه قد مر في كتاب الصوم قال الامام والمتعدى بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف على المذهب لان المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء وهذا ما أورده المصنف حكما وتوجيها وفي التوجيه موقفة لان أكثر الاصحاب لم يعتبروا فيما ينط به القتل ترك القضاء على ما عرفت في باب تارك الصلاة (وأما) الحكم فاعلم أن في وجوب الفور وجهين في حق المتعدى (أحدهما) وبه اجاب في الكتاب أنه يجب لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعدى لا يستحق ذلك ويحكي هذا عن أبي اسحق وهو الاشبه على ما ذكرنا في ترك الصوم (والثاني) أنه لا يجب إذ الوقت قد فات واستوت بعده الاوقات وربما رجح العراقيون هذا الوجه (وأما) غير المتعدى فالمشهور أنه لا يلزمه الفور في القضاء روى ان النبي ﷺ « فاته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي » (١) ونقل في التهذيب وجها أنه يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم « فليصلها اذا ذكرها » (٢) الثانية ان كان قد أحرم في الاداء قبل الميقات مثل ان أحرم من الكوفة أو من دويرة أهله لزمه أن يخرج في القضاء من ذلك الموضع لان ما بين ذلك الموضع مسافة لزمه قطعها محرما في الاداء فيلزمه في القضاء كما بين الميقات ومكة ولو جاوزه اراق دما كما لو جاوز الميقات الشرعي وان كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات نظر ان جاوزه مسيئا لزمه في القضاء ان يحرم من الميقات الشرعي وليس له ان يسي. ثانيا وهذا معني قول الاصحاب يحرم في القضاء من أغلظ الموضعين عليه من الميقات أو من حيث أحرم في الاداء وان جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم افسد فقد حكى الشيخ أبو علي فيه وجهين (أحدهما) وهو الذي أورده صاحب التهذيب ان عليه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي لانه الواجب في الاصل (وأصحهما) عند الشيخ أبي علي أنه لا يلزم ذلك بل له أن يحرم

(١) (حديث) حديث انه صلى الله عليه وسلم فاته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي: تقدم في الاذان *

(٢) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال في الفاتحة فليصلها اذا ذكرها. تقدم في التيمم وفي الصلاة اثر على وابن عباس في الشاة يأتي بعد *

في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول « إن مكة حرمة الله ولم يجرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصدها شجرة فإن أحد ترخص اقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب » رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بمعناه في تحريم القتال بمكة وأنها لم يحل القتال بها إلا ساعة للنبي ﷺ (فالجواب) أن معني الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمجنين وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن كفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف بسير الواقدي من كتب الام والله أعلم (الثانية عشرة) سدانة الكعبة وحجائها ولايتها وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك وهذا حق مستحق لبني طليحة الخنيجين من بني عبد الدار بن قصي اتفق العلماء على هذا ومن نقله عن العلماء القاضي عياض في أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم وذكرته أنا هناك في شرح صحيح مسلم وأوضحته بدليله قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة أبدا لهم ولذرياتهم لا يحل لأحد منازعتهم فيها ماداموا موجودين صالحين لذلك وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال « كل مائة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الإساقية الحاج وسدانة البيت » *

من ذلك الموضع سلوكا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتبرا المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده لا يلزمه في القضاء أن يحرم من الميقات بل يكفي أن يحرم من جوف مكة ولو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها يكتفي به أن يحرم في قضائها من أدنى الحل والرجحان مفروضان فيما إذا لم يرجع إلى الميقات فما فوقه (اما) إذا رجع ثم عاد فلا بد من الإحرام من الميقات هو أعلم قوله في الكتاب لزومه في القضاء أن يحرم من ذلك المكان بالميم والحاء لأن مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله قالوا يحرم في قضاء الحج من الميقات وفي قضاء العمرة من التنعيم * ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم فيه بالاداء بل له التأخير عنه مثل أن يحرم بالاداء في شوال له أن يحرم بالقضاء في ذي القعدة وفرقوا بين الزمان والمكان بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكثر من الزمان لأن مكان الإحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الإحرام بالحج في شوال له أن يؤخره وظنى أن هذا الاستشهاد لا يسلم عن النزاع (الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب لو كانت المرأة محرمة أيضا نظر أن جاءها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وإلا فسد * وحينئذ يجب على كل واحد منها بدنة أولا يجب إلا بدنة واحدة فيه قولان والأصح الثاني * ثم تلك البدنة تختص بالرجل أو يلاقيها وهو متحمل عنها فيه قولان كما سبق في الصوم وقطع قاطعون بلزوم البدنة عليها بخلاف الصوم لأن هناك يحصل الفطر

﴿فرع﴾ ذكر العلماء أن السكبة السكرية بنيت خمس مرات (إحداها) بنتها الملائكة قبل آدم وحجها آدم فمن بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (الثانية) بناها إبراهيم عليه السلام قال الله تعالى (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت) وقال تعالى (وإذ رفع إبراهيم القواعد من البيت) الآية (الثالثة) بنتها قریش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة ثبت ذلك في الصحيحين وكان له ﷺ حينئذ خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثون (الرابعة) بناها ابن الزبير ثبت ذلك في الصحيحين (الخامسة) بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ثبت ذلك في الصحيح واستقر بناها الذي بناه الحجاج إلى الآن وقيل أنها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قریش وقد أوضحت في كتاب المناسك الكبير قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام قال الشافعي أحب أن تترك السكبة على حالها فلا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها وبصير كالتلاعب بها فلا يريدون بتغييرها الا هدمها فلذلك استحسبنا تركها على ما هي عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿وبحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «ان إبراهيم حرم مكة وأنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها ولا

قبل تمام حقيقة الجماع وغير الجماع لا يوجب الكفارة* وإذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يجب على الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر فيه وجهان قال في العدة ظاهر المذهب منها الوجوب* وإذا خرجا معاً للقضاء فليقرقا في الموضع الذي اتفقت الاصابة فيه كيلا تدعوه الشهوة إلى المعاودة فان معهد الوصال مشوق وهل يجب فيه قولان (القديم) نعم وبه قال أحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال «فاذا أتيا المكان الذي أصاباه ما أصابا تفرقا» (والجديد) لا وبه قال أبو حنيفة كما لا يجب في سائر المنازل ويستحب أن يتفرقا من حين الاحرام وذهب مالك إلى وجوبه *

قال ﴿ولو أفسد القارن في لزوم دم القران وجهان ونفوت العمرة بفساد القران وهل نفوت بفوات الحج في القران فيه وجهان وجه الفرق أن التحلل عن الفئات بأعمال العمرة﴾ * يجوز للمفرد بأحد النسكين اذا فسد أن يقضيه مع الآخر قارنا وان يتمتع بالعمرة إلى الحج ويجوز للمتع والقارن القضاء على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد خلافا لأحمد رحمه الله * إذا عرفت ذلك في الفصل مسألتان (إحداها) إذا جامع القارن لم يخل اما أن يجامع قبل التحلل الاول أو بعده (الحالة الاولى) أن يجامع قبله فيفسد نسكاه ويجب عليه بدنة واحدة لانحداد الاحرام وهل يلزم دم القران مع البدنة فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم يتمتع بقرانه

يحتل خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد » فان قتل فيها صيدا ففيه قولان قال في القديم يسلب القاتل لما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه » وقال في الجديد لا يسلب لانه موضع يجوز دخوله من غير احرام فلا يضمن صيده كوج فان قلنا بسلب دفع سلبه الى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة الى مساكين مكة وقال شيخنا أبو الطيب رحمه الله يكون سلبه لمن أخذه لان سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال طعمة أطعن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما روى أن النبي ﷺ نهى عن قتل صيد وج فان قتل فيه صيد أقتل لم يضمنه بالجزاء لان الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد الا في الاحرام والحرم وج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء *
 • (الشرح) حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا (منها) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن

وقد ذاق وبال الافساد فيكتفي به (وأظهرهما) ولم يورد المعظم سواء نعم لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد * وعن أبي حنيفة رحمه الله لا بدنة الا مع الافساد كما سبق ويلزمه شتان لانهما نسكان ثم إذا اشتغل بقضائهما فان قرن أو تمتع فعليه دم آخر وإلا فقد أشار الشيخ أبو علي رحمه الله تعالى الى خلاف فيه ومال مالك الى أنه لا يجب شيء آخر * (الثانية) أن يجمع بعد التحلل الاول فلا يفسد واحد من نسكيه واحتج له بأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ألا ترى انه اذا سلم التسليمة الاولى من الصلاة ثم أتى بمفسد لم تفسد صلاته ولا فرق بين ان يكون قد أتى بأعمال العمرة او لم يأت بها وعن الاودني انه اذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة تفسد العمرة والمذهب الاول لان العمرة في القرآن تتبع الحج في الحكم ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال العمرة * ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه جميعا وان كان ذلك بعد أعمال العمرة * ثم الواجب في هذه الحالة بدنة أو شاة فيه قولان قد سبقا (المسألة الثانية) القارن اذا فاته الحج لفوات الوقوف هل يقضى بفوات عمرته فيه قولان وقال الامام وصاحب السكتاب وجهان (أظهرهما) نعم اتباعا للعمرة للحج كما تفسد بفساده وتصح بصحته (والثاني) لا لان وقتها موسع ويخالف الفساد لان من فاته الحج يتحلل بعمل عمرة فلا معنى لتفويت عمرته مع اتيانها بها واتساع وقتها واذا قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط عنه دم القرآن واذا قضاهاما فالحكم على ما ذكرنا في قضائهما عند الافساد وان قرن أو تمتع فعليه دم ثالث وإلا فعلى الخلاف *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » الحديث رواه البخارى ومسلم وعن ابى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة » رواه البخارى ومسلم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازيهها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الالاف » رواه مسلم وعن سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انى أحرمت ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاها أو يقتل صيدها » رواه مسلم وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البخارى وعن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المدينة « لا يمتلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود باسناد صحيح وفى المسألة

قال (والجماع دائر بين الاستمتاع والاستهلاكات فان الحق بالاستمتاع كان النسيان عذراً فيه) *

جميع ما ذكرنا فى جماع العامد العالم بالتحريم فأما إذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم فى فساد حجه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة ومالك والزهري رحمه الله أنه يفسد لانه سبب معلق به وجوب القضاء فأشبهه الفوات فى استواء عمدته وسهوه (والجديد) انه لا يفسد إلا أن يعلم فبدوم عليه ووجهه ان الحج عبادة تتعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق الفوات لان الفوات يتعلق بارتكاب محظور ولا يخفى اقتراق الطرفين فى الاصول (وقوله) والجماع دائر بين الاستمتاع والاستهلاكات الى آخره أشار به إلى ما ذكره الاثمة ان معنى الاستمتاع بين فى الجماع وفيه مشابهة الاستهلاك ولهذا يضمن به المهر بالقولان مبنيان على ان اى المعتبين يرجح ان رجحنا معنى الاستمتاع فرقنا بينهما كما فى الطيب واللباس وهو الاصح (وقوله) كان النسيان عذراً فيه معلوم - بالحاء والميم والزاي - لما عرفته من مذهبهم ولو اكراه على الوطء فمنهم من جعل الفساد على وجهين بناء على القولين فى الناسى وعن أبى على بن ابى هريرة رحمه الله القطع بالفساد ذهابا الى ان اكراه الرجل على الوطء متمتع* ولو أحرمت عاقلان* جن فجامع ففيه القولان فى جماع الناسى والله أعلم *

أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب فرواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً وجد عبداً يقطع شجرة ويحطب فسابه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلّموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله إن أرد شيئاً فعله رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم « رواه مسلم » وعن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلّموه فيه فقال « إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من أخذ أخذه فيه فليس له فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت اليكم ثمنه » رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي داود عبد الله هذا فقال أبو حاتم ليس هو بالمشهور ولكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه أبو داود وهذا الذي رواه بمعني ما رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة وفي رواية للبيهقي أن سعداً كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجرة رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمها رسول الله ﷺ وأني إن أكنز الناس مالا والله أعلم (وأما) حديث صيدوج فرواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام

قال ﴿ ويفسد الحج بالردة طالت أو قصرت فلو عاد إلى الإسلام لم يلزم الماضي في الفاسد على أحد الوجهين لأن الردة محبطة ﴾ *

لما تكلم فيما يفسد الحج وهو الجماع أراد أن يبين أن المفسد هل هو منحصر فيه أم لا وفيه الفصل أن الأصحاب اختلفوا في أن عروض الردة في خلال الحج والعمرة هل يفسدهما على وجهين (أحدهما) أنها لا تفسدهما لكن لا يعتد بالمآتي به في زمان الردة على ما مر نظيره في الوضوء والأذان (وأحدهما) وهو المذكور في الكتاب أنها تفسدهما كما تفسد الصوم والصلاة ولا فرق على الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر وإذا قلنا بالفساد فوجهان (أظهرهما) أنه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لافي الردة ولا إذا عاد إلى الإسلام لأن الردة محبطة للعبادة (والثاني) أن سبيل الفساد ههنا كسبيله عند الجماع فيمضي فيه لو عاد إلى الإسلام لكن لا تنجب الكفارة كما أن افساد الصوم بالردة لا تتعلق به الكفارة ومن قال بالاول فرق بينها وبين الجماع بمعنى الاحباط وأيضاً فإن ابتداء الاحرام لا ينعقد مع الردة بحال وفي انعقاده مع الجماع ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ينعقد على الصحة فإن نزع في الحال فذاك والافسد نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضي في الفاسد (والثاني) أنه ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي فيه مكث أو نزع ولا تنجب الفدية إن نزع في الحال وإن مكث وجبت وهل هي بدنة أو شاة يخرج على القولين في نظائر هذه الصورة (الثالث) أنه لا ينعقد أصلاً كلاً لا ينعقد الصلاة مع الحدث *

رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «إلا أن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره تقيفا لكن إسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه لا يصح وج - بواو مفتوحة ثم جيم مشددة - (وأما) قول المصنف أنه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء (وأما) أهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف وقال الحازمي في كتابه المؤلف والمختلف في الاماكن وج اسم لخصون الطائف وقيل لواحد منها وربما اشتبه وج هذا بوج - بالجاء المهملة - قال الحازمي هي ناحية بنعمان والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولا شاذاً أنه مكروه ليس بمحرام قال المتولي وأخذ هذا القول من قول الشافعي ولا يحرم قتل صيد الاصيد الحرم وأكره قتل صيد المدينة وهذا النقل شاذ ضعيف بل باطل منابذ للاحاديث الصحيحة السابقة (وأما) نص الشافعي فقال القاضي أبو الطيب هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا ثم استدلل ببعض ما قدمناه من الاحاديث الصحيحة السابقة فالصواب الجزم بالتحريم وعلي هذا فاذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن فيه قولان مشهوران (الجديد) لا يضمن (والقديم) يضمن ودليلهما في الكتاب وأجابوا للجديد عن حديث سعد في سلب الصائد بجوابين ضعيفين (أحدهما) جواب الشيخ أبي حامد في تعليقه أنه محمول على التغليظ (والثاني) جواب القاضي أبي الطيب في تعليقه

قال (النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والماسسة فكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (م) ولا نجس البدنة الا بالجماع وأما الذكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه) *

مقصود الفصل مسألتان (أحداها) ليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والممس بالشهوة قبل التحلل الاول فان الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم أن الاحرام أولى بتحريمه فيه وفي حلها بعد التحلل الاول مأمور من الخلاف وحيث ثبت التحريم وباشر شيئا منها عمدا وجبت عليه الفدية روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما «أنهما أوجبا بالقبلة شاة» (١) وان كان ناسيا لم يلزمه شيء بلا خلاف لانه استمتاع محض ولا يفسد شيء منها الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة * وعند مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد * لئانه استمتاع لا يتعلق به الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل وليكن قوله ولا تلزم البدنة الا بالجماع * علما بالميم والالف لما روينا عنهما وايضا فلان عن احمد روايتين في أنه نجس بدنة او شاة تقر بما على عدم الفساد في صورة الانزال وايضا فلانه روى عنه هذا الخلاف في صورة عدم الانزال وقد نجد في النسخ اعلام قوله او لم ينزل بالميم لان صاحب الكتاب حكى في الوسيط عن مذهب

وجامعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ وهذا الجوابان ضعيفان بل باطلان والختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لان الاحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله اعلم * قال اصحابنا واذا قلنا يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبعوى وصاحب البيان والرافعي (أحدهما) يضمن كضمان حرم مكة على ماسبق (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقتين أنه سلب الصائد وقاطع الشجر او الكلاء وعلى هذا في المراد بالسلب طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه كسلب القاتل من الكفار ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في جامعته والدارمي والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والقاضي حسين والجرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبعوى وخلائق لا ينحصر ونوديله الحديث (والطريق الثاني) حكاه الرافعي فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) ان سلبه ثيابه فقط وبه قطع امام الحرمين والغزالي وقد اشار المتولي الى هذا وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه (أصحها) انه للسالب كالقتيل ودليله الحديث فان سلبه أخذ السلب لنفسه وممن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملي في المجموع والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيرهم وقطع به المحاملي في التجريد واختاره القاضي أبو الطيب كاحكامه المصنف (والثاني) انه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الاصحاب فأشار هو والمصنف الي ترجيحهم ولم يوافقا على

مالك انه لا يجب الدم عند الانزال والاغلب على الظن انه وهم فيه (فرعان) (الاول) الاستملاء باليد يوجب الفدية في اصح الوجهين (الثاني) لو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدخل الشاة في البدنة او يجبان جميعا فيه وجهان (المسألة الثانية) لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة ولا يستحب خطبة المحرم وخطبة المحرمة والقول في هذه المسألة والخلاف فيها وتفاصيلها يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى *

قال فان قيل فلو باشر جميع هذه المحظورات فهل يتداخل الواجب قلنا ان اختلف الجنس كالاستهلاك والاستمتاع لم يتداخل وإن اختلف النوع في الاستهلاك كالقلم والحلق لم يتداخل ايضا * وجزاء الصيود لا يتداخل * وان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع تداخل كما اذ البس العمامة والسر او ويل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد وإن تخلله زمان فاصل فقولان في الاتحاد ومهما تخلل التكفير تعدد * وإن اختلف النوع في الاستمتاع كالنطيب واللبس فالاصح التعدد وان كن العذر شاملا لكل واحد او تطيب أو تستر بسبب شجة مرة واحدة او تطيب مرارا بسبب مرض واحد ففي التداخل وجهان ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات قلنا لا أثر لتفريق الزمان فالواجب دم والاقل ثلاثة دراهم على قول وثلاثة امداد على قول *

هذا الترجيح وليس هو ترجيحاً راجحاً (والثالث) أنه لبيت ائمال حكاها إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوهم أن المشهور في المذهب تفريعا على القديم ان السلب للمساكين وان القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب وليس الحكم كذلك بل الخلاف مشهور جداً المتقدمين والمتأخرين فمن حكي الاوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون ومن حكي الوجهين الاولين وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنجي والماوردي والمحاملي في المجموع والقاضي حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاها من معاصري المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي وآخرون لكن الجرجاني حكاها في كتابه التحرير قوانين والله أعلم * فاذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتل قال أصحابنا فهو مثله في كل شيء فكل شيء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا وكل شيء قالوا هناك لا يدخل كالمحتاج الذي في منزله لا يدخل هنا أيضا وكل شيء اختلفوا فيه هناك اختلفوا فيه هنا والمنطقة ففيه هنا ذلك الخلاف * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنجي والماوردي وآخرون فاذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتل وأنه للسالب فقال الشيخ أبو حامد

الغرض الآن الكلام فيما اذا وجد من المحرم من محظورات الاحرام شيان فصاعدا وبيان أنه متى تعدد الفدية ومتى تتداخل ولو آخر هذا الفصل الى ان يذكر النوع السابع أيضا لكن احسن في الترتيب * وجملة القول فيه ان المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالخلق واستمتاع كالطيب واذا باشر محظورين فاما ان يكون احدهما من قسم الاستهلاك والاخر من الاستمتاع او يكونا معا من قسم الاستهلاك او من قسم الاستمتاع (الحالة الاولى) ان يكون احدهما من هذا والاخر من ذاك فينظر ان لم يستند الى سبب واحد كحاق الراس ولبس القميص تعددت الفدية ولا تتداخل لان السبب مختلف ولا تتداخل عند اختلاف السبب كما في الحدود وإن استند إلى سبب واحد كما إذا أصاب رأسه شجرة واحتاج الى خلق جوانبها وسترها بفماد فيه طيب فوجهان (أصحهما) أنه لا تتداخل أيضا لاختلاف أسباب الفدية (والثاني) أنها تتداخل لان الداعي الى جميعها شيء واحد * (الحالة الثانية) أن يكون كلاهما من قسم الاستهلاك فلا يخلو إما أن يكونا مما لا يقابل بالمثل أو بما يقابل به أو أحدهما من هذا والاخر من ذاك فاما الضرب الاول فينظر ان اختلف نوعه كالخلق والقلم فلا تتداخل ويجب لسكل واحد فدية سواء وجد على سبيل التفرق أو التوالى في مكان واحد أو مكانين كالمحذود لا تتداخل اذا اختلفت أسبابها ولا فرق بين أن يوجد النوعان بفعلين أو في ضمن فعل واحد كالأبس ثوباً طبيا يلزمه فديتان وفيه وجه أنه لا يجب إلا فدية واحدة * وان اختلف النوع كما اذا كان الموجود منه الخلق لا غير فقد سبق أن حكم ثلاث

ياخذ جميع ماله من ثياب وفرش ونحو ذلك ويعطيه إزارا يستر به عورته فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار وقال الدارمي لو كان عليه سراويل ياخذ السالب ويستر المسلوب نفسه فأشار إلى أنه لا يخلى له ساترا وقطع الماوردي بأنه يترك له ما يستر عورته وحكى الروياني وجهين في أنه هل يترك له ساتر العورة واختار أنه يترك قال وهو قول الماوردي وهذا هو الأصح والله أعلم * ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مفعوبة لم يسلب بلا خلاف * صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرد وهو ظاهر كولو كان مع الحربى المقتول مال أخذه من مسلم فإنه لا يستحقه السالب والله أعلم * قال الرافعي وأعلم أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف وقال إمام الحرمين لأدري أي سلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه قال وكلاهما محتمل قال وإيس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس فإنه الإمام ولا فرق في هذا المذكور بين صيد وصيد ولا شجرة وشجرة وكان السلب في معنى المعاقبة للمتعاطي والله أعلم * (المسألة الثانية) قال الشافعي في الاملاء أكره صيد وج وللأصحاب فيه طريقتان (أحدهما) عدم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والحاملي والمصنف والبعثي والمنتولي والجمهور من أصحابنا في الطريقتين * قالوا ومراد الشافعي بالكره كراهة تحريم (الطريق

شعرات يقابل بدم واحد ولو حاق جميع الرأس دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل * وعن الأنماطي أنه يلزمه فدية لشعر الرأس وفدية لشعر البدن * ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد ولكن في زمانين متفرقين ففي التداخل طريقتان (أحدهما) وبه قال القاضي أبو الطيب أنه كما لو اتحد نوع الاستمتاع واختلف المكان والزمان واستعرفه (وأصحهما) وبه قال الشيخ أبو حامد القطع بعدم التداخل لأنه اتلاف فيضمن كل واحد ببدله كما في قتل الصيود ويخالف ما إذا حاق شعره أو قلم أظفاره دفعة واحدة فإن وجوب الفدية الواحدة ليس على سبيل التداخل بل لأن الموجود فعل واحد * ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات متفرقة (فإن قلنا) إن كل شعرة تقابل بثلاث دم فلا فرق بين أخذها دفعة واحدة أو في دفعات (وإن) قلنا إن الشعرة الواحدة تقابل بدم أو درهم والشعرتين بمدين أو درهمين فينبى على الخلاف الذى ذكرناه الآن وإن لم نعد الفدية فيما إذا حلق الرأس في دفعتين أو دفعات ولم نجعل لتفريق الزمان أثرا فالواجب فيها دم كما لو أخذها دفعة واحدة وإن عدناها وجعلنا التفريق مؤثرا قطعنا حكم كل شعرة عن الآخرين وأوجبنا فيها ثلاثة دراهم على قول وثلاثة أمداد على قول * (والضرب الثانى) ما يقابل بمثله وهو اتلاف الصيود فتمدد فديتها سواء فدى عن الأول أو لم يفد اتحد المكان أو اختلف

(الثاني) حكاة الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم فيه وجهان (أصحهما) يحرم (والثاني) يكره ويجزى الخلاف في شجره وخلاه صرح به الأصحاب ونقل أبو علي البندنجي عن نصه في الاملاء أن الشجر كالصيد (فاذا قلنا) بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش فطريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب التلخيص وجاهير الأصحاب في الطريقين أنه يأم ولا ضمان ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب على هذا لأن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع ولم يرد في هذا شيء (والطريق الثاني) حكاة إمام الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف (الصحيح) لا ضمان (والثاني) أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها والله أعلم * (الثالثة) النقيع بالنون على المشهور وقيل بالباء وهو الحى الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الصدقة ونحوها ليس هو يحرم ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب (وأما) خلاه فحرام باتفاقهم صرح به أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي والمتولي وآخرون (وأما) شجره ففيه طريقان قطع المتولي والبغوي بتحريمه وقال أبو علي والامام والغزالي في تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلاف أن أخذ منه شجرا أو كلافه وجوب ضمانه وجهان حكاهما أبو علي والامام والبغوي وغيرهم (أحدهما)

والى أو فرق لأن سبيلهما سبيل ضمان المتلفات وحكم الضرب الثالث حكم الضرب الثاني بلافق (الحالة الثالثة) أن يكون كلاهما من قسم الاستمتاع فلا يخلو أما أن يتحد النوع أو يختلف (القسم الاول) أن يتحد كما لو تطيب بأواع من الطيب أو لبس أنواعا من الخيط كالعمامة والقميص والسراويل والخلف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فينظر أن فعل ذلك في مكان واحد على التوالي فلا تعدد لأن جميعه يعد خطا واحدة * قال الامام ولا يقدح في التوالى طول الزمان في مضاعفة القميص وتسكوير العمامة ويشبه هذا بالرضعة الواحدة في الرضاع والا كالة الواحدة في اللبن وهذا ما أشار اليه صاحب الكتاب بقوله على التتابع المعتاد * وإن فعل ذلك في مكانين أو مكان واحد ولكن تخلل زمان فاصل فينظر أن لم يتخلل التكفير بينهما فقولان (الجديد) وبه قال أبو حنيفة أنه يجب للثاني فدية أخرى كما في الاتلاف (والقديم) أنه لا يجب وتتداخل لأن الفدية تجب لحق الله تعالى ويفرق فيها بين العامد والناسى فاشبهت الجنايات الموجبة للحدود (فان قلنا) بالاول فذلك إذا لم يجمعها سبب واحد (أما) إذا تطيب أو لبس مرارا لمرض واحد فوجهان كما ذكرنا في الحالة الاولى (وأصحهما) التعدد أيضا * وإن تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فدية أخرى كفاي باب الحدود * وإن كان قد نوى بما أخرجه الماضى والمستقبل جميعا فينبى على أن تقديم الكفارة على الجنب المحذور هل يجوز أم لا (ان قلنا) لا فلا أثر لهذه النية (وان قلنا) نعم فوجهان (أحدهما) أن الفدية ملحقة بالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء (والثاني) المنع كما لا يجوز للصائم أن يكفر قبل الإفطار

لا كصيده (واصحها) وجوب الضمان كحرم مكة * صححه إمام الحرمين والرافعي فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل * قال بغوى والرافعي تصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية * هذا كلامها وينبغي أن يكون مصرفه بيت المال والله اعلم * واستدلوا هذه المسألة بحديث جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخط ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سكن بهش هشار فبقا » رواه أبو داود بإسناد غير قوى لكنه لم يضعفه وروى البيهقي بإسناده أن عمر بن الخطاب « قال لرجل اني أستهلك على الحمي فمن رأيت يعضد شجراً أو يخط فخذ فأسه وحبله قال الرجل أخذ رداءه قال لا والله اعلم *

(والقسم الثاني) أن يختلف النوع كما إذا لبس وتطيب فوجهان في تعدد الفدية وإن اتحد المكان وتواصل الزمان (أحدهما) أنها لا تعدد لأن المقصد واحد وهو الاستمتاع ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة (وأصحها) التعدد لتباين السبب ومنهم من نظر الى اتحاد السبب وتعدده كما قدمنا نظيره وما ذكرنا كله في غير الجماع (أما) اذا تكرر منه الجماع فقد ذكرنا حكمه من قبل * هذا شرح الفصل ولا تلغى على مالحق مسائله من التقديم والتأخير فالذى أورده أحسن ما حضرني من طرق الشرح وفوق كل ذي علم عليم * ويجوز أن يعلم قوله وجزاء الصيد لا يتداخل أيضاً بالحق لأن عند أبي حنيفة رحمة الله أنها لا تتداخل اذا قتلها الاعلى قصد رفض الاحرام (فاما) اذا قتلها قاصدا رفض الاحرام لم يجب إلا جزاء واحد *

قال (النوع السابع اتلاف الصيد ويحرم بالحرم والاحرام كل صيد ما كول ليس مائتا من غير فرق بين أن يكون مستأنساً (م) أو وحشياً مملوكاً أو مباحاً (م) ويحرم التعرض لاجزائه ولبيضه وما ليس ما كولا فلا جزاء فيه (ح) الا إذا تولد من ما كول وغير ما كول وصيد البحر حلال * من محظورات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) . ولا يختص تحريمه بالاحرام بل له سبب آخر وهو كونه في الحرم ولما اشترك السببان فيما يقتضيان من التحريم والجزاء ومعظم المسائل جرت العادة بخلاف أحدهما بالآخر وذكر ما يشتركان فيه وما يختص به كل واحد منهما في هذا الموضع فقله جعل صاحب الكتاب الكلام في السبب الاول في نظرين (أحدهما) في الصيد المحرم وفيما يجب به ضمانه (والثاني) في أن الضمان ماذا (أما) الاول فالصيد المحرم كل ما كول متوحش ليس مائتا هذه عبارة صاحب الكتاب في الوسيط واستغني ههنا بلفظ الصيد عن المتوحش فإنه لا يقع عن الحيوانات الانسية وبين ما يدخل في الضابط المذكور ويخرج عنه بصور (إحداهما) لافرق بين المستأنس والوحش لأنه وإن استأنس لا يبطل حكم توحشه الاصل كما أنه لو توحش انسى لا يحرم التعرض له ابقاء لحكمه الاصل *

﴿فرع﴾ في بيان الاحاديث الواردة في بيان حرم المدينة (منها) عن علي رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى تور» رواه البخاري ومسلم هكذا وفي رواية للبخاري ما بين عائر إلى كذا * قال أبو عبيد وغيره من العلماء غير ويقال له عائر جبل معروف بالمدينة قالوا وأما تور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلا يقال له تور وإنما تور جبل بمكة قالوا ففرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد ولكنه غيره غلط الرواة فيه واستمرت الرواية * وقال أبو بكر الخازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد قال وقيل إلى تور قال وليس له معنى * هذا كلامهم في هذا الحديث ولا يبعد أن الجبل كان يسمى توراً ثم هجر ذلك الاسم * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بين لابتيها حرام»

وقال مالك لأجزاء في المستانس ولا فرق في وجوب الجزائين بين أن يكون الصيد مملوكاً لا إنساناً أو مباحاً نعم يجب في المملوك مع الجزء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لحق المالك وعن المزني أنه لأجزاء في الصيد المملوك لنا ظاهر القرآن (اثنتان) كما يحرم التعرض للصيد يحرم التعرض لأجزائه بالجرح والقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم «لا ينفر صيدها» (١) ومعلوم أن القطع والجرح أعظم من التنفير وإذا جرحه ونقصت الجراحة من قيمته فسيأتي القول فيما يجب عليه في النظر الثاني وإن يرى ولم يبق نقصان ولا أثر فهل يلزمه شيء فيه وجهان * هذا كالخلاف فيما إذا جرحه فاندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شين هل يجب شيء ويجرى الخلاف فيما تنفريشه فماد كما كان * (الثالثة) بيض الطائر المأكول مضمون بقيمته خلافاً للمالك حيث قال فيه عشر قيمة البائض والمزني حيث قال لا يضمن أصلاً إنما روى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته» (٢) فإن كانت مذبذبة فلا شيء عليه بكسرها كما

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا ينفر صيده. متفق عليه من حديث ابن عباس *

(٢) * (حديث) * كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته. عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف من حسين أو مثله عن أبي هريرة قال الربيع قات للشافعي هل تروى في هذا شيئاً فقال أما شيء يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن أبي الزناد مرسلًا ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة قال أبو داود قد أسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح أنه عن رجل عن عائشة قاله أبو داود وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم أشاروا

رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايقتى المدينة »
واللاتان الحرتان تشية لابة وهي الارض الملبسة حجارة سودا. والمدينة بين لايقتين في شرقها
وغربها * وعن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني حرمت ما بين
لايتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة » رواه مسلم * وعن أبي سعيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « اللهم إني ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما وإني حرمت المدينة حرما ما بين ما زميها أن
لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف » رواه مسلم * وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لايتيها لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم * وعن أنس قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على المدينة فقال « اللهم إني أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم ابراهيم مكة » رواه البخارى ومسلم

لو قد صيدا ميتا الا في بيض النعامة ففيها قيمتها لان قشرها منتفع به * قاله في الشامل ولو نفر
طائرا عن بيضته التي احتضنها ففسدت فعليه القيمة ولو أخذ بيض دجاجة فاحضنها صيدا ففسد
بيضه أو لم يحضنه ضمنه لان الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة الى بيضه * ولو أخذ
بيضة صيد واحضنها دجاجة فهو في ضماها الى أن يخرج الفرخ ويصير ممتعا حي لو خرج ومات
قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فطار وسلم فلا شيء عليه وان
مات فعليه مثله من النعم ولو حلب ابن صيد فقد قال كثير من أئمتنا من العريقين وغيرهم أنه
يضمن وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن نقص الصيد به ضمنه والا فلا واحتجوا عليه بأنه
ما كول انفصل من الصيد فاشبه البيض وذكر القاضى الرويانى في التجربة أنه لا ضمان في اللبن بخلاف
البيض فإنه معرض أن يخلق منه مثله (الرابعة) ما ليس بما كول من الدواب والطيور صنفان
ما ليس له أصل ما كول وما أحد أصله ما كولا (أما) الصنف الاول فلا يحرم التعرض

الى ما رواه الدار قطنى من حديث أبى الزناد عن عروة عن عائشة وقال ابن أبى حاتم في العلل سألت
ابن عن حديث الوليد بن مسلم عن بن جريج عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة في
بيض النعامة في كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج
من أبى الزناد شيئا يشبه أن يكون ابن جريج اخذه من ابراهيم ابن أبى يحيى (قلت) روه الدار قطنى في
السنن من حديث الوليد به وقال اختلف فيه على بن أبى الزناد وقال الطبرانى في الاوسط تفرد به الوليد بن
مسلم وقال الدار قطنى في الملل ذكره الحديث لاحمد بن حنبل وقال لم يسمعه ابن جريج من أبى الزناد
انما يروى عن زياد بن سعد عن أبى الزناد (قلت) فرجع الحديث الى ما رواه ابو داود وفيه رجل لم يسم
فهو في حكم المنقطع *

ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب التعوذ من غلبات الرجال وفيها أحاديث أخر
سبقت * وعن عدى بن زيد الخزاعي الصحابي قال حي رسول الله صلى الله عليه وسلم

له بالاحرام ولو قتل المحرم لم يلزمه الجزاء وبه قال أحمد روى انه صلى الله عليه وسلم
قال «يقتل المحرم السبع العادي» (١) ومعلوم أن الاسد والثمر والفهد مباح عاديه وقال أبو حنيفة رحمه الله
يجب الجزاء بقتل غير المملوك من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس وقال مالك رحمه الله لا يبتدى
بالايذاء يجب الجزاء فيه كالصقر والبازي ثم الحيوانات الداخلة في هذا الصنف على ضرب (منها)
ما يستحب قتلها للمحرم وغيره وهي المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس روى انه صلى الله عليه وسلم
قال «خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» (٢) وروى
انه قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرهن» (٣) وفي معناها الحية والذئب

(١) «قوله» روى انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث ابن سعيد الخدري في حديث وفيه يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وان
حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرا وهي قوله ويرى الغراب ولا يقتله وقال النووي في شرح المذهب
ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتأكد نذب قتله كناكده في الحية وغيرها وفي سنن
سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن ابى هريرة قال الكلب
العقور الاسد *

(٢) * (حديث) * خمس فواسق يقتلن في الحرم. الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي
رواية لها يقتلن في الحل والحرم *

(٣) «حديث» خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح. الحديث متفق عليه من
حديث بن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثني احد نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يأمر بقتل الكلب فذكر الخمسة زاد والحية قال وفي الصلاة أيضاً (تنبيه) وقع عند مسلم في
بعض طرقه الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس لا جناح على من قتلهن في
الحرم والاحرام *

«قوله» وفي معنى المذكورات الحية والذئب والاسد الى آخره (قلت) هذا قصور عظيم من
المدول الى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب وقد تقدم في السبع (اما) الحية فقد روى
مسلم كما ترى وروي مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل حية وهو بمنى وهو أى ذكر الحية من حديث ابى سعيد الماضي عند ابى داود وغيره وعند
أحمد من حديث ابن عباس وروى ابو داود في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد
آخر ضعيف *

« كل ناحية من المدينة يريد أن يبرداً لا تخط شجرة ولا تعضد إلا ما يساق به الجمل » رواه أبو داود بإسناد غير قوي فالخامس أن حرم المدينة ما بين جبلها طولاً وما بين لايتها عرضاً والله أعلم *

والنسر والعقاب والبق والبرغوث والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء، ويكره له أن يفل رأسه ولحيته وأن فعل فأخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه وهو عندنا لا كثيرين محمول على الاستحباب ومنهم من قال أنه يجب ذلك لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس (ومنها) الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة كالغهد والصقر والبارى فلا يستحب قتلها لما يتوقع من المنفعة ولا يكره لما يخاف من المضرة (ومنها) التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخنفس والحلان والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها * ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع لورود النهي عن قتلها (١) وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرور خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلها * (والصنف) الثاني ما أحد أصله مأكول كالنمل بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش وحمار الابل فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه احتياطاً كما يحرم

(١) « قوله » ورد النهي عن قتل النحل والنمل: أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرور رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو أقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه الدفضع وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف »

« قوله » ورد النهي عن قتل الخطاف: أبو داود في المراسيل من حديث عباد بن اسحق عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلاً أيضاً من حديث أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل المنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع وسيأتي في الاطعمة أن شاء الله تعالى *

« قوله » ورد النهي عن قتل الضفدع: أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل البيهقي هو أقوى ما ورد في النهي وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريباً ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً لا تقتلوا الضفادع فإن تقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفافش فإن لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى غرقهم قال البيهقي إسناده صحيح *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته (أحداها) اجعت الامة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة وقال داود لاجزاء عليه لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) فقيده بالمجرمين * دليلنا ما سبق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تلقى بسببه الطائر في دار الندوة وما سبق عن ابن عباس في الجراد وغير ذلك من الآثار وقياسا على صيد الاحرام وداود وان لم يقل بالقياس فيستدل على اثبات

أكله احتياطا واعلم أن الصنف الاول يخرج عن الضابط المذكور بقيد المأكول سكن الصنف الثاني يدخل فيه ويحرم الضبط والوجه أن يزداد فيه فيقال كل صيد هو ما كؤل أو في أصله ما كؤل * (الخامسة) الحيوانات الانسية كالنعم والخيل والدجاج يجوز المعرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما ما يتولد من الوحش والانسي كالمثولد من البعقوب والدجاجة أو الظبي والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطا كما في المثولد من الماء كؤل وغير الماء كؤل وطريق ادراجه في الضابط يقاس بما ذكرناه فيه (السادسة) انما يحرم صيد البر على المحرم دون صيد البحر قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية قال الاصحاب وصيد البحر الذي لا يعيش الا في البحر أما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبر والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج من صيود البر لأنها لو تركت في الماء لهلكت والجراد من صيد البر يجب الجزاء بقتله وبه قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما وحكي للموفق ابن طاهر وغيره قولا غريبا أنه من صيود البحر لأنه يتولد من روث السمك والله أعلم *

قال ﴿ ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد والسبب كنصب الشبكة أو ارسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه أو تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان اذا أفضي الى التلف * ولو حفر المحرم بئرا في ملكه لم يضمن ما ردى فيه ولو حفر في الحرم فوجهان ولو أرسل كلبا حيث لا صيد فعرض صيد في الضمان وجهان ﴾ *

قد عرفت ان الصيد المحرم أي صيده هو الغرض الآن بيان الجهات التي يضمن بها ذلك الصيد وهي ثلاث (الاولى) مباشرة الاتلاف وهي ثلاثة (والثانية) التسبب اليه وموضع تفسيره وضبطه كتاب الجنایات وتسكلم ههنا في صور (أحداها) لو نصب شبكة في الحرم أو نصب المحرم شبكة فتعقل بها صيد وهلك فعليه الضمان سواء نصبها في ملك نفسه أو ملك غيره لان نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمثابة الاخذ باليد (الثانية) لو أرسل كلبا قاتل صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب يسبب الى الهلاك ولو كان الكلب مربوطا فخل رباطه فكذلك لان السبع شديد الضرر اوة بالصيد فيكن في قصد الصيد حل الرباط وان كان الاصطياد لا يتم الا بالاغراء * ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط نزل ذلك منزلة الحل وحكي الامام رحمه الله في هذه الصورة تردد الأئمة فليكن قوله

القياس (الثانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الاحرام فيتخير بين المثل والاطعام والصيام *
 هذا مذهبنا وبه قال الاكثر منهم مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا مدخل للصيام فيه قال لأنه يضمنه
 ضمان الاموال بدليل أنه يضمنه لمعني في غيره وهو الحرم فاشبهه مال الآدمي * دليلنا القياس على
 صيد الاحرام * ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل والاطعام وليعتبر نقد البلد ولأن هذا
 المعنى موجود في صيد الاحرام وينتقض ما قولوه أيضا بكفارة القتل (الثالثة) اذا كان الحلال في
 الحل وادخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والاكل وغيرها ولا جزاء عليه وبه قال مالك

أو انحلال رباطه معلما بالواو لذلك وحيث أوجبنا الضمان في هذه المسائل فذلك إذا كان ثم صيد
 فان لم يكن فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد فوجهان (أحدهما) أنه لا يضمن إذا لم يوجد
 منه قصه الصيد (وأرجحهما) على ما رواه الامام أنه يضمن لحصول التلف بسبب فعله وجهله لا يقدح
 فيه كما سنذكره في حفر البئر (الثالثة) لو نفر المحرم صيدا فتعثر فهلك أو اخذه سبع أو انصدم بشجر
 أو جبل وجب عليه الضمان سواء قصد تنفيره أو لم يقصد ويكون في عهدة المنفر الى ان يعود
 الصيد الى طبيعة السكون والاستقرار فلو هلك بعد ذلك فلا شيء عليه ولو هلك قبل سكون النفر
 ولكن بأقصة ما وية في الضمان وجهان (أحدهما) يجب ويكون دوام أثر النفر كاليد المضمنة (وأشبههما)
 أنه لا يجب لأنه لم يهلك بسبب من جهة الحرم ولا تحت يده (الرابعة) لو حفر المحرم أو حفر في
 الحرم بئرا في محل عدوان قرحي فيها صيد وهلك فعليه الضمان ولو حفره في ملكه أو في موات
 فأما في حق الحرم فظاهر المذهب أنه لا ضمان كما لو تردت فيها بهيمة أو آدمي ونقل صاحب التهمة
 وجهها غريبا أنه يجب الضمان (وأما) في الحرم فوجهان مشهوران (أحدهما) أنه لا ضمان كما لو حفر
 المحرم في ملكه (والثاني) يجب لان حرمة الحرم لا تختلف وصار كما لو نصب شبكة في الحرم في
 ملكه وأؤمأ صاحب التهذيب رحمه الله إلى ترجيح الوجه الاول لكن الثاني أشبه وبمكي ذلك
 عن الربيع وصاحب التلخيص ولم يورد في التهمة غيره *

قال (ولو دل حلالا على صيد عصي ولا جزاء عليه وفي تحريم الاكل عليه منع قولان وما ذبحه
 لنفسه فأكله حرام عليه وهل هو ميتة في حق غيره فيه قولان وكذا صيد الحرم) *

في الفصل مسألتان (إحدهما) لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا شيء
 على الحلال سواء كان الصيد في يده أو لم يكن نعم هو مسمي بالاعانة على للعصية ولو دل المحرم حلالا
 على صيد فقتله نظر ان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه
 الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ كالدال على المودع السارق على الوديعة وإن لم يكن في يده وهو
 مسألة الكتاب فلا جزاء على الدال ولا على القاتل أما القاتل فلا لأنه حلال وأما الدال فكما لو دل

وداود * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه بل يجب إرساله قالوا فان أدخله مذبحاً جاز أهله وقاسوا على المحرم * واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نقر يلقب به فمات النقر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يا أبا عمير ما فعل النقر » رواه البخاري ومسلم

رجلا على قتل انسان لا كفارة على الدال وساعدنا مالك رحمه الله على ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية ولولاها لما رأى الحلال الصيد بموجب الجزاء وسلم في صيد الحرم انه لا جزاء على الدال * وعن أحمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما * وقوله في الكتاب وفي تحريم الأكل منه عليه قولان صريح في إثبات الخلاف في أن المحرم هل يجوز له أن يأكل من الصيد الذي دل عليه الحلال حتى قتله لئلا يكون الوجه ان تغير هذه اللفظة ويجوز أن يجعل مكانها وفي وجوب الجزاء عليه عند الأكل منه قولان أما التغير فلا نك اذا بحث لم تر نقل الخلاف في جواز الأكل للمحرم والصورة هذه لا تغير صاحب الكتاب ولا له في الوسيط وغيره بل وجدتهم جازمين بحرمة الأكل على المحرم مما صيده أو باعته بسلاح وغيره أو باشارته ودلالته محتجين عليه بما روى انه عليه السلام قال « لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه أو لم يصطد لكم » (١)

(١) (حديث) لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه أو لم يصطد لكم. أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصطد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال العميجيين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع عن جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا اعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا اعرف له سماعاً من أحد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدار وروى عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدار وروى ومعه سليمان بن بلال يعني انهما قالاه في المطلب قال الشافعي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب (قلت) ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمعي عن عمر عن المطلب وعن أبي موسى ويوسف متروك ووافقه ابراهيم بن سويد عن عمرو وعنه الطحاوي وقد خالفه ابراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال والدار وروى ويحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب ابن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون وهم أحفظ منه واثبت ورواه الخطيب في الرواه عن مالك من رواية عثمان بن خالد الخرومي عن مالك عن نافع عن ابن عمرو عثمان ضعيف عندنا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل بن عدي وضعفه عثمان *

وموضع الدلالة أن النفر من جملة الصيد وكان مع أبي عمير في حرم المدينة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً فإن الذي عني الشرع منه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم وقياساً على من أدخل شجرة من

وبما روي أن أبا قتادة رضي الله عنه « خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف عن بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون فأرأوا حمر وحش فاستوي على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً فأبوا فأسألهم رحمه فأبوا فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها أتاناً فأكل منها بعضهم وأبى بعضهم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فمكوا ما بقي من لحمها » (١) أشعر ذلك بالتحريم إذا كان الاصطياد باعائه أو دلالة

(١) حديث أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون فأرأوا حمر وحش فاستوي على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً فأبوا فأسألهم رحمه فأبوا فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها أتاناً فأكل منها بعضهم وأبى بعضهم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فمكوا ما بقي من لحمها. متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل أشترم هل اعنم قالوا لا قال فمكوا وفي رواية لمسلم فناولته العضد فأكلمها وفي رواية له قالوا معتار حمله فأخذه فأكلمها وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة على الصيد فتفرقوا فخرج صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته له لاني لم أكن أحرمته وإنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلموا ولم ياكلوا حين أخبرته أني اصطدته له قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري قوله إنما اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لأعلم أحدنا كره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة. وللذي في الصحيحين أنه أكل منه وقال النووي في شرح المذهب يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذا الجمع نقاه قبله أبو محمد بن حزم فقال لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولا أصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من أكله. وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فأن ذلك لم يكن محرماً إذا اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحداً (تنبيه) قال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيت مفسراً في حديث عياض عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فأما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي *

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لحم الصيد المحرم. أخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي هذا وفي أسناده ضعف *

الحل أو حشيشا والله أعلم (الرابعة) شجر الحرم عندما حرام مضمون سوى ما أنبته الآدمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد وقال بعض أصحابنا لا يحرم ما أنبته الآدمي كما سبق * وقال أبو حنيفة إن أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبت له لم يحرم وإن كان مما لا ينبت آدمي ونبت بنفسه حرم

أو له وعجيب أن يكون نقل القولين صوابا ثم يغفل عنه كل من عداه من الأصحاب وهو أيضا في غير هذا الكتاب (وأما) جواز التبديل بما ذكرت فلأن القولين في أن ما صيد للمحرم أو بد لآلته أو بأعانه ولو أكل منه هل يلزمه جزاؤه مشهوران (أحد) القولين وهو القديم وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله أنه يلزمه القيمة بقدر ما أكل لأن الأكل فعل محرم في الصيد فينتعلق به الجزاء كالقتل ويخالف ما لو ذبحه وأكاه حيث لا يلزم بالأكل جزاء لأن وجوبه بالذبح أغنى عن جزاء آخر (والجديد) أنه لا يلزم لأنه ليس بنام بعد الذبح ولا يؤول إلى النماء فلا يتعلق بالتلاف الجزاء كالأكل بيضة مذرة * (واعلم) أن هذه المسألة مذكورة في الكتاب من بعد وتبديل اللفظ بها يفرض إلى التكرار لكني لأدري على ماذا يحمل إن لم يحتمل التكرار * ولو أمسك محرم صيدا حتى قتله غيره نظر إن كان حلالا فيجب الجزاء على المحرم لتعديه بالامساك والتعرض للقتل وهل يرجع به على الخلاف * قال الشيخ أبو حامد لا لأنه غير ممنوع من التعرض للصيد وقال القاضي أبو الطيب نعم * هذا ما أورده في التهذيب وشبهه بما إذا غصب شيئا فآتلفه متلف في يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف وإن كان محرما أيضا فوجهان (أظهرهما) أن الجزاء كله على القاتل لأنه مباشر ولا أثر للأمسك مع المباشرة (والثاني) أن السكك واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال في العدة الصحيح أن الممسك يضمنه باليد والقاتل يضمنه بالتلاف فإن أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وإن أخرج المتلف لم يرجع على الممسك (المسألة الثانية) إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل للأكل منه وهل يحل الأكل منه لغيره فيه قولان (الجديد) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أنه ميتة لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة الجوسي فعلى هذا لو كان مملوكا وجب مع الجزاء القيمة للمالك (والقديم) أنه لا يكون ميتة ويحل لغيره الأكل منه لأن من يحل بذبحه الحيوان الإنسي يحل بذبحه الصيد كالحلال فعلى هذا لو كان الصيد مملوكا فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك وهل يحل له بعد زوال الأحرام فيه وجهان (أظهرهما) لا وفي صيد الحرم إذا ذبح طريقان (أظهرهما) طرد القولين والأصح القطع بالمنع والفرق أن صيد الحرم منع منه جميع الناس في جميع الأحوال فكان آكد تحريمه وأولى بكون قوله كذا صيد الحرم معلما ولو لم يكن الطريقة الأخرى *

قال * وأثبت اليد عليه سبب الضمان إلا إذا كان في يده فاحرم ففي لزوم رفع اليد قولان فان قلنا يلزم ففي زوال ملكه قولان وإن قلنا لا يلزم فلو قتله ضمن لأنه ابتداء اتلاف * ولو

وقال مالك وأبو ثور ودأود هو حرام لكن لا ضمان فيه احتج لهم بالقياس على الزرع احتج أصحابنا بعموم النهي وفرقوا بأن الزرع ندعو اليه الحاجة (الخامسة) يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ودليلنا حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الاتان يرتع

اشترى صيدا وقلنا إن الاحرام لا يقطع دوام الملك ففيه قولان كما في شراء الكافر العبد المسلم والصحيح أنه يرث ثم يزول ملكه *

الثالثة من جهات الضمان اثبات اليد ويحرم على الصيد إما أن يقع ابتداءً أو في حال الاحرام أو يكون ابتداءً أو سابقاً على الاحرام (أما) اثبات اليد عليه ابتداءً في حال الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك فإذا أخذ صيدا ضمنه كما يضمن الغاصب ما ي تلف في يده بل لو تلف الصيد بما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فالتفت صيدا بعضها أو رفسها وكذا لو بالت في الطريق فزاق به صيدوهلك كما لو زلق به آدمي أو بهيمة (أما) لو أنفلت بعيره فاصاب الصيد فلا شيء عليه نص على ذلك كله (وأما) إذا تقدم ابتداء اليد على الاحرام فإن كان في يده صيد مملوك له ثم أحرم فهل يلزمه رفع اليد عنه فيه قولان (أحدهما) لا كما لا يلزمه تسريح زوجته وإن حرم ابتداء النكاح عليه (والثاني) نعم لأن الصيد لا يبرأ للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس ويحرم عليه النكاح فإنه يقصد للدوام وهذا أصح القولين على ما ذكره المحاملي والكرخي وغيرهما من العراقيين (واعلم) أنا نفي برفع اليد الارسال والاطلاق السكلي وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله يجب رفع اليد المتأبدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكيمة والارسال المطلق (التفريع) إن لم نوجب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله ولو قتله يجب الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو أرسله غيره لزمه القيمة للمالك وإن قتله فكذلك فإن كان محرماً لزمه الجزاء أيضاً ولا شيء على المالك كما لو مات وان أوجبنا الارسال فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أحدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا كما لا يبين زوجته (والثاني) نعم كما يزول حل الطيب واللباس وهذا أصح عند العراقيين وعكس بعض الأصحاب الترتيب في وضع القولين في زوال الملك أولاً ثم قال إن قلنا لا يزول الملك ففي وجوب الارسال قولان والامر فيه قريب (التفريع) إن قلنا يزول ملكه فارسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ولو أرسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل فهل عليه ارساله فيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص نعم لأنه كان مستحق الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديده بالامساك (والثاني) ويحكي عن أبي اسحق أنه لا يجب ويعود ملكاً له كالعصير إذا تخمر ثم تحلل وحكي الامام رحمه الله على هذا القول وجهين في أنه يزول بنفس الاحرام أو الاحرام يوجب عليه الارسال فإذا أرسل حينئذ يزول والاول أشبه بكلام الجمهور (وإن قلنا) لا يزول ملكه عنه فليس اغبره أخذه ولو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وهو بمثابة المنفلتت من يده وعلى القولين جميعاً

في مني ومنى من الحرم (السادسة) اذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وبه قال أحمد وقال أبو جنيفة يضمنها بالقيمة * دأبنا أثر ابن الزبير وابن عباس (السابعة)

لو مات الصيد في يده بعد إمكان الارسال لزمه الجزاء لانها مفرعان علي وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك * ولو مات الصيد قبل إمكان الارسال فقد حكم الامام رحمه الله وجهين في وجوب الضمان وقال المذهب وجوبه ولا خلاف في أنه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام (وقوله) في الكتاب في لزوم رفع اليد قولان يجوز أن يعلم لفظ القولين بالواو لان القاضي ابن كنج روى عن أبي اسحق طريقة قاطعة بأنه لا يلزم وحيث قال بالارسال اراد به الاستحباب (وقوله) لانه ابتداء اتلاف اراد به أنا على هذا القول وإن جوزنا استدامة اليد والملك فلا يجوز الاتلاف لان الاتلاف ليس باستدامة وإنما هو ابتداء فعل وكان الاحسن في التعبير عن هذا الغرض أن يقول لان الاتلاف ابتداء ثم في الفصل مسالتان (احدهما) لو اشترى المحرم صيداً أو أهبه أو أوصى له فقبل يفرع ذلك على الخلاف الذي سبق (ان قلنا) ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام لا يملكه بهذه الاسباب لان من منع من ادامة الملك فهو أولى بالمنع من ابتدائه وان قلنا لا يزول في صحة الشراء والهبة قولان بناء على القولين فيما إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً ويدل على المنع ما روى ان الصعب ابن جثامة «أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم» (١) فان صححنا هذه العقود فذاك وإلا فلا يس له القبض فان قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للبائع وان رده عليه سقطت القيمة ولا يسقط ضمان الجزاء الا بالارسال واذا أرسل كان كما اذا اشترى عبداً مرتداً فقتل في يده وفي أنه من ضمان من يتلف خلاف سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى * (الثانية) اذا مات له قريب وفي ملكه صيد هل يرثه ان جوزنا الشراء وغيره من الاسباب الاختيارية نعم والا فوجهان والاظهر ثبوته لانه لا اختيار فيه وعلي هذا فقد ذكر الامام وصاحب الكتاب انه يزول ملكه عقيب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالاحرام وفي التهذيب وغيره ما ينزع في زواله عقيب ثبوته لانهم قالوا اذا ورثه فعليه ارساله فان باعه صح ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري يجب الجزاء على البائع وإنما يسقط عنه اذا أرسله المشتري (وان قلنا) بانه لا يرث فالملك في الصيد لاساثر الورثة واحرامه بالاضافة الى الصيد مانع من موانع الميراث * كذا أورده أبو سعيد المتولي وذكر أبو القاسم السرخي علي هذا الوجه انه احق به فيوقف حتى يتحلل فيتملكه * ولو اشترى صيداً من انسان ووجد به عيباً

(١) (حديث) ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً. الحديث

متفق عليه من حديثه *

إذا أرسل كلبا من الحل على صيد في الحرم أو من الحرم على صيد في الحل لزمه الجزاء * وقال أبو ثور لا يلزمه (الثامنة) صيد حرم المدينة حرام عندنا وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال ليس بحرام * دليلنا الأحاديث السابقة وإذا اتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا وقال في القديم يسلب القاتل وبه قال أحمد وهو المختار كما سبق وبه قال سفيان بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة وقال جمهور العلماء لا ضمان فيه لاسلب ولا غيره (التاسعة) صيد وج حرام عندنا * قال العبدري وقال العلماء كافة لا يحرم * قال المصنف رحمه الله *

وقد أحرم البائع فان قلنا يملك الصيد بالارث يرد عليه والا فوجهان لان منع الرد اضرار بالمشتري ولو باع صيداً وهو حلال وأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن لم يكن له الرجوع علي الاصح كالشراء والانتهاك بخلاف الارث فانه قهرى ولو استعار المحرم صيداً أو أودع عنده كان مضموناً بالجزاء عليه وليس له التعرض له فان أرسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه ضمان الجزاء ما لم يرسله المالك وحيث صار الصيد مضموناً علي المحرم بالجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء علي المحرم وان قتله محرم آخر فالجزاء عليهما أو علي القاتل ومن في يده طريق فيه وجهان *

قال * وإن أخذ صيداً ليدأويه كان وديعة (ح) والناسي كالعائد في الجزاء لافي الاثم ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه ولو أكله في مخصصة ضمن * ولو عم الجراد المسالك فتخطاه المحرم ففيه وجهان *

في هذه البقية صور (إحداها) لو خلاص المحرم صيداً من فم هرة أو سبع أو من شق جدار أو أخذه ليدأويه ويتعهده فمات في يده هل يضمن فيه قولان كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده علي المالك فهلك في يده (أحدها) وبه قال أبو حنيفة رحمة الله عليه يضمن لان المستحق لم يرض بيده فتكون يده يد ضمان (والثاني) لا يضمن لانه قصد المصلحة فتجمل يده وديعة والقولان معاً منصوحان في عيون المسائل وإيراده يقتضي ترجيح الثاني منها وهو المذكور في الكتاب (الثانية) الناسي كالعائد في وجوب الجزاء لافي الاثم أما اقتراقها في الاثم فلما روى انه عليه السلام قال «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (١) الخبر (وأما) استواؤها في وجوب الجزاء فلان الاتلاف يوجب الضمان علي العائد والخطيء علي نسق واحد بدليل الضمانات الواجبة للآدميين وخرج بعض الاصحاب في وجوب الضمان علي الناسي قولين لانه حكى عن نضه قولان فيما إذا أحرم ثم جن وقتل صيداً (أحدها) وجوب الضمان لما ذكرنا (والثاني) المنع لان الصيد علي الاباحة وإنما يخاطب بترك التعرض

(١) (حديث) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم *

﴿ إذا وجب على المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ السكبة) فان ذبحه في الخل وأدخله الحرم نظرت فان تغير وانين لم يجزئه لان المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المتن المتغير وإن لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لان الذبيح أحد مقصودى الهدى فاخص بالحرم كالتفرقة (والثاني) يجزئه لان المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك اليهم وان وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم قياسا على الهدى وان وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان لانه لا منفعة لاهل الحرم في الصيام وان وجب عليه هدى واحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث احصر لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج معتمر أخالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحاق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال» ولانه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لاجل الاحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر ﴾

لهمن هو اهل التكليف والخطاب * وقد ذكرنا هذا الخلاف مرة في النوع الرابع من المحظورات (وقوله) في الكتاب والناسي كالعامد يجوز اعلامه بالواو لذلك وبالالف أيضا لان أبا نصر بن الصباغ ذكر أن في رواية عن أحمد لاجزاء على الخطيء بحال (الثالثة) لو صال الصيد على محرم أو في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه بالصيال التحق بالموثديات * وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يجب ولو ركب إنسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله قالذي أورده الا كثرون انه يجب عليه الضمان لان الاذى ههنا ليس من الصيد * وحكى الامام أن القفال رحمه الله ذكر فيه قولين (أحدهما) ان الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) انه يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب * وان ذبح صيدا في محصة وأكاه ضمن لانه أهلكه المنفعة نفسه من غير ايداء من الصيد * ولو أكره محرم أو محل في الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان (أحدهما) ان الجزاء على المكره (والثاني) على المكره ثم يرجع على المكره وعن أبي حنيفة أن الجزاء في صيد المحرم على المكره وفي الاحرام على المكره (الرابعة) ذكرنا ان الجراد مما يضمن بالقيمة ويضوهضون بالقيمة كاصله فلو وطئها عامدا أو جاهلا ضمن ولو عمت المسالك ولم يجد بدا من وطئها فوطئها في الجزاء قولان وقال الامام وصاحب الكتاب وجهان (أحدهما) يجب لانه قتلها بالمنفعة نفسه فصار كالقتل صيدا في المحصة (وأظهرهما) لا يجب لانها الجأته اليه فاشبهه صورة الصيال * وحكى الشيخ أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى قاطعة بانه لاجزاء فيجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لذلك * ولو باض صيد في فراشه ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض للبيض وفسد بذلك ففيه هذا الخلاف *

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وسبق ان الحديثية تقال - بالتخفيف والتشديد والتخفيف أجود والمنتن - بضم الميم وكسرها - والهدى بالسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء لغتان الاولى أفصح (أما) الاحكام فقال الاصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام لفعل محذور أو ترك مأمور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا ثم ماسوى دم الفوات يراق في الذسك الذي هو فيه (وأما) دم الفوات فيجوز تأخيرها إلى سنة القضاء وهل يجوز اراقته في سنة الفوات فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لا بل يجب تأخيرها إلى سنة القضاء وقد ذكرهما المصنف بدليلهما في باب الفوات (فان قلنا) يجوز فوق الوقت الوجوب سنة الفوات (وإن قلنا) بالاصح ففي وقت الوجوب وجهان (أصحهما) وقته إذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفات لم يجز علي أصح الوجهين كما لو ذبح التمتع قبل فراغ العمرة هذا إذا كفر بالذبح فاذا كفر بالصوم (فان قلنا) وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة إذا رجع (وإن قلنا) يجب بالفوات في جواز صوم ثلاثة في حجة الفوات وجهان ووجه المنع انه احرام ناقص والله أعلم (وأما) المسكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر بالاحصار أو بفعل محذور وسأني بيانه قريبا في فصل الدماء ان شاء الله تعالى (والضرب الثاني) واجب على غير المحصر فيختص بالحرم ويجب تفريقه على مساكين الحرم سواء الغرباء الطائرون والمستوطنون لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل وله أن يخص به أحدا الصنفين نص عليه الشافعي واتفقوا

قال (النظر الثاني في الجزاء) فالواجب في الصيد مثله من النعم أو طعام بمثل قيمة النعم أو صيام يعدل (ج) الطعام كل يوم مد فان انكسر مد كل وهو على التخير فان لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها فقد رقيته طعاما أو عدل ذلك صياما والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمكة لانه محل ذبحه * الصيد ينقسم إلى مثلي ونعني به ماله مثل من النعم والى ما ليس بمثلي (أما) الاول فجزاؤه على التخير والتعديل فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم إما بأن يفرق اللحم أو يملك جلته إياهم مذبوحا ولا يجوز أن يخرج حيا وبين أن يقوم المثل دراها ثم لا يجوز أن يتصدق بالدرهم ولكن ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد من الطعام يوما حيث كان قال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) إلى قوله صياما (وأما) الثاني وهو ما ليس بمثلي كالعصافير وغيرها من الطيور على ما استعرف ضررها ففيه قيمته ولا يتصدق بها بل يجعلها طعاما ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبع بعض وإذا تأملت هذا التفصيل عرفت ان للجزاء

عليه وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكمه المصنف وآخرون وجهين وحكاه آخرون قولين (أصحهما) يختص ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طريا إلى الحرم لم يجزئه (والثاني) لا يختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم أو بسبب مباح كالخلق للآذى أو بسبب محرم وهذا هو الصحيح وفي القديم قول أن ما أنشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقه في الحل قياسا على دم الإحصار * ومن حكى هذا القول (١) وفي وجهه ضعف أن ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقه بالحرم وفيه وجه أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق * قال الشافعي والاصحاب ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها سكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى وفي حق المعتمر المروءة لأنها محل تحللها * وكذا حكم ما يسوقه من الهدى *

(١) بياض
بالاصل حرر

(فرع) قال القاضي حسين في الفتاوى لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا لأنه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين يصبر حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدى *

(فرع) إذا كان الواجب الإطعام بدلا عن الذبح وجب صرفه على مساكين الحرم سواء المستوطنون والطارئون كما قلنا في لحم المذبوح (أما) إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض لما ذكره المصنف *

ثلاثة أركان في القسم الأول الحيوان والطعام والصيام وركنين في الثاني وهما الطعام والصيام وهي أو هما على التخيير في ظاهر المذهب * وعن رواية أبي ثور قول أنها على الترتيب وهو أضعف الروايتين عن أحمد وقال مالك رحمه الله إن لم يخرج المثل عن المثل يقوم الصيد لا المثل * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب المثل بل عليه قيمة الصيد فإن شاء تصدق بها وإن شاء اشترى بها شيئا من النعم التي تجزى في الأضحية فذبح وإن شاء صرفها إلى الطعام فاعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره أو صاع من كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما * وعن أحمد أنه لا يخرج الطعام وإنما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصيام وحكاية هذه المذاهب تنبئك أن قوله في الكتاب مثله من النعم ينبغي أن يكون معلما بالخاء (وقوله) أو طعام بالالف (وقوله) مثل قيمة النعم بالميم (وقوله) لكل مد يوم بالخاء (وقوله) على التخيير بالالف والواو * وإذا لم يكن الصيد مثليا فالعبرة في قيمته بمحل الاتلاف وإن كان مثليا وأراد تقويم مثله من النعم ليرجع إلى الإطعام أو

﴿فرع﴾ قال الماوردي والرويانى أقل مايجزى أن يدفع الواجب من اللحم الى ثلاثة من مساكين الحرم أن قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثالث (وأصحها) أقل مايقع عليه الاسم كالتولين في الزكاة (وأما) اذا فرق الطعام فوجهان (أحدهما) يتقدر لكل مسكين مد كالـ كفارة فلا يزداد ولا ينقص فان زاد لم يحسب وان نقص لم يجزئه حتى يتمه مذاً (وأصحها) لا يتقدر بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه *

﴿فرع﴾ لو ذبح الهدى في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما في ذمته ويلزمه اعادة الذبح وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح لان الذبح قد وجد وفي وجهه ضعيف يكفيه التصديق بالقيمة حكاه الرافي *

﴿فرع﴾ قال الرويانى وغيره تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أردنا بها شاة فان كان الواجب غيرها كالبذنة في الجماع نصصنا عليها ولا يجزى فيها جميعاً الا مايجزى في الاضحية الا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق * قال أصحابنا وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها لانها أكمل كما يجزى في الاضحية إلا في جزاء الصيد فلا يجزى حيوان عن المثل * قال أصحابنا وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لايجوز أكل شيء منها أم الفرض سبعة فقط حتى يجوز أكل الباقي فيه وجهان (الاصح) سبعة صححه الرويانى وغيره وسبقت

الصيام فالعبرة في قيمته بمكة يومئذ * هذا نصه ونقل بعض الشارحين فيه طريقين (أصحها) الجريان على ظاهر النصين (أما) اعتبار قيمة محل الاتلاف في الحالة الاولى فقياساً على كل متلف متقوم (وأما) اعتبار قيمة مكة في الاخرى فلان محل ذبح المثل مكة لو كان يذبح فاذا عدل عنه عدل بقيمته في محل الذبح (والطريق الثاني) انهما على قولين وحيث اعتبرنا قيمة مكان الاتلاف فقد ذكر الامام احتمالين في أن المعتبر في الصرف الى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أيضاً أو سعر الطعام بمكة والظاهر منهما الثاني *

قال ﴿والمثل﴾ كالنعامة ففيه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الارنب عناق وفي الظبي عنز وفي البربوع جفرة وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وبحكم بالمائة عدلان فان كان القتال أحدهما وهو مخطي غير فاسق ففي جوازه وجهان * وفي الحمام شاة وفي معناه القمري والفواخت وكل ماعب وهدر * ومادونه فيه القيمة ومافوقه فيه قولان (أحدهما) القيمة قياساً والثاني الخاقه بالحمام *

نظائر المسألة في باب صفة الوضوء ومواضع أخرى * ولو ذبح بدنة ونوى التصديق بسببها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته * ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة وأراد بعضهم الهدى وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز اشتراك اثنين في شاتين لان الانفراد ممكن * .

من المهم في الباب معرفة أن المثل ليس معتبرا على التحقيق وإنما هو معتبر على التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتفاوت الأزمان واختلاف القيم بحسب اختلافها فلم أنهم اعتبروا الخلقة والصورة * اذا تقرر ذلك قال كلام في الدواب ثم في الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ما حكم فيه عدلان من الصحابة أو التابعين أو من أهل عصر آخر من النعم أنه مثل للصيد المقتول يتبع حكمهم ولا حاجة الي تحكيم غيرهم قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد حكما * وعن مالك أنه لا بد من تحكيم عدلين من أهل العصر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الضبع بكبش (١) وعن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببذرة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعزوف وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حنين بجلان وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما في الوبر بشاة * قال الشافعي رضي الله عنه إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لانه ليس بأ كبر بدلا منها وعن عطاء إن في الثعلب شاة وعن عمر رضي الله

(١) « حديث » ان النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش : أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک من طريق عبد الرحمن بن ابي عمارة عن جابر بلفظ سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جمل رسول الله ﷺ عليه وسلم في الضبع بصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه الا انه لم يقل يجديا قال الترمذی سالت عنه البخاری فصحه وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقي وهو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال لأرواه الا قد رفعه انه حكم في الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير به موقوفا وضح وقفه من هذا الباب الدار قطني ورواه الدار قطني والحاكم من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وفي الباب عن ابن عباس رواه الدار قطني والبيهقي من طريق عمر وابن ابي عمر وعن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال ورواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال لا يثبت مثله لو ان فرد ثم اكده بحديث ابن ابي عمارة وقال البيهقي روى موقوفا عن ابن عباس ايضا *

﴿فرع﴾ في كيفية وجوب الدماء وابدائها وقد سبقت مقاصده مفرقة فاحييت جمعها لمخصا كما فعله الاصحاب وقد لخصها الرافي متقنة فاقصر على نقله قال في ذلك نظران (أحدهما) النظر في أن أي دم يجب مرتبا وأي دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب أنه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره

عنه أن في الضب جدبا وعن بعضهم أن في الابل بقرة * واعرف ههنا شيئين (أحدهما) تفسير ما يشكل من هذه الالفاظ . أما العناق فهو اسم الانثى من ولد المعز قال أهل اللغة وهي عناق من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة هي الانثى من ولد المعز تغطم وتفصل عن أمها وتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والد ذكر جفر هذا معناها في اللغة ويجب أن يكون المراد من الجفرة ههنا مادون العناق فان الارنب خير من البربوع وأم حبين دابة على خلقه الحرباء عظيمة البطن ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مما زحالب لال رضى الله عنه وقد تدرج بطنه « أم حبين » قال الشيخ أبو محمد وأرى هذا الحيوان من صغار الضب حتى يفرض . أ كولا * واعلم أن في حل أم حبين ترددا نذكره في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى والقول بوجوب الجزاء مفرع على الحل (وأما) الحلان فهم من فسرهم بالحل ومنهم من فسرهم بالجدى والحلام كالحلان والوبر دابة كالجراد الا أنها أنبل وأكرم منها وهي كعلاء من جنس بنات عرس تكون في الفلوات وربما أكلها البديون والانثى وبرة (الثاني) قد نجد في كتب بعض الاصحاب أن في الظبي كبشا وفي الغزال عنزا وهكذا أورد أبو القاسم السرخي وزعم أن الظبي ذكر الغزال وأن الغزال الانثى قال الامام والذي ذكره هؤلاء وهم بل الصحيح أن في الظبي عنزا وهو شديد الشبه به فانه أجرد الشعر متخلص الذنب وأما الغزال فهو ولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار فهذا هو القول فيما ورد فيه نقل وأما ما لم ينقل فيه عن السلف شيء فيرجع فيه إلى قول عدلين قال الله تعالى (يحكم به ذوو العدل منكم) وإيكونا قبيحين كيسين وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكونا قاتلا الصيد الحكمين ان كان القتل عمدا عدوانا فلا لانه يورث الفسق والحكم لا بد وأن يكون عدلا وان كان خطأ أو كان مضطرا اليه فوجهان (أحدهما) وبه قال مالك انه لا يجوز كالأبجوز ان يكون المتلف أحد المقتولين (واصحهما)

* (حديث) * ان الله حرم مكة تقسدم في هذا الباب من حديث أبي هريرة وغيره وسياق *

« قوله » وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة أي الشوك لا إطلاق الخبر: يريد قوله لا يعصده شوكها وهو في الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث أبي سعيد رفعه ان ابراهيم حرم مكة واني لو حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخط بها شجرة الاللف (قلت) لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظرا لان انما ورد في علف حرم المدينة *

مع القدرة عليه (النظر الثاني) في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير وأي دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان فعنى التقدير أن الشرع قدر البذل المعدول اليه ترتيباً أو تخييراً أي مقدراً لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل أنه امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره بحسب القيمة وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه (أحدها) التقدير والترتيب (والثاني) الترتيب

أنه يجوز لما روى «أن رجلاً قتل ضبا فسال عنه عمر رضي الله عنه فقال أحكم فيه فقال أنت خير مني وأعلم يا أمير المؤمنين فقال أما امرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال الرجل ارى فيه جدياً قال عمر رضي الله عنه فذلك فيه» وايضا فإنه حق الله تعالى فيجوز أن يكون المؤمن عليه اميناً فيه كما أن رب المال امين في الزكاة* ولو حكم عدلان بأن له مثلاً وآخران بأنه لا مثل له فلا خذ بقول الاولين اولى قاله في العدة. (واما) الطيور فتقسم إلى حمام وغيره أما الحمام ففيه شاة روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضي الله عنهم وعلام بني ذلك فيه وجهان (أحدهما) أن ايجابها لما بينهما من الشبه فان كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس بالناس (واصحهما) أن مستنده توقيف بلغهم فيه (وأما) غيره فان كان أصغر من الحمام في الجنة كالزرزور والعصفورة والبلبل والقنبرة والوطواط فالواجب فيه القيمة قياساً وقد روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدرُوا* وان كان أكبر من الحمام أو مثلاً له ففيهما قولان (أحدهما) أن الواجب شاة لأنها لما وجبت في الحمام فلان تجب فيما هو أكبر منه كان أولى (والثاني) وهو الجديد وأحد قولي في القديم أن الواجب القيمة قياساً كالأول أصغر* وعن الشيخ أبي محمد أن بناء القولين على التأخيرين السابقين أن قلنا وجوب الشاة توقيف صرف في الأ أكبر أيضاً شاة استدلالاً وان قلنا أنه مأخوذ من المشابهة بينهما فلا وقوله في الكتاب ففيها بدنة وفي حمار أو حش بقرة إلى آخرها يجوز إعلامها بالحاء لان أباحيفة رحمه الله لا يوجب المثل في شيء من الصيد (وقوله) وفي الصغير صغير أراد به أن كل جنس من الصيد المثلية يعتبر فيما يجب فيه من النعم المماثلة في الصغير والكبير ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير لظاهر قوله تعالى (مثل ما قتل من النعم) والسكامة معلة بالميم لان عند مالك الواجب الكبير وان كان الصيد صغيراً وقوله وهو مخطيء غير فاسق قد عرفت مما مر أنه لم يذكره (وقوله) وفي الحمام شاة معلم بالميم لان مالكاً إنما يوجب الشاة في حمامة الحرم وأما حمامة الحل إذا قتلها الحرم فالواجب عنده فيها القيمة (وقوله) وفي معناه القمري والفواخت وكل ماعب وهدر ظاهره يقتضي خروج هذه الطيور عن تفسير الحمام والحماقها به في الحكم لكن المشهور أن اسم الحمام يقع على كل ماعب وهدر فنه صغار وكبار ويدخل فيه الحمام وهي التي تالف البيوت والقمري والفاختة والداس والفاس والقطاء والعب هو شرب الماء جرعا وغير الحمام من الطيور تشربة قطرة قطرة والهدبر هو

والتعديل (والثالث) التخيير والتقدير (والرابع) التخيير والتعديل وتفصيلها بثمانية أنواع (أحدها) دم التمتع وهو دم ترتب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز وقد سبق بيانه ودم القرآن في معناه وفي دم الفوات طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام والثاني على قولين (أحدهما) هذا (والثاني انه كدم الجماع في الاحكام إلا أن هذا شاة

ترجيحه صوتوه وتغريده والاشبه أن ماله عب فله هدير ولو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم ذلك * يدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل قل وماعب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة كاللجاج فليس بحمام *

قال ﴿فروع يجوز مقابلة المريض بالمريض وفي مقابلة الذك بالأنثى مع تساوى في اللحم والقيمة ثلاثة أقوال في الثالث تؤخذ الأنثى عن الذك ككافي الزكاة بخلاف عكسه﴾

رسم المسائل المذكورة في هذا الموضع الى راس السبب الثاني فروعا ونحن نشرحها واحدا واحدا (أحدها) المريض من الصيد يقابل بالمريض من مثله من النعم وكذلك المعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعوراء بالعوراء وان اختلف الجنس فلا كالعوراء بالخوراء وان كان عور أحدهما باليمين وعور الاخرى باليسار ففي الاجزاء وجهان (أصحهما) ولم يورد العراقيون غيره الاجزاء لتقارب الامر فيه ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فقد زاد خيرا وقال مالك إن ذلك واجب ويفدى الذك بالذك والأنثى بالأنثى وهل يفدى الذك بالأنثى وبالعكس أم أفداء الذك بالأنثى فقد ذكروا أن إشارة النص مختلفة فيه وللأصحاب فيه طريقان (أظهرهما) أن المسألة على قولين (أحدهما) المنع لأنهما مختلفان في الخلقة وذلك مما يقدح في المثلية (وأصحهما) الجواز كافي الزكاة ولأن هذا اختلاف لا يقدح في المقصود الا صلي فاشبه الاختلاف في اللون (والطريق الثاني) تنزيل النصين على حالين ان أراد الذبح لم يجز لان لحم الذك أطيب وإن أراد التقويم جاز لان قيمة الأنثى أكثر (وقيل) ان لم تلد الأنثى جاز وان ولدت فلا لان الولادة تفسد اللحم وإذا جوزنا ذبح الأنثى عن الذك فهل هو أولي قال بعضهم نعم لان لحم الأنثى أرطب وقال القاضي أبو حامد لا لان لحم الذك أطيب (وأما) فداء الأنثى بالذك ففي جوازه وجهان ويقال قولان كما سبق وحكي الامام طريقة أخرى أن فداء الذك بالأنثى جائز لاحتمال كافي الزكاة وإنما التردد في عكسه وإذا اختصرت هذه الاختلافات خرج منها ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب وإذا تأملت ما حكيناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين للخلاف مع نقصان اللحم * وقال الامام رحمه الله ان كان ما يخرج ناقصا في طيب اللحم أو في القيمة لم يجزه بخلاف والختلاف مخصوص بما اذا لم يكن فيه واحد من النقصانين والى هذا أشار صاحب الكتاب بقوله مع تساوى اللحم والقيمة *

والجماع بدنة لا شراك الصورتين في وجوب القضاء (والثاني) جزاء الصيد وهو دم ترتيب وتعديل ويختلف بكون الصيد مثليا أو غيره وسبق إيضاحه وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبي ثور أن دم الصيد على الترتيب وهو شاذ (الثالث) دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فاذا خلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخيير بين دم وثلاثة أصم لستم

قال ﴿ ولو قتل ظبية حاملا أخرج طعاما بقيمة شاة حامل حي لا نفوت فضيلة الحمل بالذبح وقيل يذبح شاة حائلا بقيمة الحامل ولو ألت الظبية جنينا ميتا فليس فيه إلا ما ينقص من الام وإن انفصل حياتم مات فعليه جزاؤه ﴾

الفرع الثاني إذا قتل صيدا حاملا من ظبية وغيرها قابلناه بمثله من النعم حاملا لأن الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل إلى إهمالها لكن لا تذبح الحامل لأن فضيلة الحامل بالقيمة لتوقع الولد والا فلحم الحائل خير من لحمه فاذا ذبح قاتت فضيلته من غير قاتلة تحصل للمساكين فيقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفي وجه يجوز أن يذبح حائلا نفيسا بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والأنثى * ولو ضرب بطن صيد حامل فالقي جنينا ميتا نظر أن ماتت الام أيضا فهو كما لو قتل حاملا وإن عاشت ضمن النقص الذي دخل على الام ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الأمة يضمن بقيمة عشر الام لأن الحمل يزيد في البهائم فيمكن إيجاب ما بين قيمتها حائلا وحاملا وينقص في قيمة الأدميات فلا يمكن اعتبار ذلك وإن ألت جنينا حياتم مات ضمن كل واحد منهما بانفراده وإن مات الولد وعاشت الام ضمن الولد بانفراده وضمن النقص الذي دخل على الام *

قال ﴿ وإن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر عن شاة كيلا يحتاج إلى التجزئة وقيل عشر شاة ﴾ *

الفرع الثالث قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر إن جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر من ثمن شاة وقال المزني تخريجا عليه عشر شاة واختلف الأصحاب في ذلك فقال الأكرهون الأمر على ما قاله المزني لأن كل الظبية مقابل بالشاة فيقابل بعضها ببعضها تحقيقا للمائة وهو لا رفرع الخلاف وقالوا إنما ذكر الشافعي رضي الله عنه القيمة لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه إخراج العشر بقسطه من الحيوان فأرشدته إلى ما هو الأسهل فإن جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو تخيير بين إخراج العشر وبين أن يصرف قيمته إلى الطعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وأثبت في المسألة قولين (المنصوص) وما أخرجه المزني رحمه الله وهذا ما أورده في الكتاب (أما) وجه التخريج فقد عرفته (وأما)

مساكين وصوم ثلاثة أيام وسبق بيان (الرابع) الدم الواجب في ترك المأثورات كالأحرام من الميقات والرمي والمبيت بعرفة ليلة النحر وبني ليالى التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا الدم أربعة أوجه (أصحها) وبه قطع العراقون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير فإن

وجه المنصوص فهو أنا لو أوجبنا العشر لاحتاج إلى التجزئة والتقسيط وفيه حرج وعسر فوجب أن نعدل إلى غيره كما عدلنا عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى شاة ولا يلزم من مقابلة الجملة بالمثل مقابلة الجزء بجزء من المثل إلا ترى أنه لو أنلف حنطة على إنسان لزمه مثلها ولو بلها ونقص قيمتها لا يجب عليه إلا ما نقص فعلي هذا لو لم يرد الإطعام ولا الصيام ما لذى يخرج حكمي القاضي ابن كجب أن عن بعضهم أنه ان وجد شريكا أخرجه ولم يخرج الدرامم والا فعليه إخراجها وعن أبي هريرة أن له إخراجها وان وجد شريكا * وعن أبي اسحق أنه مخير بين إخراج العشر وبين إخراج الدرامم فهذه ثلاثة أوجه * ونقل أبو القاسم السرخي وغيره أنه لا يجزئه إخراج عشر المثل وقال في التهذيب لا يتصدق بالدرامم ولكن يصرفها إلى الطعام ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما * وهذا ما أشار إليه في الكتاب حيث قال فعليه الطعام بعشر ثمن المثل والاشبه من هذا كله تفريعا على المنصوص ان أثبتنا الخلاف تعين الدرامم والله أعلم وقوله بعشر ثمن شاة أراد بالثمن القيمة كما في لفظ الشافعي رضى الله عنه (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فيما إذا كان الصيد مثليا فأما إذا جنى على صيد غير مثلي فلا كلام في أن الواجب ما نقص من القيمة والله أعلم *

قال ﴿ولو أزم من صيدا فكالم جزائه فان قتله غيره فعليه جزاؤه بمعينا ولو أبطل قوة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء وجهان﴾ *

ما ذكرنا في الفرع الثالث مصور فيما إذا اندمل الجرح وبقي الصيد ممتعا اما بعده كالفزال أو بطيرانه كالحمام فأما إذا اندمل الجرح وصار الصيد زمنا فهذا هو الفرع الرابع وفيما يلزم به وجهان (أصحها) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يلزم به جزاء كامل لانه بالازمان صار كملتف ولهذا لو أزم من عبداً يلزمة تمام قيمته (والثاني) ويحكى عن ابن سريج أنه يجب عليه قدر النقصان لانه لم يهلك بالكلية ألا ترى أن الباقي مضمون لو قتله محرم آخر فعلي هذا يجب قسط من المثل أو من قيمة المثل فيه الكلام السابق * ولو جاء محرم آخر وقتله إما بعد الاندمال أو قبله فعليه جزاؤه من منما لما ذكرنا ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله ومنهم من قال ان أوجبنا جزاء أكمل أعاد ههنا إلى قدر النقصان لانه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد ولو عاد المزمّن وقتله نظر ان قتله قبل الاندمال فليس عليه الاجزاء واحد كما لو قطع

عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (والثاني) أنه دم ترتيب وتعديل لان التعديل هو القياس وإنما يصار الى الترتيب بتوقيف فعلى هذا يلزمه شاة فان عجز قومها دراهم واشترى بها

يدى رجل ثم حزر رقبته قبل الاندمال لا يلزمه الادية واحدة وخرج ابن سريج رحمه الله ثم ان أرش الطرف ينفرد عن دية النفس فيجىء مثله هنا وان قتله بعد الاندمال أفرد كل واحد منهما بحكمه في القتل جزاؤه مزنا وفيما يجب بالازمان الخلاف السابق واذا اوجبت بالازمان جزاءاً كاملاً فلو كان للصيد امتناعان كالنعامة لها امتناع بشدة العدو وامتناع في الجناح فأبطل أحد امتناعيه فبما يلزمه وجهان (أحدهما) انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحها) انه لا يتعدد لان اتحاد المنع وعلى هذا الذي يجب قال الامام الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع ولو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتاً ولم يدرك انه مات بجراحته أو بسبب حادث فالواجب جزاء كامل أو ضمان الجرح فقط كما لو علم انه مات بسبب آخر فيه قولان والله أعلم *

قال (وإذا أكل من لحم صيد ذبحه غيره حل له إلا إذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته فلا يحل الاكل منه فان أكل ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزاء (ح) بالاكل *)
الفرع الخامس قد مر ان المحرم يحرم عليه الاصطياد والاكل من صيد ذبحه وأنه يحرم عليه الاكل أيضاً مما اصطاد له لحلال أو باعائه أو بدلالته فاما ما ذبحه لحلال من غير اعائه ودلالته فلا يحرم الاكل منه لما روينا من حديث أبي قتادة وغيره وقوله في الكتاب اذا صيد له معلم بالخاء لان عند أبي حنيفة اذا لم يعن ولم يأمر به لم يحرم عليه ولا عبرة بالاصطياد له من غير أمره ولم يحك حجة الاسلام رحمه الله هنا خلافاً في حل ما صيد بدلالته وحكى قبل في هذا قولين والحق ما فعله هنا وتكلمنا على المذكور من قبل وشرحن في أثناء الكلام المسألة التي أوردناها هنا وهي قوله فان أكل أى مما صيد له او بدلالته ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل المحرم من صيد ذبحه بنفسه لم يلزمه بالاكل شيء آخر وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه القيمة بقدر ما أكل وسلم في صيد الحرم انه لا يلزم في أكله بعد الذبح شيء آخره لنا قياس الاول على الثاني *

قال (ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد أو قتل القارن صيدا أو قتل المحرم صيدا حرميا اتحاد الجزاء لاتحاد (ح) المتلف *)

الفرع السادس اذا اشترك محرمان أو محرمون في قتل صيد لم يلزمهم الاجزاء واحد وبه قال أحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك رحمه الله حيث قال لا يجب على كل واحد جزاء كامل * لنا ان المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي ويفارق ما اذا اشترك جماعة في قتل آدمي

طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما * وإذا ترك حصة ففيه أقوال مشهورة (أصحها) يجب مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة فإن عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة

حيث يجب على كل أحد منهم كفارة كاملة على الصحيح لأن كفارة الصيد تنجز ألا ترى أنها تختلف بصغر المقتول وكبره ويجب إذا جرح الصيد بقدر النقصان وكفارة الآدمي لا تختلف بصغر المقتول وكبره ولا تجب في الأطراف * ولو اشتراك محل ومحرم في قتل صيد فعلى المحرم نصف الجزء ولا شيء على المحل * ولو قتل المحرم القارن صيد لم يلزمه الأجزاء واحد وكذا لو باشر غيره من محظورات الأحرار به قال مالك وكذا أحمد في أظهر الروايتين خلافا لابي حنيفة حيث قال يلزمه جزاء أن * لنا ما سبق في الصورة الأولى * ولو قتل المحرم صيدا حراميا لم يلزمه الأجزاء واحد لا اتحاد المتلف وهذا كما أن الدية لا تغلظ مراراً باجتماع أسباب التغليظ *

قال (السبب الثاني للتحريم الحرم وجزاؤه كجزاء الأحرار (ح) ويجب على من رمى من المحل إلى الحرم أو بالعكس ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم فوجهان ولو نخطي السكك طرق الحرم فلا جزاء إلا إذا لم يكن له طريق سواه * ولو أخذ حمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم أو بالعكس ضمن الفرخ *

صيد حرم مكة حرام على المحل والمحرم روى عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله تعالى حرم مكة لا يختل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها قال العباس إلا الأذخر يا رسول الله فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال إلا الأذخر » والقول في الصيد المحرم وفيما يجب به الجزاء وفي أن الجزاء ماذا يقاس بما سبق في الأحرار إلا أن المحرم ليس له ذبح الصيد الذي يملكه وفي وجوب إرساله إذا أحرم الخلاف الذي مر ولو أدخل المحرم صيداً مملوكاً له كان له أن يمسكه ويذبحه كيف شاء كالنعم لأنه صيد الحل دون الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ليس له ذبحه ولو ذبح فعليه الجزاء * وأعلم قوله في الكتاب وجزاؤه كجزاء الأحرار بالخاء لأن عند أبي حنيفة لا مدخل للصيام في جزاء صيد الحرم * لنا أنه صيد مضمون بالجزاء فكان جزاؤه كجزاء الصيد في حق المحرم * ثم في الفصل مسألتان (إحداها) لو رمى من الحل إلى صيد في الحرم فقتله فعليه الضمان لأنه أصاب الصيد في موضع آمن ولو رمى من الحرم إلى صيد في الحل فقتله فعليه الضمان أيضاً لأن الصيد محرم على من في الحرم وكذا الحكم في إرسال السكك * وكذا لو رمى حلال إلى صيد فاحرم قبل أن يصيبه أو رمى محرم إلى صيد فتحل قبل أن يصيبه وجب الضمان في الحالتين * ولو رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان أيضاً تغليبا للحرمة والاعتبار بالقوائم ولا نظر إلى الرأس ولو رمى من الحل إلى صيد في الحل ولكن قطع السهم في مروره هواء الحرم ففي وجوب

(والثالث) أنه دم ترتب فان عجز لزمه صوم الحلق (والرابع) أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد وهذان الوجهان شاذان ضعيفان (الخامس) دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع وفيه أربعة أوجه (أحدها) أنه دم تخيير وتقدير كالحلق لاشتراكهما في الترفه

الضمان وجهان (أحدهما) لا يجب لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو أرسل كلبا في الحل الى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم (والثاني) يجب لانه أوصل السهم اليه في الحرم وبخالف مسألة السكلب لان السكلب فعلا واختيارا والسهم لا اختيار له ولهذا قالوا لو رمى الى صيد في الحل فعدا الصيد ودخل الحرم فاصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب ولو رمى الى صيد في الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لا يجب فدل على الفرق ويشبهه أن يكون هذا أظهر الوجهين ولم يورد صاحب العدة غيره * ثم في مسألة إرسال السكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان اذا كان للصيد مفر آخ. فاما اذا تعين دخوله الحرم عند الحرب فالضمان واجب لاحالة سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا غير انه لا يأنم إذا كان جاهلا (الثانية) لو أخذ حمامة في الحل أو قتلها فهلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ لانه أهلكه بقطع من يتعهده عنه فاشبه ما لو رمى من الحل إلى الحرم ولا يضمن الحمامة لانها مأخوذة من الحل وعلى عكسه لو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا أما الحمامة فلانها مأخوذة من الحرم وأما الفرخ فكما لو رمى من الحرم إلى الحل ولما جمع صاحب الكتاب بين الطرفين اقتصر في الحكم على ما يشتركان فيه وهو ضمان الفرخ وسكت عن ضمان الحمامة * ولو نفر صيدا حرميا قاصدا أو غير قاصد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان ولو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان أيضا قاله في التهذيب بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تقديمًا للباشرة *

﴿ فرع ﴾ لو دخل السكافر الحرم وقتل صيدا وجب عليه الضمان لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فأنه ضمان الاموال * وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي يحتمل عندى أن لا يجب لانه غير ملتزم حرمة الحرم *

قال ﴿ ونبات الحرم أيضا محرم قطعه أعنى ما نبت بنفسه دون ما يستنبت ويستثني عنه الاذخر لحاجة السقوف ولو اختلأ الحشيش للبهائم جاز ﴾ (ح) على أحد الوجهين كما لو سرحها فيه ولو استنبت ما ينبت أو نبت ما يستنبت كان النظر إلى الجنس (و) لا إلى الحال حتى لو نقل ارا كحرميا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة (م ح) وفي الصغيرة شاذ (م ح) وفيما دونهما القيمة كما في الصيد وفي القديم لا يجب (ح) في النبات ضمان *

(والثاني) دم تخيير وتعديل كالصيد (والثالث) دم ترتيب وتعديل (والرابع) دم ترتيب وتقدير كالتمتع (السادس) دم الجماع وفيه طرق للاصحاب واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل

قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيده للخبر الذي قدمناه وهل يتعلق به الضمان فيه قولان (أصحها) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله نعم لأنه ممنوع من اتلافه حرمة الحرم فيجب به الضمان كالصيد (والثاني) ويحكي عن القديم لا وبه قال مالك لأن الاحرام لا يوجب ضمان الشجرة فكذلك الحرم * اذا عرفت ذلك فنفصل ونقول النبات شجر وغيره أما الشجر فيحرم التعرض بالقطع والقلع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمي فيخرج بقيد الرطب الشجر اليابس فلا شيء في قطعه كما لو قد صيدا ميتا نصفين وبقيد غير المؤذى العوسج وكل شجرة ذات شوك فانها بمثابة الفواسق وسائر المؤذيات فلا يتعلق بقطعها ضمان * هذا هو المشهور ونقل صاحب التتمة وجها آخر انها مضمونة وزعم انه الصحيح لاطلاق الخبر ويفارق الحيوانات فانها تقصد بالاذية ويخرج بقيد الحرمي أشجار الحل ولا يجوز أن يقطع شجرة من أشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعلية الرد بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم الى أخرى لا يؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم وأغصانها الى الحل أو الحرم فينظر ان لم ينبت فعلية الجزاء وان نبت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه ولو قلعا قلع لزمه الجزاء استبقاء حرمة الحرم وعلى عكسه لو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت فلا يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لان الصيد ليس باصل ثابت فالوجه اعتبار مكانه والشجر اصل ثابت فله حكم منبته حتي لو كان اصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فقطع من أغصانها شيئا فعليه ضمان القصن ولو كان عليه صيد فاخذه فلا جزاء عليه وعلى عكسه لو كان اصلها في الحل وأغصانها في الحرم وقطع غصنا منها فلا شيء ولو كان عليه صيد فاخذه فعليه الجزاء * واذا قطع غصنا من شجرة حرمة ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل جرح الصيد وان اخلف في تلك السنة لكون القصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان واذا وجب الضمان ولو نبت مكان المقطوع مثله في سقوط الضمان قولان كالتقواين في السن اذا نبت بعد القلع * ويجوز أخذ أوراق الاشجار لكنها لا تهش حذرا من أن يصيب لحاها (وأما) الشجرة التامة فتضمن ببقرة ان كانت كبيرة وبشاة ان كانت دونها يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف * قال الامام ولا شك أن البدنة في معنى البقرة وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بالشاة أن تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعا فان صغرت جدا فالواجب القيمة * والامر في ذلك كله على التعديل والتخير كما في الصيد وهل يعم التحريم والضمان ما ينبت بنفسه من الاشجار

فيجب بدنة فان عجز عنها بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) اذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فان عجز

وما يستنبت أم يختص بالضرب الاول ذكرها فيه قوانين (أحدهما) التعميم لان لفظ الخبر مطلق (والثاني) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله التخصيص بالضرب الاول تشبيها للمستنبات بالحيوانات الانسية وبالزرع والاول اصح عند ائمتنا العراقيين وتابعهم الاكثرون ومنهم من قطع به لكن الامام صاحب الكتاب اجابا بالثاني واذ قلنا به زاد في الضابط قيدا آخر وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه وعلي هذا يحرم قطع الطرفا والاراك والعضة وغيرها من اشجار البوادي وادرج في النهاية العوسج فيها لكنه ذو شوك وفيه ما كتبناه ولا تحرم المستنبات مشمرة كانت كالنخل والكرم او غير مشمرة كالصنوبر والخلاف ومما يفرع على هذا القول انه لو استنبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف الغالب أؤنبت بعض ما يستنبت الام ننظر حكم الامام عن الجمهور أن النظر الى الجنس والاصل فيجب الضمان في الصورة الاولى ولا يجب في الثانية وعن صاحب التلخيص أن النظر الى القصد والحال فيعكس الحكم فيهما والاول هو الذي أورده في الكتاب * (وأما) غير الاشجار فان حشيش الحرم لا يجوز قطعه للخبر ولو قطعه فعليه قيمته ان لم يخلف وان اخلف فلا ولا يخرج على الخلاف المذكور في الشجرة فان الغالب هنا الاخلاف فأشبهه من الصبي * ولو كان يابسا فلا شيء في قطعه كما ذكرنا في الشجر لكن لو قطعه فعليه الضمان لانه لو لم ينقطع لنبت ثانيا ذكره في التهذيب ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعي خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمه الله * لان الهدايا كانت تساق في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تشد أفواهها في الحرم * ولو اختلى الحشيش ليعلفه البهائم ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يختلى خلاها» (وأظهرهما) الجواز كالأمر سرحها فيه ويستثنى عن المنع الاذخر لحاجة السقوف كما ورد في الخبر ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء فهل يجوز قطعه وجهان (أحدهما) لا لانه ليس في الخبر الاستثناء الاذخر (واضحهما) الجواز لان هذه الحاجة أهم من الحاجة الى الاذخر والله أعلم * وليهن عليك ما لحق مسائل الكتاب من تغيير الترتيب فقد أعلمتك مرارا أن الشرح قد يحوج اليه وقوله دون ما يستنبت معلوم بالواو للقول الاصح عند الاكثرين وبالالف لان مذهب أحمد علي ما رواه أصحابنا مثل ذلك القول (وقوله) كالأمر سرحها فيها بالهاء والالف وقوله كان النظر الى الجنس بالواو وقوله حتى لو نقل أرا كاحرميا وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ليس مذكورا على سبيل الاحتجاج للوجه الناظر الى اعتبار الجنس والاصل فان هذه الصورة لاتسلم عن نزاع من ينزع في اعتباره وقال الامام رحمه الله اذا كان صاحب التلخيص يعتبر القصد فلا

أطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة الظهار ونحوها وقيل لامدخل للاطعام والصيام هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الفداء في ذمته الى أن يجد تخريجاً من أحد القولين في دم الاحصار ولنا

ثبتت الحرمة لهذه الشجرة اذا غرست في الحرم فما ظنك اذا غرست في الحل فلهذا ذكره تفريها على ذلك الوجه (وقوله) ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة لفظ البقرة والشاة معلان بالحاء لان عنده الواجب القيمة دون الحيوان كما ذكر في الصيد والميم لان عنده لاجزاء في الشجر وكذلك لفظ القيمة وقوله وفيما دونها القيمة يبين انه أراد بالصغيرة المتوسطة وإلا فاسم الصغيرة يتناول ما ليست بكبيرة كيف كانت *

﴿ فرع ﴾ يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع والبرام يجلب من حد الحل ولا يكره نقل ماء زمزم كانت عائشة رضى الله عنها تنقله وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « استهداه من سهل بن عمرو عام الحديبية » (١) قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشرؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئاً فعليه رده *

قال ﴿ ويلحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم وفي الضمان وجهان (أحدهما) لا إذورد فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه ثم السلب للسالب وقيل انه لبيت المال وقيل انه يفرق على محاييج المدينة وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلّف (و) والشجرة والصيد في الساب سواء ﴾ * لا يباح التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره وهو مكروه أو محرم نقل في التتمة تردد قول وحكي بعضهم فيه وجهين والصحيح وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله انه محرم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (٢) « ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعصد

(١) « حديث » ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبية ومن طريق ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبيل ان يبيح مكة الى سهل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم فبعث اليه مزادتين وسياتي موقوف عائشة »

(٢) (حديث) ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها ولا يختلا خلاها. متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفر صيدها الى خره ولمسلم عن ابى سعيد وفيه ولا يخط فيها شجرة الا لطف كما تقدم وله من حديث جابر لا يقطع تضاهها ولا يصاد ومن حديث سعد ابى وقاص ان يقطع تضاهها أو يقتل صيدها ولا بى داود من حديث على لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها الحديث *

قول وقيل وجه أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم فإن عجز عنها فالإطعام ثم الصوم وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والشيء والإطعام والصيام (السابع) دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحليلين وقد سبق خلاف في أن واجبها بدنة أم شاة (فإن قلنا) بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل

شجرها ولا يتخلى خلاها» وروى أنه قال «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها أو يقتل صيدها» (١) ويجوز إعلام قوله في الكتاب التحريم بالواو لمكان الوجه الآخر وبالحاء أيضاً لأن عند أبي حنيفة أنه لا يحرم (وإذا قلنا) بالتحريم ففي ضمان صيدها ونباتها قولان الجديد وبه قال مالك لا يضمن لأنه ليس بحل النسك فأشبهه مواضع الحمي وإنما أثبتنا التحريم للنصوص (والقديم) وبه قال أحمد أنه يضمن وعلى هذا فما جزاؤه فيه وجهان (أحدهما) أن جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم (وأظهرهما) وبه قال أحمد أن جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لما روى أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه «أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة» قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فليسلبه» (٢) وعلي هذا ففيما يسلب وجهان الذي أورده الأكترون أنه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتل الكفار (والثاني) أنه لا ينحى بهذا نحو سلب القتل في الجهاد وإنما المراد من السلب هنا الثياب فحسب وهذا ما أورده الإمام وتابعه المصنف فقال إذا ورد فيه سلب ثياب الصائد فقيّد بالثياب وعلي الوجهين ففي مصرفه وجهان مشهوران (أظهرهما) أنه للسالب كسلب القتل وقد روى أنهم كلموا سعداً في هذا السلب فقال «ما كنت لأرّد طعمة أطمعنيها رسول الله ﷺ» (٣) (والثاني) أنه لمحاويع المدينة وفقرائها كأن جزاء صيد مكة لفقرائها ووجه ثالث حكاه الشيخ أبو محمد عن الاستاذ أبي اسحق والقفال أنه يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المترصد للمصالح (وقوله) في الكتاب في الضمان وجهان اقتدى فيه بالإمام والمشهور في المسألة

- (١) (حديث) إني أحرم ما بين لابتي المدينة. الحديث تقدم وهو في لفظ حديث سعد بن (٢) (حديث) أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة الحديث ورفع مسلم من حديثه ووقع هنا للحاكم وهم وللبزار وهم إخراجاً للحاكم فأخرجه في المستدرک وزعم أنهما لم يخرجاه وهو في مسلم وأما البزار فقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر ابن سعد وسياق ما يرد عليه في هذا الحصر طريق أخرى «
- (٣) (قوله) روي أنهم كلموا سعداً في هذا السلب فقال ما كنت لأرّد طعمة أطمعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود من طريق سليمان بن أبي عبد الله عن سعد وأخرجه الحاكم بلفظ أن سعداً كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فيأخذ سلبه فيقول لا ادع غنيمة غنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لمن أكثر الناس مالا وصححه سليمان قال أبو حاتم ليس بالشهور *

التحليلين كما سبق * (وان قلنا) شاة فكدمات الجماع (الثامن) دم الاحصار فمن تحلل بالاخصار فعليه شاة ولا عدول عنها ان وجدها فان عدما فهل له بدل فيه قولان مشهوران (أحدهما) نعم

قولان وقوله اذ ورد فيه سلب ثياب الصائد في الصيد معناه ان واجب هذه الجنابة هو السلب الذي ورد في الجزاء اذ لو وجب الجزاء لوقع الاكتفاء به كما في صيد مكة وعني بالضمان الجزاء

﴿ حديث ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدى : متفق عليه من حديث علي وعائشة وغيرهما *

« قوله » وما كانت تسد افواهها في الحرام لم يتقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم يتقل * آثار الباب « قوله » ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر بهذا مرسله ما رواه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه ولا يحمل عليهم سلاحا إلا سيوفا وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال ولا يدخلها إلا بجليان السلاح القراب بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم السيف والقوس *

« قوله » ولا بأس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة: روى عن عائشة وابن عباس أما أثر عائشة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت أوثق ثقتك في حقوقك وروى ابن أبي شيبة نحوه ذلك عن سالم وسعيد بن جبيرة وطاوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم وأما أثر ابن عباس فرواه بن أبي شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لا بأس بالهميان للمحرم ورفع الطيراني في الكبير وابن عدى من طريق صالح مولى التوءمة عن ابن عباس وهو ضعيف *

« قوله » والحناء ليس بطيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصن بهن ومحرمات. الطيراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كن أزواج النبي ﷺ تختصن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المصفر وهن محرمات ويعقوب يختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير اسناد فقال روي عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرج ابن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المذهب قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير إسناد يعني انه لم يقف على إسناده وذكره أبو الفتح القشيري في الامام ولم يعزه أيضا قال البيهقي روي عن عائشة أنها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليلي لا يحب ربحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب وهذا يعكس عليه ما روى أحمد في مسنده من حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعي هو نور الحناء كذا نقله المروى في الغريب وقال ابن جرير الفاغية ما أبتنت الصحراء من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع فعلى هذا لا يرد (قلت) ولا يرد الاول أيضاً الامكان الجمع بين محبته لرائحته النور وبفضه لرائحة

كسائر الدماء (والثاني) لا اذ لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره (فان قلنا) بالبدل ففيه أقوال

دون المشترك بينهما وبين السلب فاعرف ذلك (وقوله) وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلّف قصد به التعرض لما ذكره الامام حيث قال غالب ظني ان الذي يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد ولست أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم ذلك إذا أتلّف الصيد ولفظ الوسيط لا يسلب إلا إذا

الخضاب وعند أبو حنيفة الدينوري في النبات الحناء من أنواع الطيب وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً لا تطيبى وأنت محرمة ولا تسمي الحناء فانه طيب *

« حديث » عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلاً من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المذهب مسنداً أيضاً وقال النووي في شرح المذهب انه غريب يعني انه لم يقف على إسناده *

(حديث) ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً : الشافعي والبيهقي وفيه ابراهيم بن أبي يحيى قال الشافعي وأخبرني الثقة إما سفيان وإما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم *

(قوله) وللججاج في الحج والعمرة نتائج فمنها فساد النسك : يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى . أما أثر عمر وعلي وأبي هريرة فذكره مالك في الموطأ بلاغا عنهم وأسند البيهقي من حديث غطاء عن عمر وفيه إرسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع وأخرجه ابن أبي شعبة أيضاً عن علي وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وأما غيرهم فممنند أحمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الاقضية فقال ليحججا قابلاً وللدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه (تنبيه) روى أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسكاً واحدياً هدياً رجاله ثقات مع إرساله ورواه ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسلأ أيضاً *

(قوله) روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة انهم قالوا من أفسد حججه قضى من قابل هو في بلاغ مالك المتقدم قبله *

﴿ قوله ﴾ عن ابن عباس انه قال في الجامع امرأته في الاحرام إذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا يفترقان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطئه

(أحدها) بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) يتخير علي هذا بين صوم

اصطاد أو أرسل الكلب ويحتمل التأخير الى الاتلاف (واعلم) أن السابق الى الفهم من الخبر وكلام الأئمة انه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف (وأما) قوله والشجرة والصيد في السلب سواء فهو بين والله اعلم *

عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلنا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل *

*(قوله) * عن علي انه أوجب في القبلة شاة وعن ابن عباس مثله اما اثر علي فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده *

(قوله) عن ابن عمر انه أوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله: أما ابن عمر فرواه ابن أبي شيبه من طريق علي بن عبد الله البارق قال كان ابن عمر يقول في الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق أبي سلمة عن ابن عمر انه حكم في الجراد بتمرة وأما ابن عباس فرواه الشافعي والبيهقي من طريق القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح *

*(حديث) * ان الصحابة قضوا في النعامة ببدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراساني عن عمرو وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة وأخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا ومن طريق أبي المليح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبه عن ابن مسعود وقال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة *

« حديث » أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقره وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع جفرة البيهقي: عن ابن عباس وسيأتي وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مثله *

*(حديث) * أنهم قضوا في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال إني قتلت أرنباً وأنا محرم فكيف ترى قال هي تمشي على أربع والعناق يمشي على أربع والعناق يمشي على أربع وهي تخبر والعناق يحبر وتأكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها عناقاً والشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس في الارنب شاة والبيهقي من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه انه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود ولا يعلو عن جابر عن عمر لا أراه إلا رافعه انه حكم في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وقال ابن أبي شيبه

الحلق واطعامه (والقول الثاني) بدله الاطعام فقط وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة أصع كالحلق (والثاني)

قال ﴿وورد النهي عن صيدوج الطائف ونباتها وهو نهى كراهية يوجب تأديبا لا ضمنا﴾ *
وج الطائف واد بصحراء الطائف وليس المراد منه نفس البلدة قال الشافعي رضي الله عنه أكره صيده

فازيد بن أبي هرون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر بن عمر قضي في الارنب ببقرة ولا إبراهيم
الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل قال والحمل ولد
الضأن الذكر (تنبيه) الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر
وفصلت عن أمها *

« حديث » عثمان انه قضى في أم حنين بحلان من الغنم: الشافعي والبيهقي من طريق ابن
عينة عن مطرف عن أبي السفر عنه وفيه انقطاع (تنبيه) أم حنين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء
الموحدة المفتوحة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وآخره نون دابة على خلقة الحربا عظيمة البطن
والحلان بضم المهملة وتشديد اللام هي الحمل أي الجدوى ووقع عند البغوى بحلام آخره ميم وقال
الحلام ولد المعزي *

« قوله » وعن عطاء ومجاهد انهما حكما في الوبر بشاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطاء انه قال في الوبر شاة ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه وروى بن أبي شبة من
طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام *
« حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه يا أم حنين ذكره ابن الاثير
في نهاية الغريب ولم أقف على سنده بعد *

« حديث » عمر في الضب جدوى الشافعي بسند صحيح إلى طارق قال خرجنا حجاجا
فاوطأ رجل منا يقال له أرد ضيا فقذر ظهره فأنى عمر فسأله فقال عمر احكم يا أرد قال أرى فيه
جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه (تنبيه) وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من
النساخت والصواب عمر *

« قوله » وعن عطاء في الثعلب شاة (قلت) ذكره الشافعي فقال روى عن عطاء وأخرجه
أيضا باسناد صحيح عن شريح *

« قوله » وعن بعضهم أي بعض الصحابة في الايل بقرة الشافعي من طريق الضحاك عن
ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع آخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند
أهل العلم وغفل النووي فقال إسناده صحيح (تنبيه) الايل بفتح الهمزة ويقال بكسرهما والياء المشناة
من تحت ذكر الوعول *

« حديث » ان رجلا قتل صيدا فسأل عمر فقال احكم فيه قال انت خير مني واعلم قال
إنما أمرت أن نحكم الحديث هو أرد المقدم قبل بمحدثين في قصة الضب *

يطعم ما يقتضيه التعديل (والقول الثالث) بدله الصوم فقط وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) عشرة

وعن الشيخ أبي على حكاية تردد في أنه يحرم أو مجرد كراهية ولفظ الكتاب كالصریح في الثاني

﴿ حديث ﴾ ابن عمر أنه أوجب في الحمامة شاة ابن أبي شيبه من طريق عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخها ثم انطلق إلى عرقات ومضى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثاً من الغنم وحكم معه رجل وأخرج به البيهقي من هذا الوجه *

(حديث) ابن عباس مثله الثوري وابن أبي شيبه والشافعي والبيهقي من طرق *
* (حديث) * نافع بن الحرث مثله كذا وقع في الأصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم في أثر عمر وكذا هو عند الشافعي *

(قوله) عن عطاء أنه أوجب في حمام الحرم شاة رواه ابن أبي شيبه ثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فمليه شاة *
(قوله) وزوى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله أما أثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في الخلافات بغير إسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن عمر العمري عن أبيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فاخذنا فرخاً بمكة في منزلنا فلمينا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الأسود فامر بكبش فذبح وتصدق به وأما ابن المسيب فرواه البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتلنا شاة ورواه ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه *

(حديث) أن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا. مالك عن زيد بن أسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد بن عطاء بن يسار عن عمر في الجراد ثمرة وعن هشيم عن أنس بن بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر أنه سأل عن قتل جرادة ثمر فقال كم نويت في نفسك قال درهمين قال انكم كثيرة دراهمكم لثمرتين أحب إلي من جرادتين ثم قال امض الذي نويت ورواه ابن أبي شيبه عن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر نحوه ورواه الشافعي من طرق أخرى عن عمرو فيه درهمان خير من مائة جرادة وعن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر أنهما أصابا جرادة فحكم عليه عبد الله بن عمر ورجل آخر حكم عليه أحدهما ثمرة والآخر كسرة وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام ولناخذن بقبضة جرادات *

أيام (والثاني) علامة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول غير أنه

لكن الصحيح عند عامة الاصحاب الاول لما روى انه عليه السلام قال «صيدوج الطائف محرم لله» (١) وعلى هذا فهل يتعلق به ضمانه منهم من قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة وقال صاحب التلخيص والا كثرون لا إذ لم يرد في الضمان نقل لكن يؤدب *

(١) (حديث) روى انه عليه السلام قال صيدوج محرم لله تعالى: أبو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذرى وسكت عليه عبد الحق فتمتعه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان أحمد ضعفه وقال ابن حبان في رواية المنفرد به وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائي كان يخطي ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطا فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من وجهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المذهب اسناده ضعيف قال وقال البخاري في صححه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد في تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان والا فالبخاري لم يعرض لهذا في صححه والله علم (تنبيه) وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقبل وادبها وقيل كل الطائف *

(حديث) عمر انه أوجب في الحامة شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير نخشي ان يسلم عليه فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكما على في شيء صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عز ثنية عفراء قال أرى ذلك فأمر بها عمر إسناده حسن ورواه بن أبي شيبه عن عذرة عن شعبة عن شيخ من أهل مكة ان عمر فذكره مرسلين وروى ابن أبي شيبه من طريق صالح ابن المهدي عن أبيه ان ذلك وقع لعثمان بعنائه لكن فيه انه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان فقال له عثمان ادعك شاة فقلت اما اطرتها من أجلك قال وعنى شاة وروى ابن أبي شيبه من طريق جابر عن عطاء اول من فدى طير الحرم بشاة عثمان وجابر وهو الجمعي ضعيف وأما الرواية فيه عن عثمان فتقدم *

(حديث) ان غائشة كانت تنقل ماء زهزم الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها انها كانت تحمل ماء زهزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعثه بحسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال *

يعتبر به قدر الصيام (والمذهب) على الجملة الترتيب والتعديل * هذا آخر كلام الرافي

(فرع) البقيع ليس يحرم لكن أحياه رسول الله ﷺ لابل الصدقة ونعم الجزية (١) فلا تملك أشجاره وحشيشه وفي وحوكل الضمان علي من أتلها وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب في صيده

(١) * (حديث) * ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقه ونعم الجزية البخارى من طريق ابن عينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله ﷺ حمى النقيع وان عمر حمى السرف والر بذة هكذا أخرجه البخارى معقبا لحديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهرى قال البيهقي قوله حمى النقيع هو من قول الزهرى وكذا رواه ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلا ورواه أحمد وابو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدار وردى عن عبد الرحمن بن الحارث فادرجوه كله وحكم البخارى ان حديث من ادرجه وهم ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهرى فذكر الموصول فقط واغرب عبد الحق في الجميع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد عليه ان اباداود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع وهم الحاكم في قوله انهما اتفقا على اخراج حديث لا حمى الا لله ولرسوله وهى من افراد البخارى وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح البشيري في الامام وابن الرفعة في المطاب وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد وابن جبان من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لحيل المسلمين (فائدة) تبين بهذا ان قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس هو في أصل الخبر (تنبيه) النقيع بالنون جزم به الحامى وغيره وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق ويشتهر بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انهم سواء والمشهور الاول *

« حديث » ابن الزبير في الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفي الصغيرة شاة. قال الشافعى روى هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس انه يفديه بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنها وقد روى سعيد ابن منصور عن هشيم عن شيخه عن عطاء انه كان يقول المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فمليه بدنة وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود * « حديث » ابن عباس مثله وروى عن غيرهما اما اثر ابن عباس فسبقة الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا أبو الفتح البشيري في الامام ولم يزه واما المبهمة فتقدم عن عطاء ونقل الماوردى ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن شاور عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم

والله أعلم *

شيء وأظهرها يجب لانه ممنوع منها وكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه جائز وعلي هذا فضائها القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية *

انه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قال الماوردي ولم يذكره الشافعي *
 ﴿حديث﴾ على انه اوجب في الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه *
 (قوله) أوجبنا في الشعرة الواحدة درهما وفي الشعرتين درهمين لان الشعرتين كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريرا أنكر النوى هذا في شرح المذهب وقال هذه دعوى مجردة لأصل لها ويدل على بطلانها أن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وكذا أنكر ذلك المتولي وقال انه باطل لوجهه فذكرها (قلت) وقد ورد ما ذكره الرافعي في أثر موقوف أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق زكريا الساجي قال نا عبد الواحد بن غياث نا اشعث بن زرار قال جاء رجل الى الحسن فقال اني رجل من اهل البادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويمتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة *

قال مصححه عفي عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين : —
 بعون الله تعالى وتسهيله قد تم طبع (الجزء السابع) من كتابي المجموع شرح المذهب للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضى الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمى تلخيص الحبير في يوم الخميس الموافق (وقفه عرفة) تسعة من شهر ذي الحجة سنة خمسة وأربعين وثلاثمائة والف هجرية على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية * وذلك بمطبعة «التضامن الاخوي» لصاحبها (حافظ افندي محمد داود) ﴿بشارع الحسين بكفر الزغارى عطفة الشماع نمرة ٨ بمصر﴾ ويليها الجزء الثامن وأوله من المجموع (باب صفة الحج والعمرة) ومن الشرح الكبير والتلخيص الحبير (باب الاحصار والقوات) والله الحمد والمنة .

﴿ في فهرست الجزء السابع من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)

للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضى الله عنه ﴿

صفحة	صفحة
٢	كتاب الحج
٣	تعريف الحج والعمرة لغة
٤	فرع في طرف من فضائل الحج
٥	الدليل على أن الحج ركن من أركان الاسلام
٦	وفرض من فروضه
٧	دليل من قال بان العمرة فرض ومن قال بعدم فرضيتها
٨	شرح ما تقدم والكلام على ما فيه من الاحاديث
٩	فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة
١٠	الدليل على أنه لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع
١١	شرح ما تقدم
١٢	اختلاف الشافعية والحنفية فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم هل يلزمه الحج أم تجزئه حجته السابقة
١٣	من حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة <u>لحاجة</u> فهل يلزمه الاحرام باحد النسكين أو لا يلزمه وبيان ذلك مفصلا
١٤	فرع إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق
١٥	فرع يجوز دخول مكة للقتال بغير احرام
١٦	فرع في بيان أن ما نقله الاصحاب من أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ودولا يامن أن يقاتل ليس مخالفا لمذهب الشافعي في
١٧	فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر
١٨	فرع ان قلنا يجب الاحرام لدخول الحرم فدخل بغير احرام عصي والمذهب أنه لا يلزمه القضاء خلافا لابن حنيفة وتفصيله
١٩	لا يجب الحج إلا على مسلم بالغ عاقل وأما الكافر فلا يصح منه وبيان ذلك
٢٠	فرع قال أصحابنا الناس في الحج على خمسة اقسام وبيانهم
٢١	الدليل على ان المجنون لا يصح منه الحج ولا يجب عليه
٢٢	الدليل على أن الصبي لا يجب عليه الحج ويصح منه وهل يستقل باحرامه أو يحرم عنه وليه وبيان ذلك
٢٣	شرح ما تقدم
٢٤	فرع وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه وقد بسط الشارح الكلام على هذا بسطا شافيا
٢٥	فرع في صفة احرام الولي عن الصبي « في بيان حقيقة المميز »
٢٦	قال أصحابنا متى جاز الصبي محرما باحرامه أو احرام وليه فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وليه مالا يقدر عليه وبيان ذلك مفصلا
٢٧	فرع قال أصحابنا تفقة الصبي في سفره في

الحج يحسب منها قدر نفقة في الحضر من

مال العبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف

٣١ فرع ليس للولي أن يسلم نفقة الى الصبي

» لو طيب الصبي او لبس ناسيا فلا

فدية قطما وان تعمد قال اصحابنا يبنى

ذلك على القولين المشهورين في كتاب

الجنائيات

٣٣ فرع فيما لو طيب الولي الصبي أو البسه أو

حلق رأسه او قلمه

٣٤ فرع لو تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع

والقران حكم الفدية وفيه الخلاف السابق

فرع لو جامع الصبي في احرامه ناسيا او

عامداً وقتلنا عمده خطأ ففي فساد حجه

القولان المشهوران في البالغ

٣٧ فرع في جماع الصبي في صوم رمضان

فرع لو نوي الولي أن يعقد الاحرام للصبي

فربه على الميقات ولم يعقده ثم عقده فوجهان

٣٨ فرع قال الراقي حكم المجنون حكم الصبي

الذي لا يميز في جميع ما سبق

فرع اتفق اصحابنا أن المغمى عليه ومن

غشى لا يصح احرام وليه عنه ولا رفيقه

٣٩ فرع اتفق اصحابنا على ان المريض لا يجوز

لغيره ان يحرم له

فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي

٤٢ فرع قال اصحابنا يكتب للصبي ثواب

ما يعمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية

بالاجماع ودليل ذلك

٤٣ أجمعت الامة على أن العبد لا يلزمه الحج

ولكن يصح منه والدليل على ذلك وقد

بسط الشارح القول فيه

٥١ فرع اذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه

القضاء فيه طريقان وبيانها

٥٤ فرع كل دم لحق العبد بفعل محذور كاللباس

والصيد او بالقوات لم يلزم السيد بحال ولو

قرن العبد او تمتع بغير اذن سيده فحكم دم

القران والتمتع حكم دماء المحظورات

٥٥ فرع اذا نذر العبد الحج فهل يصح منه ؟

» قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد

تحليله أردنا انه يأمره بالتحلل

٥٦ فرع حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل

التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه اتمام الحج

ان حج الصبي ثم بلغ أو حج العبد ثم اعتق

لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام والدليل

على ذلك

٦٠ فرع قد ذكرنا أن الاصحاب قالوا اذا

أفسد الصبي والعبد حجهما وقتلنا يلزمها

القضاء الخ

٦٠ فرع في حكم احرام الكافر ومروره

بالميقات واسلامه في احرامه

٦٢ فرع في حج المحجور عليه اسفه

» يصح حج الاغلف ودليله

» اذا حج بمال حرام أو راكبا دابة

منصوبة أثم وصح حججه وأجزأه عندنا

٦٣ الدليل على ان غير المستطيع لا يجب عليه الحج

الدليل على أن من لم يجد الزاد لم يلزمه الحج

٦٥ فرع لو لم يجد ما يصرفه في الزاد لكنه

كسوب فهل يلزمه الحج تمويلا على الكسب

أم لا

٦٦ الدليل على أن من لم يجد راحلة لم يلزمه الحج

٦٧ من وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد

لرجوعه فان كان له أهل في بلده لم يلزمه

وان لم يكن له أهل فقيه وجهان

٦٨ ان وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلا

٦٩ وان كان محتاجا اليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج اطلع

٧٠ فرع لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج

٧١ وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح

٧٣ وان احتاج اليه في بضاعة يتجر فيها يحصل له ما يحتاج اليه للنفقة فقيه وجهان

٧٥ وان لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته استحب له أن يحج وان لم يكن له صنعة ويحتاج الى تكفف الناس كره له أن يحج

٧٦ فرع يستحب لقاصدا الحج ان يكون متخليا عن التجارة ونحوها فان خرج بنية الحج والتجارة فحج وانجر صبح حججه وسقط عنه فرض الحج واسكن ثوابه اقل

٧٨ فرع في مذاهب العلماء فيمن عادته سوال الناس او المشي

٧٩ وان كان الطريق غير آمن لم يلزمه الحج والدليل على ذلك

٨٣ وان لم يكن له طريق الا البحر فقد اختلفت النصوص في ذلك

٨٤ فرع اذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك فالتجارة من باب أولى وللعُدو وجهان

٨٥ فرع اذا ماج البحر حرم ركوبه لكل سفر « مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد انه يحب الحج في البحر ان غلبت فيه السلامة

٨٥ وان كان أعمر لم يجب عليه الا ان يكون معه قائد والدليل على ذلك

٨٦ وان كانت امرأة لم يلزمها الا ان تأمن على نفسها بزوج او محرم او نساء ثقات ودليله

٨٧ فرع هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج التطوع او لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات او امرأة ثقة فيه وجهان

٨٨ فرع يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ « اتفق أصحابنا على ان المرأة اذا أسنمت

في دار الحرب لزمها الخروج الى دار الاسلام ان لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لاداء الحج لم يلزمه

٨٩ من كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة فقيه تفصيل

٩١ من قدر على الحج راكبا ومشيا فلا فضل ان يحج راكبا والدليل على ذلك فرع في مذاهب العلماء في الحج ماشيا وراكبا أيها افضل

٩٢ فرع الحج على القتب والراحلة أفضل من الحمل لمن أطاق ذلك والدليل على ذلك

٩٣ المستطيع بغيره اثنان وبيانها وتفصيل أحكامها وقد بسط الشارح الكلام في هذا المقام بسطا شافيا لانجده في غير هذا الكتاب

٩٨ فرع اذا أفسد المطيع البازل حججه انقلب اليه « فيما اذا بذل الولد الطاعة لابويه

فروع تتعلق بحج المعضوب

١٠٠ فرع شروط البازل الذي يصح بذله ويحج به الحج اربعة وبيانها

فرع في مذاهب العلماء في وجوب

على المعضوب اذا وجد مالا وأجير بأجرة

- ١٠١ فرع في مذاهبهم في المعضوب اذا لم يجد
مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه
١٠٢ فرع في مذاهبهم فيما اذا أحج المعضوب
عنه ثم شفى وقدر على الحج بنفسه
١٠٣ فرع في مذاهب العلماء في كون الحج على
الفور او على التراخي
١٠٤ بيان ان الامر المطلق لا يقتضى الفور وانما
المقصود منه الامتنال الجرد
١٠٥ من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات
فان مات قبل تمكنه من الاداء سقط فرضه
ولم يجب القضاء وان مات بعد تمكنه
من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضائه
من تركه والدليل على ذلك مفصلا
١١٢ فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت
تجوز النيابة في حج الفرض في موضعين
وبيناهما وأما المريض فان كان غير مأبوس
منه لم تجز النيابة عنه وان كان مأبوسا
منه جازت النيابة في الحج عنه وبيان
ذلك مفصلا
١١٦ فروع ستة تتعلق بحج المريض
١١٧ لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه
وكذلك في العمرة قياسا ولا يتنفل بالحج
والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر
عن النذر وعليه فرض الخ والدليل على
ذلك مفصلا
١١٨ فرع لو احرم الاجير عن المستأجر ثم
نذر حجة فقيه تفصيل
١١٩ فرع في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة
الاسلام وحجة نذر
١٢٠ فصل في الاستئجار للحج
١٢١ فرع الاستئجار في جميع الاعمال ضربان
وبيناهما
١٢٢ فرع ذكر الاصحاب ان البيع ينقسم الى
ضربين كالاجارة وبيناهما
١٢٣ فرع اعمال الحج معروفة فان علمها
المتعاقدان عند العقد صححت الاجارة وان
جهلها احدهما لم تصح بلا خلاف وبيانه
١٢٤ فرع فيما اذا قال المعضوب من حج عني
فله مائة درهم
١٢٥ فرع اذا استاجر من يحج عنه باجرة
فاسد الخ
١٢٦ فرع قال الرافعي مقتضى كلام امام الحرمين
انه يجوز تقديم اجارة العين على وقت
خروج الناس للحج وهو متنازع فيه
ويقتضى اشتراط وقوع العقد في وقت
خروج الناس من ذلك البلد الخ مفصلا
١٢٧ فرع اذا لم يشرع في الحج في السنة الاولى
لعذر او تغير عذر فان كانت الاجارة على
العين انفسخت بلا خلاف وان كانت في
الذمة فقيه تفصيل
١٢٨ فرع اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين
للأحرام اما بشرطه واما بالشرع فاحرم
لنفسه بعمرة فلما فرغ منها احرم عن
المسافر بالحج فله حالان
١٢٩ فرع يتعلق بما قبله
١٣٠ فرع الواجب على الاجير ان يحرم من
الميقات الواجب بالشرع او بالشرط فان
جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بالحج
للمستأجر فقيه تفصيل

- ١٣٢ فرع اذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فامثل فقد وجب دم القران وفيمن يجب عليه وجهان وان عدل الى الافراد بالحج ففيه تفصيل
- ١٣٣ فرع فيما اذا استأجره للتمتع فرع في استئجاره للافراد
- ١٣٤ فرع في جماع الاجير وهو محرم قبل التحلل فرع اذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرفه لنفسه لا ينصرف ويقع عن المستأجر
- ١٣٥ فرع اذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه هل تجوز البناءة على حجة فيه قولان مشهوران
- فرع اذا مات الاجير في أثناء الحج فيه قولان مشهوران
- ١٣٧ فرع في احصار الاجير قبل إمكان الاركان فرع لو استأجر المعضوب من يحج عنه فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان
- ١٣٨ فرع لو استأجر رجلا رجلا يحج عنهما فاحرم عنهما معا انعقد احرامه لنفسه تطوعا ولم ينعقد لواحد منهما
- فرع اذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا اجارة فاحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد عن احدهما مطلقا وقال ابو يوسف يقع عن نفسه ودليل ذلك
- ١٣٨ فرع في استئجاره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٣٩ فرع في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج
- ١٣٩ فرع اذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن يقع عنه خلافا لابي حنيفة
- فرع اذا قال الموصي أحجوا عني فلانا فأت واجب احجاج غيره
- ١٤٠ الدليل على انه لا يجوز الاحرام بالحج في غير أشهر الحج فان احرم في غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة وشرح ذلك مفصلا
- ١٤٣ فرع فيما لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة
- فرع قال الشافعي أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة واعتراض على ذلك والجواب عنه
- ١٤٤ فرع في مذاهب العلماء في وقت الاحرام بالحج
- ١٤٥ فرع في مذاهب العلماء في أشهر الحج
- ١٤٦ « في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين
- ١٤٧ الدليل على ان العمرة تجوز في أشهر الحج وغيرها وانه لا يكره فعل عمرتين واكثر في سنة
- ١٤٨ فرع في مذاهب العلماء في وقت العمرة
- ١٤٩ « في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة
- ١٥٠ الدليل على جواز الافراد والتمتع والقران وبيان الافضل من الافراد والتمتع والقران
- ١٥١ فرع في مذاهب العلماء في الافراد والتمتع والقران
- ١٥٢ فرع في مذاهبهم في الافضل من هذه الانواع الثلاثة
- ١٥٣ فرع قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وان كان اللط فيه قبيحا من جهة انه مباح وبيان مراده
- ١٥٢ فرع ذكر فيه الشارح رحمه الله جملة من الاحاديث الصحيحة في الافراد والتمتع والقران وهو من أهم ما في هذا الكتاب

فجزاه الله خيرا

١٥٩ فرع في طريق الجمع بين هذه الاحاديث

الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها

١٦٠ فرع . طعن بعض الجهال والملاحدين في

الاحاديث والرواة حيث اختلفوا في

حجة النبي ﷺ هل كان مفردا أو قارنا

أو متمتعاً وقد رد الشارح عليهم بالخصة

من كلام الشافعي في كتاب اختلاف

الحديث

١٦٣ فرع في الادلة على كون الافراد أفضل

من المتمتع والقران

١٦٦ فرع نقل الشافعي ان النبي ﷺ أحرم

بالحج مطلقاً فنزل جبريل وأمره بصرفه

الى الحج المفرد وقد ذكره البيهقي في

السنن واستدل له بما لادلالة فيه

والاحاديث الصحيحة خلاف ما قاله

الشافعي

١٦٦ فرع لو احرم بالحج لا يجوز فسخه وقابه

عمرة ولو احرم بالعمرة لا يجوز فسخها

وقلبها حجاً مطلقاً ساق الهدى ام لا

وجوز احمد فسخ الحج الى العمرة ان لم

يسق الهدى وبيان ادلة ذلك بالتفصيل

١٦٩ فرع في مذاهب العلماء في المتمتع والقران

للمكي

١٧٠ فرع اجمع العلماء على جواز الحج قبل

العمرة وبالعكس

الكلام على صور الافراد والمتمتع والقران

١٧١ شرح تلك الصور

١٧٣ يجب الدم على المتمتع بشروط والدليل

على ذلك وبيان تلك الشروط

١٧٦ فرع هل يجب على المسكين اذا قرن اشاء

الاحرام من أدنى الحل ام يجوز ان يحرم

من جوف مكة فيه وجهان

١٧٧ فرع لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة

ثم عاد الى الميقات فامذهب انه لادم

عليه الخ

١٧٩ فرع قال اصحابنا هذه الشروط السبعة

معتبرة في وجوب الدم وهل تعتبر في

تسميته متمتعاً فيه وجهان

فرع اذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود الى

الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس

مكة الخ

١٨٠ فرع اذا حج رجل لنفسه من ميقات

في أشهر الحج فلما تحلل منه أحرم

بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو

تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ثم

اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه

عن العمرة المتأخرة دم الخ

فرع اذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة

صار حلالاً وقال أبو حنيفة وأحمد ان لم

يكن معه هدى تحلل والا فلا ودليل ذلك

١٨١ فرع اذا تحلل المتمتع من افعال العمرة

استحب له أن لا يحرم بالحج الا يوم

التروية ان كان وجد الهدى وان كان

عادمه استحب له تقديم الاحرام بالحج

قبل اليوم السادس خلافاً لبعض المالكية

والدليل على ذلك

١٨٢ فرع في مذاهب العلماء في مسائل

سبقت

١٨٣ الدليل على وجوب دم المتمتع بالاحرام

بالحج وفي وقت جوازه قولان

١٨٤ فرع في مذاهب العلماء في وقت وجوب

دم التمتع

١٨٤ فرع دم التمتع شاة

١٨٥ الدليل على انه ان لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وتفصيل الكلام في ذلك

١٨٩ فرع كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب فيه التتابع

١٩٠ فرع ينوى بهذا الصوم صوم التمتع الخ ان دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالأفضل ان يهدي ولا يلزمه

الدليل على وجوب الدم على القارن

١٩١ فرع فيما اذا مات المتمتع قبل ان يصوم

١٩٣ فرع في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي فانتقل الى الصوم

فرع في مذاهبهم فيما لو فات صوم الايام الثلاثة في الحج

باب المواقيت

بيان ما جاء في للموقيت من الاحاديث

١٩٨ فرع لا تشترط اعيان هذه المواقيت

فرع الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية

الدليل على ان هذه المواقيت لا أهلها لمن مر بها من غير أهلها

من سلك طريقا لا ميقات فيه فيقاته اذا حاذي اقرب المواقيت اليه

١٩٩ فرع فيمن سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذي ميقتين طريقه بينهما

الدليل على ان من كان داره فوق الميقات

فله ان يحرم من الميقات وله ان يحرم من فوق الميقات وفي الافضل قولان ودليلهما

٢٠٢ فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة

٢٠٣ الدليل على أن من كان داره دون الميقات

فيقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا الى موضع قبل مكة ثم اراد النسك احرم من موضعه

فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة

٢٠٤ فرع حكى الشافعي عن ابن عمر أنه أحرم من القرع وتأوله بوجهين

الدليل على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فيقاته من مكة وان اراد

العمرة فيقاته من أدنى الحل الخ

٢٠٦ فرع يستحب لمن أراد الاحرام بالحج من مكة ان يحرم يوم التروية

الدليل على ان من بلغ الميقات مزيدا للنسك لم يجوز أن يجاوزه حتى يحرم فان جاوزه ففيه تفصيل

٢٠٨ فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة

فرع في مجاوزة المديني ذا الحليفة غير محرم حكم من نذر الاحرام من موضع فوق

الميقات أو مر بالميقات وهو كافر أو وصي أو عبد

٢٠٩ أحكام احرام المكي بالحج والعمرة

٢١٠ فرع قال الشافعي احب لمن احرم في بلدته أن يخرج متوجها في طريق حجه

عقب احرامه الخ

باب الاحرام وما يحرم فيه

الدليل على أنه يستحب لمن أراد الاحرام ان يغتسل وان كانت المرأة حائضا أو

نفساء اغتسلت للاجرام فان لم يجد الماء تيمم ويغتسل لسبعة مواطن

٢١٤ مشروعية الاحرام في ازار ورداء أبيضين وظلين والتطيب في بدنه وصلاة ركعتين

وعرفات وفيها عداها من المساجد قولان
وفي الطواف قولان وبيان كيفية التلبية
٢٤٦ فرع يستحب أن يلبي ثلاثا وتأويل ذلك
فرع يستحب التلبية في كل مكان وفي
الامصار والبراري

الدليل على أن من أحرم حرم عليه حلق
الرأس وشعر سائر البدن وتجب به الفدية
ويجوز له حلق شعر الحلال

٣٤٨ فرع في مسائل من مذاهب العلماء
متعلقة بالحلق والقلم

٢٤٩ الدليل على أنه يحرم على المحرم ستر رأس
وتجب به فدية ولبس القميص والسر او يل
إلا لضرورة ولبس الخفين وتجب به
الفدية أيضا ولبس القفازين ولا يحرم
عليه ستر الوجه ويحرم على المرأة ستره
ولا يحرم عليها لبس القميص والسر او يل الخ
٢٥٥ فرع يجوز أن يعقد الأزار ويشد عليه
خيطان الخ

٢٥٧ فرع إذا شق الأزار نصفين وجعل له
دبلين ولف على كل ساق نصفًا وشده
فوجهان

فرع فيما لو اتخذ الرجل لساعده او لمضو
آخر شبرا مخيطا

٢٥٨ فرع في لبس المداس والمجتم والخف
المقطوع أسفل من الكعبين مع وجود النعلين
فرع فيمن ادخل رجله الي ساق خفيه
او ادخل احدى رجله الي قرار الخف
٢٥٩ فرع فيما لو كان على المحرم جراحة فشد
عليها خرقة

فرع لو اب وسطه بعمامة او ادخل يده
في كم قميص منفصل عنه فلا فدية عليه

وفي الافضل قولان والدليل على ذلك وقد
يسط الشارح القول فيه

٢١٩ الدليل على استحباب الخضاب للمرأة
للاحرام وكراهته للرجال واستحباب ذلك
للزوجة وجهها بالخناء الخ

٢٢١ فرع في مذاهب العلماء في الطيب عند
ارادة الاحرام

٢٢٣ فرع في مذاهبهم في الوقت المستحب للاحرام
الدليل على أنه لا يصح الاحرام إلا بالنية

٢٢٥ فرع في مذاهب العلماء فيما ينمقده الاحرام
الدليل على أن له أن يعين ما يحرم به من
الحج والعمرة

٢٢٧ ان أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز
بلا خلاف ولزيد أربعة أحوال وبيانها

٢٢٩ فرع ما تقدم من الاحوال الثلاثة لزيد
هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال كاحرامه
أما إذا غلق احرامه فلا يصح

٢٣٠ فرع إذا أحرم عمرو كاحرام زيد فاحصر
زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل
فرع فيمن أحرم بحج أو عمرة وقال في
نيتة ان شاء الله

٢٣١ من أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد
الاحرام بهما

من أحرم بنفسك معين ثم نسيه قبل أن
يأتي بنفسك فقيه قولان والمسألة صور
وقد أطنب فيها الشارح

٢٣٨ فرع فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف
طواف الافاضة ثم بان انه كان محدثا
في طواف العمرة الخ

٢٤٠ يستحب الاكثار من التلبية والدليل على
ذلك ويستحب في مسجد مكة ومنى

- ٢٥٩ فرع يستوى فيما ذكر من اللبس الزمن الطويل والقصير والرجل والصبي
 فرع هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يكن للرجل عذر فان كان له عذرفيه مسائل
 ٢٦١ فرع في احكام المرأة فيما ذكر
 ٢٦٤ فرع في احكام الامة فيما ذكر
 فرع في احكام الخنثى المشكل
 ٢٦٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين
 ٢٦٦ فرع في مذاهبهم فيمن لم يجد إزارا
 اختلاف الشافعية وغيرهم في جواز لبس القباء اذا أخرج يديه من كفيه
 ٢٦٧ مذاهب العلماء في استئطال المحرم
 ٢٦٨ مذاهبهم في ستر الرجل وجهه
 ٢٦٩ فرع يحرم لبس القفازين على المرأة خلافا لابن حنيفة
 فرع يجوز ان يتقلد بالسيف وعن مالك كراهته
 الدليل على انه يحرم على المحرم استعمال الطيب
 ٢٧٣ فرع لو خفيت رائحة الطيب ففيه تفصيل
 فرع لو كان المحرم اخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية
 ٧٤ فرع ان لبس ازارا مطيبا لزمته فدية واحدة وان جعل على رأسه الغالية لزمته فديتان
 بيان ما بعد طيبا وما لم بعد منه
 ٢٧٨ فرع الحناء والعصفر ليسا بطيب عندنا مطلقا ولا فدية فيهما
 ٢٧٩ فرع في أنواع من الثبات غريبة
 فرع الادهان ضربان احدهما دهن ليس بطيب والثاني دهن هو طيب
 ٢٨٠ فرع يجوز ان يجلس المحرم عند عطار
 ٢٨٠ فرع متى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجهه لا يوجب الفدية لزمه المبادرة بازالته
 ٢٨١ فرع يحرم ان يكتحل بما فيه طيب الخ فرع في اختلاف العلماء في التبخر بالطيب
 ٢٨٢ فرع في مذاهبهم في لبس المعصفر
 فرع في اختلاف الشافعية والحنفية في حمل الطيب في مطبوخ ومشروب
 فرع في مذاهبهم في استعمال الزيت والشيرج والسمن ونحوها من الادهان غير المطيبة
 ٢٨٣ فرع في مذاهبهم في الرياحين فرع في الجلوس عند العطار
 فرع اجمع العلماء على ان المحرم ان يأكل الزيت والسمن وغيرهما واجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب
 يحرم على المحرم ان يزوج او يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة فان تزوج او زوج فالتكاح باطل والدليل على ذلك
 ٢٨٥ فرع اذا وكل حلال حلالا في الزوج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففي انزال الوكيل وجهان
 ٢٨٦ فرع لو احرم رجل ثم أذن لغيره في الزوج فلا إذن باطل
 فرع اذا أسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة وأسلمن فله ان يختار في احرامه اربعا ممنهن
 فرع اذا وكل المحرم رجلا ليزوجه اذا حل من احرامه صح ذلك ولو وكله ليزوجه اذا طلق احدى زوجاته الاربع لم يصح
 وبيان الفرق بينهما
 ٢٨٧ فرع اذا تزوج بنفسه أو زوجته وكيله ثم

- ٢٨٧ فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم
٢٩٠ فرع اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل ويفرق بينهما
فرع تصح رجعة المحرم إلا عند أحد
يحرم على المحرم الوطء والدليل على ذلك
٢٩١ ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج ونجس به الكفارة والدليل على ذلك
٢٨٣ ويحرم عليه الصيد لما كول من الوحش والطير والدليل على ذلك
٢٩٨ فرع قال أصحابنا جهات ضمان الصيد ثلاثة وبيانها
٣٠١ ويحرم عليه أكل ما صيد لاجله والدليل على ذلك
٣٠٤ فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله وهل يحرم على غيره فيه قولان
٣٠٥ ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يهبه والدليل على ذلك وان كان في ملكه صيد فاحرم فقيه قولان وبيان ذلك بالتفصيل
٣١١ فرع متى أمر بارسال الصيد فإرساله زال عنه الضمان
فرع لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع فقيه تفصيل
٣١٢ فرع لو اشترى الحلال صيدا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان
فرع فيما اذا استعار المحرم صيدا أو أودع عنده
٣١٣ فرع حيث كان الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان تلف في يده لزمه الجزاء
- ٣١٣ فرع لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فاحرم أحدهما الخ
٣١٤ وان كان الصيد غير ما كول فقيه تفصيل والدليل على ذلك
٣١٧ فرع فيمن ألتف حيوانا وشك هل هو ما كول أم لا
ما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه واذا كسره وجب عليه الجزاء الخ
٣١٩ فرع اذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف
فرع اذا حاب المحرم لبن صيد ضمنه الخ
٣٢٠ فرع يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف
فرع فيمن رى الحصاة السابعة ثم رى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجرة
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم وادلتهم بالتفصيل
٣٢٧ فرع في بيان حديث الصعب بن جثامة وقد اطال الشارح في الكلام عليه بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٣٣٤ فرع في قتل القراد
٣٣٥ ان احتاج المحرم الى اللبس الحر أو برد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للآذى أو الى شد رأسه بمصابة لجراحة عليه أو الى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه ونجس عليه الكفارة والدليل على ذلك
٣٣٨ فرع اذا قتل صيدا صال عليه فلا ضمان خلافا لآبي حنيفة
٣٣٨ اذا لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للأحرام لم يلزمه والدليل على ذلك وان مس طيبا وهو

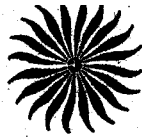
- ٣٣٨ يظن أنه يابس فكان رطباً فقيه قولان
وان حلق الشعر او قلم الظفر ناسياً او جاهلاً
فعله الفدية وان قتل صيداً ناسياً او جاهلاً
بالتحريم وجب عليه الجزاء وان احرم
ثم جن وقتل صيداً فقيه قولان وان جامع
ناسياً او جاهلاً بالتحريم فقيه قولان
٣٤٣ فرع في مذاهب العلماء فيمن لبس أو
تطيب ناسياً لاحرامه أو جاهلاً بالتحريم
٣٤٤ ان حلق رأسه فان كان باذنه وجبت عليه
الفدية وان حلقه وهو نائم أو مكره
وجبت الفدية وفيمن يجب عليه قولان
وتفصيل ذلك
٣٤٩ فرع اذا حلق انسان رأس المحرم وهو
مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت
فطريقان
٣٤٩ فرع فيما لو أمر حلالاً بحلق رأس محرم نائم
٣٥٠ فرع فيما اذا سقط شعر المحرم بمرض او
طار الى نار
فرع في مذاهب العلماء فيما لو حلق محرم
رأس حلال
الكلام على ما يكره للمحرم والدليل عليه
٣٥٤ فرع فيما يجوز للمحرم فعله والدليل عليه
وبيان المذاهب فيه
٣٥٩ فرع المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمرت
به من الستر وبيان ذلك
٣٦٤ باب ما يجب في محظورات الاحرام من
كفارة وغيرها
٣٧٢ فرع تجب الفدية بازالة شعرات متواليات الخ
فرع هذه الاقوال التي ذكرها المصنف
في الشعرة والشعرين تجري أيضاً في ترك
حصاة من الجمرات وفي ترك مبيت ليلة
من ليالى منى الخ
٣٧٤ فرع في مذاهب العلماء في ذلك
٣٧٥ فرع فدية الحلق على التخيير عندنا خلافاً
لابي حنيفة ودليل ذلك
٣٧٦ ان تطيب أو لبس الخيط وجب عليه
ما يجب في حلق الرأس وان لبس ومس طيباً
وجب كفارة واحدة وان لبس ثم لبس
أو تطيب ثم تطيب فقيه قولان الخ
٣٨٢ فرع فيما اذا فعل المحرم مخطوئين فاكتر
هل تتداخل الفدية أولاً
٣٨٣ فرع في مذاهب العلماء
٣٨٤ ان وطئ في العمرة أو في الحج قبل
التحلل الاول فقد فسد نسكه ويجب عليه
ان يمضي في فاسده وهل يجب القضاء على
الفور ام لا فيه وجهان والدليل على ذلك
٣٨٩ فرع يجب على مفسد الحج أو العمرة
القضاء بالاخلاف ولو افسد القضاء بالجماع
لزمه الكفارة وقضاء واحد وفي وقت
وجوب القضاء وجهان مشهوران ودليلهما
٣٩١ فرع لو ارادت المرأة القضاء على الفور
هل للزوج منعها أولاً
فرع ما ذكره من الوجهين في كون القضاء
على الفور أو على التراخي يجري في كل
كفارة وجبت بعدوان
فرع اتفق الاصحاب على ان من افسد
حجاً مفرداً أو عمرة مفردة فله ان يقضيه
مع النسك الاخر قارناً وله ان يقضيه
متمتماً واتفقوا على ان للقارن أو المتمتع
٣٩٢ ان يقضيا على سبيل الافراد الخ
٣٩٤ فرع اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف
فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان

- فرع اذا كانت المرأة الموطوءة محرمة فقيهه
تفصيل ١
- ٣٩٦ فرع يتعلق بنفقة الزوجة في قضاء الحج
٣٩٩ فرع اذا خرج الرجل وزوجته المفسدين
لقضاء الحج أو العمرة استحباب لهما ان
يفترقا من حين الاحرام
- ٤٠٠ المفسد حججه وعمرته اذا مضى في فاسده
وارتكب محظورا بعد الافساد ثم ولزمه
الكفارة فاذا تطيب أو لبس أو فعل
غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية النخ
فرع ما تقدم ذكره انما هو في جماع البامد النخ
فرع اذا أحرم مجامعا فقيهه ثلاثة اوجه
فرع اذا ارتد في اثناء حجته أو عمرته
فوجهان مشهوران
- ٤٠١ فرع قد ذكرنا أنه يجب على من افسد
حججه أو عمرته بالجماع دم واختلف
الاصحاب فيه هل هو دم تخيير ام لا النخ
٤٠٣ فرع لو وطئ المحرم زوجات له فهو كوطئ
الواحدة
- ٤٠٣ ان كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بني على
القولين في عمد الصبي وبيان ذلك وما
يتعلق به من الاحكام
- ٤٠٥ ان وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم
القران وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن
الاول فقيهه قولان وان وطئ بعد التخال
الاول لم يفسد حججه وشرح ذلك مفصلا
- ٤٠٨ فرع فيما اذا وقف بعرفات ولم يرم ولا
طاف ولا حلق وفات وقت الرمي ثم جامع
٤٠٩ فرع لو رمى جمرة العقبة في الليل معتقدا
أنه بعد نصف النهار وحلق ثم جامع ثم
بان انه رمى قبل نصف الليل فطريقان
- ٤٠٩ الوطء في الدبر والواط واثيان المبيعة
كالوطء في القبل في جميع ما ذكرنا
- فرع لو لف على ذكره خرقة وأولجه في
في امرأة فهل يفسد حججه فيه ثلاثة اوجه
- ٤١٠ فرع أحكام الوطء تتعلق بتغيب جميع
الحشفة
- ان قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج
لم يفسد حججه وتجب عليه فدية
- ٤١١ فرع اذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته
الفدية ثم جامعها فلزمته البدنة فهل تسقط
عنه الشاة وتندرج في البدنة أم تجبان معا
فيه وجهان
- ٤١٣ فرع اذا استمنى بيده ونحوها فانزل عصي
بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان
- فرع لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة
فهو كباشرة المرأة النخ
- فرع لو أولج المحرم ذكره في قبل خنثى
مشكل لم يفسد حججه سواء أنزل أم لا
- ٤١٤ فرع في مذاهب العلماء في مسائل من
مباشرة المحرم المرأة ونحوها وأدلتهم عليه
- ٤٢٣ ان قتل المحرم صيدا فن كان له مثل من
النم وجب عليه مثله من النعم والدليل
على ذلك وبياف ما ورد في ذلك من
الاحاديث
- ٤٢٨ فرع في بيان المثل
- ٤٣١ فرع يقضى الكبير من الصيد بكبير مثله
والصغير بصغير النخ
- ٤٣٢ فرع لو قتل نعاما فأراد أن يدل عن البدنة
الي بقرة أو سبع من الغنم لم يحز على الصحيح
- فرع ان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته
فعليه عشر قيمته شاة النخ

- ٤٣٣ فرع لو قتل صيداً حاملاً قبلناه بمثله حاملاً الخ
- ٤٣٤ فرع لو جرح صيداً فاندمل جرحه وصار الصيد زمناً فقيه وجهان
- ٤٣٥ فرع لو جرح صيداً فغاب ثم وجدته ميتاً فقيه تفصيل الخ
- ٤٣٦ فرع يجب في بيض الصيد قيمته
- ٤٣٧ فرع لو جرح الحلال صيداً في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات لزمه نصف الجزاء
- ٤٣٨ فرع الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومثابعا
- ٤٣٩ فرع في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد
- ٤٤٠ الدليل على انه يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم وبيان حكم ما اذا قتل المحرم صيداً أو ذبح الحلال صيداً الى غير ذلك
- ٤٤١ فرع سبعة تتعلق بما تقدم
- ٤٤٢ ان دخل كافر الى الحرم فقتل صيداً فقد اختلف في وجوب الضمان عليه
- ٤٤٣ الدليل على انه يحرم قلع شجر الحرم
- ٤٤٤ فرع اذا أخذ غصناً من شجرة حرمية ولم يخلف فمليه ضمان النقصان
- ٤٤٥ فرع اتفق اصحابنا على جواز أخذ اوراق الاشجار
- ٤٤٦ فرع هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما ينبت بنفسه فيه طريقان
- ٤٤٧ فرع لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذنتهم جاز قطع المؤذى منها
- ٤٤٨ فرع في ضمان الشجر وما يتعلق به من الأدلة
- ٤٤٩ فرع قال اهل اللغة العشب والحلاء اسم للرطب والحشيش اسم لليابس وخالف المصنف الخ
- ٤٥٠ لا يجوز اخراج تراب الحرم واحجاره والدليل على ذلك
- ٤٥١ فرع في حكم ستر الكعبة
- ٤٥٢ فرع لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره
- ٤٥٣ فرع مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات ويمتنع أخذ ترابه واحجاره وبيان ما يتعلق به من الاحكام
- ٤٥٤ فرع ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات وبيانها
- ٤٥٥ يحرم صيد المدينة وقطع شجرها والدليل على ذلك والكلام على صيد وج
- ٤٥٦ فرع في بيان الاحاديث الواردة في بيان حرم المدينة
- ٤٥٧ فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونيانه

صفحة	صفحة
٤٩٨ إذا وجب على المحرم دم لاجل الاحرام	أطلقت فالمراد بها شاة فان كان الواجب
كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء	غيرها كالبدنة في الجماع نص عليه
الصيد وجب عليه صرفه لمساكين الحرم	٥٠٣ فرع في كيفية وجوب الدماء وابدائها
وان وجب عليه طعام لزمه صرفه لمساكين	٥٠٧ الدم الواجب في ترك المأمورات كالا حرام
الحرم والدليل على ذلك	فيه أربعة اوجه
٥٠٠ فروع خمسة تتعلق بما ذكر	٥١٠ دم الاستمتاع كاللطيخ والادهان واللبس
٥٠١ فرع الدماء الواجبة في المناسك حيث	فيه أربعة اوجه

﴿ تمت ﴾



(فهرست الجزء السابع من كتابي الشرح الكبير (فتح العزيز
شرح الوجيز) والتلخيص الحبير للإمام الرافعي رضي الله عنه)

صفحة	صفحة
٢	كتاب الحج
٦	القسم الاول في المقدمات
١٠٣	القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب
٤١٨	الباب الاول في وجوب أداء النسكين
٤٣١	الباب الثاني في أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلا
٤٥٦	الفصل الاول في الاحرام
٤٦٢	الفصل الثاني في سنن الاحرام
٤٦٤	الفصل الثالث في سنن دخول مكة
٤٧١	الفصل الرابع في الطواف
٤٨٠	٣٣٩ « فرع » لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزاءه الخ
٤٨٥	٣٤٢ الفصل الخامس في السعي
١٣٦	٣٤٩ الفصل السادس في الوقوف بعرفة
الى سائر البقاع الخ	٣٦٧ الفصل السابع في أسباب التحلل

(تمت)



(بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب المجموع
(شرح المذهب) للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه)

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣ ٩	عباس عنها	٣٣ ١	عباس رضي الله
٤ ١٥	ولا للعمرة	٣٥ ١	والمشهوران
٨ ١٤	قال والترمذي	٣٧ ٣	في مالي
٩ ٣	برأ الدبر	٣٧ ٩	بافساد الصوم
١٢ ١٢	يقابله	٤٠ ١	أحج
١١ ٧	الشيخ	٥٧ ٥	للكمال
١٢ ٣	اسحق	٦٢ ١٧	لا يثبت
١٣ ٧	لحصول	٧٢ ٥	في كتابه
١٤ ٢	أحدهما	١١	منصوصا
١٥ ٢	أرادا	١٣	يجب
١٦ ٣	ابو حنيفة يلزمه	٧٨ ٥	مال السبيل
٢٣ ٩	لا يميز	٨٢ ٢٠	أكثر من يوم مرحلة يوم أكثر
١٣	لوقوع الاحرام فلا نسخة بوقع	٩٤ ٥	الحلق
٢٥ ٦	وطائفة	٩٨ ١٨	المرور وزي
٢٧ ١١	بخصره	١٠١ ٥	الفضلي
٢٨ ١٥	المشي	١٠٥ ١١	سبيل صدق
٢٩ ٢	سنوجه	١١٢ ١٩	قان
٦	حضور عنه	١١٧ ١	قال
٨	ترك مبيت الولي	١٢١ ٢	انسان
٣٢ ٧	في مال الصبي	٤	يعينه
		١٢٤ ١٣	منزله منزل
		١٢٨ ١٢	بحرم

٨ ٦٢ قوله لفسه بسد في وجوب الحج هكذا بالاصل فليتأمل

٢١ ١٢٩ (تنبيه) قد حصل في هذه الصفحة خطأ مطبعي وهو افراد قوله (فرع) للقول الخ
بمعنوا ولكن الاصل هكذا فاذا الخلاف في قدر المخطوط فرع للقول باثبات أصل
الخط الخ فليتنبه

٢١ ١٣٦ قوله على أن الاجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب الى الحج وليس يحج الخ هكذا
بالاصل الذي بايدبنا فليتأمل

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١ ١٣٧	الصرفي	٢ ١٩١	علي بن سريج
٧	في استحقاقه	١٩٣	داوم
١ ١٣٩	لا تدخله	٤ ١٩٥	عن عطاء
٣ ١٥٢	ولا ينبغي	١٥ ٢٠٥	على إذا
٢ ١٥٧	أود ماقلته	٢١ ٢٠٦	الذي
١ ١٦١	بحسن	١٧ ٢١٢	مريضاً في السفر
٤ ١٦٣	وغيرها	٢١ ٢١٣	ذكره
١٥	ولولم	١٩ ٢١٧	أفضل
٢ ١٦٦	ينتظر	٥ ٢١٩	أن تخضب
١١	أن الحمد لله والنعمة	٨ ٢٢١	مسجداً
١٦ ١٦٧	فظمثت	أن يصلحها	أن يصلحها
١ ١٦٨	أعمرة	٤ ٢٢٢	الخلق
٣	ردنا	٩	من أوجه
١١	بحرموا	١٦ ٢٤٣	ابن عمرو «الرغبة» ابن عمر «الرغبة»
١٧ ١٦٩	نسكه	١ ٢٥٢	الجوليقي
٧ ١٧٠	تأثير	٢ ٢٥٥	لانه لبس لبس
١٣ ١٧٥	الاقامة	لبس	لبس
١٨ ١٧٦	يتقدم	٧ ٢٥٧	قال الرافي
٤ ١٨٠	لزمه	١٠ ٢٦٠	ازاراً
١٠ ١٨٨	والسبعة	١ ٢٦١	التفصيل

٢ ١٣٧ قوله نسبة العرامطة الخ هكذا بالاصل فليتأمل

١٣ فان كان حجة تطوع أو كانت حجة اسلام (والصواب) فان كانت حجة تطوع او كانت حجة اسلام

١٤٨ في هذه الصفحة هامشة فيها خطأ وهو قوله مما بعده مانص قول عائشة (وصوابه) ومن نص قول عائشة

١٣ ١٥٢ قوله لان الكتاب ثم السنة إلى قوله قال الشافعي هذه العبارة كما هي بالاصل وليكنها ركيكة فلتحذر

١٣ ١٧٧ عليه في الاملاء كذا بالاصل وفيه سقط ولعله نص عليه في الاملاء

١٧ ٢١٢ قوله وما رأيت أحداً الى قوله واذا أنت الحائض هذه العبارة كما هي بالاصل وليكنها ركيكة فليتأمل

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
الاول	٢ ٣٧٠	المذكورين	٨ ٢٦٦
فهو	١٥ ٣٧٦	الزمان	٨ ٢٦٧
وأخرج	٢ ٣٨٠	السابق	٥ ٢٧٠
فلا ترك	١٠ ٣٨٧	شيء	٥ ٢٧٣
وصح	٦ ٣٩٩	بفتح	١٦ ١٧٦
فلزمه القضاء	٢ ٤٠٤	بنونين	١٨
وجهان	١٢ ٤٠٧	طيا	١٨
في فاسدها	١٤ ٤٠٨	وجه شاذ	١٠ ٢٧٧
فان بقي	٢ ٤١٠	لا يعقبه	٣ ٢٨٩
ظاهر	١٤ ٤١١	لان مالا	١٢ ٢٩٤
والتوري	٩ ٤١٥	من غير اذنه	١٦
عناق	٤ ٤٢٣	بفتح	١٦ ٢٩٥
أبي عمرو	١٣ ٤٢٦	والخازي	٢٠
يباض بالاصل فخر	٥ ٤٢٧	لم يرد	٥ ٣٠٧
جملة	١٣	ان جز الشعر	٤ ٣٢٠
ويعلمكم	وعليهم	ولو كان ربه	١١
ماعب	٨ ٤٣١	الحصاة	المصاد
في كتابه	٤ ٤٣٤	وشريح	٧ ٣٢٣
أكله	٨ ٤٣٥	جزاء ان	٦ ٣٣١
للآدمي	١٥ ٤٣٨	نحتاج	١٣ ٣٣٢
ما أنبته	١٥ ٤٥٠	أصوب	١٦
ويسقيهم	١٠ ٤٥٥	قان	١٥ ٣٤٥
سبعة	١٠ ٤٦٤	على	١٨
أو عمرة	٦ ٤٦٨	المنابذة	١٤ ٣٥١
بها	١٢ ٤٧٨	عنها	٢٠
يأثم	٤ ٤٨٤	قمة	١٧ ٣٥٢
الزكاة	٣ ٤٨٥	في الام	١٠ ٣٥٨
وقاسوه	١ ٤٩٢	جاؤني شعثا	١ ٣٥٩
أصع	٤ ٥٠٦	ثلاث	٢ ٣٦٩

١٠ ٢٦٦ اذا لم يجد الرءاء
 ١٢ ٣٠٤ قوله وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه الخ هكذا بالاصل فليحذر

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب الشرح الكبير

للامام الرافعي رضي الله عنه ﴾

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١٢ ١٥	الراحة	٩٥ ٢٤	ويخرج
١٦	واستنجارا	٢٥	بامن
١٤ ٢٨	الخروج	٩٦ ٢٧	الحديد
١٥ ٢٦	الاصحاب	١٠٥ ١٣	أكل
٢١ ١٩	أحد الاغازيا	١٢٥ ١٦	نسكان
٢٣ ١٩	واختاره	١٢٧ ١٢	الحرام المسجد
٢٤ ٢٤	اذا	١٤	خل
٢٧ ١٩	لاسلام	٢٣	من الله الاستمتاع
٣٠ ٢٤	المذكور	١٢٨ ٢٦	المروروزي
٢٧	و بتقدير	١٥٥ ٢٦	ولتنبه
٣٢ ٢٢	رمنا	١٦١ ٢٦	واعتبار
٣٤ ١٤	أبو حنيفة الله	١٦٢ ٢٥	لمناسك
٣٧ ٢٥	عن	١٦٥ ١١	مأني
٤١ ١١	أو بزمانه	١٨٧ ٢٤	أيام معبراً
٤١ ١٢	نوز	١٩٠ ٢٧	أن ة
٤٢ ٢٤	رحمهما والثاني	٢٠٥ ٢٥	لا انعقد
٤٣ ٢١	لو كما	٢٦	الحضري
٤٤ ١٢	قاضيه	٢١٥ ٤	به
٤٥ ٢٧	واحد	٢٢٧ ٢٥	وقع هذا السطر مكرراً فليقتبه
٥٢ ١٧	ان إذا	٢٤٣ ١٨	واذا يغسلنا اغسلنا
٥٦ ١٤	بلدة	٢١	فنقول
٦٨ ١٩	بالكلام	٢٥٠ ٢٥	تركه
٧٥ ١٣	تغلب	٢٧١ ١٣	بينك
٧٨ ٢٠	وخطة الحرم	٢٧٨ ٢١	الشيخ
٨٧ ٢٤	الميقاتين	٣٢٥ ١٤	الاضطباع وماروي والاضطباع ماروي

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
لم يثاب	٢٦ ٤٥١	وبخبرم	١٩ ٣٥٢
(إحداها)	١٥ ٤٥٢	جيلا	١٠ ٣٦٩
يفيد	٢٣ ٤٥٣	لا يتأقت	٢٠ ٣٨٢
نسخة احرام	٢١ ٤٥٤	والوقوف	١٦ ٣٩٢
نسخة المحرمة	٢٠ ٤٥٥	الحذف	١١ ٣٩٧
بكونه رطبا	٨ ٤٦٢	في الطواف	٦ ٤٠٦
والخطمي	١٧ ٤٦٣	شية	٣٢ ٤١٨
أعلت	٢١ ٤٧٢	واليه	٢١ ٤٢٨
الكلب	٢٥ ٤٩٠	ووجه	٢١ ٤٣٦
وأوما	١٩ ٤٩١	استدام	٢٢ ٤٤١
المنفقات	٢٧ ٤٩٥	مخيطا	٢٥
يده ودبعة	٢٠ ٤٩٧	الاكمام فلا	٢٤ ٤٤٢
بالقيمة وبيضه	٢١ ٤٩٨	ومخيط	٢٥
يستنبت	٣ ٥١٢	تبدل	٢٥ ٤٤٩
نسخة التقيع	٢ ٥٢١	قال	٢٥ ٤٥١

{ تمت }



(بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب التلخيص الحبير
في تخریج أحاديثه للحافظ ابن حجر)

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢ ١٩ أهلى	أهل	٤٠٦ ٢١ فيلس	فليس
٢٧ ٢٥ يضعف	ضعيف	٤٥٣ ٢٤ فلبس	يلبس
٣٤ ٢٠ ابن أن	ابن عباس أن	تلزمة	هل تلزمه
٤٢ ٢٨ صالح	صحيح	٢٥ احداها	أحدها
٧٦ ٢٣ اعتمرا	اعتمرا	اتفقنا	اتفقا
٩٤ ٢٣ أو وجبت	ووجبت	ازار	ازاراً
١٠٨ ١٩ الحج	الحج	٢٦ من رواية	وفي رواية
٢٥٢ ٢٣ مسح	مسح	رواه	ورواه
٢٥٣ ١٨ أن هند	أن هنداً	٤٥٧ ٢٥ يدجل	يدخل
٢٥٦ ٢٠ يختب	يختب	٢٦ المعصرف	المعصر
٢٥٩ ٢٤ خصيف	حصيف	٢٧ قولة	قوله
٢٦٣ ١٦ عيد	عبد	٥٦١ ٢٥ أحرمت	أحرمت
٣٥٥ ٢٧ الخطاب	الخطاب	٢٧ والحديث	بالحديث
٣٦٣ ٢٣ جبلى	جبل	٤٨٧ ٢٣ روه	رواه
٣٦٨ ١٧ الدارودي	الداروردي	٤٨٨ ١٩ حديث بن	حديث ابن
٢٤ عنده	عندها	حدثني أحد	حدثني احدى
٣٦٩ ٢٣ المجرة	المجرة	٢٤ تقدم فى السبع	تقدم مافى السبع
٣٧٥ ١٠ جل	حل	٤٨٩ ١٦ الدفضع	والضفدع
٣٩٧ ١٤ الخذف	الخزف	١٩ حبان	ابن حبان
١٦ الخذف	الخزف	٢٤ قتل البيهقى	قتل الضفدع قال
٢٢ الخذف	الخزف	٢٦ البيهقى	البيهقى

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
احدا ذكره	١٨ أحد ذاكره	أغرقهم	٢٨ غرقهم ٤٨٩
عياض	٢٦ عياض	عن	٢٤ وعن ٤٩٢
يتعرض	١١ ٥٢٠ يتعرض	معنا رجليه	١٣ معنارحله ٤٩٣

﴿ تمت ﴾

